

المجلد في الحديث

تأليف

الامام الحافظ محمد بن أحمد البخاري الصالح

الشهيد

بابن عبد الرهاوي

(٧٤٤ هـ)

تحقيق

محمد علوي

عادل الهندبا

يُطبع كاملاً لأول مرة

دار العطاء

للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحذَر
فِي
الْحَدِيثِ

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

دارُ العطاء

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية
الرياض - شارع السويدي العام - غرب النفق
تلفاكس: ٢٦٧٢٧١٠
ص ب: ٦٥٩١١ - الرمز البريدي: ١١٥٦٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضللّ فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن الله تعالى لم يُخلِ الأرضَ من قائمٍ له بحجة، وداعٍ إليه على بصيرة، لكي لا تبطل حجج الله وبيئاته، فهم كما وصفهم عليّ رضي الله عنه: «أولئك هم الأقلون عدداً، الأعظمون عند الله قدراً، هجم بهم العلم على حقيقة الأمر، فاستلنا ما استوعره المترّفون، وأنسوا بما استوحش منه الجاهلون، صَحِبُوا الدنيا بأبدانٍ قلوبها معلقةٌ بالآخرة» ١. هـ.

وحتى ترقى النفوس إلى مصافّ أولئك، لا بدّ من تركيتها، وتطهيرها، ولا يمكن لها أن تصل إلا من خلال أمرين لا ثالث لهما، وهما: العلم النافع، والعمل الصالح.

وفي زمننا هذا كثرت الأهواء، وتشعبت الآراء، وافترت الأحزاب، واختلفت الجماعات، وكلّ يدعي أن ما هم عليه هو الحق المبين، وأن ما سواه هو الضلال البعيد، ويقيمون على ذلك دلائل من آرائهم، وحُججاً من أفكارهم، ويدعي خصومهم مثل ذلك، فكلّ بكلّ معارض، وبعضٌ لبعضٍ مناقض، وليس فيه شفاءٌ عليل، ولا إرواءٌ غليل، فأين الحق؟ ومع من الهدى؟ وما هو المورد العذب الفرات؟ وما المرجع والمقياس والميزان؟

لا شك أن إجابة الحضيف، الموفق للهدى، هي: كتاب الله العزيز

الحميد؛ الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، الذي تولى الله تعالى حفظه بنفسه، حيث قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]. ونقل إلينا كاملاً متواتراً.

وسنة نبیه محمد ﷺ، حيث هيأ الله تعالى لها حفاظاً عارفين، وجهابذة عالمين، وصيارفة ناقلين، ينفون عنها تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

ولا بد أن يفهم هذان المصدران الجليلان على فهم من زكاهم الله تعالى بعد ذكر المهاجرين والأنصار من صحابة النبي ﷺ بقوله:

﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

وبقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ الْمُهِجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

ويلخص لك هذا المنهج العظيم قول الإمام أحمد^(١) رحمه الله:

دين النبي محمد أخبر نعم المطيعة للفتى آثار
لا ترغبن عن الحديث وآله فالرأي ليل والحديث نهار
ولربما جهل الفتى أثر الهدى والشمس بازغة لها أنوار

ولما كان منهجهم منهج التثبت في النقل، والتحري عن الدليل، وضعوا أصولاً وضوابط لتمييز الأحاديث الصحيحة من السقيمة، ومعرفة أحوال رواتها جرحاً وتعديلاً، والوقوف على ما خفي من العلل فيها، فنخرت هذه الأمة بالإسناد، وحُفِظَ كلامُ رسول الله ﷺ من الزيادة والنقص.

(١) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٣٥ / ٢.

تدوين السنة

ألف العلماء دواوين السنة المطهرة من الموطآت، ثم المسانيد، ثم الجوامع، وأبرزها وأعلاها قدراً: صحيحا الإمامين البخاري ومسلم، ثم ألفت السنن. وهكذا تفنن العلماء في تنويع تصنيف علوم الحديث، وذلك حتى القرن الخامس الهجري، وبعد ذلك سلكوا مسلكاً آخر في التصنيف، حيث عكفوا على كتب السابقين، دراسة وتمحيصاً واستدراكاً، فجردوا منها أحاديث تتعلق بأبواب متفرقة من الدين، فصنف المنذري (٦٥٦هـ) «الترغيب والترهيب»، وتبعه النووي (٦٧٦هـ) فألف «رياض الصالحين».. إلى غير ذلك.

كتب الأحكام

ومن أهم المواضيع التي جرّدها المحققون بالتصنيف أحاديث الأحكام، لما لها من أهمية بالغة، ومنزلة رفيعة بين علوم الدين.

وكان أشهر من ألف في هذا الفن: الإمام أبو محمد عبد الحق الإشبيلي (٥٨١هـ)، حيث صنف «الأحكام الكبرى» و«الأحكام الوسطى» و«الصغرى» وألف حولها العلماء مصنفات عديدة منها: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٦٢٨هـ).

ثم ألف الإمام عبد الغني المقدسي (٦٠٠هـ) كتابه «عمدة الأحكام»، وشرحه الحافظ ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) في «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام».

وكذلك ألف مجد الدين أبو البركات ابن تيمية (٦٥٣هـ) كتابه «الأحكام الكبرى» ثم انتقى منه كتاب «المنتقى في أخبار المصطفى ﷺ». وهذا الكتاب

مختصر لـ «الأحكام الكبرى» وقد شرح هذا الكتاب العديد من العلماء وممن شرحه ابن عبد الهادي مصنف كتابنا. وكذلك الشوكاني في «نيل الأوطار». ومن هذه الكتب «الإمام في أحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) و«بلوغ المرام» للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).

«المحرر» لابن عبد الهادي

أما «المحرر» فهو مختصر من كتاب «الإمام» لابن دقيق العيد، مع زيادات وتعليقات مهمة جداً. نص على ذلك الذهبي في «المعجم المختص» نقل ذلك عنه الشوكاني في «البدر الطالع» ١٠٨/٢. ونص عليه أيضاً الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة» ٣/٣٣٢. فقال: «المحرر في الحديث، اختصره من الإمام فجوده جداً».

منهج الحافظ ابن عبد الهادي في «المحرر»

١- الاختصار:

نص على ذلك في مقدمته فقال: «هذا مختصر يشتمل على جملة من الأحاديث النبوية في الأحكام الشرعية» فقد اجتهد في اختصاره، وانتقاء أحاديثه، حيث يأتي بالأحاديث الجامعة للمعاني في كل باب، وقد قال في مقدمته «واجتهدت في اختصاره وتحريروا ألفاظه» فيقدم ما اتفق عليه، وينبه على الاختلاف في الألفاظ، ثم يأتي بما دون ذلك.

٢- الانتقاء:

نص على ذلك في مقدمته فقال: «انتخبته من كتب الأئمة المشهورين والحفاظ المعتمدين».

٣- الترتيب :

نص على ذلك في مقدمته فقال : «ورتبته على ترتيب بعض فقهاء زماننا ليسهل الكشف منه» وهذه ميزة تدل على علم الحافظ ابن عبد الهادي ، وقد سار في ذلك على ترتيب الحنابلة في الفقه ، ومنهم أبو البركات المجد ابن تيمية الحراني .

٤- التصحيح والتعليل :

وهذه ميزة أخرى للكتاب حيث يقول عنه : «وذكرت بعض من صحح الحديث أو ضعفه ، والكلام على بعض رواته ، من جرح أو تعديل» .

منهجه في تعليقاته على الحديث :

يعدُّ هذا الكتاب مختصراً في علل الأحاديث حسبما يتبين لنا من منهجه ، حيث يذكر من يصحح الحديث ، أو من يضعفه ، من كلام الأئمة النقاد ، انظر حديث رقم (٣) ، وإذا كان يميل لصحته مع وجود من أعله رد كلامه رداً علمياً قوياً منصفاً انظر رقم (٥٦) . وغالباً ما يعتمد كلام الإمامين الجليلين أحمد بن حنبل ، والبخاري - رحمهما الله - تصحيحاً وتضعيفاً وإعلالاً ، كما في رقم (١٢٣) . معتمداً بذلك على منهج المتقدمين الذي ألمح إليه الحافظ ابن رجب رحمه الله بقوله : «وأما الفقهاء المتأخرون ، فكثير منهم نظر إلى ثقة رجاله فظن صحته ، وهؤلاء يظنون أن كل حديث رواه ثقة فهو حديث صحيح ، ولا يتفطنون إلى دقائق علل الحديث» انظر : حديث (١٢٣) من هذا الكتاب .

وقال الحافظ الذهبي عنهم في «السير» ٨٢/١١ في ترجمة يحيى بن معين : «فإذا اتفقوا على تضعيف حديث أو تصحيحه ، أو تعديل أو جرح ، فتمسك

به، واعضض عليه بناجذيك، ولا تتجاوزته فتندم، ومن شذ عنهم فلا عبرة به، فخل عنك العناء، وأعط القوس باريها، فوالله لولا الحفاظ الأكابر، لخطبت الزنادقة على المنابر.

منزلة الكتاب بالمقارنة مع غيره:

وحتى تعرف أخي الكريم منزلة «المحرر» من بين كتب الأحكام؛ سنجري لك مقارنة من خلال حديث واحد عند ابن عبد الهادي، والمجد في «المنتقى»، وابن حجر في «بلوغ المرام».

١- الحديث عند المجد في «المنتقى»:

ولأبي داود عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب، ولا يمس ماء».

٢- الحديث عند ابن حجر في «البلوغ»:

وللأربعة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء» وهو معلول.

٣- الحديث عند ابن عبد الهادي في «المحرر»:

وعن أبي إسحاق السبيعي، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي، وقال: «يرون أن هذا الحديث غلط من أبي إسحاق». وقال يزيد بن هارون: هذا الحديث وهم. وقال أحمد: ليس صحيحاً. وصححه البيهقي وغيره.

وقال بعض الحذاق من المتأخرين: «أجمع من تقدم من المحدثين، ومن

تأخر منهم أن هذا الحديث غلط منذ زمان أبي إسحاق إلى اليوم، وعلى ذلك تلقوه منه، وحملوه عنه، وهو أول حديث أو ثانٍ مما ذكره مسلم في كتاب التمييز له مما حمل من الحديث على الخطأ.

وروى أحمد من حديث شريك، عن محمد، عن عبد الرحمن، عن كريب، عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يجنب، ثم ينام، ثم ينتبه، ثم ينام، ولا يمس ماء» وإسناده غير قوي.

إن هذه المقارنة غنية عن التعليق لما احتوته من فوائد قل أن تجدها في غير «المحرر».

* * *

ترجمة الحافظ ابن عبد الهادي

اسمه وولادته :

هو الإمام الحافظ المحدث الفقيه محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن يوسف بن محمد بن قدامة الجماعيلي الأصل ثم الصالحي الدمشقي .

ولد في رجب سنة (٧٠٥هـ) على الراجح من الأقوال في الصالحية بدمشق لأسرة المقادسة التي اشتهرت بالعلم والزهد . ويشترك في هذا الاسم ابن عبد الهادي عشر من العلماء .

حياته وسيرته :

نشأ نشأة علمية صالحة، حيث دفعه أبوه إلى كبار محدثي عصره وأولهم زينب بنت كمال الدين الصالحية التي تفردت بأعلى الأسانيد عن سبط السلفي، وسمع من عيسى المطعم (٧١٧هـ)، ومن أبي بكر أحمد بن عبد الدائم الصالحي (٧١٨هـ) - شيخ ابن تيمية - ومن سعد الدين يحيى بن محمد بن سعد (٧٢١هـ) وغيرهم من أصحاب الأسانيد العالية، والملاحظ أن وفاتهم كانت وابن عبد الهادي دون ١٥ سنة وكلهم محدثون مما جعله يتطبع بطبائع أهل الحديث والأثر .

وفي الفقه :

حفظ «المقنع» وهو دون العاشرة على القاضي سليمان بن حمزة (٧١٥هـ) ثم أتم علمه على الإمامين الكبيرين في المذهب الحنبلي؛ محمد بن مسلم (٧٢٦هـ) وإسماعيل بن محمد الحراني (٧٢٩هـ) .

وأخذ القراءات عن شيخ عصره ابن بصخان .

وقرأ النحو على أبي العباس الأندرشي .

ولما اكتملت له آلة العلم بدأ يتردد إلى الإمامين الجليلين شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني (٧٢٨هـ) والإمام المحدث الحافظ المزي (٧٤٢هـ) .

فلازمهما ملازمة شديدة، وانطبع علمه بعلمهما، فأخذ عن ابن تيمية فهمه للدين والعقيدة ومنهجه في العلم والفتوى بل إنه ألف كتاباً في سيرة حياة شيخه «العقود الدرية في ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية» . وأخذ عن المزي علم الرجال والعلل، ولازمه أكثر من عشر سنين إذ يقول ابن عبد الهادي : «هو شيعي الذي انتفعت به كثيراً في هذا العلم» .

ثم بعد أن اكتملت آلة العلم وفهمه لدنى هذا الشاب الهُمام، تصدر للتدريس عن قوة وجدارة وعلم، وذلك في أكبر المدارس بعصره كالعُمرية التي بلغت منزلة عالية، وقد ذكرها ابن كثير في البداية والنهاية من حوادث سنة ٧٤١هـ، وكذلك درس بالضيائية، والصبابية، والصدرية، وفيها سمع من الحافظ الذهبي وكذلك سمع منه الذهبي، والمنصورية والغياثية .

مصنفاته :

بلغت مصنفاته رحمه الله بضعاً وسبعين مؤلفاً لم يصلنا منها إلا القليل وطبع منها سبعة فقط .

أهم المطبوعات :

- ١- المحرر في أحاديث الأحكام .
- ٢- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق .
- ٣- الصارم المنكي في الرد على السبكي .

٤- ترجمة شيخ الإسلام «العقود الدرية».

٥- رسالة في الأحاديث الضعيفة.

ومن المخطوطات :

١- شرح كتاب «العلل» على ترتيب الفقه مجلدان ذكرهما البغدادي في «هدية العارفين» ١٥١/٢.

٢- التفسير المسند لم يكمل ذكره ابن حجر في «الدرر الكامنة» ٣/٣٣٢.
وغيرها من المؤلفات النافعة وكثير منها مفقود.

ثناء العلماء عليه :

أثنى عليه كل من عاصره من العلماء، ومن ترجم له من بعده.

١- ابن كثير : قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : «الشيخ الإمام العالم العلامة الناقد البارع في فنون العلم، حصل من العلم ما لا يبلغه الشيوخ الكبار، وتفنن في الحديث والنحو والتصريف والفقه والتفسير والأصول والتاريخ، والقراءات وله مجاميع وتعاليق مفيدة وكثيرة، وكان حافظاً جيداً لأسماء الرجال، وطرق الحديث عارفاً بالجرح والتعديل بصيراً بعلل الحديث، حسن الفهم جيد المذاكرة، صحيح الذهن، مستقيماً، على طريقة السلف واتباع الكتاب والسنة، مثابراً في فعل الخيرات».

«البداية والنهاية» ١٤/٢١٠.

٢- وقال الحافظ المزي - شيخه - : «ما التقيت به إلا واستفدت منه» كما في «الدرر الكامنة» ٣/٤٥٨.

٣- وقال الذهبي : «كتب عني واستفدت منه» «الوفيات» ٢/٤٥٨.

- ٤- وكذلك وصفه أبو المحاسن في «ذيل العبر» ص ٢٣٩ .
- ٥- الإمام صلاح الدين الصفدي قال بعد أن ذكر صفاته: «لو عُمرَ لكان أعجوبة في علومه . . . رأيته يوافق شيخنا المزي ويرد عليه في أسماء الرجال» «أعيان العصر» ورقة (٤) .
- ٦- وقال ابن رجب: «المقرئ الفقيه المحدث الحافظ الناقد النحوي المتفنن» كما في الذيل على طبقات الحنابلة ٤٣٦/٢ .
- ٧- وقال ابن الوردي في «تتمة المختصر» ٤٨٠/٢ «كان بحراً زاخراً بالعلم» .
- وتلك هي مصادر ترجمته .

وفاته:

أجمع المترجمون على أنه مات يوم الأربعاء (١٠) جمادى الأولى سنة (٧٤٤هـ) . وله من العمر (٣٩) سنة على إثر مرض وحمى سل، ثم تفاقم معه وأفرط به الإسهال إلى أن توفي قبل أذان العصر، وكان آخر كلامه: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين .

وكانت جنازته مشهودة من كبار العلماء والأمراء والأعيان ودفن بمقبرة الروضة بسفح قاسيون . رحمه الله رحمة واسعة .

عملنا في الكتاب :

كان هدفنا إخراج الكتاب محققاً مضبوط النص، سالماً من الأخطاء، في مجلد واحد ليسهل الرجوع إليه وحمله وتدرسه، لذلك توخينا عدم الإطالة بالتخريج أو التعليق والحواشي إلا ما اضطررنا إليه، وقمنا بما يلي :

١- ضبط النص :

حيث تم مقابلة النص على ثلاث نسخ خطية؛ الأولى ورمزنا لها بـ(ص)، والثانية بـ(ف)، والثالثة بـ(ح) إضافة إلى الطبعة السابقة التي حققها الدكتور يوسف المرعشلي بلا اعتماد على أصل خطي - ورمزنا لها بـ(م) - وهذا كان سبباً في كثرة السقط والتصحيف والتحريف الموجود في النسخة تلك، حيث سقط منها (١٦) حديثاً سقوطاً كاملاً، وجرى إدراج بعض الأحاديث ببعض على أنها حديث واحد، وحصل فيها أكثر من (٢٥٠) تصحيحاً ما بين نقص أو سقط أو زيادة تخل بالمعنى، أو تصحيفاً لاسم، أو نصف حديث أو اسماً من أسماء من أخرج الحديث، أو نسبة كلام لغير قائله هذا فضلاً عن الحروف والكلمات القصيرة مثل «عن» أصبحت «ابن» أو العكس، و«ابن» أصبحت «أبي» أو العكس، فهذا كان كثيراً لا يحصى مثل :

مسروق عن عائشة أصبحت: مسروق بن عائشة، ومحمد بن عبد الرحمن أصبحت: عن عبد الرحمن وهكذا..

ولكثرة هذه الأخطاء أشرنا إلى الكبير منها فقط وكثير منها صححناها بدون أن نثبت الاختلاف مع المطبوعة، وإن كان هناك خلاف بين النسخ أشرنا إلى ذلك، مع إثبات ما نراه صحيحاً وقد اعتمدنا النسخة (ص) أصلاً وذلك لأنها تامة كاملة.

٢- مقابلة الأحاديث على الأصول والمراجع التي ذكرها المؤلف في تخريج

الأحاديث، فإذا وجدنا اختلافاً أشرنا إلى ذلك، وإن وجدنا نقصاً عما في الأصل أضفناه وجعلناه بين معقوفين [] تمييزاً له وخاصة إذا قال: وهذا لفظ فلان.

٣- ضبط النص بالشكل في أكثر الكلمات.

٤- تركنا الأبواب التي وضعها المرعشلي في طبعته وهي غير موجودة في الأصول وجعلناها بين معقوفين [].

٥- شرح بعض الألفاظ الغريبة.

٦- العزو والتخريج والتعليق.

أما تعليقاتنا على الحديث فجاءت حسب التقسيم الآتي للأحاديث، فباستقراء ودراسة الكتاب وجدنا أحاديثه على أقسام:

أ - ما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفينا بعزوه إلى الرقم فقط لسهولة الرجوع إليه فالبخاري حسب الترقيم الموجود في الفتح، ومسلم حسب ترقيم عبد الباقي. وباقي المراجع حسب ما اشتهرت به فمثلاً الترمذي وابن حبان بالأرقام ومسند الإمام أحمد بالجزء والصفحة للطبعة الميمنية، والنسائي بالجزء والصفحة... وهكذا نعزوها بترتيب عزو المؤلف لها ولم نخرج الحديث من غير المصادر التي أشار إليها المؤلف اكتفاءً بها. وتوخياً للاختصار.

ب - أحاديث ليست في الصحيحين يذكرها ولا ينقل فيها شيئاً ولا يتكلم عليها فهذه نعزوها وغالباً ما تأتي بذكر من صححها أو ضعفها.

ج - أحاديث خرجها وعلق عليها بتصحيح أو تحسين أو يذكر من صححها أو حسننها فهذه نوثق النقولات ونكتفي بالعزو ونادراً ما نضيف إضافة نراها مهمة.

د - الأحاديث المعلولة:

وغالباً ما يذكرها أو يوردها بالإسناد ليشير إلى موضع علتها، فهذه ينقل فيها كلام أهل العلم تعليقاً أو تضعيفاً أو تصحيحاً وغالباً ما يرجع وبعبارة موجزة، فهذه اتبعنا فيها الآتي:

١- توثيق النقولات.

٢- إن وجدنا فائدة تتعلق بالحديث ذكرناها وذلك من كلام الأئمة المعتمد على قولهم في التصحيح والتضعيف، والجرح والتعديل؛ الذين أرسوا دعائم هذا العلم، وقعدوا أصوله، واطلعوا على أحوال رواته، فكلامهم فيه حجة، وحكمهم حق، لا ينبغي العدول عنه. وسمع كلام الحافظ الذهبي في ترجمة يحيى بن معين في «السير» ٨٢/١١: «فإن اتفقوا على تضعيف حديث أو تصحيحه، أو تعديل أو جرح، فتمسك به، واعضض عليه بناجذيك، ولا تتجاوزته فتندم، ومن شذ عنهم فلا عبرة به، فخل عنك العناء، وأعط القوس باريها، فوالله لولا الحفاظ الأكابر، لخطبت الزنادقة على المنابر».

وأضفنا كثيراً من تصحيح أو تضعيف الحافظ ابن عبد الهادي في كتابه «التنقيح».

ولم نحكم على حديث بصحة أو ضعف أبداً ما لم يكن لنا سلف فيه، بل اكتفينا بإثبات كلام أهل العلم في ذلك من غير اجتهاد منا في شيء من ذلك.

وصف المخطوطات

أولاً: النسخة (ص):

ذكر بركلمان ١٢٨/٣ أن لكتاب «المحرر» نسخة خطية وحيدة في بانكبور بخدايش بالهند. ولم نتمكن من الحصول عليها.

ولكن وفقنا للحصول على صورة لعلها تكون عنها من مكتبة الشيخ إبراهيم محمد السليم (١٤١٨) رحمه الله.

كتب على صفحة العنوان: كتاب المحرر في الحديث تأليف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد . . . وكتب أيضاً: دخل في ملك الفقير إلى الله ناصر السليمان سنة (١٣٢٧هـ)، ثم بملك عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن سليم.

كتبت هذه النسخة في (٢٩) من جمادى سنة (١٣٠٣هـ) كما ذكر في آخر صفحة. وهي نسخة مقابلة ومصححة.

كتبت بخط نسخ واضح. ووقعت في (١٢٩) لوحة في كل لوحة صفحتان، في كل صفحة (٢٥) سطراً غالباً، يحتوي كل سطر وسطياً على (١٢) كلمة.

ثانياً: النسخة (ح):

وهي من محفوظات المكتبة المحمودية بالمدينة النبوية برقم (٦٢٦) وتقع في (١٥٥) لوحة في كل لوحة صفحتان، في كل صفحة ما يقارب من (١٧) سطراً. وقد كتبت بخط نسخي واضح، وقد شكّل كثير من كلماتها، وهي مصححة ومقابلة كما يظهر من الإلحاقات التي بهامش النسخة.

وقد وقع فيها خرم من أولها بمقدار ورقة ذهب معه مقدمة المؤلف وستة أحاديث، وخرم من آخرها بمقدار لوحة، وخرم في بعض المواضع أشرنا إليه في موضعه.

ولم يتبين لنا اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ بسبب وجود الخرم في آخرها.

ثالثاً: النسخة (ف) :

وهي من محفوظات مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، وأصلها من المكتبة العامة بشقراء وتقع في (٦٦) لوحة في كل لوحة صفحتان في كل صفحة ما يقارب من (٢٩) سطراً.

وتبدأ من أول الكتاب إلى كتاب النكاح. وقد كتبت بخط الشيخ عبد الله بن علي بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، كتبها بخط واضح، وهي مقابلة ومصححة كما يظهر من الإلحاقات التي بهامش النسخة.

وصلّى الله على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وبعد فيا أخي الكريم، هذا جهد متواضع، ورحم الله من أهدى إلينا عيوبنا، وأسدى إلينا النصيحة لتتلافها فيما يأتي من طبعات إن شاء الله تعالى، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده لا شريك له، وما كان من زلل فمن أنفسنا والله ورسوله بريئان منه.

إِنْ تَجِدْ عَيْبًا فَسُدِّ الْخَلَا جَلَّ مِنْ لَا عَيْبَ فِيهِ وَعَلَا
والله المسؤول أن يوفقنا لصواب القول والعمل.

المحققان

عادل بن محمد الهدباء محمد بن مصطفى علوش

الرياض في ٢٠/ شعبان ١٤٢١هـ

تسليم
دع في مكان الفقير الى الله تعالى
بشركي
١٣٢٧
مر ٢٥ جا

تم بعد عبد الله بن ابراهيم
بن محمد بن سبيح
عجل

كتاب المحرر في
الحديث تاليف الشيخ
الامام شمس الدين الحافظ بن عبد الله
محمد بن احمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد
بن عبد الهادي بن يوسف بن
قدامة المقدسي المتوفى
سنة اربع واربعين و
سبع مائة غفر الله
لنا وله ووالديه وسائر المسلمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فقال انبيئ الار قبك برقية رهنول الله صلى الله عليه وسلم قال بل
 قل اللهم رب الناس مذهب البائس اشرف انت الشافي لاشافي الا
 انت شفاء لا يغادر ستمارواه البخاري عن ابي سعيد الخدري ان
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشكيت قال نعم فقال بسم الله
 ارقبك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس او عين حاسد الله
 يشفيك عن عثمان بن ابي العاص الثقفي ثم شكى الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده منذ اسلم فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذي يا لم من جسديك وقل بسم
 ثلاثا وقل سبع مرات اعود بعزق الله وقد رثر من شر ما جدد
 واحاذر رواهما مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى
 عليه وسلم اذا مرض احد من اهله نفث عليه بالمعوذات فلما
 مرض مرضه الذي مات فيه جعلت نفث عليه وامسح بيده
 نفسه لانها كانت اعظم بركة من يدي متفق عليها واللفظ
 لمسلم
 ثم والحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله
 وصحبه اجمعين في ٢٩ من جمادى الاولى ولا حول ولا قوة الا بالله العظيم

دفع كتمان مدرسه محموديه

عمر بن دينار قال علي والذي عهد لي بالانبا شنودة
 بن انا ان اسأله ان يرسل الله صلى الله عليه وسلم قال
 يغسل بفضله يموت رواه مسلم وروى سمائل بن جرج عن
 ابيه عن ابي عمار رضي الله عنه قال اغتسل بعسل زواج النبي
 صلى الله عليه وسلم في جفنة فخا البعسل الله عليه وسلم ليتوضأ منها
 يغتسل وقاله ابي رسول الله ان كنت حبسا فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان لا لا يحب رواه احمد وابوداود وهذا
 عطية والترمذي والنسائي وابن ماجة وصححه الترمذي وابن
 رجة وابن جبان والحاكم وقال احمد انقه كالبس الى سائر
 وعنه وقد اجمع مسلم بساير البخاري وعنه وان الله اعلم
 بحمد احمد قال قتادة رخص النبي صلى الله عليه وسلم
 ربح شير بن حبة ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يغسل المرأة بفضله الرجل او يغسل الرجل بفضله المرأة
 يغتسل بها جميعا رواه احمد وابوداود وهذا الفطر والنسائي
 صحيح البخاري والبيهقي رواية ثقات والرجل المنيق
 واسلم بن عمرو وقيل عبد الله بن جبر وقيل ابن بعلل وقيل
 ابن جبران بن محمد بن عزيه مخرج رضي الله عنه قال قال

والتزمذي وصحة وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن في الجنة السوداء
شفاء من كل داء إلا السام والسام الموت والجنة السوداء
الشونيز وعزام فليسنت محصين أخت مكاشة قالت دخلت
بابي علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الطعام فأرسله
فدعا بماء فريشه قالت ودخلت عليه بابي قد أغلقت
عليه من العذرة فقال علام تدعرن ولا تكن بهذا العلق
عليكن بهذا الغور الصندي فان فيه سبعة أشقي منها ذاك
الحب يسقط من العذرة وقلد من ذات الحب وعن أبي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال إن أجي استطلق بطنه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اسقه عسلا فسقاه ثم جاء فقال إن شقيته
عسلا فلم يزرده إلا استطلاقا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم له ثلاث مرات ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسلا
فقال لقد سقيته فلم يزرده إلا استطلاقا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صدق ابنك ولذبت بعين أخيك فسقاه
بما مشق عليها واللفظ لمسلم ومن ابنه قال انحصر رسول

لَدَيْهِ وَجِيعَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَآلِهِ وَوَضَعَهُ

إليه قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول عبد القيس ما من عام أول تنقو عليه واللفظ
 لمسلم وفي لفظ البخاري اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج وروى النسائي من رواية الأ
 عشر عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر قال اعتق رجل من الأنصار غلاما له
 عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كان
 مائة درهم فاعطاه قال أفضل دينك عمر بن
 شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا عبدك ما تبعلني مائة فغيره
 فادها لالا عشر ثم أوقف في عبدك يا عبدك ما تبعلني مائة فادها لالا عشر ثم دنا
 بئر فهو عبدك وأما جرد وأبو داود والنسائي والترمذي والحاكم وصححه ورواه ابن ماجه
 مختفرا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما دني عليه من مكاتبته
 درهم رواه أبو داود وهو من رواية اسمعيل بن عياش عن شيخ شافعي ثقة أما
 رضي الله عنها قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان لأحدكم مكاتب
 فليمان عنه ما يودي فليتحبب إليه رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي
 وصححه وكلم فيه غير واحد من الأئمة عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
 النبي صلى الله عليه وسلم قال يودي المكاتب بقدر ما عتق منه دينه الحر ويقدره في ماله دينه
 العبد فلا وكان على رضي الله عنه ومروان يقولان ذلك رواه أبو داود الطيالسي وهذا
 لفظه وأحمد وأبو داود والنسائي وقد اعل عمر بن الحارث عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أني جويريم بن بنت الحارث قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
 موته درهمي أو لادنيا أو لأعبد أو لأمة ولا شيئا إلا بعت له البيت أو سلا
 حر أو أضعفه باصدة رواه البخاري وروى أبو القاسم البغوي
 عن علي بن كعب عن سفيان عن أبيه عن عكرمة عن عمر رضي الله
 عنه قال أم الولد اعتقها ولدها وإن كان سقطا فيه إرسال وقد روي
 عن عكرمة عن ابن عباس عن عمرو بن عبد عن ابن عباس

مرفوعا والله اعلم

مكتابه الشكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين^(١)

قال الشيخ الإمام، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن قدامة المقدسي، رحمه الله تعالى^(٢) :
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد :

فهذا مختصرٌ يشتمل على جملة من الأحاديث النبوية في الأحكام الشرعية، انتخبته من كتب الأئمة المشهورين، والحفاظ المعتمدين؛ كـ «مسند» الإمام أحمد، و«صحيح» البخاري ومسلم، و«سنن» أبي داود، وابن ماجه، والنسائي، و«جامع» أبي عيسى الترمذي، و«صحيح» أبي بكر بن خزيمة، وكتاب «الأنواع والتفاسيم» لأبي حاتم بن حبان، وكتاب «المستدرک» للحاكم أبي عبد الله النيسابوري، و«السنن الكبير» للبيهقي.

وذكرت بعض من صحح الحديث أو ضعفه^(٣)، والكلام على بعض رواته من جرح أو تعديل، واجتهدت في اختصاره وتحريه ألفاظه، ورتبته على ترتيب بعض فقهاء زماننا؛ ليسهل الكشف عنه^(٤) وما كان فيه «متفق عليه» فهو ما اجتمع

(١) قوله : «وبه نستعين» ليس واضحاً في (ص).

(٢) من قوله «قال الشيخ الإمام» إلى هنا هو من كلام الناسخ لـ (ص)، وليس في (ف).

(٣) في (ف) : «من صحيح الحديث أو ضعفه».

(٤) في (ف) : «منه».

البخاري^(١) ومسلم على روايته، وربما أذكر فيه شيئاً من آثار الصحابة رضي الله عنهم.

والله المسؤول أن ينفعنا بذلك، ومن قرأه أو حفظه^(٢) أو نظر فيه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، موجباً لرضاه، إنه على كل شيء قدير، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

* * *

(١) من (ف): «مما اجتمع للبخاري».

(٢) في (ف): «وحفظه».

١- كِتَابُ الطَّهَارَةِ

[١- باب المياه]

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقال: إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فقال النبي ﷺ: «هُوَ الطَّهَوْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي.

وصححه البخاري، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن عبد البر، وغيرهم، وقال الحاكم: «هو أصلٌ صدر به مالك كتاب «الموطأ» وتداوله فقهاء الإسلام رضي الله عنهم من عصره إلى وقتنا هذا»^(٢).

٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَوَضَّأُ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ؟ - وَهِيَ بَثْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَالتَّنُّ وَلُحُومُ الْكِلَابِ - قال: «إِنَّ الْمَاءَ طَهَوْرٌ»^(٣) لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي وحسنه^(٤).

(١) قوله: «ماء» ليس في (ف).

(٢) رواه أحمد ٣٦١/٢، وأبو داود (٨٣)، وابن ماجه (٣٨٦)، والنسائي ٥٠/١، والترمذي (٦٩).

وانظر: «العلل الكبير» للترمذي (٣٣)، و«صحيح ابن خزيمة» (١١)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٤٣)، و«التمهيد» لابن عبد البر ٢١٨/١٦، و«المستدرک» للحاكم ١٤٢/١.

وصححه ابن المنذر في «الأوسط» ٢٤٧/١، والبغوي في «شرح السنة» ٣٦٨/١، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٢٣١/١، وابن مندة، كما في «التلخيص الحبير» ١٠/١، والنووي في «المجموع» ٨٢/١. وغيرهم.

(٣) في (ف): «طهور طاهر».

(٤) رواه أحمد ٣١/٣، وأبو داود (٦٦)، والنسائي ١٧٤/١، والترمذي (٦٦).

وفي لفظٍ لأحمد، وأبي داود^(١)، والدارقطني: «يُطْرَحُ فِيهَا مُحَايِضُ النِّسَاءِ، وَلَحْمُ الْكِلَابِ، وَعِذْرُ النَّاسِ»^(٢). وفي إسناده هذا الحديث اختلاف^(٣)، لكن صحَّحه أحمد^(٤).

وروي من حديث أبي هريرة، وسَهْل بن سَعْد، وجابر^(٥).

٣- وعن عبد الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الماءِ وما يُنَوِّهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ». وفي لفظ: «لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي.

وصحَّحه ابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، وغير واحدٍ من الأئمة^(٦).

-
- (١) من قوله: «والنسائي» إلى هنا سقط من (ف).
 (٢) رواه أحمد ٨٦/٣، وأبو داود (٦٧)، والدارقطني في «السنن» ٣٠/١.
 (٣) انظر: «العلل» للدارقطني (٢٢٨٧).
 (٤) انظر: «المغني» لابن قدامة ٤٠/١، وصححه ابن معين، وابن حزم كما في «التلخيص الحبير» ١٣/١، والنووي في «المجموع» ٨٢/١، والبغوي في «شرح السنة» ٣٧١/١، وابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٣٢/٢١، ٣٧، ٤١.
 (٥) حديث أبي هريرة: رواه الدارقطني في «السنن» ٢١/١.
 وحديث سهل بن سعد: رواه قاسم بن أصبغ، انظر: «التلخيص الحبير» ١٣/١، وابن حزم في «المحلى» ١٥٨/١، وانظر: «بيان الوهم والإيهام» (٢٤٣٥).
 - وحديث جابر رواه ابن ماجه (٥٢٠).
 (٦) رواه أحمد ١٢/٢ و٢٧، وأبو داود (٦٣)، وابن ماجه (٥١٧)، والنسائي ٤٦/١، والترمذي (٦٧).

وصحَّحه كل من الأئمة: الشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد القاسم بن سلام. كما في «التنكيل» للمعلمي ٩/٢.

وصحَّحه ابن خزيمة في «صحيحه» (٩٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٤٩)، والدارقطني في «العلل» ٦٦/٤ أ ب، والحاكم في «المستدرک» ١٣٢/١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٦١/١، وابن حزم في «المحلى» ١٥٧/١، وابن مندة، كما في «التلخيص» =

وتكلم فيه ابن عبد البر، وغيره، وقيل: الصواب وقفه.

وقال الحاكم: «هو صحيح على شرط الشيخين؛ فقد احتجاً جميعاً بجميع رواته ولم يخرججاه، وأظنهما - والله أعلم - لم يخرججاه لخلاف فيه على أبي أسامة عن الوليد بن كثير»^(١).

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ». وقال مسلم: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ». متفق عليه^(٢).

٥- وروى محمد بن عجلان قال: سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ». رواه أبو داود^(٣) عن مسدد، عن القطان عنه. وابن عجلان وأبوه روى لهما مسلم.

٦- وروى مسلم^(٤) من حديث بكير^(٥) بن الأشج، أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوَلًا. وأبو السائب لا يعرف اسمه^(٦).

- = الحبير ١٧/١، والنووي وقال: هذا حديث حسن ثابت، انظر «المجموع» ١١٢/١.
- وقال ابن تيمية رحمه الله: أكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به. «مجموع الفتاوى» ٤١/٢١.
- (١) انظر الكلام على الاختلاف في هذا الحديث: «السنن» للدارقطني ١٣-٢٣، و«التلخيص» ١٨١٦/١.
- (٢) انظر: «صحيح البخاري» (٢٣٩)، و«صحيح مسلم» (٢٨٢).
- (٣) رواه أبو داود (٧٠).
- (٤) رواه مسلم (٢٨٣).
- (٥) في (ف): «أبي بكر الأشج».
- (٦) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وقع في «نوادير الأصول» في الأصل الثامن والستين أنه جُهَنِي، وأن اسمه: عبد الله بن السائب. انظر «تهذيب التهذيب» لابن حجر (١١٥/١٢).

٧- وعن عمرو بن دينار قال: علمي والذي يخطُرُ على بالي أنَّ أبا الشَّعثاء أخبرني، أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أخبره: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةٍ. رواه مسلم^(١).

٨- ورُوي عن سِمَاك بن حَرْب، عن عِكْرَمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: اغْتَسَلَ بعضُ أزواجِ النَّبِيِّ ﷺ في جَفَنَةٍ، فجاء النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا، أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجُنُّ». رواه أحمدُ، وأبو داود وهذا لفظُهُ، والترمذِيُّ، والنسائيُّ، وابن ماجه.

وصحَّحه الترمذِيُّ، وابن خُزَيْمَةَ، وابن حَبَّان، والحاكم.

وقال أحمد: «أَتَقِيهِ لِحَالِ سِمَاك، ليس أحدٌ يرويه غيره». وقد احتجَّ مسلم بسِمَاك، والبخاريُّ بعِكْرَمَةَ^(٢)، والله أعلم.

٩- وعن حُمَيْدِ الحِمَيْرِيِّ قال: لقيتُ رجلاً صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أربع سنين كما صَحِبَهُ أبو هُرَيْرَةَ قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ

(١) انظر: «صحيح مسلم» رقم (٣٢٣).

(٢) رواه أحمد ٢٣٥/١، ٣٣٧، وأبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، والنسائي ١٧٣/١، وابن ماجه (٣٧٠).

وانظر: «صحيح ابن خزيمة» (١٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٤١) و(١٢٤٢)، و«المستدرک» للحاكم ١٥٩/١، وقال: «هذا حديث صحيح في الطهارة، ولم يخرِّجْه، ولا يُحْفَظُ لَهُ عَلَّةٌ أَهـ. ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقد أعلَّه قوم بسِمَاك بن حرب، راوية عن عكرمة؛ لأنه كان يقبل التلقين؛ لكن قد رواه عنه شعبة، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم». «الفتح» ٣٦٠/١.

وقال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» ٢٨٤/١: وأعله الإمام أحمد بأنه رُوي عن عكرمة مرسلًا أهـ.

بِفَضْلِ الْمَرَأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعاً^(١) رواه أحمد، وأبو داود وهذا لفظه والنسائي^(٢).

وصححه الحميدي، وقال البيهقي: «رواه ثقات».

والرجل المُبَهَم؛ قيل: هو الحَكَمُ بن عمرو، وقيل: عبد الله بن سَرَجِس، وقيل: ابن مُغَقَّل^(٣).

١٠- وعن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالثَّرَابِ». رواه مسلم^(٤).

ورواه من حديث هَمَّام بن مَنبَه، عن أبي هريرة، وليس فيه: «أُولَاهُنَّ بِالثَّرَابِ». وذكر أبو داود أن جماعة رَوَوْه عن أبي هريرة رضي الله عنه فلم يذكروا «الثَّرَابِ». وفي لفظ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». متفق عليه^(٥).

١١- وروى مسلم، والنسائي، وابن حبان من رواية علي بن مُسَهَر، عن الأعمش، عن أبي رَزين وأبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْقَهُ، ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». ورواه مسلم^(٦) من رواية إسماعيل بن زكريّا، عن الأعمش، وقال: «ولم يقل: فَلْيُرْقَهُ».

(١) رواه أحمد ٤/ ١١١، وأبو داود (٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١/ ١٩٠.

وقد تكلم على هذا الحديث ابن حزم بكلام أخطأ فيه، وكتب الحميدي إليه من العراق يخبره بصحة هذا الحديث. وصححه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٢٢٦. وقال ابن حجر: رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعلّه على حجة قوية. انظر «الفتح» ١/ ٣٥٩.

(٢) قوله «والنسائي» سقط من (ص)، وقد رواه النسائي ١/ ١٣٠.

(٣) في (ف): «ابن معقل».

(٤) رواه مسلم (٢٧٩)، وأبو داود (٧٣).

(٥) انظر: «صحيح البخاري» (١٧٢)، و«صحيح مسلم» (٢٧٩). تنبيه: في (ف): «فليرقه».

(٦) رواه مسلم (٢٧٩)، والنسائي ١/ ٥٣، وابن حبان (١٢٩٦)، والدارقطني في «السنن» =

وقال النسائي: لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على قوله «فليرقه»^(١). وقال الدارقطني: إسناده حسن، ورواته كلهم ثقات.

١٢- وروى الترمذي^(٢) عن سوار بن عبد الله العبدي، عن المعتمر بن سليمان قال: سمعتُ أيوبَ يحدث عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يُغْسَلُ الْإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُخْرَاهُنَّ، أَوْ قَالَ: أُولَاهُنَّ، بِالتُّرَابِ، وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الْهَرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً». وقال: هذا حديث حسن صحيح.

١٣- وروى أبو داود^(٣) قوله: «إِذَا وَلَغَ الْهَرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً» موقوفاً، وهو الصواب.

١٤- وعن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءاً، قَالَتْ: فَجَاءَتْ هَرَّةٌ تَشْرَبُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجِبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيَسْتُ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ، أَوْ الطَّوَافَاتِ». لفظ الترمذي، وغيره يقول: «وَالطَّوَافَاتِ». رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم. وقال الدارقطني: «رواته ثقات معروفون»، وقال الحاكم: «وهذا الحديث مما صححه مالك واحتج به في «الموطأ»، ومع ذلك فإن له شاهداً بإسناده صحيح»^(٤).

= ٦٤/١، وانظر: «الفتح» ٣٣٠/١.

(١) كلام النسائي سقط من (ص) و(م) وهو في (ح) وعند النسائي في «سننه» ٥٣/١.

(٢) رواه الترمذي (٩١).

(٣) رواه وأبو داود (٧٢). وسقط من (ص، ف، م) قوله: «غسل مرة»، ورجح الدارقطني وقف: ولوغ الهر في الإناء. انظر «العلل» سؤال رقم (١٤٤٣).

(٤) رواه أحمد ٣٠٣/٥، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي ٥٥/١، وابن ماجه (٣٦٧).

١٥- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «جاء أعرابيٌّ فبالَ في طائفةِ المسجدِ فَرَجَرَهُ الناسُ، فَنهَاهُمُ النبيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلُهُ أَمَرَ النبيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ». متفق عليه، واللفظ للبخاري^(١).

٢- بابُ الآنيةِ

١٦- عن البراء قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالذِّيَابِجِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ. ولم يذكر السابع. متفق عليه، وهذا لفظ البخاري. وفي لفظ مسلم: وعن شُرْبِ الْفِضَّةِ^(٢).

١٧- وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». متفق عليه^(٣).

١٨- وعن أمِّ سلمة زوج النبيِّ ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي

= وانظر: «صحيح ابن خزيمة» (١٠٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٩٩)، و«المستدرک» للحاكم ١/١٥٩-١٦٠، و«العلل» للدارقطني، سؤال رقم (١٠٤٤).

وصحح الحديث إضافة لمن سبق: البخاري، والعُقيلي كما في: «التلخيص الحبير» ١/٤١، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٢/٦٧، والبغوي في «شرح السنة» ١/٣٧٥-٣٧٦، والنووي في «المجموع» ١/١٧١، وابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٢١/٥٤٢، والألباني في «إرواء الغليل» (١٧٣).

(١) رواه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤).

(٢) رواه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦)، سقط من (ف) و(ج) قوله: «ولم يذكر السابع». وفي لفظ مسلم زيادة: «وعن الميائير».

(٣) رواه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَزَّرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». متفق عليه ^(١) أيضاً.

١٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنَّمَا إِهَابٌ دُبْعٌ فَقَدْ طَهَّرَ». أخرجه إلا البخاري. ولفظ مسلم: «إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ».

وقد تكلم فيه الإمام أحمد، ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر، وحسن إسناده ^(٢).

٢٠- وعن أبي ثعلبة الحُشَنِيِّ رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إِنَّا بَارِضٌ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ؛ أَفَنَأْكُلُ فِي أَيْتِهِمْ؟ قال: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا؛ فَأَغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُّوا فِيهَا». متفق عليه ^(٣).

٢١- وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ. متفق عليه ^(٤)، وهو مختصر من حديث طويل.

٢٢- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حديث له أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَوْكِ سِقَاكَ، وَاذْكُرِي اسْمَ اللَّهِ، وَخَمَّرِي إِنْاءَكَ، وَاذْكُرِي اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنَّ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُودًا». متفق عليه ^(٥).

٢٣- ولمسلم ^(٦): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «عَطُّوا الْإِنْاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ؛ فَإِنَّ فِي

(١) رواه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٢) رواه أحمد ٢١٩/١، ومسلم (٣٦٦)، والنسائي ١٧٣/٧، وأبو داود (٤١٢٣)، والترمذي (١٧٢٨) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٣٦٠٩)، والدارقطني في «السنن» ٤٨/١.

وانظر كلام الإمام أحمد في «تهذيب التهذيب» ٢٦٣/٦، و«ميزان الاعتدال» (٤٩٩٨).

(٣) رواه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).

(٤) رواه البخاري (٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢).

تنبيه: هذا الحديث بهذا اللفظ لم نقف عليه عند البخاري ومسلم، وانظر: «إرواء الغليل» للألباني حديث (٣٦).

(٥) رواه البخاري (٣٢٨٠)، ومسلم (٢٠١٢). لفظ الحديث في (ح): «أَوْكُوا قَرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمَرُوا أَيْتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّ تَعْرِضُوا عَلَيْهِ شَيْئًا».

(٦) رواه مسلم (٢٠١٤).

السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ».

٣- بابُ السّواك

٢٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «السّواكُ مطهرةٌ للّفمِ، مرصّاةٌ للرّبِّ» رواه أحمد، والبخاري تعليقاً مجزوماً به، والنسائي، وابن حبان. وأخرجه ابن خزيمة بطريق أخرى في «صحيحه»^(١).

ورواه أحمدٌ من حديث أبي بكر الصّدّيق، وابن عمّر رضي الله عنهم. ورواه ابن حبان من حديث أبي هريرة^(٢).

٢٥- وعن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أنّ النّبي ﷺ كان إذا دخل بيته يُبَدِّدُ بالسّواك. رواه مسلم^(٣).

٢٦- وقال الإمام أحمدٌ في «المسند»^(٤): قرأتُ على عبد الرّحمن^(٥): مالكٌ، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرّحمن بن عوف، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «لَوْلا أَن أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسّواكِ مَعَ كُلِّ وُضوءٍ». رواه كلّهم أئمة أثبات.

ورواه أحمدٌ عن رَوْح، عن مالك، مرفوعاً أيضاً. ومن رواية رَوْح رواه ابن خزيمة في «صحيحه»^(٦).

(١) رواه أحمد ٦٢/٦، والبخاري كتاب الصّوم، باب: السّواك الرّطّب واليابس للصّائم (٢٧) بعد الحديث (١٩٣٣)، والنسائي ١٠/١٠، وابن حبان (١٠٦٧)، وابن خزيمة (١٣٥).

(٢) رواه أحمد ٣/١ من حديث أبي بكر، و١٠٨/٢ من حديث ابن عمر، وابن حبان (١٠٧٠). وانظر: «التلخيص الحبير» ٦٠/١، وصحّحه الألباني «الإرواء» (٦٠).

(٣) رواه مسلم (٢٥٣).

(٤) رواه أحمد ٤٦٠/٢.

(٥) في (ف) عبد الرحمن بن مالك، وهو خطأ.

(٦) رواه الإمام أحمد ٥١٧/٢، وابن خزيمة (١٤٠).

٢٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». متفق عليه^(١).

٢٨- وعن حذيفة بن اليمان قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ. متفق عليه^(٢) وَيَشُوصُ بِمَعْنَى: يَذْلُكُ، وَقِيلَ: يَغْسِلُ، وَقِيلَ: يُنْقِي.

٢٩- وَلِلنَّسَائِيِّ^(٣) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا نَوْمُرُ بِالسَّوَاكِ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ.

٣٠- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنْ بِسَوَاكِ بِيَدِهِ، يَقُولُ: «أُعْ، أُعْ»، وَالسَّوَاكُ فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ. لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفْتُ السَّوَاكُ عَلَى لِسَانِهِ^(٤) فَحَسَبُ.

٣١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»^(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِغْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِشْقَاءُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ». قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ: «الْمَضْمَضَةُ». قَالَ وَكِيعٌ: انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي: الِاسْتِنْجَاءُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨٨٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٢). وَفِي رِوَايَةٍ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ».

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٥).

(٣) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ٣/٢١٢. وَانْظُرْ «الْكَامِلُ فِي الضَّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِي ٣/٣٦٣.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٤).

فَائِدَةٌ: التَّهَوَّعُ: التَّقَيُّؤُ، أَيْ لَهُ صَوْتُ كَصَوْتِ الْمُتَقَيِّئِ، عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ. قَالَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ».

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٩٤)، وَمُسْلِمٌ (١١٥١) وَاللَّفْظُ لَهُ.

سَقَطَ مِنْ (ص، ف، م) قَوْلُهُ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَسَقَطَ مِنْ (م). «رَوَاهُ مُسْلِمٌ».

وذكر له النسائي والدارقطني علّة مؤثرة. ومُصعَب: هو ابن شَيْبَةَ تُكَلِّمَ فيه، قال النسائي: «مُنْكَر الحديث»^(١).

٣٣- وعن جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عن أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: وَقَتْنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. رواه مسلم.

وقال ابنُ عبد البر: «لم يروِه إلا جعفرُ بن سُلَيْمَانَ؛ وليس حُجَّةً لسوء حفظه وكثرة غلطه». وقد وَثَّقَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي مَعِينٍ وغيره. وقال ابن عَدِي: «هو عندي مَمَّنَّ يجب أن يُقْبَلَ حديثه»^(٢).

وقد روى هذا الحديث أحمدُ، وأبو داود، والترمذي، من رواية ابن موسى الدَّقِيقِي - وفيه ضَعْف - عن أَبِي عِمْرَانَ، وفيه: وَقَتْنَا لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣).

٣٤- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «اخْتَنَنَّ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ

(١) رواه مسلم (٢٦١)، من طريق مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عن طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عن عبد الله بن الزُّبَيْرِ، عنها به.

ورواه سليمان التَّمِيمِي، وجعفرُ بن إِيَّاس كلاهما عن طَلْقِ قوله، ولم يرفعه، قال النسائي: هو أشبه بالصَّوَابِ، ومُصْعَبُ مُنْكَرُ الحديث. انظر «السنن» ١٢٨/٨، و«سنن الدارقطني» ٩٥/١، و«التتبع» للدارقطني (١٨٢)، و«الضعفاء الكبير» للعُقَيْلِي ١٩٦/٤.

قال الحافظ في «الفتح» ٣٥٠/١٠: «ورَجَّحَ النسائي الروايةَ المقطوعةَ على الموصولة المرفوعة، والذي يظهر لي: أنها ليست بعلّة قاذحة، فإن راويها مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ، وثقه ابنُ مَعِينٍ، والعجلي، وغيرهما، وليّته أحمدُ، وأبو حاتم وغيرهما، فحديثه حسن، وله شواهد من حديث أبي هريرة وغيره، فالحكم بصحّته من هذه الحيثيّة سائغ» ١-هـ.

(٢) رواه مسلم (٢٥٨)، انظر كلام ابن عبد البر في «التمهيد» ٦٨/٢١. وزاد في (ح) قوله: «وكثرة غلطه»، وقد تعقّبه النووي في «شرح مسلم» ١٥٠/٣، وانظر: «تهذيب التهذيب» ٨١/٢، و«الكامل في الضعفاء» لابن عَدِي ١٤٤-١٥٠.

(٣) رواه أحمد ١٢٢/٣، ٢٠٣، وأبو داود (٤٢٠٠)، والترمذي (٢٧٥٨) وسقط من (ص، ف، م).

فتبيّن بهذه الرواية أن جعفرًا لم يتفرّد به عن أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِي، انظر: «الفتح»

الرَّحْمَنِ بَعْدَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً، واختتنَ بالقُدُومِ». متفق عليه^(١)، وهذا لفظ البخاري.

٣٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الْقَزَعِ. متفق عليه^(٢).

٣٦- وقال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنا مَعْمَرٌ، عن أَيُّوبَ، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ رَأْسِهِ^(٣) وَتَرِكَ بَعْضُهُ؛ فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: «اخْلُقُوهُ كُلَّهُ، أَوْ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ». وهذا إسناده صحيح، ورواه كلهم أئمة ثقات، والله أعلم^(٤).

٤- بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ وَفَرَائِضِهِ وَسُنَنِهِ

٣٧- عن يونس، عن ابن شهاب، أَنَّ عطاءَ بنَ يزيدَ اللَّيْثِي، أخبره أَنَّ حُمْرَانَ مولى عثمان بن عفان، رضي الله عنه أخبره: أَنَّ عثمانَ بن عفان رضي الله عنه دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَقَ^(٥)، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ

(١) رواه البخاري (٦٢٩٨)، ومسلم (٢٣٧٠) وقد سقط من (ف) قوله: «متفق عليه».

تنبيه: جاء في رواية البخاري: «القدوم» بتشديد الدال وتخفيفها، قال المهلب: «القدوم» بالتخفيف: الآلة، كقول الشاعر:

«على خطوبٍ مثلٍ نَحَتِ الْقُدُومُ»

وبالتشديد: مَوْضِع. قال الحافظ في «الفتح»: قال الكمال بن العديم: «الراجع أن المراد في الحديث الآلة». ٤٤٩/٦، ٩٢/١١. وانظر «النهاية» لابن الأثير ٢٧/٤.

(٢) رواه البخاري (٥٩٢١)، ومسلم (٢١٢٠).

فائدة: «الْقَزَعُ» فسره نافع، في روايته عند مسلم، بقوله: يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ.

(٣) في (م): «بعض شعره».

(٤) رواه أبو داود (٤١٩٥).

(٥) قوله: «واستنشق» من (ف).

اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قال ابنُ شِهَابٍ: وكانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ. متفق عليه^(١)، وهذا لفظ مسلم، وقال البخاريُّ: «ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ».

٣٨- وعن فِطْرٍ، عن أَبِي فَرَوَةَ، عن عبد الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى قال: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رواه أَبُو دَاوُدَ^(٢) عن زِيَادِ بنِ أَيُّوبَ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ مُوسَى، عن فِطْرٍ. ورواهُ صَادِقُونَ مُخَرَّجٌ لَهُمْ فِي «الصَّحِيحِ»، وَأَبُو فَرَوَةَ: اسْمُهُ مُسْلِمُ بنِ سَالِمِ الْجُهَنِيِّ.

٣٩- وعن عَمْرٍو بنِ يَحْيَى المَازَنِيِّ، عن أَبِيهِ، قال: شَهِدْتُ عَمْرٍو بنَ أَبِي حَسَنٍ، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بنَ زَيْدٍ، عن وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَدَعَا بَتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ فَكَفَّاهُ عَلَى يَدَيْهِ فغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، فَقَالَ: هَكَذَا

(١) رواه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦) وقد أخرج البخاريُّ هذا الحديثَ من غير طريق يونس.

(٢) رواه أبو داود (١١٥).

وأخرجه الترمذي، والنسائي من طريق آخر، بإسناد صحيح، بل قال الترمذي: إنه أصح شيء في الباب. قاله ابن حجر في «بلوغ المرام» (٣٨).

تنبيه في (ف): «عبيد الله بن موسى» وهو خطأ.

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. وفي رواية: فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْتَرَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ. وفي رواية: بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ. متفق عليه^(١).

٤٠- وعن حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ يَذْكُرُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ - وفيه: وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْفَاهُمَا. رواه مسلم^(٢).

٤١- وعن عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ أَصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ»، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ، أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ». رواه أحمد، وأبو داود وهذا لفظه، وابن ماجه، والنسائي. وصححه ابن خزيمة^(٣).

وإسناده ثابت إلى عمرو، فمن احتجَّ بنسخته عن أبيه عن جدِّه فهو عنده صحيح^(٤).

(١) رواه البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).

تنبيه: في (م) سقط ذكر غسل الوجه، وهو موجود في (ص) و(ف) ومصادر التخريج.
(٢) رواه مسلم (١٩) (٢٣٦).

تنبيه: وقع في (م) زيادة «فغسل يديه» بعد قوله: «فضل يده» وهي ليست في المخطوطات ولا مسلم.

(٣) رواه أحمد ١٨٠/٢، وأبو داود (١٣٥)، وابن ماجه (٤٢٢) بلفظ: «فقد أساء أو تعدَّى أو ظلم»، والنسائي ٨٨/١.

وانظر: «صحيح ابن خزيمة» (١٧٤) وفيه بلفظ: «فقد أساء وظلم أو اعتدى وظلم».

وقال الحافظ في «الفتح» ٢٨٢/١: «إسناده جيد».

(٤) قال الإمام البخاري رحمه الله: «رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن عبد الله، وإسحاق بن =

وفي رواية أحمد والنسائي: فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: «هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم». وليس في رواية أحدٍ منهم: «أو نقص» غير أبي داود. وقد تكلم فيه مسلم وغيره^(١)، والله أعلم.

٤٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْزِرْ»^(٢).

٤٣- وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْزِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ تَبِثُّ عَلَى خِيَاشِيمِهِ». متفق عليه^(٣).

٤٤- وعنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» لفظ مسلم^(٤)، وعند البخاري^(٥): «وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

وروى ابن ماجه، والترمذي وصححه: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرَغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»^(٦).

= راهويه، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ما تركه أحد من المسلمين» اهـ.

انظر: «التاريخ الكبير» ٣٤٢/٦، و«تهذيب الكمال» ٦٩/٢٢.

(١) انظر: «الفتح» ٢٨٢/١، و«شرح العلل» لابن رجب ١٠/١. وقال أحمد: لا يزيد على

الثلاث إلا رجل مبتلى. «المغني» ١٩٤/١.

(٢) رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧).

(٣) رواه البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨).

تنبيه: هذا الحديث غير موجود في (ف).

(٤) مسلم (٢٧٨).

(٥) البخاري (١٦٢).

(٦) رواه ابن ماجه (٣٩٣)، والترمذي (٢٤). وصححه الحافظ ابن حجر كما في «الفتح»

٤٥- وعن لقيط بن صبرة: قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء؟ قال: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي والنسائي، وابن ماجه. وصححه الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم، وغيرهم^(١).

٤٦- وزاد أبو داود في روايته: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمُضٌ». ورواه الدولابي فيما جمعه من حديث الثوري، ولفظه: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَبْلُغْ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مَا لَمْ تَكُنْ صَائِماً»، وصححه ابن القطان^(٢).

٤٧- وعن ابن عباس قال: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً^(٣).

٤٨- وعن عبد الله بن زيد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. رواهما البخاري^(٤).

٤٩- وعن عامر بن شقيق بن جمرة^(٥)، عن أبي وائل، عن عثمان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَخْلُلُ لِحْيَتَهُ. رواه ابن ماجه، والترمذي. وصححه ابن خزيمة، وابن حبان^(٦). وقال البخاري: «هو أصح شيء في هذا الباب»، وعامر

(١) رواه أحمد ٢١١/٤، وأبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨) والنسائي ٦٦/١، وابن ماجه (٤٠٧)، وليس عنده «وخلل بين الأصابع»، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٠)، والحاكم في «المستدرک» ١٤٤/١. وابن حبان في «صحيحه» (١٠٥٤)، والنووي في «المجموع» ٣٥٢/١، وابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» حديث (٢٨١٠).

(٢) رواه أبو داود (١٤٤). انظر: «نصب الراية» ١٦/١، و«بيان الوهم والإيهام» حديث (٢٨١٠)، وقال الحافظ في «الفتح» ٣١٥/١: «إسناده صحيح».

(٣) رواه البخاري (١٥٧).

(٤) رواه البخاري (١٥٨).

(٥) في (ص، ح): «جمرة»، وفي (ف): «حمزة»، وفي «التقريب» لابن حجر: «جمزة بالجيم والزاي»، والصواب «جمرة» بالجيم والراء، كما ذكر ذلك المزي في «تهذيب الكمال» ٤١/١٤.

(٦) رواه ابن ماجه (٤٣٠)، والترمذي (٣١)، وابن خزيمة (١٥١-١٥٢)، وابن حبان (١٠٨١).

ضعفه ابن معين. وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «لا يثبت عن النبي ﷺ في تحليل اللحية حديث»^(١).

٥٠- وعن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الأذنان من الرأس» وكانَ يمسحُ رأسه مرةً، ويمسحُ المأقين. رواه ابن ماجه^(٢). وسنان: روى له البخاري^(٣) حديثاً مقروناً بغيره، وقال النسائي^(٤): «ليس بالقوي»، وشَهْرُ: وثقه أحمد، وابن معين وغيرهما، وتكلم فيه غير واحد من الأئمة^(٥)، وروى له مسلم مقروناً بغيره^(٦).

والصواب أنَّ قوله: «الأذنان من الرأس» موقوف على أبي أمامة، كذلك رواه أبو داود^(٧)، وقاله الدارقطني والله أعلم.

(١) انظر: «العلل الكبير» للترمذي (١٩)، و«تهذيب الكمال» ٤١/١٤، و«العلل» لابن أبي حاتم (١٠١).

قال عبد الله: قال أبي: «وليس في تحليل اللحية شيء صحيح» «التلخيص الحبير» ٨٧/١. وقال العقيلي: «الرواية في تحليل اللحية فيها مقال» «الضعفاء الكبير» ٢٨٥/٤، وقال ابن المنذر: «الأخبار التي رويت عن النبي ﷺ أنَّه خلل لحيته، قد تكلم في أسانيدنا، وأحسنها حديث عثمان، ولو ثبت هذا لم يدل على وجوب تحليل اللحية» «الأوسط» ٣٨٥/١.

وقال ابن عبد البر: «روي عن النبي ﷺ أنَّه خلل لحيته في وضوئه، من وجوه كلها ضعيفة»، «التمهيد» ٢٠/١٢٠.

وقال ابن حزم: «لا يصح منه شيء» «المحلى» ٢٨٤/١. وقال الزيلعي: «روى تحليل اللحية عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة وكلها مدخولة» «نصب الراية» ٢١/٢٣.

(٢) رواه ابن ماجه (٤٤٤).

(٣) انظر: «صحيح البخاري، كتاب الأطعمة» حديث (٥٤٥٠).

(٤) انظر: «الضعفاء والمتروكين» للنسائي رقم الترجمة (٢٦٣).

(٥) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٣٨٣/٤، و«تاريخ يحيى بن معين» رقم الترجمة (٤٠٣١، ٥١٥٩)، و«تهذيب الكمال» ١٢/٥٨١.

(٦) في: (م): «ورواه مسلم». رواية شهر بن حوشب عند مسلم (١٦٢) (٢٠٤٩).

(٧) رواه أبو داود (١٣٤)، والدارقطني في «السنن» ١٠٣/١. قال حرب: قلت لأبي عبد الله =

٥١- وعن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِثَلَاثِي مُدٍّ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ يَدْلُكَ ذِرَاعِيَهُ^(١) رواه أحمد، وأبو يعلى، وابن خزيمة في «صحيحه» واللفظ له، وابن حبان. وحبيب: وثقه النسائي وغيره، وقال أبو حاتم: «هو صالح»^(٢).

٥٢- وعن نعيم المجر قال: رأيت أبا هريرة رضي الله عنه يتوضأ، فغسل وجهه، فأسبغ الوضوء، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعُضْدِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعُضْدِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتُمْ الْعُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِلْهُ» رواه مسلم^(٣).

٥٣- وَرَوَى أَيْضاً^(٤) مِنْ حَدِيثِ نَعِيمٍ، أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

٥٤- وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٥) حَدِيثَ نَعِيمٍ وَزَادَ فِيهِ: وَقَالَ نَعِيمٌ: لَا أَدْرِي قَوْلَهُ:

= «الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: صَحَّ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «لَا أَعْلَمُ». «التَّنْقِيحُ» ١١٧/١ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي: «السَّنَنِ الْكُبْرَى»: «الْأَسَانِيدُ فِي ذَلِكَ ضَعْفٌ» ٦٦/١. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «الْآثَارُ فِي ذَلِكَ وَاهِيَةٌ كُلُّهَا» «المَحَلَّى» ٣٠٠/١. وَانْظُرِ «النَّكَتَ» لِابْنِ حَجَرٍ ٤٠٩-٤١٥.

(١) رواه أحمد ٣٩/٤، وابن خزيمة في «صحيحه» (١١٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٨٣).

تنبيه: لم نقف عليه عند أبي يعلى. والله أعلم.

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» ٣٧٣/٥.

(٣) رواه مسلم (٢٤٦).

(٤) رواه مسلم (٢٤٦).

(٥) رواه أحمد ٣٣٤/٢. قال ابن حجر: ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا =

«من استطاعَ منكم أن يُطِيلَ غرتهُ فليفعل» من قول رسول الله ﷺ، أو من قول أبي هريرة.

٥٥- وروى مسلم^(١)، عن قُتيبة، عن خَلَف بن خليفة، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم قال: كنتُ خلفَ أبي هريرة رضي الله عنه وهو يتوضأ للصلاة، فكانَ يمدُّ يدهُ حتَّى تبلغَ إبطه، فقلتُ له: يا أبا هريرة، ما هذا الوضوء؟ قال: يا بني فَرُوخَ أنتمَ ها هنا!! لوَ علمتُ أنكمَ ها هنا ما توضأتُ هذا الوضوءَ، سمعتُ خليلي رسولَ الله ﷺ يقول: «تبلغُ الحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ».

٥٦- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يعجبهُ التيمُّنُ في تَنَعُّلهِ، وَتَرَجُّلهِ، وَطُهُورِهِ، وفي شأنِهِ كُلِّهِ متفق عليه^(٢).

٥٧- وعن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه: أَنَّ النبيَّ ﷺ توضأَ فمسحَ بناصيته، وعلى العِمَامَةِ، وعلى الخُفَّينِ رواه مسلم^(٣).

٥٨- وعن عبد الله بن زيد: أَنَّهُ رَأَى رسولَ الله ﷺ يتوضأُ، فأخذَ لأذنيه ماءً خلافَ الماءِ الذي أخذَ لرأسِهِ رواه البيهقي^(٤) من رواية الهيثم بن خارجة، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع الأنصاري، عن أبيه، عن عبد الله بن زُيد، وقال: هذا إسناد صحيح.

٥٩- ورواه مسلم^(٥) عن غير واحد، عن ابن وهب، ولفظه: أَنَّهُ رَأَى

= الحديث من الصحابة وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه. والله أعلم. «الفتح» ٢٨٥/١.

(١) رواه مسلم (٢٥٠).

(٢) رواه البخاري واللفظ له، (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٣) رواه مسلم (٢٧٤). في (م): «وعلى العمامة الخفين».

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ١/٦٥. في (ص): «غير الماء».

(٥) رواه مسلم (٢٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١/٦٥، وقال الحافظ ابن حجر: «وهو

المحفوظ» «بلوغ المرام» حديث رقم (٤٨).

رسول الله ﷺ توضأ. فذكر وضوءه، قال: ومسح برأسه بماء غير فضل يده. ولم يذكر الأذنين، قال البيهقي: «هذا أصح من الذي قبله».

٦٠- وعن عمرو بن عبسة قال: قلت: يا نبي الله حدثني عن الوضوء؟ قال: «ما منكم رجل يقرب وضوءه، فيمضمض ويستنشق فينتثر إلا خرَّت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرَّت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرَّت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خرَّت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرَّت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلَّى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل، وفرغ قلبه لله عز وجل إلا انصرف من خطيئته كهيتته يوم ولدته أمه» رواه مسلم ^(١) هكذا.

ورواه الإمام أحمد في «مسنده»، وابن خزيمة في «صحيحه»، وفيه: «كما أمره الله تعالى» بعد غسل الرجلين.

٦١- وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه، فذكر الحديث في حجة النبي ﷺ وفيه: فلما دنا من الصفا قال: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] ابدؤا بما بدأ الله به» هكذا رواه النسائي ^(٢) بإسناد صحيح بصيغة الأمر.

ورواه مسلم ^(٣) والنسائي أيضاً من غير وجه عن جعفر، بصيغة الخبر «نبدأ» و«أبدأ»، وهو الصحيح.

= تنبيه: سقط من (م): «ابن» فأصبحت «عن وهب».

(١) رواه مسلم (٨٣٢) وفيه قصة، ورواه أحمد ١١٢/٤ وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٥). وسقط من (ص) كلمة: «وفيه».

(٢) رواه النسائي ٢٣٦/٥.

(٣) رواه مسلم رقم (١٤٧) (١٢١٨)، والنسائي ٢٣٦/٥.

تنبيه: «أبدؤا» كذا كتبت في الأصول وفي السنن، والصحيح هكذا: «أبدؤا» والله أعلم.

٦٢- وعن بَقِيَّة، عن بَحِير^(١) بن سعد، عن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَصَلِّي فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةً قَدَرِ الدَّرْهِمِ لَمْ يُصْبِهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ^(٢) رواه أحمد، وأبو داود، وليس عند أحمد ذكر الصلاة. قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسناد جيد؟ قال: نعم.

٦٣- وعن أنس بن مالك قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمَدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أُمْدَادٍ. متفق عليه^(٣).

٦٤- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَبْلُغُ، أَوْ فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فَتُنَحْتُ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»^(٤). رواه مسلم، وزاد الترمذي فيه: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

(١) في (ف): «عن بَقِيَّة بن بحير».

(٢) رواه أحمد ٤٢٤/٣، وأبو داود (١٧٥). انظر: «نصب الراية» ١/٣٥، ٣٦.

قال البيهقي: «مرسل» «معرفة السنن والآثار» ١/٣١٢، وضعفه ابن حزم في «المحلى» ١/٣١٤، وقال النووي: «ضعيف الإسناد» «المجموع» ١/٤٥٥. وقال ابن عبد الهادي: تكلم فيه البيهقي، وابن حزم وغيرهما بغير مستند قوي. «التنقيح» ١/١٣٠. وصححه ابن كثير فقال: «هذا إسناد جيد قوي صحيح» «التفسير» ٢/٢٧، انظر: «التلخيص» ١/٩٦، و«الإرواء» (٨٦).

تنبيه وفي «صحيح مسلم» (٢٤٣) عن جابر أخبرني عمر بن الخطاب؛ أن رجلاً توضأ فترك موضعَ ظفرٍ على قدمه. فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» فرجع ثم صلى.

(٣) رواه البخاري (٢٠١)، ومسلم واللفظ له، (٣٢٥).

(٤) رواه مسلم (٢٣٤)، والترمذي (٥٥).

فائدة: رواية الترمذي ضعيفة، قال بعدها: «هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كثير شيء». وقال الحافظ ابن حجر: «لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض» «التلخيص الحبير» ١/١٠١.

وفي رواية لأحمد، وأبي داود: «فأحسن الوضوءَ ثم رفع رأسه إلى السماء»^(١).

٦٥- وروى أبو محمد الدارمي، عن قبيصة، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَنَضَحَ^(٢). وهؤلاء رجال الصحيح. ورواه عن أبي عاصم، عن سفيان، ولم يقل: «ونضح».

٦٦- وعن بُرَيْدَةَ بن الحُصَيْب رضي الله عنه قال: أصبح رسول الله ﷺ فدعا بلالاً فقال: «يا بلالُ بَمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ فَمَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا وَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، فَاتَيْتُ عَلَى قَصْرِ مُرَبَّعٍ مُشْرِفٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟» قالوا: لرجلٍ عربي، فَقُلْتُ: «أنا عربيٌّ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟» قالوا: لرجلٍ من قريش، فَقُلْتُ: «أنا قرشيٌّ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟» قالوا: لرجلٍ من أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ، «فَقُلْتُ: أنا مُحَمَّدٌ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟» قالوا: لِعُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه. فقال بلالٌ: يا رسولَ الله ما أَذْنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا وَرَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِهِمَا»^(٣) رواه أحمد، والترمذي وهذا لفظه وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

٥- باب المسح على الخُفَّين

٦٧- عن صفوان بن عَسَّالٍ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي، وهذا لفظه، وقال: «حديث حسن صحيح».

(١) رواه أحمد ١٥١/٤، أبو داود (١٧٠).

(٢) رواه الدارمي في «السنن» حديث (٦٩٦ و٧١١). وقد تقدم هذا الحديث في (٤٧).

(٣) رواه أحمد ٣٥٤/٥، والترمذي (٣٦٨٩). وقد رواه البخاري بنحوه. (١١٤٩ و٣٦٧٩).

ورواه ابن خزيمة، وابن حبان^(١) في صحيحهما.

٦٨- وعن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: كنت مع النبي ﷺ في سفرٍ، فأهويتُ لأنزعَ خُفَّيه فقال: «دَعُوهما فَإِنِّي أدخلُتهما طاهرتينِ فمسحَ عليهما» متفق عليه^(٢) واللفظ للبخاري.

٦٩- وعن جرير بن عبد الله قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ بالَ ثمَّ توضَّأَ، ومسحَ على خُفَّيه. قال إبراهيم: كان يُعجبهم هذا الحديث؛ لأنَّ إسلامَ جريرٍ كانَ بعدَ نزولِ المائدة. متفق عليه، واللفظ لمسلم^(٣).

٧٠- وعن شُرَيْح بن هانئ قال: أتيتُ عائشةَ أسألها عن المسحِ على الخفَّينِ، فقالت: عليكَ بابنِ أبي طالبٍ فسَلُهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يسافرُ معَ^(٤) رسولِ الله ﷺ، فسألناه فقال: جعلَ رسولُ الله ﷺ ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليهنَّ للمسافرِ، ويوماً وليلةً للمقيمِ رواه مسلم^(٥)، وقال أبو عمر بن عبد البر^(٦): «واختلف الرواة في رفع هذا الحديث، ووقفه على علي رضي الله عنه. قال: ومن رفعه أحفظ وأضبط».

٧١- وعن ثوبان رضي الله عنه قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ سريةً، فأصابهم البردُ،

(١) رواه أحمد ٢٣٩/٤، والنسائي ٨٤/١، وابن ماجه (٤٧٨)، والترمذي (٩٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٦)، وابن حبان (١٣١٩). قال الترمذي: سألت محمداً - يعني البخاري -: أي الحديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفين. قال: حديث صفوان بن عسال. انظر: «العلل الكبير» (٦٦)، وصححه الخطابي كما في «التلخيص الحبير» ١٥٧/١، والنووي في «المجموع» ٤٧٩/١.

(٢) البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

(٣) رواه البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢) واللفظ له.

سقط من (م) قوله: «متفق عليه».

(٤) تنبيه وقع سقط في (ح) من هنا إلى حديث رقم (٢٠٩).

(٥) رواه مسلم (٢٧٦).

(٦) انظر: «التمهيد» ١٤٢/١١-١٤٣، و«العلل» للدارقطني سؤال رقم (٣٧٩).

فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاحِينِ^(١). رواه أحمد، وأبو داود، وأبو يعلى الموصلي، والرويانى، والحاكم وقال: «على شرط مسلم» وفي قوله نظر، فإنه من رواية ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن ثوبان، و«ثور» لم يرو له مسلم بل انفرد به البخاري^(٢)، وراشد بن سعد لم يحتج به الشيخان^(٣).

وقال الإمام أحمد: «لا ينبغي أن يكون راشد سمع من ثوبان لأنه مات قديماً»، وفي هذا القول نظر؛ فإنهم قالوا: إن راشداً شهد مع معاوية صفين، وثوبان مات سنة أربع وخمسين، ومات راشد سنة ثمان ومائة، ووثقه ابن معين، وأبو حاتم، والعجلي، ويعقوب بن شيبه، والتسائي. وخالفهم ابن حزم فضعّفه، والحق معهم. والعصائب: العمائم. والتساحين: الخفاف.

٧٢- وعن زبيد بن الصلت قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول:

(١) رواه أحمد ٢٧٧/٥، وأبو داود (١٤٦)، والرويانى في «مسنده» (٦٤٢)، والحاكم في «المستدرک» ١٦٩/١.

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» ٤٢٨/٤.

(٣) تنبيه: قال الشيخ يوسف المرعشلي: وخالف الحافظ فقال: «روى له البخاري» والذي نرجحه قول الذهبي، بدليل أن ابن القيسراني لم يذكره في «الجمع بين رجال الصحيحين» اهـ.

قلنا: الذي يقصده الحافظ ابن حجر أن له ذكر في البخاري، وهذا هو الصواب، قال البخاري في «كتاب الجهاد، باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل، وقال راشد بن سعد: كان السلف يستحبون الفحولة لأنها أجري وأجسر».

قال الحافظ ابن حجر: «ليس له في البخاري سوى هذا الأثر الواحد» «الفتح» ٧٨/٦، وانظر: «تهذيب التهذيب» ١٩٦/٣.

قال الإمام أحمد: «لا ينبغي أن يكون راشد سمع من ثوبان..» كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (٢٠٧)، وانظر «التاريخ الكبير» (٩٩٤)، و«تهذيب الكمال» ٨/٩.

قال ابن حزم: «هذا لا يصح من جهة الإسناد» «المحلى» ٣١٧/١، وانظر: «تهذيب التهذيب» ١٩٦/٣.

تنبيه: لم نقف على هذا الحديث عند أبي يعلى. والله أعلم.

إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبَسَ خُفَّيْهِ، فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهَا، وَلْيَصِلْ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ. رواه الدارقطني^(١) من رواية أسد بن موسى، وفيه: قال حماد بن سلمة: عن عبيد الله بن أبي بكر وثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله.

و«أسد بن موسى»: وثقه العجلي، والنسائي، والبزار^(٢)، وخالفهم ابن حزم^(٣) فقال: «هو منكر الحديث»، والصواب مع الجماعة.

وقال الحاكم في «المستدرک» بعد ذكر حديث عقبة بن عامر «خرجت من الشام»: «وقد روي عن أنس مرفوعاً بإسناد صحيح رواه عن آخرهم ثقات، إِلَّا أَنَّهُ شَاذٌ بِمَرَّةٍ» ثم أخرج حديث أنس المتقدم، وقال فيه: «على شرط مسلم»^(٤).

٦- باب نواقض الوضوء وما اختلف فيه من ذلك

٧٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ؟ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ، أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ، ثُمَّ صَلَّوْا. رواه مسلم. وفي لفظ له: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يَصَلُّونَ، وَلَا يَتَوَضَّؤْنَ^(٥).

٧٤- ورواه أبو داود ولفظه: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفَقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يَصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤْنَ. ورواه الدارقطني وصححه^(٦).

٧٥- وفي رواية عند البيهقي: لَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُوقِظُونَ لِلصَّلَاةِ،

(١) رواه الدارقطني في «السنن» ٢٠٣/١.

(٢) انظر «تهذيب التهذيب» ٢٢٨/١.

(٣) انظر: «المحلى» ٣٢٧/١.

(٤) «المستدرک» ١٨١/١.

(٥) رواه مسلم (٣٧٦).

(٦) رواه أبو داود (٢٠٠)، والدارقطني في «السنن» ١٣١/١.

حَتَّى إِنِّي لَأَسْمَعُ لِأَحَدِهِمْ غَطِيطًا، ثُمَّ يَقُومُونَ، فَيَصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ^(١). قال ابن المبارك: هذا عندنا وهم جلوس.

وقد روي في الحديث زيادة تمنع ما قاله ابن المبارك، إن ثبتت. رواها يحيى القطان، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ. فَيَضَعُونَ جُنُوبَهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَنَامُ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ قال قاسم بن أصبغ: حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، حدثنا شعبة - فذكره. قال ابن القطان: «وهو كما ترى صحيح من رواية إمام عن شعبة فاعلمه»^(٢).

وقد سئل أحمد بن حنبل^(٣) رحمه الله عن حديث أنس أنهم كانوا يضطجعون؟ قال: ما قال هذا شعبة قط. وقال: حديث شعبة: كانوا ينامون. وليس فيه يضطجعون. وقال هشام: «كانوا ينعسون».

وقد اختلفوا في حديث أنس، وقد رواه أبو يعلى الموصلي^(٤) من رواية سعيد، عن قتادة، ولفظه: يَضَعُونَ جُنُوبَهُمْ فَيَنَامُونَ، مِنْهُمْ مَنْ يَتَوَضَّأُ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ.

٧٦- وعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النَّبِيِّ ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأةٌ أُسْتَحَاضُ فلا أَطْهَرُ أَفَادْعُ الصَّلَاةِ؟ فقال: «لا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْسَلِي عَنْكَ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي». متفق عليه^(٥). وزاد

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ١/ ١٢٠.

(٢) انظر: «التلخيص الحبير» ١/ ١١٩، و«بيان الوهم والإيهام» (٢٨٠٦).

(٣) كما في «التلخيص الحبير» ١/ ١١٩.

(٤) في «المسند» ٤٤٤-٣١٩٩.

قال الهيثمي: «رجال رجال الصحيح» «مجمع الزوائد» ١/ ٢٨٤.

(٥) البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

في (ف): «حماد بن يزيد».

البخاري: وقال أبي - يعني عروة - : «ثم تَوَضَّيْ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ».

وروى النَّسَائِيُّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مَرْفُوعاً مِنْ رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ وَقَالَ: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «ثُمَّ تَوَضَّيْ»، غَيْرَ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ».

وقال مسلم: «وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره»^(١). وقد تابع حماداً أبو معاوية وغيره^(٢). وقد روى أبو داود وغيره ذكر الوضوء من طرق ضعيفة^(٣).

٧٧- وعن عليّ قال: كنت رجلاً مذاءً فأمرتُ المقدادَ أن يسألَ رسولَ الله ﷺ فقال: «فيه الوُضُوءُ» متفق عليه^(٤)، واللفظ للبخاري، وفي لفظ لمسلم: «تَوَضَّأً وَانضَحَ فَرَجَكَ».

٧٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «تَصَلِّيَ الْمُسْتَحَاضَةُ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ» رواه الإمام أحمد^(٥)، والإسماعيلي، ورجاله رجال الصحيح.

٧٩- وعن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٦). كذا رواه الإمام أحمد، ورجاله

(١) رواه النسائي ١/ ١٨٥، ومسلم بنفس الموضع السابق.

وقال البيهقي: هذه الزيادة غير محفوظة إنما المحفوظ ما رواه أبو معاوية وغيره عن هشام بن عروة هذا الحديث وفي آخره قال هشام: قال أبي: ثم تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ. «السنن الكبرى» ١/ ١١٦.

(٢) انظر: «الفتح» ١/ ٤٨٨، و«التلخيص الحبير» ١/ ١٦٧ - ١٦٨.

(٣) أبو داود (٢٩٧) و(٣٠٠).

(٤) البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣).

(٥) أحمد ٦/ ١٣٧.

(٦) رواه أحمد ٦/ ٢١٠.

مخرج لهم في الصحيح، وقد ضعفه البخاري وغيره.

٨٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجْ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً» رواه مسلم^(١).

٨١- وعن بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي. وصححه ابن حبان في «صحيحه»^(٢)، وقال البخاري: «أصحُّ شيء في هذا الباب حديث بُسْرَةَ»^(٣).

قال يحيى بن سعيد القطان: «لا شيء» كما في «سنن النسائي» ١/ ١٠٥. وقال يحيى بن معين: «ليس هما بشيء» كما في «سنن الدارقطني» ١/ ٢١٣.

وقد ضعف الحديث الثاني منهما:

الإمام الثوري، وأحمد، وأبو داود، وأبو بكر النيسابوري، انظر: «المجموع» ٣٢/ ٢. والبخاري، والترمذي وقال: إنما ترك أصحابنا حديث عائشة، عن النبي ﷺ في هذا لأنه لا يصح عندهم؛ لحال الإسناد. ثم ذكر تضعيفه عن يحيى بن سعيد القطان، ثم قال: وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. انظر «جامع الترمذي» رقم (٨٦).

وقال الدارقطني: الصواب: «أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ». انظر «العلل» [٥/ ١٢٩/ ب].

وضعفه ابن حزم في «المحلى» ٢٢٨/ ١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١/ ١٢٧، والنووي في «المجموع» ٣٢/ ٢.

(١) رواه مسلم (٣٦٢).

(٢) رواه أحمد ٤٠٦/ ٦، وأبو داود (١٨١)، وابن ماجه (٤٧٩) والنسائي ١/ ١٠٠، والترمذي (٨٢)، وابن حبان (١١١٢).

في (ف) زيادة عبارة: «وصححه أحمد والدارقطني وإسناد ثابت».

(٣) كما في الترمذي (٨٢).

وقد صحح هذا الحديث جمع من الأئمة منهم: الإمام أحمد، وابن معين، والترمذي، وأبو حامد بن الشرقي، والحازمي، كما في «التلخيص الحبير» رقم (١٦٥). وابن السكن انظر «التمهيد» ١٧/ ١٩٣. وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٣)، والدارقطني في «السنن» ١/ ١٤٦، والحاكم في «المستدرک» ١/ ١٣٦، وابن حزم في «المحلى» ١/ ٢٢١، والبيهقي في «معرفه السنن» ١/ ٤١٤، والنووي في «المجموع» ٢/ ٣٥، وبسط الدارقطني في «العلل» =

٨٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»^(١)، رواه أحمد، والطبراني وهذا لفظه، والدارقطني، وابن حبان، والحاكم وصححه.

٨٣- وعن قيس بن طلق الحنفي، عن أبيه، قال: كنتُ جالساً عند النَّبِيِّ ﷺ فقال رجلٌ: مَسَسْتُ ذَكَرِي، أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَضُوءٌ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ» رواه أحمد وهذا لفظه، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والنسائي، والترمذي^(٢) وقال: «هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب». وقال الطحاوي^(٣): «هو مستقيم الإسناد»، وجعله ابن المديني أحسن من حديث بسرة. وقد تكلم فيه الشافعي^(٤) وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهم^(٥)، وأخطأ من حكى الاتفاق على ضعفه.

= الكلام عليه في نحو من ثلاثين لوحة [١٩٧/٥ ب - ٢١٢/أ].

(١) رواه أحمد ٣٣٣/٢، والطبراني في الأوسط (١٨٧١)، وفي «الصغير» (١١٠)، والدارقطني في «السنن» ١٤٧/١، وابن حبان في «صحيحه» (١١١٨)، والحاكم في «المستدرک» ١/١٣٨.

وقال الإمام الدارقطني بعد ما ساق الاختلاف الذي وقع في إسناده: «والصواب أنه موقوف». «العلل» سؤال (١٤٥٤). وأشار إلى ضعفه ابن حزم في «المحلى» ١/٢٢٢. وقد رواه البيهقي من طريق البخاري موقوفاً. كما في «السنن الكبرى» ١/١٣٤. وانظر: «التاريخ الكبير» ١/١٣٣-١٣٤.

وذهب إلى صحته ابن حبان، وقال في كتاب «الصلاة» له: «هذا حديث صحيح سنده، عدول نقلته». انظر «التلخيص الحبير» ١/١٢٦. وقال ابن السكن: هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب. وقال ابن عبد البر: إسناده صالح. انظر «التمهيد» ١٧/١٩٥.

(٢) رواه أحمد ٢٣/٤، وأبو داود (١٨٢)، وابن ماجه (٤٨٣) وابن حبان في «صحيحه» (١١١٩) و(١١٢٣)، والنسائي ١/١٠١، والترمذي (٨٥).

(٣) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٧٦.

(٤) قال الشافعي: «سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره» كما في «السنن الكبرى» ١/١٣٥.

(٥) انظر: «العلل» لابن أبي حاتم ١/٤٨، وقد صححه عمرو بن علي الفلاس وقال: «هو عندنا أثبت من حديث بسرة» والطبراني، كما في «التلخيص الحبير» ١/١٢٥، وابن حزم في =

٨٤- وقد روى الطبراني^(١)، بإسناده وصححه عن قيس بن طلق، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من مسَّ فرجَه فليتوضَّأ» وإسناده لا يثبت.

٨٥- وعن عائشة رضي الله عنها، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَصَابَهُ قِيٌّ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَتَنَّ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ» رواه ابن ماجه، وضعفه الشافعي، وأحمد، والدارقطني وغيرهم^(٢).

٨٦- وعن جابر بن سمرّة: أنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أأتوضَّأ من لُحُومِ

= «المحلى» ٢٢٣/١. وقال ابن القطان: «والحديث مختلف فيه فينبغي أن يقال فيه: حسن» «بيان الوهم والإيهام» (١٥٨٧). وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون. انظر «التلخيص» ١٢٥/١ وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٢١/٢٤١؛ أن الوضوء من مسِّ الذكر مستحب لا واجب... وأن حمل الأمر على الاستحباب أولى من النسخ.

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٨٢٥٢).

وقد تفرد به حماد بن محمد الفزاري، عن أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق.

وله حديث آخر بهذا الإسناد.

قال العقيلي: «لم يصح حديثه ولا يعرف إلا به» «الضعفاء الكبير» ٣١٣/١، وضعفه صالح بن محمد الحافظ كما في «ميزان الاعتدال» ٥٩٩/١.

(٢) ابن ماجه (١٢٢١). من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي ملكية، عنها به.

ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز ضعيفة على لسان البخاري، وأبي حاتم، وأبي زرعة. وغيرهم.

وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج، فرووه عنه، عن أبيه، عن النبي ﷺ، مراسلاً، وهو الصواب.

كذا قال أحمد، وأبو حاتم، والذهلي، والدارقطني.

وضعفه أيضاً ابن معين، وابن عدي، وابن حزم، والبيهقي.

انظر: «التلخيص الحبير» رقم (٤٣٠)، و«العلل» للدارقطني ٨٩/٥ - ب، و«الكامل» ٢٩٧/١، و«السنن الكبرى» ١/٤٢-١٤٣، و«العلل» لابن أبي حاتم ٣١/١، و«المحلى» ٢٣٧/١.

الغنم؟ قال: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ»، قال: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قال: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ». قَالَ أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا» رواه مسلم^(١).

٨٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ غَسَلَ مِيتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٢) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي وحسنه، ولم يذكر ابن ماجه: «الوضوء». وقال أبو داود^(٣): هذا منسوخ. وقال الإمام أحمد: «هو موقوف على أبي هريرة»، وقال البخاري: «قال ابن حنبل وعلي: لا يصح في هذا الباب شيء»^(٤).

٧- باب حكم الحدث

٨٨- عن عطاء بن السائب، عن طاوس^(٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ فِيهِ التُّطُقَ فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ»^(٦)، رواه الترمذي. وسَمَوِيَه^(٧). وهذا لفظه، وابن حبان، والحاكم.

(١) رواه مسلم (٣٦٠).

(٢) رواه أحمد ٤٥٤/٢، وأبو داود (٣١٦١)، والنسائي وابن ماجه (١٤٦٣)، والترمذي (٩٩٣).

(٣) (٣١٦١).

(٤) في (م): «قال ابن حنبل: وعلى هذا. .» وهو خطأ انظر: «العلل الكبير» رقم (٢٤٥)، وقال أبو حاتم: «إنما هو موقوف على أبي هريرة لا يرفعه الثقات» «العلل» ٣٥١/١. وقال البخاري: الأشبه أنه موقوف، وقال الذهلي: لا أعلم فيمن غسل ميتاً فليغتسل حديثاً ثابتاً، ولو ثبت لزمننا استعماله، وضعفه ابن المنذر. ورجح البيهقي الوقف. والله أعلم. انظر «السنن الكبرى» ٣٠١/١-٣٠٢، و«التلخيص» رقم (١٨٢).

(٥) سقط من (ف).

(٦) رواه الترمذي (٩٦٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٨٣٦)، والحاكم في «المستدرک» ٤٥٩/١. انظر: «تهذيب الكمال» ٩٠٢٠-٩١.

(٧) في (م) تصحفت هذه العبارة إلى: «ورواه الحكم في سعة من حديث السفر وسموا به»

وقال الترمذي: «وقد روي عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً. ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء»، وقال الإمام أحمد: «عطاء ثقة رجل صالح» وقال ابن معين: اختلط. فمن سمع منه قديماً فهو صحيح. وقد رواه غير عطاء عن طاوس فرفعه أيضاً، ورواه عبد الله بن طاوس وغيره من الأثبات، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً وهو أشبه^(١).

٨٩- وروى مالك^(٢) عن عبد الله بن أبي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم أنَّ في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»، وهذا مرسل.

وقد رواه أحمد، وأبو داود في «المراسيل»، والنسائي، والدارقطني، وابن حبان^(٣)، من رواية الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده. ورواه عن الزهري، سليمان بن داود الخولاني، وقيل: الصحيح أنه سليمان بن أرقم^(٤) وهو متروك^(٥).

٩٠- وفي «الصحيحين»^(٦) في حديث هرقل «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ:

= وهذا لفظه.

وسَمَّوْهُ قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَذَكُّرَةِ الْحَفَافِ» ٢٤٧/١ (٥٥٠):

- سمويه الحافظ المتقن المتقن الطواف أبو بشر إسماعيل بن عبد الله بن مسعود العبدي..
 وكان من الحفاظ الفقهاء متقناً. قال ابن أبي حاتم: ثقة صدوق مات سنة (٢٦٧).
 (١) ورجح الوقف النسائي، والبيهقي، وابن الصلاح، والمنذري، والنووي. كما في «التلخيص الكبير» ١/١٢٩.
 (٢) «الموطأ» باب الأمر بالوضوء لمن مسَّ القرآن (٣١٧).
 (٣) رواه أحمد «نصب الراية» ١/١٩٧ ولم نجده في المسند، وأبو داود في «المراسيل» (١٢٢)، والنسائي ٨/٥٩ والدارقطني في «السنن» ١/١٢١، وابن حبان في «صحيحه» (٦٥٥٩).
 (٤) كذا قال النسائي، وأبو داود كما في «المراسيل» (٢١٣).
 (٥) قال البخاري: «تركوه» «التاريخ الكبير» ٢/٤. وسيأتي في (١١٢٨) إن شاء الله.
 (٦) البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، وفيه ﴿قَدْ يَأْهَلُ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَلَّا تَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

٩١- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه رواه مسلم^(١).

٨- باب آداب قضاء الحاجة

٩٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ^(٢). رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي وصححه، والنسائي وقال:

(١) رواه مسلم (٣٧٣).

(٢) رواه أبو داود (١٩)، وابن ماجه (٣٠٣)، والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي ١٧٨/٨، وفي «الكبرى» (٩٥٤٢)، والحاكم في «المستدرک» ١٨٧/١. كلهم من طريق همام بن يحيى، عن ابن جريج، عن الزهري، عنه به. وإنما يُعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس أن النبي ﷺ: «اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه». كذا قال أبو داود.

وقال الحافظ البيهقي: هو المشهور عن ابن جريج دون حديث همام. انظر «السنن الكبرى» ٩٥/١. وقال الإمام ابن رجب رحمه الله: وله علة قد ذكرها حذاق الحفاظ كأبي داود، والنسائي، والدارقطني، وهي أن هماماً تفرد به عن ابن جريج هكذا، ولم يتابعه غير يحيى بن المتوكل، ويحيى بن الضريس. ورواه بقية الثقات: عبد الله بن الحارث، وحجاج، وأبو عاصم، وهشام بن سليمان وموسى بن طارق، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس: أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من ذهب» وهذا هو المحفوظ عن ابن جريج دون الأول اهـ. انظر «أحكام الخواتيم» صفحة (١٠٢).

وهذا الحديث إنما سمعه همام من ابن جريج عندما قدم إلى البصرة، والذين سمعوا من ابن جريج بالبصرة في حديثهم خلل من قبله، والخلل في هذا الحديث من جهة أن ابن جريج دلّسه عن الزهري بإسقاط الواسطة وهو زياد بن سعد، ووهم همام في لفظه على ما جزم به أبو داود وغيره. انظر «النكت» ٦٧٧/٢.

«هذا الحديث غير محفوظ»، والحاكم وقال: «على شرطهما». وقال أبو داود: «وهذا الحديث منكر، والوهم فيه من همام، وقد روي من غير طريقه».

٩٣- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: «يا مغيرة خذ الإداوة»، فأخذتها، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني ف قضى حاجته. متفق عليه^(١).

٩٤- وعن عبد الله بن جعفر قال: أردفني النبي ﷺ خلفه [فأسرَّ إليَّ حديثاً لا أحدثُ به أحداً من الناس] وكان أحبَّ ما استترَ به لحاجته هدفٌ أو حائشٌ نخلٍ رواه مسلم^(٢).

٩٥- وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخلَ الخلاء قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» متفق عليه^(٣).

وقال البخاري: وقال سعيد بن زيد: حدثنا عبد العزيز: إذا أرادَ أنْ يَدْخُلَ الخلاء.

ولسعيد بن منصور في سننه كان يقول: «بسم الله»^(٤).

٩٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اتَّقُوا اللَّعَّائِينَ»، قالوا: وما اللَّعَّانانِ يا رسولَ الله ؟ قال: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ». رواه مسلم^(٥).

٩٧- وعن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كَلَّ

(١) رواه البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٣). ما بين معقوفين ليس في (ص) و (ف).

(٢) مسلم (٣٤٢).

(٣) البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٤) هذه الزيادة شاذة. وانظر «تمام المنة» للألباني ص (٥٦-٥٧).

(٥) رواه مسلم (٢٦٩).

يوم، أو يبُول في مغتسله رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحاكم^(١)، وهذا الرجل المبهم، هو الحكم بن عمرو الغفاري، قاله ابن السكن.

٩٨- وعن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا عَلَى طَوْفَيْهِمَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَمَقَّتْ عَلَى ذَلِكَ»^(٢). أخرجه ابن السكن.

وقال ابن القطان: «هو حديث صحيح، ومحمد بن عبد الرحمن ثقة». و«الطوف»: الغائط، قاله الجوهري.

٩٩- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما بال رسول الله ﷺ منذ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ قائماً^(٣). رواه أحمد، وأبو عوانة في «مسند الصحيح» بهذا اللفظ. وعند الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم^(٤) نحوه. وقال الترمذي: «هو أحسن شيء في هذا الباب وأصح».

١٠٠- وعن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَبْلُ قائماً» رواه ابن حبان^(٥). وقال: «أخاف أنَّ ابن جريج لم

(١) رواه أحمد ١١١/٤، وأبو داود (٢٨)، والنسائي ١٣٠/١. والحاكم في «المستدرک» ١٦٨/١. وقد تقدم طرف منه في رقم (٩).

(٢) رواه ابن السكن كما في «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان ٥/٢٦٠.

وقال ابن حجر: وهو معلول. «بلوغ المرام» رقم (١٠١).

وانظر «العلل» للدارقطني سؤال رقم (٢٢٩٤).

(٣) رواه أحمد ١٣٦/٦، وأبو عوانة في «المسند» ١٩٨/١.

(٤) الترمذي (١٢)، والنسائي ٢٦/١، وابن ماجه (٣٠٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٣٠)، والحاكم ١٨١/١.

سقط من (ف) من قوله: «والنسائي» إلى «ونحوه».

(٥) في «صحيحه» (١٤٢٣).

يسمع من نافع هذا الخبر^(١). وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال قائماً^(٢).

١٠١- وعن حذيفة بن اليمان قال: أتى النبي ﷺ سُبُاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً، ثم دعا بماءٍ فَجَثَّه بماءٍ فتوضأ^(٣). متفق عليه، ولفظه للبخاري. وليس في مسلم: «فدعا بماءٍ فَجَثَّه بماءٍ».

١٠٢- وعن عاصم بن بهدلة، وحماد بن أبي سليمان، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى سُبُاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً قَالَ حماد: فَفَحَّجَ رَجُلِيهِ^(٤). رواه أحمد وهذا لفظه، وابن خزيمة في «صحيحه»^(٥)، وأعله أحمد^(٦). برواية منصور والأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة.

١٠٣- وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ» متفق عليه^(٧)، وهذا لفظ مسلم.

(١) - ما خاف منه ابن حبان وقع، فإن ابن جريج أخذ هذا الحديث عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر مرفوعاً.

قال الترمذي: «وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث؛ ضعفه أيوب السختياني وتكلم فيه.

وروى عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: «مَا بُلْتُ قَائِماً مِنْذُ أَسْلَمْتُ» وهذا أصح من حديث عبد الكريم. انظر: «جامع الترمذي» (١٢).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ١/١٠٢ من طريق مالك، عن عبد الله بن دينار: أنه رأى ابن عمر بال قائماً. وانظر «المصنف» لابن أبي شيبة ١/١٤٧.

(٣) رواه البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٧٣) (٢٧٣).

(٤) فحَّجَ رجليه: أي فرقهما وباعد ما بينهما «النهاية» لابن الأثير ٣/٤١٥.

(٥) رواه أحمد ٤/٢٤٦، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٣).

(٦) قال الإمام أحمد: «منصور والأعمش أثبت من حماد وعاصم». انظر: «العلل ومعرفة

الرجال» للإمام أحمد ٢/١٢٨. وقال الترمذي: «وحديث أبي وائل عن حذيفة أصح» وانظر

«الجامع» له ١/٢٠ (١٣). ووافقه الحافظ في «الفتح» ١/٣٩٢.

(٧) رواه البخاري (١٥٤)، ومسلم (٢٦٧).

١٠٤- وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قيل له: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة! قال: فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع، أو بعظم. رواه مسلم^(١).

١٠٥- وعن عبد الله بن عمر قال: ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام. متفق عليه^(٢)، واللفظ للبخاري.

١٠٦- وعن جابر بن عبد الله قال: نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيتُه قبل أن يُقبض بعامٍ يستقبلها. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال: «حسن غريب»، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم^(٣)، وصححه البخاري^(٤). وقال ابن عبد البر: «وليس حديث جابر مما يحتج به عند أهل العلم بالنقل»^(٥).

١٠٧- وعن أبي بريدة قال: حدثني عائشة أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: «غفرانك» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والنسائي، والترمذي وقال: «حديث حسن غريب». وعنده: «إذا خرج من الخلاء»، والحاكم^(٦) وصححه. وقال أبو حاتم: «هو أصح حديث في هذا الباب»^(٧).

(١) رواه مسلم (٢٦٢).

(٢) رواه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦).

(٣) رواه أحمد ٣/٣٦٠، وأبو داود (١٣)، وابن ماجه (٣٢٥)، والترمذي (٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٨)، وابن حبان (١٤٢٠)، والحاكم ١/١٥٤. واللفظ لأبي داود، وابن ماجه، والترمذي، وابن خزيمة.

(٤) انظر: «التلخيص الحبير» ١/١٠٤.

(٥) «التمهيد» ١٧/٣١٢، وتكلم فيه ابن حزم في «المحلى» ١/١٩٢. وحسنه البزار، وصححه ابن السكن.

(٦) رواه أحمد ٦/١٥٥، وأبو داود (٣٠)، وابن ماجه (٣٠٠)، وابن حبان (١٤٤٤)، والنسائي في «الكبرى» ٦/٢٤ (٩٩٧)، والترمذي (٧) والحاكم ١/١٥٨، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٧) «العلل» لابن أبي حاتم ١/٤٣.

٩- باب الاستجمار والاستنجاء

١٠٨- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن أتية بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثاً، فأتيت بها، فأخذ الحجرين وألقى الروث، وقال: «هذا ركس». رواه البخاري، والترمذي وعلمه ثم قال: «هذا حديث فيه اضطراب»، ورواه الإمام أحمد، والدارقطني^(١)، وفي آخره: «اثني بحجر»، وفي لفظ للدارقطني: «اثني بغيرها».

١٠٩- وعن يعقوب بن كاسب، عن سلمة بن رجاء، عن الحسن بن فرات، عن أبيه، عن أبي حازم، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى أن يستنجى بعظم أو روث، وقال: «إنهما لا يطهران» رواه أبو أحمد بن عدي، والدارقطني^(٢). وقال: «إسناده صحيح». وقال ابن عدي: «لا أعلم من رواه عن فرات القزاز غير ابنه الحسن، وعن الحسن سلمة بن رجاء، وعن سلمة بن كاسب. وسلمة أحاديثه أفراد وغرائب ويحدث عن قوم بأحاديث لا يتابع عليها».

١١٠- وروى شعبة، عن أبي معاذ - واسمه عطاء بن أبي ميمونة - قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلأم نحوي، إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء. متفق عليه^(٣).

(١) رواه البخاري (١٥٦)، والترمذي (١٧)، وأحمد ٤٥٠/١، والدارقطني في «السنن» ٥٥/١. وانظر «العلل» للدارقطني سؤال (٦٨٦)، و«تعقب الحافظ ابن حجر الترمذي في هدي الساري» (٣٦٦).

(٢) في «الكامل في الضعفاء» ٣/٣٣٢، والدارقطني في «السنن» ٥٦/١، وقال: «إسناده صحيح».

(٣) رواه البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧١).

١٠- باب أسباب الغُسل

١١١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: خرجتُ معَ رسولِ الله ﷺ يومَ الإثنينِ إلى قُبَاءٍ، حتَّى إذا كنَّا في بني سالمٍ، وقفَ رسولُ الله ﷺ على بابِ عِثْبَانَ فصَرَخَ بِهِ، فخرجَ يجرُّ إزارَهُ، فقال النبي ﷺ: «أعجلنا الرَّجُلَ»، فقال عِثْبَانُ: يا رسولَ الله أرايتَ الرَّجُلَ يُعَجَّلُ عن امرأتِهِ، ولم يُمنِ ماذا عليه؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما الماءُ من الماءِ»، وفي لفظٍ آخر: أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ على رجلٍ من الأنصارِ، فأرسلَ إليه فخرجَ ورأسُهُ يَقْطُرُ، فقال: «لعلنا أعجلناكَ»؟ قال: نعم، يا رسولَ الله، قال: «إذا أُعْجِلْتَ أو أَقْحَطْتَ فلا غُسلَ عليك، وعليكَ الوُضوءُ». متفق عليه^(١).

لكن لم يذكر البخاري قوله: «إنَّما الماءُ من الماءِ»، ولا قال: «فلا غسل عليك».

١١٢- وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، أنَّ أمَّ سُلَيْمٍ حدثت أنَّها سألتَ نبيَّ الله ﷺ عن المرأةِ تَرى في مَنَامِها ما يرى الرَّجُلُ؟ فقال النبي ﷺ: «إذا رأَتْ المرأةُ فلتغتسلْ»، فقالت أُمُّ سُلَيْمَةَ^(٢): واستحييتُ من ذلك، قالت: وهل يكونُ هذا؟ فقال نبيُّ الله ﷺ: «نعمَ فَمِنْ أَيْنَ يكونُ الشَّبهُ! إنَّ ماءَ الرَّجُلِ غليظٌ أبيضُ، وماءُ المرأةِ رقيقٌ أصفرُ، فمن أيَّهما علأ أو سَبَقَ يكونُ منه الشَّبهُ» رواه مسلم^(٣).

١١٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا جلسَ بينَ شُعْبَيْهِمَا الأربعِ، ثمَّ جَهِدَهَا فقد وجبَ الغُسلُ» متفق عليه^(٤). زاد مسلم: «وإن لم يُنزلْ».

(١) البخاري (١٨٠)، ومسلم (٣٤٣) (٣٤٥) واللفظ له.

(٢) في (ص) و(ف) «أم سَلَمَة» وفي «صحيح مسلم» «أم سليم». والصواب كما قال القاضي عياض: «أم سلمة؛ لأن السائلة هي أم سليم والرادة عليها أم سلمة» كما في «شرح النووي على مسلم» ٢٢٢/٣.

(٣) رواه مسلم (٣٠-٣١١).

(٤) رواه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

١١٤- وعن عبد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أَثَالٍ أَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فَلَانٍ فَمُرُّوهُ أَنْ يَغْتَسَلَ» رواه أحمد^(١). وعبد الله بن عمر العمري تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ^(٢).

وقد رواه البيهقي^(٣) من رواية عبد الرازق، عن عبيد الله وعبد الله ابني عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة وفيه: وَأَمْرُهُ أَنْ يَغْتَسَلَ، فاغتسل. وقال الطبراني: «هذا الحديث عند سفيان، عن عبد الله وعبيد الله». ورواه ابن خزيمة في صحيحه^(٤). وفي الصحيحين^(٥): أَنَّهُ اغْتَسَلَ، وليس فيه أمر النبي ﷺ له بذلك.

١١٥- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ» متفق عليه^(٦).

١١٦- وعن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي^(٧)، وقال: «حديث حسن، ورواه بعضهم: عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ هذا الحديث مرسلًا».

(١) رواه أحمد ٢/٣٠٤.

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» ١٥/٣٢٩-٣٣١.

(٣) في «السنن الكبرى» ١/١٧١.

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (٢٥٣).

(٥) البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤).

(٦) البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦).

(٧) رواه أحمد ٥/١٦، وأبو داود (٣٥٤)، والنسائي ٣/٩٤، والترمذي (٤٩٧).

وقال النسائي: «الحسن، عن سمرة كتاباً، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقبة والله أعلم» وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم ١/٢٠٠، وضعفه ابن حزم في «المحلى» ١/٢٦١.

والخلاف في سماع الحسن من سمرة مشهور. انظر بتوسع: «نصب الراية» للزيلعي

١١٧- وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحَجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ^(١)، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَلَفْظُهُ قَالَ: يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ^(٢) وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «رَوَاةُ هَذَا الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَتَرَكَهُ مُسْلِمٌ فَلَمْ يَخْرُجْهُ، وَلَا أَرَاهُ تَرَكَهُ إِلَّا لَطْعَنَ بَعْضَ الْحِفَافِ فِيهِ». وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ: «رَوَى أَحَادِيثَ مَنَاقِيرَ»^(٣).

١١- باب أحكام الحدث الأكبر

١١٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ - أَوْ قَالَ: يَحْجُزُهُ - عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ، لَيْسَ الْجَنَابَةُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا. وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ^(٤)، وَذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ^(٥) أَنَّ أَحْمَدَ كَانَ يُوْهَنُ حَدِيثَ عَلِيٍّ

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤٨)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السَّنَنِ» ١/١١٣، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٥٦)، وَالْحَاكِمُ ١/١٦٣، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجَاهُ.

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ٦/١٥٢.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «هَذَا غَيْرُ ثَابِتٍ، وَقَدْ بَلَغَنِي عَنْ أَحْمَدَ، وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُمَا ضَعَفَاهُ» كَمَا فِي «الْأَوْسَطِ» ١/١٨١. وَ«السَّنَنِ الْكَبِيرِ مَعَ الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» ١/٣٠٠.

(٣) وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «ضَعَفَهُ أَبُو زُرْعَةَ، وَأَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ» كَمَا فِي «التَّلْخِصِ» ١/١٣٧، وَانْظُرْ: «الْعِلَلُ» لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ١/٤٩. وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَلَا بِالْحَافِظِ» «السَّنَنِ» ١/١١٣.

(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ ١/٨٤، ١٠٧، ١٢٤، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (٥٩٤)، وَالنَّسَائِيُّ ١/١٤٤، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٦)، وَابْنُ حَبَّانَ (٧٩٩)، وَالْحَاكِمُ ٤/١٠٧.

(٥) فِي «مَعَالِمِ السَّنَنِ» ١/٦٦.

هذا، ويضعف أمر عبد الله بن سلمة. وقال شعبة بن الحجاج: «ما أحدث بحديث أحسن منه»^(١).

١١٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقْرَأُ الحائِضُ ولا الجُنْبُ شيئاً من القرآن» رواه ابن ماجه، والترمذي^(٢). وقال: «لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش».

وقد رواه الدارقطني^(٣) من غير طريقه، وضعفه الإمام أحمد^(٤) والبخاري^(٥)، وغيرهما، وصوب أبو حاتم وقفه، وقال: «إنما هو عن ابن عمر قوله»^(٦).

١٢٠- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً». رواه مسلم^(٧)، وقد أُعلِّ،

(١) انظر: «الكامل في الضعفاء» لابن عدي ١٧٠/٤. قال الشافعي: «لم يكن أهل الحديث يثبتونه»، كما في «معركة السنن والآثار» ٣٢٣/١، وقال البزار: «هذا الحديث: لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن علي، ولا يروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، وكان عمرو بن مرة يحدث عن عبد الله بن سلمة فيقول: يعرف في حديثه وينكر» «مسند البزار» ٢٨٧/٢. وقال البخاري: عبد الله بن سلمة لا يتابع في حديثه «التاريخ الكبير» ٩٩/٥، قال ابن المنذر: «حديث علي لا يثبت إسناد» «الأوسط» ١٠٠/٢، وقال النووي: وقال الحفاظ المحققون: هو حديث ضعيف «المجموع» ١٥٩/٢.

(٢) رواه ابن ماجه (٥٩٥)، والترمذي (١٣١).

(٣) رواه الدارقطني في «السنن» ١١٧/١ - ١١٨.

(٤) قال عبد الله: عرضت على أبي هذا الحديث، فقال: هذا باطل، أنكره على إسماعيل بن عياش. انظر «الضعفاء الكبير» ٩٠/١.

(٥) قال الترمذي: سألت محمداً عن حديث ابن عياش؟ فقال: لا أعرفه من حديث ابن عقبة، وإسماعيل بن عياش منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق. انظر: «العلل الكبير» (٧٥).

(٦) انظر «العلل» لابن أبي حاتم ٤٩/١. قال الإمام ابن تيمية: وهو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث. «مجموع الفتاوى» ٤٦٠/٢١ وقال ابن حجر: «ضعيف من جميع طرق» «الفتح» ٤٨٧/١.

(٧) مسلم (٣٠٨).

وزاد الحاكم^(١)، بإسناد صحيح: «فإنه أنشط للعود». وقال الشافعي: «قد روي فيه حديث، وإن كان مما لا يثبت مثله» وأراد حديث أبي سعيد هذا. وقال البيهقي^(٢): «لعله أراد حديث ابن عمر في ذلك».

١٢١- وعن عبد الله بن عمر، أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه سأل رسول الله ﷺ: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقُد» متفق عليه^(٣).

١٢٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة. رواه البخاري. ولمسلم: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة^(٤).

١٢٣- وعن أبي إسحاق السبيعي، عن الأسود، عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماءً. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي^(٥). وقال: «يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق».

وقال يزيد بن هارون^(٦): «هذا الحديث وهم». وقال أحمد^(٧): «ليس

(١) الحاكم في «المستدرک» ١/ ١٥٢. وهذه الزيادة تفرد بها مسلم بن إبراهيم عن بقية أصحاب شعبة، كما نص على ذلك ابن حبان في «صحيحه» (١٢١١) وابن حجر في «إتحاف المهرة» ٣٠٩/٥.

(٢) في «السنن الكبرى» ٧/ ١٩٢. وقال في «معركة السنن» ١٠/ ١٥٧ لعل الشافعي أراد حديث أبي رافع.

(٣) البخاري (١٢١)، وله تنمة: «وهو جنب»، ومسلم (٣٠٦).

(٤) البخاري (٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥-٢٢٢).

(٥) رواه أحمد ٦/ ١٤٦، وأبو داود (٢٢٨)، وابن ماجه (٥٨١)، والنسائي في «السنن الكبرى» ٣٣٢/٥، والترمذي (١١٨).

(٦) كما في «سنن» أبي داود (٢٢٨).

(٧) كما في «التلخيص الحبير» ١/ ١٤٠ رقم (١٨٧).

صحيحاً». وصحّحه البيهقي^(١) وغيره.

وقال بعض الحذاق من المتأخرين: (أجمع من تقدم من المحدثين ومن تأخر منهم أن هذا الحديث غلط منذ زمان أبي إسحاق إلى اليوم، وعلى ذلك تلقوه منه وحملوه عنه وهو أول حديث أو ثان مما ذكره مسلم في كتاب «التمييز» له مما حمل من الحديث على الخطأ)^(٢).

وروى أحمد^(٣) من حديث شريك، عن محمد بن عبد الرحمن، عن كريب، عن عائشة قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْنُبُ، ثُمَّ يَنَامُ، ثُمَّ يَنْتَبَهُ، ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمْسُ مَاءً. وإسناده غير قوي.

١٢- باب صفة الغسل

١٢٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ

(١) في «السنن الكبرى» ٢٠٢/١.

(٢) انظر «التمييز» للإمام مسلم رحمه الله صفحة (١٨١). قال الإمام الحافظ ابن رجب رحمه الله: «وهذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق، منهم: إسماعيل بن خالد، وشعبة، ويزيد بن هارون، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومسلم بن الحجاج، وأبو بكر الأثرم، والجوزجاني، والترمذي، والدارقطني، وحكى ابن عبد البر عن سفيان الثوري أنه قال: هو خطأ.

وقال أحمد بن صالح المصري الحافظ: لا يحل أن يروى هذا الحديث - يعني أنه خطأ مقطوع به - فلا تحل روايته من دون بيان علته.

وأما الفقهاء المتأخرون: فكثير منهم نظر إلى ثقة رجاله فظن صحته، وهؤلاء يظنون أن كل حديث رواه ثقة فهو حديث صحيح، ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث. ووافقهم طائفة من المحدثين المتأخرين كالطحاوي والحاكم والبيهقي اهـ. «فتح الباري» لابن رجب ٣٦٢-٣٦٣/١.

(٣) رواه أحمد ١١١/٦.

تنبيه: وقع في (م) قوله: «محمد عن عبد الرحمن».

لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»^(١)، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ^(٢): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَبَدَأَ فغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا.

وَفِي لَفْظٍ لِهَمَا^(٣): ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ. وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ^(٤): حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بِشَرَّتِهِ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

١٢٥- وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ فغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلَكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمَنْدِيلِ فَرَدَّهٗ. وَفِي رَوَايَةٍ: وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا يَنْفُضُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥)، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَفِي رَوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ. وَفِي رَوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ أَيْضًا: ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ فَمَسَحَهَا بِالثَّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فغَسَلَ قَدَمَيْهِ. وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ: ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فغَسَلَ قَدَمَيْهِ.

١٢٦- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرًا رَأْسِي، أَفَأَنْفُضُهُ لِيُغْسَلَ الْجَنَابَةَ؟ قَالَ: «لَا إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٨)، وَمُسْلِمٌ (٣١٦).

(٢) مُسْلِمٌ (٣١٦).

(٣) فِي الْبُخَارِيِّ (٢٧٢) وَلَيْسَتْ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

(٤) الْبُخَارِيُّ (٢٧٢).

(٥) الْبُخَارِيُّ (٢٧٤)، وَانْظُرْ أَطْرَافَهُ فِي (٢٤٩)، وَمُسْلِمٌ (٣١٧).

حَثَاتٍ، ثُمَّ تُفَيِّضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ». وفي رواية: أَفَأَنْقَضَهُ لِلْحِيضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «لَا». رواه مسلم^(١).

١٢٧- وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ أَسْمَاءَ - وهي بنتُ شَكْلٍ - سألت النبي ﷺ عن غُسْلِ المَحِيضِ فقال: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطْهَرُ، فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلِكُهُ دَلَكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطْهَرُ بِهَا»، فقالت أَسْمَاءُ: وكيفَ تَطْهَرُ بِهَا؟ فقال: «سَبَّحَانَ اللَّهَ تَطْهَرِينَ بِهَا!!». . . فقالت عائشة - كأنها تُخْفِي ذلك: تَتَّبَعِينَ أَثَرَ الدِّمِّ. وسألتُ عن غُسْلِ الجَنَابَةِ؟ فقال: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطْهَرُ فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ - أو تُبْلِغُ الطُّهُورَ - ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَدْلِكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تُفَيِّضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ». فقالت عائشة: نِعَمَ النِّسَاءُ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ رواه مسلم^(٢)، وذكر البخاري^(٣) منه ذكر الفِرْصَةِ والتَطْهَرُ بِهَا.

١٣- باب التيمم

١٢٨- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أَنَّ النبي ﷺ قال: «أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيَصِلْ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتِ الشَّفَاعَةُ - وكان النبي يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبِعَثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً» متفق عليه^(٤).

وروى الإمام أحمد^(٥) من حديث علي: «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا».

(١) رواه مسلم (٣٣٠).

(٢) مسلم (٣٣٢).

(٣) البخاري (٣١٤).

(٤) البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)، واللفظ للبخاري.

(٥) رواه أحمد ٩٨/١. قال ابن حجر: إسناده حسن. «الفتح» ٥٢٢/١.

١٢٩- وعن عمار بن ياسر قال: بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجبتُ، فلم أجد الماءَ، فتمرَّغتُ في الصَّعيد كما تمرَّغُ الدَّابةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا». ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ. متفق عليه^(١). واللفظ لمسلم، وفي رواية للبخاري^(٢): وضربَ ﷺ بكفَّيه الأرضَ ونفخَ فيهما، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

١٣٠- وعن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَمْسَسْهُ بِشِرَّتِهِ، فَإِنْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ» رواه البزار^(٣)، وقال ابن القطان^(٤): إسناده صحيح، وأرى الدارقطني^(٥) قال: «الصواب أنه مرسل»، وقال ابن القطان^(٦) في حديث أبي ذر: «ضعيف»، وهو غريب من حديث أبي هريرة وله علة^(٧)، والمشهور في الباب حديث أبي ذر الذي صحَّحه الترمذي^(٨) وغيره.

١٣١- وعن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: خرجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ

(١) رواه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

(٢) البخاري (٣٣٨).

(٣) انظر: «كشف الأستار» ١/ ١٥٧.

(٤) كما في «بيان الوهم والإيهام» (٢٤٦٤).

(٥) «العلل» ٨/ ٩٣ سؤال (١٤٢٣).

(٦) كما في «بيان الوهم والإيهام» (١٠٧٣).

(٧) رواه هشام بن حسان واختلف عليه: فرواه القاسم بن يحيى بن عطاء المقدمي، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة. وخالفه ثابت بن يزيد أبو زيد، وزائدة رويها عن هشام، عن ابن سيرين؛ مرسلًا. وكذلك رواه أيوب السختياني، وابن عون، وأشعث بن سوار، عن ابن سيرين مرسلًا. وهو الصواب. قاله الدارقطني «العلل» سؤال (١٤٢٣).

(٨) في «الجامع» (١٢٤) وقال: حسن صحيح. وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم كما في «فتح الباري» لابن رجب ٢/ ٢٦٠ وقال ابن حجر في «الفتح» ١/ ٢٨٣: «إسناده قوي».

فحضرت الصلاة وليس معها ماء، فتيما صعيداً طيباً فصلياً، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يُعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له. فقال للذي لم يُعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك»، وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين». رواه أبو داود، والنسائي، والدارقطني وتكلم عليه، والحاكم^(١) وقال: «على شرطهما». ولذلك ذكره ابن السكن في «صاحبه» متصلاً^(٢). وفي قوله تساهل، وقال أبو داود: «وذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ، وهو مرسل»^(٣).

١٣٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليه^(٤).

١٤- باب الحيض

١٣٣- روى ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تُستحاض، فقال رسول الله ﷺ: «إن دم الحيض دم أسود يُعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي» رواه أبو داود، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني وقال: رواه كلهم ثقات. والحاكم^(٥) وقال: «على شرط مسلم»، وقال النسائي:

(١) رواه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي ٢١٢/١، والدارقطني «السنن» ١٨٩/١، والحاكم «المستدرک» ١٧٨/١.

(٢) سقط من (ص) و(م) من قوله: «ولذلك» إلى «متصلاً».

قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤٣٤/٢: رواه ابن السكن، وذكر إسناده.

(٣) كما في «سنن أبي داود» (٣٣٨).

قوله: «وهو مرسل» من (ف)، وليس في (ص) ولا (م).

(٤) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٥) رواه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي ١٨٥/١، وابن حبان في «صحيحه» (١٣٤٨)، والدارقطني في «السنن» ٢٠٧/١، والحاكم في «المستدرک» ١٧٤/١.

«قد روى هذا الحديث غير واحد فلم يذكر أحد منهم ما ذكر ابن أبي عدي، وقال أبو حاتم: «لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر»^(١).

١٣٤- وعن أسماء بنت عميس قالت: قلت: يا رسول الله إِنَّ فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت منذ كذا وكذا فلم تُصلِّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! هذا مِنَ الشَّيْطَانِ، لتجلس في مِرْكَنٍ، فإذا رَأَتْ صُفْرَةً فوقَ الماءِ فلتغتسل للظهر والعصر غُسْلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غُسْلاً واحداً، وتغتسل للفجر غُسْلاً، وتتوضأ فيما بين ذلك» رواه أبو داود، والدارقطني، والحاكم^(٢)، وقال: «على شرط مسلم»، وقد أعلَّه بعضهم^(٣).

١٣٥- وعن حَمْنَةَ بنت جحش قالت: كنتُ أُستحاضُ حيضةً كثيرةً شديدةً، فأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فوجدتهُ في بيتِ أختي زينب بنت جحش، فقلتُ: يا رسول الله! إِنِّي أُستحاضُ حيضةً كثيرةً شديدةً فما تأمرني فيها، قد مَنَعَنِي الصَّيَّامُ وَالصَّلَاةُ؟ قال: «أَنَعْتُ لِكَ الْكُرْشَفِ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ»، قالت: هو أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؟ قال: «فَتَلْجَمِي»، قالت: هو أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قال: «فَاتَخَذِي ثوباً»، قالت: هو أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أُتْجِ نَجْأً. فقال النَّبِيُّ ﷺ: «سَأْمُرُكَ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا صَنَعْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ، فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ، فقال: إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فتحيضي ستة أَيَّامٍ أو سبعة أَيَّامٍ في علمِ الله، ثُمَّ اغتسلي، فإذا رَأَيْتِ أَنَّكَ قد طَهُرْتَ واستنقأتِ فصلِّي أربعاً وعشرين ليلةً أو ثلاثاً وعشرين ليلةً وأَيَّامها، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزُئُكَ، وكذلك فافعلي كما تحيضُ النِّسَاءُ، وكما يطهَرْنَ لِمِيقَاتِ حِيضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُؤَجِّلِي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهَرِينَ وَتَصَلِينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ

(١) انظر: «العلل» لابن أبي حاتم ٥٠/١، وانظر «فتح الباري» لابن رجب ٥٧/٢.

(٢) رواه أبو داود (٢٩٦)، والدارقطني في «السنن» ٢١٥/١، والحاكم في «المستدرک» ١٧٤/١.

(٣) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي ٣٥٤/١.

الصَّلَاتَيْنِ فافعلِي، وتغتسلين مع الصُّبْح وتُصَلِّين، وكذلك فافعلِي وصومي إن قويتِ على ذلك، فقال رسولُ الله ﷺ: «وهو أعجبُ الأمرين إليَّ» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي^(١) وهذا لفظه، وصحَّحه، وكذلك صحَّحه أحمد بن حنبل^(٢)، وحسنه البخاري^(٣)، وقال الدارقطني: «تفرد به ابن عقيل وليس بقوي»، ووهَّنه أبو حاتم. وقال البيهقي: «تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به»^(٤).

١٣٦- وعن عائشة: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف: شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّم، فقال لها: «امْكُثِي قدرَ ما كانتِ تحبُّسُكِ حَيْضَتُكَ ثم اغتسلي، فكانت تغتسلُ عندَ كُلِّ صَلَاةٍ» رواه مسلم^(٥).

١٣٧- وعن عائشة قالت: اعتكفتُ مع رسولِ الله ﷺ امرأةٌ من أزواجهِ وهي

(١) رواه أحمد ٤٣٩/٦، وأبو داود (٢٨٧)، وابن ماجه (٦٢٧)، والترمذي (١٢٨).

(٢) نقله عنه الترمذي، غير أن أبا داود قال: سمعت أحمد يقول: «حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء اهـ. وقال ابن رجب: المعروف عن الإمام أحمد أنه ضعفه ولم يأخذ به، وقال: ليس بشيء»، وقال مرة: ليس عندي بذلك وحديث فاطمة أصبح منه وأقوى إسناداً.

لكن ذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بحديث حمنة والأخذ به. والله أعلم. انظر «فتح الباري» لابن رجب ٦٤/٢.

(٣) قال الترمذي: «قال محمد هو حديث حسن. إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم، لا أدري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا!» «العلل الكبير» (٧٤). قال الترمذي في «الجامع» (١٢٨): «سألت محمد البخاري عن هذا الحديث فقال: حسن صحيح. وكذا قال أحمد بن حنبل حسن صحيح».

(٤) انظر «العلل» لابن أبي حاتم ٥١/١، و«معرفة السنن والآثار» ١٥٩/٢، وقال ابن مندة: «لا يصح بوجه من الوجوه» كما في «التلخيص» ١٦٣/١ (٢٢٣). وقال ابن المنذر: «فليس يجوز الاحتجاج به» «الأوسط» ٢٢٤/٢. وضعفه ابن حزم في «المحلى» ٤٠٧/١. وقال الخطابي في «معالم السنن» ٧٧/١: وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك.

(٥) رواه مسلم (٣٣٤).

مستحاضة، فكانت ترى الدَّم والصفرة والطست تحتها وهي تُصلِّي. رواه البخاري، وأبو داود^(١).

١٣٨- وعن أم عطية قالت: كنا لا نَعُدُّ الصفرة والكُدرة بعد الطهر شيئاً. رواه البخاري، وأبو داود. وليس في رواية البخاري: «بعد الطهر».

ورواه الحاكم^(٢) مثل رواية أبي داود وقال: «على شرطهما».

١٣٩- وعن أنس بن مالك: أَنَّ اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يُؤاكلوها ولم يُجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ، النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كلَّ شيءٍ إلا النكاح» رواه مسلم^(٣).

١٤٠- وعن عائشة قالت: كنتُ أغتسلُ أنا والنبي ﷺ من إناءٍ واحدٍ كلانا جنبٌ، وكان يأمرني فأتزُرُّ، فيباشرني وأنا حائض، وكان يُخرجُ إليَّ رأسه [وهو معتكف] فأغسله وأنا حائض. متفق عليه^(٤)، واللفظ للبخاري.

١٤١- وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يتصدقُ بدينارٍ أو نصفِ دينارٍ» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي، والحاكم^(٥) وصحَّحه. وقال أبو داود: «هكذا الرواية الصحيحة، قال: «دينار أو نصف دينار»، وربما لم يرفعه شعبة». وقال ابن السكن: «هذا حديث مختلف في إسناده ولفظه، ولا يصح مرفوعاً». وخالفه ابن القطان^(٦) وصحح

(١) رواه البخاري (٣١٠)، وأبو داود (٢٤٧٦) سقط من (ص) قوله: «وأبو داود».

(٢) رواه البخاري (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٧) واللفظ له والحاكم في «المستدرک» ١/ ١٧٤-١٧٥.

(٣) رواه مسلم (٣٠٢).

(٤) رواه البخاري (٢٩٩)، ومسلم (٢٩٣).

(٥) رواه أحمد ١/ ٢٣٠، وأبو داود (٢٦٤)، وابن ماجه (٦٤٠)، والنسائي ١/ ١٨٨، والترمذي

(١٣٦، ١٣٧)، والحاكم ١/ ١٧٢.

(٦) انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٢٤٦٨).

الحديث، وقد وهم من حكى الاتفاق على ضعفه^(١). وقال ابن مهدي^(٢): «قيل لشعبة إنك كنت ترفعه؟ قال: إني كنت مجنوناً فصحت».

١٥- باب إزالة النجاسة وذكر بعض الأعيان النجسة

١٤٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ عن الخمر تُتخذُ خلاً؟ فقال: «لا» رواه مسلم^(٣).

١٤٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم ليس بنجس حياً ولا ميتاً». رواه الدارقطني، والحاكم^(٤) وقال: «صحيح على شرطهما ولم يخرجاه». وقال البخاري^(٥): «وقال ابن عباس: المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً».

١٤٤- وعن أنس، أنَّ النبي ﷺ لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره. هكذا رواه البخاري^(٦)، ورواه مسلم ولفظه: أنَّ النبي ﷺ ناول الحالق شِقَّهُ الأيمن فحلقة، ثم دعا أبا طلحة فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر فقال: احلق فحلقة، فأعطاه أبا طلحة، فقال: «اقسمه بين الناس».

١٤٥- وعن أنس بن مالك قال: لما كان يوم خيبر جاء جاء فقال: يا رسول الله أَكَلَتِ الحُمُرُ، ثم جاء جاء فقال: يا رسول الله أَفْنَيْتِ الحُمُرُ، فأمر رسول الله ﷺ أبا

(١) قال النووي: «اتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هذا، واضطرابه» «المجموع» ٣٦٠/٢.

(٢) انظر: «السنن الكبرى» ٣١٥/١. وضعفه ابن حزم في «المحلى» ٤٠٣/١، وانظر: «التلخيص الحبير» ١٦٤/١ (٢٢٧).

(٣) رواه مسلم (١٩٨٣).

(٤) رواه الدارقطني في «السنن» ٧٠/٢، والحاكم في «المستدرک» ٣٨٦/١.

(٥) رواه البخاري تعليقا، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر (٨).

(٦) رواه البخاري (١٧١)، ومسلم (١٣٠٥).

طلحة فنادى: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ أُحُومِ الْحُمْرِ فَإِنَّهَا رَجَسٌ، أَوْ نَجَسٌ»، قال: فَأُكْفِيتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا. متفق عليه^(١). ولفظه لمسلم.

وفي «الصحيح»^(٢). في حديث سلمة: أَنَّهُمْ أَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ يُوقِدُونَ عَلَى لَحْمِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْنْهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْذَاكَ».

١٤٦- وعن عمرو بن خارجة قال: خطبنا رسول الله ﷺ بمنى وهو على راحلته وهي تقصعُ بجرتِها ولعابُها يسيلُ بين كَتِفَيْ. الحديث رواه أحمد، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي وصححه^(٣).

١٤٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرَّ النبي ﷺ بقبرين فقال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ! أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِاللَّمِيمَةِ»، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً. قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُ». متفق عليه^(٤)، ولفظه للبخاري وقد روي بثلاثة ألفاظ: يستتر، ويتنزه، ويستبرىء. فالأولان: متفق عليهما، والآخر: انفرد به البخاري^(٥).

١٤٨- وعن عائشة - رضي الله تعالى عنها -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ^(٦). متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(١) رواه البخاري (٢٩٩١)، ومسلم (١٩٤٠).

(٢) رواه مسلم (١٨٠٢).

(٣) رواه أحمد ١٨٧/٤، وابن ماجه (٢٧١٢)، والنسائي ٢٤٧/٦، والترمذي (٢١٢١)، وقال: «حسن صحيح».

(٤) رواه البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢).

في (ف): «فغرس» بدلاً من «فغرز».

(٥) انظر: «فتح الباري» ١/ ٣٨٠.

(٦) رواه البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩).

١٤٩- وفي رواية له ^(١) عن عائشة: لقد رأيتني أفرّكهُ من ثوبِ رسولِ الله ﷺ فركاً فيُصَلِّي فيه.

١٥٠- وله أيضاً ^(٢) عنها: لقد رأيتني وإني لأُحْكُهُ من ثوبِ رسولِ الله ﷺ يابساً بظُفْرِي.

١٥١- وعن أبي السَّمْح قال: كنتُ أخدمُ النبي ﷺ فَأَتَيْ بِحَسَنٍ، أو حُسَيْنٍ، فبالَ على صدره ﷺ فجئتُ أغسلُهُ فقالَ: «يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ» رواه أبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والدارقطني، والحاكم ^(٣). وصححه، وقال أبو زرعة الرازي ^(٤): «لا أعرف اسم أبي السّمح هذا».

* * *

(١) مسلم (٢٨٨).

(٢) مسلم (٢٩٠).

(٣) رواه أبو داود (٣٧٦)، وابن ماجه (٥٢٦)، والنسائي ١/١٥٨، والدارقطني في «السنن» ١/١٣٠، والحاكم في «المستدرک» ١/١٦٦.

(٤) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٩/٣٨٦. قال البخاري: «حديث حسن» كما في «التلخيص الحبير» ١/٣٧، (٣٣)، وصححه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨٣).

٢- كِتَابُ الصَّلَاةِ

[١- باب فرض الصلاة]

١٥٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» رواه مسلم^(١).

١٥٣- وعن بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» رواه أحمد، وابن ماجه، والنسائي، وابن حبان، والترمذي والحاكم^(٢)، وصحّاه. وقال هبة الله الطبري: «هو صحيح على شرط مسلم»^(٣).

١٥٤- وعن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى؛ صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ» رواه مسلم^(٤).

١٥٥- وعن جابر بن عبد الله: أَنَّ عُمَرَ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَدْتُ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا»، قَالَ: فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ

(١) رواه مسلم (٨٢).

(٢) رواه أحمد ٣٤٦/٥، وابن ماجه (١٠٧٩)، والنسائي ٢٣٢/١، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٥٤)، والترمذي (٢٦٢١)، والحاكم في «المستدرک» ٦/١. صححه الألباني في «صحيح الجامع».

(٣) انظر: «شرح اعتقاد أصول أهل السنة والجماعة» للالكائي (١٥٢٠).

(٤) رواه مسلم (٦٢٧).

للصلاة وتوضأنا لها، فصلَّى العصرَ بعدَ ما غربتِ الشمسُ، ثم صَلَّى بعدها المغربَ. متفق عليه^(١).

١٥٦- وعن أنس بن مالك قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» [طه: ١٤] «رواه مسلم»^(٢).

١٥٧- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَوَقَّعَهَا إِذَا ذَكَرَهَا» رواه الدارقطني والبيهقي^(٣) بإسناد لا يثبت^(٤).

١٥٨- وعن عمران بن حصين قال: كنت مع النبي ﷺ في مسيرٍ له، فأذْجَبْنَا لَيْلَتَنَا، حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ عَرَسْنَا، فَغَلَبَتْنَا أُعْيُنُنَا، حَتَّى بَزَغَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ، وَكُنَّا لَا نُوقِظُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ عُمَرُ فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ [بِالتَّكْبِيرِ] حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَغَتْ قَالَ: «ارْتَحِلُوا»، فَسَارَ بِنَا حَتَّى إِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ. متفق عليه^(٥)، واللفظ لمسلم.

١٥٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، فَسَارَ لَيْلَةً، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَنَا الْكَرَى^(٦) عَرَسَ - فذكر حديث النوم عن الصلاة، وفيه

(١) رواه البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١). في (م) «جاءه». بدلاً من قوله: «جاء».

(٢) رواه مسلم (٦٨٤). وهو عند البخاري أيضاً (٥٩٧) لكن بدون ذكر النوم.

(٣) رواه الدارقطني في «السنن» ١/٤٢٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٢١٩، وقال: كذا رواه حفص بن عمر بن أبي العطف عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وهو منكر الحديث.

(٤) قال ابن رجب: «وحفص هذا قال البخاري، وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال يحيى بن معين: كذاب. فلا يلتفت إلى ما تفرد به. «فتح الباري» لابن رجب ٥/١٣٢.

(٥) رواه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

(٦) الكرى: النوم، عَرَسْنَا: النزول ليلاً.

فقال رسول الله ﷺ: «تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمْ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ». قال: فأمر بلالاً فأذن وأقام وصلى. رواه أبو داود^(١)، وقال: «ولم يذكر أحد الأذان في حديث الزهري إلا الأوزاعي، وأبان العطار، عن معمر». وقد ذكر مسلم^(٢) الحديث من رواية يونس، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وقال فيه: وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم الصُّبْحَ. ولم يذكر الأذان.

٢- باب مواقيت الصلاة

١٦٠- عن عبدالله بن عمرو، أَنَّ نبي الله ﷺ قال: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ: مَا لَمْ تَصْفِرْ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ: مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نَصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسَكَ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ». وفي لفظ: «وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ» رواه مسلم^(٣).

١٦١- وعن عائشة رضي الله عنها: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمَرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بَيْوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ. متفق عليه^(٤).

١٦٢- وعن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ

(١) أبو داود (٤٣٥-٤٣٦).

(٢) رواه مسلم (٦٨٠). وانظر كلام الخطابي في «معالم السنن» ١/ ١١٩، و«فتح الباري» لابن رجب ١٠٨/ ٥.

(٣) رواه مسلم (٦١٢).

(٤) رواه البخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥).

متلفعات: متلفعات، مروطهن: أكسيتهن. الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. «النهاية» لابن الأثير ٣/ ٣٧٧.

لأَجُورِكُمْ، أَوْ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»^(١). رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي وصححه، والنسائي، وأبو حاتم، وابن حبان.

ورواه الطحاوي^(٢) ولفظه: «أُسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فكلما أسفرتُمْ فهو أعظم للأجر - أو قال - لأَجُورِكُمْ».

١٦٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، واشتكتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: رَبِّ أَكُلْ بَعْضِي بَعْضًا! فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الرَّمْهِيرِ» متفق عليه^(٣).

١٦٤- وعن أنس بن مالك قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّيُ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمُ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ. وفي رواية: «إِلَى قُبَاءٍ». متفق عليه^(٤). وفي رواية البخاري: وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ.

١٦٥- وعن رافع بن خديج قال: كُنَّا نَصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُصِرُّ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ. متفق عليه^(٥).

١٦٦- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، حَتَّى

(١) رواه أحمد ١٤٠/٤، وأبو داود (٤٢٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، والترمذي (١٥٤) بلفظ: «أُسْفِرُوا بِالْفَجْرِ»، والنسائي ٢٧٢/١ وابن أبي حاتم في «العلل» ١٤٣/١ بنحوه، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٤٩٠).

(٢) وانظر: «شرح معاني الآثار» ١٧٨/١.

قال العقيلي: إسناده جيد، وقال الأثرم: ليس في أحاديث هذا الباب أثبت منه. كما في «فتح الباري» لابن رجب ٤/٤٣٤. وصححه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢٥١٢). وابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٩٧/٢٢.

(٣) رواه البخاري (٥٣٦-٥٣٧)، ومسلم (٦١٥)، (١٨٥-٦١٧).

(٤) رواه البخاري (٥٥٠)، ومسلم (٦٢١) في «م»: «فَيَأْتِي». بدلاً من «فَيَأْتِيهِمْ».

(٥) رواه البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧).

ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلّى فقال: «إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي». وفي رواية: «لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ» رواه مسلم^(١).

١٦٧- وعن سيّار بن سلامة قال: دخلتُ أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي، فقال له أبي: كيف كان رسولُ الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال: كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حينَ تَدَخُّضُ الشمسُ، ويصلي العصرَ ثم يرجعُ أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمسُ حيّة، ونسيتُ ما قالَ في المغرب، وكان يستحبُّ أن يؤخّرَ العشاءَ التي تدعونها العتمة. وكان يكره النومَ قبلها والحديثَ بعدها، وكان يفتلُ من صلاة الغداة حينَ يعرفُ الرجلُ جليسه، ويقرأ بالسّتين إلى المائة^(٢).

١٦٨- وعن جابر بن عبد الله قال: كان النبي ﷺ يصلي الظهرَ بالهاجرة، والعصرَ والشمسُ نقيّة، والمغربَ إذا وجبت، والعشاءَ أحياناً وأحياناً، إذا رآهم اجتمعوا عَجَلًا، وإذا رآهم أبطؤوا أَخْرَجَ. والصبحُ كان النبي ﷺ يصليها بغلَس. متفق عليهما^(٣).

١٦٩- وعن عبد الله بن عمر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تغلبنكم الأعرابُ على اسمِ صلاتكم، ألا إنّها العشاءُ وهم يُعْتَمُونَ بالإبل». رواه مسلم^(٤).

١٧٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «من أدرك ركعةً من الصبحِ قبلَ أن تَطْلُعَ الشمسُ فقد أدركَ الصبحَ، ومن أدركَ ركعةً من العصرِ قبلَ أن تغربَ الشمسُ فقد أدركَ العصرَ» متفق عليه^(٥).

١٧١- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «من أدركَ من

(١) رواه مسلم (٦٣٨).

(٢) رواه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

(٣) رواه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٢٤٦).

(٤) رواه مسلم (٦٤٤).

(٥) رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدركها. والسجدة إنما هي الركعة» رواه مسلم^(١).

١٧٢- وعن عتبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصليَ فيهنَّ، أو أن نقبرَ فيهنَّ موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائمُ الظَّهيرة حتى تزول، وحين تضيَّفُ: أي تميل الشمس للغروب. رواه مسلم^(٢).

١٧٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» متفق عليه^(٣). ولمسلم: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس».

١٧٤- وعن أبي سلمة: أنه سأل عائشة عن السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر؟ فقالت: كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغلَ عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاةً أثبتهما. قال إسماعيل بن جعفر: تعني داومَ عليهما - رواه مسلم^(٤).

١٧٥- وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة من الليل والنهار» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والنسائي، والترمذي^(٥)، وصحَّحه.

(١) رواه مسلم (٦٠٩).

(٢) رواه مسلم (٨٣١).

تنبيه هكذا الحديث في (ص) و(ف) و(م) ونصه في صحيح مسلم: «... قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب».

(٣) رواه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

(٤) رواه مسلم (٨٣٥).

(٥) رواه أحمد ٨٠/٤، وأبو داود (١٨٩٤)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وابن حبان في «صحيحه»

(١٥٥٣)، والنسائي ٢٨٤/١، والترمذي (٨٦٨).

(٤) عند أبي داود: «إذا أقمت الصلاة».

عليه ويؤذن به، قال: فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج بجرّ رداءه يقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل الذي رأي، فقال رسول الله ﷺ: فله الحمد» رواه أحمد، وأبو داود وهذا لفظه، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان، وروى الترمذي^(١) بعضه وصحّحه.

وزاد أحمد: فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة. قال: فجاء فدعاه ذات غداة إلى الفجر فقبل له: إن رسول الله ﷺ نائم، فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم» قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين لصلاة الفجر». قال البخاري^(٢): «لا يعرف لعبد الله بن زيد إلا حديث الأذان».

١٧٩- وعن أبي محذورة: أن نبي الله ﷺ علّمه الأذان: «الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حيّ على الصلاة مرتين، حيّ على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله». كذا رواه مسلم، وقد رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي^(٣) وذكروا التكبير في أوله أربعا.

(١) رواه أحمد ٤/٤٣، وأبو داود (٤٩٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٧٠)، وابن حبان في «الصحيح» (١٦٧٩)، والترمذي (١٨٩).

قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل - البخاري - فقال: هو عندي صحيح. كما في «السنن الكبرى» للبيهقي ١/٣٩١ نقلاً عن «العلل الكبير» للترمذي ولم نقف عليه فيه.

وقال الحاكم: تداوله فقهاء الإسلام بالقبول «المستدرک» ٣/٣٣٦.

يوجد بعض الاختلاف عن «م».

(٢) ذكر ذلك المزي عن الترمذي عن البخاري، كما في «تهذيب الكمال» ١٤/٥٤١، والذي في «الجامع» للترمذي أن هذا من قول الترمذي. وهكذا ذكره الحافظ ابن حجر عن الترمذي.

وأما البخاري فقد ذكر له حديثاً آخر كما في «التاريخ الكبير» ٥/١٢. وانظر «الإصابة» ٧٢/٤.

(٣) رواه مسلم (٣٧٩)، وأحمد ٦/٤٠١، وأبو داود (٥٠٣)، وابن ماجه (٧٠٩)، والنسائي =

وفي رواية أحمد في آخره: والإقامة مثنى مثنى: لا يرجع. وروى الترمذي: أنَّ النبيَّ علمه الأذانَ تسعَ عشرةَ كلمةً، والإقامة سَبْعَ عشرةَ كلمةً. وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

١٨٠- وعن محمد بن سيرين، عن أنس قال: من السُّنَّةِ إذا قال المؤذِّنُ في أذانِ الفجرِ: حيَّ على الفلاح قال: الصَّلَاةُ خيرٌ من النَّومِ. رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، والدارقطني^(١).

١٨١- وعن أنس قال: لما كثر النَّاسُ وذكرُوا أن يُعَلِّمُوا وقتَ الصَّلَاةِ بشيءٍ يعرفونه، فذكروا أن يُورُوا ناراً، أو يَضْرِبُوا ناقوساً، فأمرَ بلالٌ أن يشفعَ الأذانَ، ويوترَ الإقامة. متفق عليه^(٢)، زاد البخاري: «إِلَّا الإقامة».

١٨٢- وعن عون بن أبي جُحيفة عن أبيه: أَنَّهُ رأى بلالاً يؤذِّنُ فجعلتُ أَتَّبِعُ فاهُها هنا، وها هنا يميناً وشمالاً يقول حيَّ على الصَّلَاةِ، حيَّ على الفلاح متفق عليه^(٣).
ورواه أبو داود وفيه^(٤): فلما بلغ حيَّ على الصَّلَاةِ حيَّ على الفلاح لوى عُنُقَهُ يميناً وشمالاً ولم يستدر.

وفي رواية أحمد والترمذي^(٥): رأيتُ بلالاً يؤذِّنُ ويدورُ وأتَّبِعُ فاهُها هنا وأصبعاهُ في أذنيه قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». ولا بن ماجه^(٦): «فاستدار في أذانه وجعلَ إصبعيه في أذنيه».

= ٥/٢، والترمذي (١٩٢). في (م) زاد المحقق قوله: [زاد إسحق] بعد قوله: «حي على الفلاح».

(١) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٨٦)، والدارقطني في «السنن» ١/٢٤٣. وصححه البيهقي في «السنن الكبرى» ١/٤٢٣.

(٢) رواه البخاري (٦٠٦-٦٠٧)، ومسلم (٣٧٨).

(٣) رواه البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣).

(٤) أبو داود (٥٢٠).

(٥) رواه أحمد ٤/٣٠٨، والترمذي (١٩٧).

(٦) رواه ابن ماجه (٧١١). قال أبو طالب: «قلت لأحمد: يدخل إصبعه في الأذن؟ قال: ليس هذا في الحديث».

١٨٣- وعن أبي محذورة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ نَحْوًا مِنْ عَشْرِينَ رَجُلًا فَأَذَنُوا، فَأَعَجَبَهُ صَوْتُ أَبِي مَحْذُورَةَ فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ. رواه الدارمي في «مسنده»، وابن خزيمة في «صحيحه»^(١).

١٨٤- وعن عبد الله بن عمر قال: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٨٥- وعن ابن عباس وجابر قالا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٨٦- وعن جابر بن سَمُرَةَ قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. رواه مسلم^(٤).

١٨٧- وعن أبي قتادة في حديث طويل فيه النوم عن الصلاة، وفيه: ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ. رواه مسلم^(٥).

١٨٨- وروى عن جابر عن النبي ﷺ: أَنَّهُ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ^(٦).

١٨٩- وعن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عمر قال: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ؛ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. رواه

= قال ابن رجب: وهذا يدل على أن رواية عبد الرزاق عن سفيان غير محفوظة... انظر:

«فتح الباري» لابن رجب ٣٨٣/٥.

(١) الدارمي في «مسنده» ٢٩١/١، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٧٧).

(٢) رواه البخاري (٦١٧)، ومسلم (٣٨٠).

(٣) رواه البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦).

(٤) رواه مسلم (٧٨٧).

(٥) رواه مسلم (٦٨١).

(٦) رواه مسلم (١٢١٨).

مسلم^(١). وفي رواية لأبي داود^(٢): بإقامة واحدة لكل صلاة، ولم يناد في الأولى، ولم يسبح على إثر واحدة منهما. وفي رواية: ولم يناد في واحدة منهما.

١٩٠- وعن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلِيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». قال: وكان رجلاً أعمى لا يُنادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت. متفق عليه^(٣).

١٩١- وعنه: أَنَّ بِلَالاً أَدَّانَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجَعَ فَيُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ فَرَجَعَ، فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ. رواه أبو داود^(٤) وذكر علقته، وقال ابن المديني والترمذي^(٥): «هو غير محفوظ»، وقال الذهلي: «هو شاذ مخالف لما رواه الناس عن ابن عمر»، وقال مالك: لم تزل الصبح ينادي بها قبل الفجر، فأما غيرها من الصلوات فإنما لم نر أن ينادي لها إلا بعد أن يحلّ وقتها^(٦).

١٩٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ». متفق عليه^(٧).

١٩٣- وعن جابر بن عبد الله أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اَللّٰهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه البخاري. ورواه

(١) رواه مسلم (١٢٨٨).

(٢) رواه أبو داود (١٩٢٨).

(٣) رواه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢).

(٤) رواه أبو داود (٥٣٢) من طريق معاذ بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عنه به.

(٥) انظر «جامع الترمذي» ١/ ٣٩٤-٣٩٥. وقد أنكره الإمام أحمد على حماد. وضعفه الشافعي

وأبو بكر بن الأثرم والدارقطني انظر: «فتح الباري» لابن رجب ٥/ ٣٢٥ - ٣٢٦ وقال

الذهلي: «هو شاذ، غير واقع في القلب وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر» كما في

«السنن الكبرى» ١/ ٣٨٣. وقال أبو حاتم: «حديث حماد خطأ» كما في «العلل» ١/ ١١٤.

(٦) «المدونة» ١/ ٦٤ تنبيه في (م): «وقال الذهبي»، والصواب (الذهلي).

(٧) رواه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

النسائي . وابن حبان، والبيهقي^(١) : «المقام المحمود» بلفظ التعريف .

١٩٤- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ فَقَالَ أَحَدُكُمْ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ» رواه مسلم^(٢) .

١٩٥- وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُّوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»^(٣) .

١٩٦- وعن عثمان بن أبي العاص أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، قَالَ : «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والحاكم^(٤) وقال : «على شرط مسلم»، وفي رواية : أَنَّ آخَرَ مَا عَاهَدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ : «أَنْ أَتَّخِذَ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا» رواه ابن ماجه، والترمذي^(٥) وحسنه .

(١) رواه البخاري (٦١٤)، والنسائي ٢/٢٧، وابن حبان (١٦٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤١٠/١ .

(٢) رواه مسلم (٣٨٥) .

(٣) رواه مسلم (٣٨٤) .

(٤) رواه أحمد ٤/٢١، وأبو داود (٥٣١)، وابن ماجه (٩٨٧)، والنسائي ٢/٢٣، والحاكم في «المستدرک» ١/١٩٩ . وصححه ووافقه الذهبي . وصححه الألباني في «الإرواء» (١٤٩٢) .

(٥) رواه ابن ماجه (٧١٤)، والترمذي (٢٠٩) . قال ابن المنذر : «هو ثابت» كما في «الأوسط» ٦٢/٣ .

٤- باب شروط الصلاة

١٩٧- عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبلُ الله صلاةَ أحدِكُمْ إذا أحدثَ حتَّى يتوضَّأ» متفق عليه^(١)، واللفظ لمسلم.

١٩٨- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يُنْظَرُ الرَّجُلُ إلى عورةِ الرجلِ، ولا المرأةُ إلى عورةِ المرأةِ ولا يُفْضِي الرجلُ إلى الرجلِ في ثوبٍ واحدٍ ولا تُفْضِي المرأةُ إلى المرأةِ في ثوبٍ واحدٍ» رواه مسلم^(٢).

١٩٩- وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»، قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها»، قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحى منه من الناس». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي^(٣) وحسنه، وإسناده ثابت إلى بهز، وهو ثقة عند الجمهور.

٢٠٠- وعن أبي الدرداء قال: كنتُ جالساً عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر أخذاً بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته فقال النبي ﷺ: «أما صاحبكم فقد غامر» الحديث، رواه البخاري^(٤).

٢٠١- وَرَوَى عن أبي موسى، أَنَّ النبي ﷺ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْ انْكَشَفَ

(١) رواه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

(٢) رواه مسلم (٣٣٨).

وفي (ف) زيادة: «ولا المرأة تنظر إلى...».

(٣) رواه أحمد ٤/٥، وأبو داود (٤٠١٧)، وابن ماجه (١٩٢٠)، والنسائي في «الكبرى» ٣/١٣، والترمذي (٢٧٦٩). قال ابن حجر: «الإسناد صحيح إلى بهز» «الفتح» ١/٤٥٩.

(٤) رواه البخاري (٣٦٦١). معنى «غامر»: أي خاصم غير كما في «النهاية» ٣/٣٨٤.

عن ركبتيه أو ركبتيه، فلما دخل عثمان غطاها»^(١).

٢٠٢- وعن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي وحسنه، والحاكم^(٢) وقال: «على شرط مسلم»، وصفية وثقها ابن حبان^(٣)، وقد روي موقوفاً ومرسلاً، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» ولفظه: «لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار»^(٤).

٢٠٣- وعن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة». فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: «يرخين شبرا»، قالت: إذا تنكشفت أقدامهن؟ قال: «فيرخين ذراعاً لا يزندن عليه» رواه النسائي، والترمذي^(٥) وقال: «حديث حسن صحيح». وقد روي عن نافع، عن أم سلمة. وعنه عن صفية، عن أم سلمة. وعنه عن سليمان عن أم سلمة. والله أعلم.

٢٠٤- وعن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي ﷺ على رجل وفخذه خارجة فقال: «غط فخذك فإن فخذ الرجل من عورته» رواه أحمد وهذا لفظه، وأبو يعلى، والترمذي^(٦) ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «الفخذ عورة». وقال: «هذا حديث حسن غريب» وصححه الطحاوي^(٧). وأبو يحيى

(١) رواه البخاري (٣٦٩٥).

(٢) رواه أحمد ٢١٨/٦، وأبو داود (٦٤١)، وابن ماجه (٦٥٥)، والترمذي (٣٧٧)، والحاكم ٢٥١/١.

(٣) انظر: «الثقات» لابن حبان ٣٨٥/٤.

(٤) انظر «صحيح ابن خزيمة» (٧٧٥). انظر «العلل» للدارقطني ١٠٧/٥ - ب، و«التلخيص الحبير» ٢٧٩/١.

(٥) رواه النسائي ٢٠٩/٨، والترمذي (١٧٣١). وصححه الألباني في «صحيح الجامع».

(٦) رواه أحمد ٢٧٥/١، وأبو يعلى في «المسند» ٤٢١/٤، والترمذي (٢٧٩٦).

(٧) في «شرح معاني الآثار» ٤٧٤/١.

مختلف فيه، وثقه ابن معين في رواية، وقال النسائي^(١): «ليس بالقوي»، وقال البخاري^(٢): «وروي عن ابن عباس وجَرَهْد ومحمد بن جحش، عن النبي ﷺ: «الفخذ عورة»، وقال أنس: «وحسر النبي ﷺ عن فخذِهِ»، وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم». وقد روي حديث ابن عباس من وجه آخر عن طاوس عنه.

٢٠٥- وعن أنس بن مالك: أَنَّ رسول الله ﷺ غزا خيبرَ، فصلينا عندها صلاةَ الغداةِ بَغْلَسَ، فركبَ نبيُّ الله ﷺ وركبَ أبو طلحةَ وأنا رديفُ أبي طلحةَ فأجرى النبي ﷺ في زقاقِ خيبرَ [وإنَّ رُكْبتي لتمسُّ فخذَ نبيِّ الله ﷺ] ثُمَّ حَسَرَ الإِزارَ عن فخذِهِ حتى إِنِّي أنظرُ إلى بياضِ فخذِ نبيِّ الله ﷺ فلما دخلَ القريةَ قال: اللهُ أَكْبَرُ خربتُ خيبرُ!! إِنَّا إِذَا نزلنا بساحة قومٍ فساءَ صباحُ المنذرِينَ، قالها ثلاثاً. رواه البخاري ومسلم^(٣)، وفي رواية لمسلم: فانحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ. فلفظ مسلم لا حجة فيه على أَنَّ الفخذ ليس بعورة، ولفظ البخاري محتمل والله أعلم.

٢٠٦- وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصليَّ أحدُكم في الثوبِ الواحدِ ليسَ على عاتقه منه شيءٌ» رواه البخاري ومسلم^(٤)، وعنده: «عاتقه» و«عاتقه» أيضاً.

٢٠٧- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: خرجتُ مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فجئتُ ليلةً لبعضِ أمري، فوجدتهُ يصليّ وعليَّ ثوبٌ واحدٌ، فاشتملت به

(١) كما في «تهذيب الكمال» ٤٠٢/٣٤.

(٢) انظر: «الصحيح»، كتاب: الصلاة، باب (١٢). وانظر: «فتح الباري» لابن رجب ٤٠٤-٤٠٥. في «ص»: حديث أنس أجود.

(٣) رواه البخاري (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥).

ما بين [من البخاري ومسلم وليست في (ص) ولا (ف)].

تنبيه: سقط من (م) قوله: «ومسلم» وهي موجودة في (ص) و(ف). ولكن بالخلاف الذي أشار إليه المؤلف. من البخاري.

(٤) رواه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

وصليتُ إلى جانبه، فلما انصرف قال: «ما السُّرى يا جابر؟» فأخبرتهُ بحاجتي، فلما فرغتُ قال: «ما هذا الاشتمالُ الذي رأيتُ؟» قلتُ: كان ثوبٌ، يعني ضاق، قال: «فإن كانَ واسعاً فالتحِفَ به، وإن كانَ ضيقاً فأتزر به». رواه البخاري بهذا اللفظ، ورواه مسلم^(١) ولفظه: «إذا كانَ واسعاً فخالِفَ بين طرفيه، وإن كانَ ضيقاً فاشدِّدْهُ على حَقْوِكَ»^(٢).

٢٠٨- وعن أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال: قلتُ لأنسِ بنِ مالكٍ أَكَانَ رسولُ الله ﷺ يصلي في النعلين؟ قال: نعم. متفق عليه^(٣).

٢٠٩- وعن أنس بن مالك، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يصلي نحوَ بيتِ المقدس، فنزلتُ ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فمرَّ رجلٌ من بني سلمة وهم ركوعٌ في صلاةِ الفجرِ وقد صلُّوا ركعةً فنادى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ. رواه مسلم^(٤).

٢١٠- وعن عثمان الأحنسي، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرقِ والمغربِ قبلة» رواه الترمذي^(٥). وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وتكلم فيه أحمد^(٦)، وقواه البخاري^(٧).

-
- (١) رواه البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠١٠).
 - (٢) الحقو: معقد الإزار كما في «القاموس».
 - (٣) رواه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥).
 - (٤) رواه مسلم (٥٢٧). في (م) قوله: «بني مسلمة» بدلاً من «بني سلمة».
 - (٥) رواه الترمذي (٣٤٤). وقال: «قال البخاري: حديث المخرمي عن الأحنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أقوى من حديث أبي معشر وأصح».
 - (٦) قال الإمام الحافظ ابن رجب - رحمه الله -: «قال أحمد: ليس له إسناد - يعني أنَّ في أسانيده ضعفاً - وقال مرة: ليس بالقوي. قال: وهو عن عمر صحيح» كما في «فتح الباري» لابن رجب ٦٠/٣. وقال الدارقطني: «الصحيح أنَّه عن عمر» انظر: «العلل» له ٣١/٢.
 - (٧) سقطت من (م) أما رواية أبي معشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة =

٢١١- وعن عامر بن ربيعة قال: رأيتُ النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به. متفق عليه^(١)، وفي رواية للبخاري^(٢): يومئ برأسه قبل أي وجه توجه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة.

٢١٢- وعن زيد بن أرقم قال: إن كنا لتكلم في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ، يكلم أحدهنا صاحبه بحاجته حتى نزلت ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام. متفق عليه^(٣) وليس في البخاري: ونهينا عن الكلام.

٢١٣- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة». قال ابن شهاب: وقد رأيت رجالاً من أهل العلم يسبحون ويشيرون. متفق عليه^(٤). ولم يقل البخاري: «في الصلاة». ولا ذكر قول ابن شهاب.

٢١٤- وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي في «الشمائل»، وابن حبان، والنسائي^(٥) وعنده: «وقال يعني: يبكي» وقد وهم في هذا الحديث من قال: أخرجه مسلم.

قال العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٣٠٩/٤: «لا يتابع عليه». وقال النسائي عن أبي معشر في «السنن» ٤٨٢/٤: ضعيف كان قد اختلط وعنده أحاديث مناكير.

(١) رواه البخاري (١٠٩٣)، ومسلم (٧٠١).

(٢) رواه البخاري (١٠٩٧).

(٣) رواه البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩). في (م): «إنا» بدلاً من: «إن كنا».

(٤) رواه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٤٢).

(٥) رواه أحمد ٢٥/٤، وأبو داود (٩٠٤)، والترمذي في «الشمائل» (٣٢٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٥٣)، والنسائي ١٣/٣. قال الإمام ابن رجب: هذا الإسناد على شرط مسلم.

«فتح الباري» ٦/٢٦٢.

٥- باب صفة الصلاة

٢١٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا»، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ [نَبِيًّا] مَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمَنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدَلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» متفق عليه^(١)، وهذا لفظ البخاري.

٢١٦- وعن محمد بن عمرو بن عطاء: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لَصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذَوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مَفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيَمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخَرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. رواه البخاري^(٢).

٢١٧- وعن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، عن رسول الله ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ

(١) رواه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧).

قوله: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً» من (ف).

(٢) رواه البخاري (٨٢٨).

وبذلك أُمِرْتُ وأنا من أوَّل المسلمين، اللهم أنتَ الملِكُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أنتَ ربِّي وأنا عبدُكَ، ظلمتُ نفسي واعترفتُ بذنبي فاغفرْ لي ذُنُوبِي جميعاً، إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، واهدِنِي لأَحْسَنَ الْأَخْلَاقِ لا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ واصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وسعديكَ والخَيْرُ كُلُّهُ في يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تباركتَ وتعاليتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. وإذا ركعَ قال: اللهم لك ركعتُ، وبك أمنتُ، ولك أسلمتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي، وإذا رَفَعَ قال: اللهم رَبَّنَا لك الحمدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلءَ مَا شئتَ مِنْ شَيْءٍ بعدُ، وإذا سجدَ قال: اللهم لك سجدتُ، وبك أمنتُ، ولك أسلمتُ، سجدَ وجهي للذي خلقه وصوره، وشقَّ سمعه وبصره، تباركَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّسْهِدِ وَالتَّسْلِيمِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» رواه مسلم^(١).

٢١٨- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا»، ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي^(٢) - وهذا لفظه - من رواية جعفر بن سليمان. وقد احتج به

(١) رواه مسلم (٧٧١).

فائدة: قال العلامة ابن القيم رحمه الله: «المحفوظ أن هذا الاستفتاح إنما كان يقوله في قيام الليل». «زاد المعاد» ١/ ٢٠٣.

وأما ما رواه الترمذي (٣٤٢٣) بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ» فهذا إسناد فيه مقال. قاله ابن رجب «فتح الباري» ٦/ ٣٨٥.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٥٠، وأبو داود (٧٧٥)، وابن ماجه (٨٠٤)، والنسائي ٢/ ١٣٢، والترمذي (٢٤٢) واللفظ له.

مسلم عن علي بن علي الرفاعي، وقد وثقه ابن معين، وأبو زرعة^(١)، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد. وقال الترمذي: «وقد تُكَلِّمُ في إسناده، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي. وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث» وقال أبو داود: «هذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن - رحمه الله تعالى - الوهم من جعفر».

٢١٩- وعن عبدة، أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك^(٢). ذكره مسلم في صحيحه لأنه سمعه مع غيره وليس هو على شرطه، فإن عبدة بن أبي لبابة لم يدرك عمر بل ولم يسمع من ابنه إنما رآه رؤية^(٣).

وقد روى الدارقطني^(٤) بإسناده عن الأسود، عن عمر أنه كان يقول هؤلاء الكلمات. وقال المروزي: «سألت أبا عبد الله عن استفتاح الصلاة فقال: نذهب فيه إلى حديث عمر. وقد روي فيه من وجوه ليست بذاك»^(٥).

(١) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ١٩٦/٦. قال عبد الله: كأنَّ أبي لم يحمّد إسناده. كما في «المسائل» رواية عبد الله ٢٤٧/١. وقال أبو بكر بن خزيمة: وأما ما يفتح به العامة صلاتهم بخراسان من قولهم: سبحانك اللهم وبحمدك.. فلا نعلم في هذا خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ عند أهل المعرفة بالحديث. وأحسن إسناده نعلمه روي في هذا خبر أبي المتوكل، عن أبي سعيد. انظر: «صحيح ابن خزيمة» ٢٣٨/١.

(٢) رواه مسلم (٣٩٩). قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» ١١١/٤-١١٢: قال أبو علي الغساني: هكذا وقع عن عبدة، أنَّ عمر، وهو مرسل، يعني أن عبدة، وهو ابن أبي لبابة، لم يسمع من عمر قال: وقوله بعده: عن قتادة، يعني الأوزاعي، عن قتادة، عن أنس، هذا هو المقصود من الباب وهو حديث متصل، هذا كلام الغساني. والمقصود أنه عطف قوله: (وعن قتادة) على قوله: (عن عبدة)، وإنما فعل مسلم هذا؛ لأنه سمعه هكذا فأداه كما سمعه، ومقصوده الثاني: المتصل دون الأول المرسل، ولهذا نظائر كثيرة في صحيح مسلم، ولا إنكار في هذا كله.

(٣) قال البخاري: سمع من ابن عمر. كما في «التاريخ الكبير» ١١٤/٦. في (م) قوله: «إنما رآه رؤية» تصحف إلى «رواه رواية».

(٤) في «السنن» ٣٠٠/١.

(٥) انظر: «المسائل» لعبد الله ٢٤٥/١، و«فتح الباري» لابن رجب ٣٨٤/٦ في «م» المروزي.

٢٢٠- وعن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ والقراءة بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١]، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرُسُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتُمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. رواه مسلم^(١).

٢٢١- وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ؟ متفق عليه^(٢)، ولفظه لمسلم.

٢٢٢- وعن عبد الله بن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. متفق عليه^(٣).

والبخاري^(٤) عن نافع: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٢٢٣- وعن مالك بن الحويرث: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى

(١) رواه مسلم (٤٩٨).

(٢) رواه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٧).

(٣) رواه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٤) رواه البخاري (٧٣٩).

يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك. رواه مسلم^(١) وفي رواية له: حتى يحاذي بهما فروع أذنيه.

٢٢٤- وَرَوَى^(٢) عن وائل بن حُجْر: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ [كَبَّرَ] وَصَفَهُمَا: حِيَالَ أُذُنَيْهِ - ثُمَّ التَّحَفَ ثَوْبَهُ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفْيِهِ.

٢٢٥- وَرَوَى ابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»^(٣) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ.

٢٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٤) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ

(١) رواه مسلم (٣٩١).

(٢) رواه مسلم (٤٠١).

قوله: «كبر» ليس في (ص) ولا (ف). قوله: «وصفهما» سقط من (م) وعند مسلم «وصف همام».

(٣) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤٧٩). قال ابن القيم - رحمه الله -: «لم يقل: «على صدره» غير مؤمل بن إسماعيل» كما في «إعلام الموقعين» ٢/ ٢٨٩. يعني أَنَّهُ انفرد بها عن بقية أصحاب سفيان الثوري.

وقد رواه الإمام أحمد ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن سماك، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ «يَضَعُ هَذِهِ عَلَى صَدْرِهِ». وصف يحيى: اليمنى على اليسرى فوق المفصل. وهذه الزيادة قد تفرد بها يحيى بن سعيد عن بقية أصحاب سفيان، ولا يضره ذلك. وجاء في مرسل طاوس قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. رواه أبو داود (٧٥٩). فهذا يقوي رواية يحيى. والله أعلم.

(٤) في النسخة (ح) يوجد في هامشها حديثاً: عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ.

إِسْكَاتَةٍ، قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنِيَّةٌ، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»^(١) متفق عليه واللفظ للبخاري.

٢٢٧- وعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ». وفي رواية: «بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» - متفق عليه^(٢).

٢٢٨- وروى ابن حبان^(٣) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: لَا تَجْزِيءُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. وقد أعلّ.

٢٢٩- وعن أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ رواه البخاري^(٤).

٢٣٠- وروى مسلم^(٥): صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلَا فِي آخِرِهَا.

وقد ضعف الخطيب وغيره رواية مسلم بلا حجة.

وفي لفظ لأحمد والنسائي، وابن خزيمة والدارقطني^(٦): فَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ

(١) رواه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٢) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٣) في «صحيحه» (١٧٨٩).

وقال ابن حبان: لم يقل في خبر العلاء هذا: «لَا تَجْزِيءُ صَلَاةٌ إِلَّا شَعْبَةٌ، وَلَا عَنْهُ إِلَّا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ. وانظر: «العلل» للدارقطني رحمه الله سؤال رقم (١٦١٧).

(٤) رواه البخاري (٧٤٣).

(٥) رواه مسلم (٣٩٩).

(٦) أحمد ١٧٩/٣، والنسائي ١٣٥/٢، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٩٥)، والدارقطني في «السنن» ٣١٥/١.

بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. وفي لفظ لابن خزيمة، والطبراني^(١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسِرُّ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. زاد ابن خزيمة: في الصلاة.

٢٣١- وعن نعيم المُجَمِّرِ قال: صَلَّيْتُ وِرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ وَلَا الضَّالِّينَ، قال: آمِينَ، وقال الناسُ: آمِينَ، ويقولُ كُلُّمَا سَجَدَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ مِنَ الْاِثْنَيْنِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ^(٢) بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه النسائي، ورواه ابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي^(٣)، والخطيب وصحَّحوه، وقد أعلَّ ذكر البسملة^(٤).

٢٣٢- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَقَلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قُلْنَا: نَعَمْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَقْرَأُ بِهَا». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، وابن حبان، والدارقطني^(٥) وقال: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ»، وصحَّحه البخاري^(٦)، وتكلم فيه

- (١) رواه ابن خزيمة في «الصحيح» (٤٩٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٥٥/١ (٧٣٩). وانظر الجواب عن تضعيف الخطيب - غفر الله له - في: «نصب الراية» ٣٥٥-٣٦٣، و«فتح الباري» لابن رجب ٣٨٩/٦.
- (٢) زاد في (م): قوله «لعله بصلاة» قبل «برسول».
- (٣) رواه النسائي ١٣٤/٢، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٩٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٨٠١)، والدارقطني في «السنن» ٣٠٦/١، والحاكم ٢٣٢/١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥٨/٢.
- (٤) انظر: «نصب الراية» ٣٦٦/١، و«فتح الباري» لابن رجب ٤٠٧-٤٠٩. وقد نقل عن العقيلي قوله: لا يصح في الجهر بالبسملة حديث مسند. وحكي مثله عن الدارقطني.
- (٥) رواه أحمد ٣١٦/٩، وأبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، وابن حبان (١٧٨٥)، والدارقطني في «السنن» ٣١٨/١. سقط من (م) قوله: «هَذَا».
- (٦) في جزء «القراءة» كما في «تهذيب السنن» لابن القيم بهامش «عون المعبود» ٤٥/٣.

أحمد، وابن عبد البر وغيرهما^(١). وهو من رواية ابن إسحاق.

٢٣٣- وعن أبي موسى؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُتْنَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمَكُم أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» رواه مسلم^(٢)، وصححه الإمام أحمد^(٣)، وتكلم في قوله: «فإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» أبو داود والدارقطني وأبو علي النيسابوري وغيرهم^(٤). وقد رُوي من حديث أبي هريرة وصححه مسلم^(٥)، وتكلم فيه غير واحد^(٦).

٢٣٤- وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزِينِي مِنْهُ، قَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. هَذَا اللَّهُ فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي». فَلَمَّا قَامَ قَالَ: هَكَذَا بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ» رواه أحمد، وأبو

(١) انظر: «التنقيح» ١/ ٣٧٩، و«التمهيد» ٤٦/ ١١.

ونقل البغوي عن الترمذي تصحيحه. كما في «شرح السنة» ٢/ ٢٢٢. وقال الخطابي: «إسناده جيد، لا مطعن فيه». كما في «معالم السنن» ١/ ١٧٧. وصححه ابن حزم، واحتج به انظر: «المحلى» ٢/ ٢٦٦. وقال البيهقي: هذا إسناده صحيح. كما في «كتاب القراءة خلف الإمام» صفحة (٥٨).

(٢) رواه مسلم (٤٠٤).

(٣) صححه الإمام أحمد، وإسحق كما في «التمهيد» ١١/ ٣٤، و«مجموع الفتاوى» ٢٢/ ٣٤٠.

(٤) وقد أعله الإمام البخاري في «جزء القراءة» صفحة (٨٩)، وأبو داود (٩٧٣)، والدارقطني في «السنن» ١/ ٣٣١، وأبو علي النيسابوري في «السنن الكبرى» ٢/ ١٥٦.

(٥) مسلم (٤٠٤).

(٦) قال الإمام البخاري: لم يتابع أبو خالد في زيادته. كما في «جزء القراءة» صفحة (٩١)، وقال أبو داود: هذه الزيادة ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد كما في «السنن» (٦٠٤)، وقال ابن أبي حاتم: «قال أبي: ليس هذه الكلمة بالمحفوظ، وهو من تخالط ابن عجلان» كما في «العلل» له ١/ ١٦٤.

داود، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم^(١) وقال: «على شرط البخاري». وقد قصر من عزاه إلى ابن الجارود فقط.

٢٣٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢) متفق عليه.

٢٣٦- وعن أبي قتادة قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا آيَةً أحياناً، وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكَعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. متفق عليه^(٣). واللفظ لمسلم، وفي رواية البخاري: وَكَانَ يُطَوِّلُ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ.

٢٣٧- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ﴿أَلَمْ تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخِرَتَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

وفي رواية: «بدل ﴿أَلَمْ تَنْزِيلُ﴾ السجدة قدرَ ثلاثين آيةً، وفي الآخرين قدرَ خمسَ عشرة آيةً [أو قال: نِصْفَ ذَلِكَ]، وفي العصر الركعتين الأوليين في كلِّ ركعة قدر قراءة خمسَ عشرة آيةً، وفي الآخرين قدرَ النصفِ من ذلك» رواه مسلم^(٤).

(١) رواه أحمد ٣٥٣/٤، وأبو داود (٨٣٢)، والنسائي ١٤٣/٢، وابن حبان في «الصحيح» (١٨١٠)، والدارقطني في «السنن» ٣١٣/١، والحاكم في «المستدرک» ٢٤١/١، وابن الجارود في «المتقى» (١٨٩).

سقط من (م) قوله «يجزيني منه» بعد قوله: «فعلمني».

(٢) رواه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

(٣) رواه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

(٤) رواه مسلم (٤٥٢).

٢٣٨- وعن بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ. قال سليمان: كَانَ يُطِيلُ الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظَّهْرِ، وَيَخَفُّ الْآخِرَيْنِ، وَيَخَفُّ الْعَصَرَ وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بَوَسْطِ الْمَفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ. رواه ابن ماجه، والنسائي^(١) وهذا لفظه، وهو أتم، وإسناده صحيح.

٢٣٩- وعن ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنَ الْمَفْصَلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمُ النَّاسِ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. رواه أبو داود^(٢).

٢٤٠- وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ. وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِ حَدِيثِ جُبَيْرٍ: فَكَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ. متفق عليه^(٣).

٢٤١- وعن فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمَحْمَدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِيهِ قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَتَرَّتْ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ فَأَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجْهَتَهُ وَنَحَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى فَرَّغَ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قَبْلَتِهِ، وَوَضَعَ

= زاد في (م): «قراءة» بعد قوله: «قدر».

(١) رواه ابن ماجه (٨٢٧)، والنسائي ١٦٧/٢، وصححه ابن خزيمة في «الصحيح» (٥٢٠)، وابن حبان في «الصحيح» (١٨٣٧)، وابن حزم في «المحلى» ١٨/٣، وابن رجب في «فتح الباري» ٢٩/٧.

(٢) رواه أبو داود (٨١٤). إسناده حسن.

(٣) رواه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).

زاد في (ف) من قوله: «وفي بعض» إلى «يطير».

كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ. رواه أبو داود. وروى الترمذي^(١) بعضه وصحّحه.

٢٤٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كشف رسول الله ﷺ السّتارة والناس صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ الثُّبُوءِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ؛ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ. أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً. فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» رواه مسلم^(٢).

٢٤٣- وعن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» متفق عليه^(٣).

٢٤٤- وعن ثابت عن أنس قال: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. قَالَ: فَكَانَ أَنَسُ يَصْنَعُ شَيْئاً لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ: كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِماً حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ. متفق عليه^(٤).

٢٤٥- وعن أبي هريرة قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكُعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ [مِثْلَ]

(١) رواه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٦٠). صححه الإمام أحمد كما في «فتح الباري» لابن رجب ٣٣٧/٦.

(٢) رواه مسلم (٤٧٩).

قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٣٥٠: «وقمن بفتح القاف والميم وقد تكسر معناها: حقيق».

(٣) رواه البخاري (٧٩٤) وهذا لفظه، ومسلم (٤٨٤). كلمة: «ربنا» سقطت من (ح، ف).

(٤) رواه البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢).

في (م) قوله: «كما رأيت».

ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الشئتين بعد الجلوس متفق عليه^(١) وهذا لفظ مسلم، غير أنه قال: «من المثنى بعد الجلوس».

٢٤٦- وفي المتفق عليه^(٢) عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

٢٤٧- وعن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» رواه مسلم^(٣) وله من حديث ابن عباس نحوه^(٤).

٢٤٨- وعن شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر قال: رأيتُ النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم^(٥). وقال: «على شرط مسلم»، وقال الترمذي: «حسن غريب. وروى همام عن عاصم هذا مرسلًا»^(٦)، وشريك كثير الغلط والوهم^(٧) وقال الدارقطني: «تفرد به يزيد بن هارون

(١) رواه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٢) رواه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩).

في (ف) قوله: «ربنا ولك الحمد» بإثبات الواو.

(٣) رواه مسلم (٤٧٧). في (م) و(ف) زيادة: «اللهم» في أول الحديث وهي غير موجودة في (ص) ولا عند مسلم.

(٤) رواه مسلم (٤٧٨).

(٥) رواه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (٢٠٧/٢)، وابن ماجه (٨٨٢)، والدارقطني في «السنن» ١/٣٤٥، والحاكم في «المستدرک» ١/٢٢٦.

(٦) بقية عبارة الترمذي في «جامعه» (٢٦٨): «ولم يذكر فيه وائل بن حجر».

(٧) «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٤/٢٩٤.

عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به» وقال الخطابي^(١): «حديث وائل أصح من حديث أبي هريرة».

٢٤٩- وعن محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضْعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» رواه أحمد، وأبو داود، والبخاري في «تاريخه»، والنسائي، والترمذي^(٢) ولفظه: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ فِي صَلَاتِهِ بَرَكِ الْجَمَلِ» وقال: «حديث غريب»، ومحمد وثقه النسائي^(٣)، وقال البخاري^(٤): «لا يتابع عليه. ولا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا». وقال البخاري^(٥): «وقال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه»، وقد رواه ابن خزيمة في «صحيحه»^(٦) مرفوعاً.

٢٥٠- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ

(١) انظر: «معالم السنن» ١/ ١٨٠.

وصححه ابن خزيمة في «صحيحه» (٦٢٦)، وابن حبان في «الصحيح» (١٩١٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٥٥، وقال البغوي: «هذا حديث حسن» شرح السنة ٢/ ٢٤٩، وصححه ابن القيم واحتج به انظر: «زاد المعاد» ١/ ٢٢٣.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٣٨١، وأبو داود (٨٤٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ١٣٩، والنسائي ٢/ ٢٠٧، والترمذي (٢٦٩).

(٣) كما في «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٤٦٦.

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد (١٢٨).

(٦) «الصحيح» لابن خزيمة (٦٢٧). وقد ضعف هذا الحديث بالإضافة إلى البخاري والترمذي:

حمزة بن محمد الكناني المصري، فقال: هو منكر. انظر: «فتح الباري» لابن رجب ٧/ ٢١٨ وقال الدارقطني: تفرد به عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عبد الله هذا انظر: «زاد المعاد» ١/ ٢٢٨. وكذا قال البيهقي في «معرفة السنن» ٣/ ١٨.

فائدة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا وضع يديه قبل ركبتيه، أو ركبتيه قبل يديه، فصلاته صحيحة في الحالتين، وهذا باتفاق العلماء. لكن تنازعوا في الأفضل» «مجموع الفتاوى» ٢٤/ ٤٤٩.

أَعْظُمُ؛ عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكَفَتِ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ» متفق عليه^(١)، ولفظه للبخاري.

٢٥١- وعن عبد الله بن مالك بن بُحينة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ. متفق عليه^(٢).

٢٥٢- وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ» رواه مسلم^(٣).

٢٥٣- وعن وائل رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ. رواه البيهقي والحاكم^(٤) وقال: «على شرط مسلم».

٢٥٤- وعن كامل أبي العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي» رواه أبو داود، وابن ماجه والترمذي، والحاكم^(٥) وصححه، وهذا لفظ أبي داود والحاكم.

وعند الترمذي وابن ماجه: «واجبرني» بدل «وعافني». وعند ابن ماجه أيضاً: «وارفعني» بدل «واهديني». وقال الترمذي: «غريب، ورواه بعضهم عن كامل أبي العلاء مرسلًا». وقد وثق كاملاً ابن معين، وقال النَّسَائِيُّ^(٦): «ليس بالقوي»، وقال ابن عدي^(٧): «أرجو أنه لا بأس به». وروى هذا الحديث، ولفظه: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي

(١) رواه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

(٢) رواه البخاري (٨٠٧)، ومسلم (٤٩٥). قوله: «بين» غير موجود في (ص).

(٣) رواه مسلم (٤٩٤).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ١١٢/٢، والحاكم في «المستدرک» ٢٢٤/١، وصححه ابن خزيمة في «صحيحه» (٥٩٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٩٢٠).

(٥) رواه أبو داود (٨٥٠)، وابن ماجه (٨٩٨)، والترمذي (٢٨٤)، والحاكم في «المستدرک» ٢٦٢/١.

(٦) كما في «تهذيب الكمال» ١٠١/٢٤.

(٧) كما في «الكامل في الضعفاء» ٨٢/٦. وقد ضعف هذا الحديث ابن حبان. انظر =

وارحمني واجبرني وعافني وارزقني واهدني».

٢٥٥- وعن مالك بن الحويرث الليثي: أنه رأى النبي ﷺ يُصَلِّي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً. رواه البخاري^(١).

٢٥٦- وعن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنُ في الفجر حتى فارَق الدنيا. رواه أحمد، والدارقطني، وصحَّحه الحاكم^(٢)، وأبو جعفر وثقه غير واحد، وقال أبو زرعة: شيخ يهم كثيراً، وقال الفلاس: فيه ضعف وهو من أهل الصدق سيء الحفظ. وقال النسائي^(٣): ليس بالقوي، وقال ابن حبان^(٤): يتفرد بالمناكير عن المشاهير.

٢٥٧- وعن سعد بن طارق الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبت إنَّكَ قد صَلَّيتَ خلفَ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعُمَرَ وعثمانَ وعليٍّ ها هنا بالكوفة نحواً من خمس سنين أفكانوا يقتنون بالفجر؟ قال: أيُّ بُنيٍّ مُحدثٌ. رواه أحمد، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي^(٥) وصحَّحه، وسعد: روى له مسلم^(٦)، وطارق: صحابي

= «المجروحين» ٢٢٧/٢، وقال ابن عدي في ترجمة «كامل»: «رأيت في بعض رواياته أشياء أنكرتها». وقال ابن حجر: «وفيه كامل أبو العلاء، وهو مختلف فيه» كما في «التلخيص الكبير» ٢٥٨/١.

(١) رواه البخاري (٨٢٣).

(٢) رواه أحمد ١٦٢/٣، والدارقطني في «السنن» ٣٩/٢، ونقله البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٠١/٢.

(٣) كما في «تهذيب الكمال» ٣٣/١٩٤-١٩٦. تنبيه: في (م) بدل من «الفلاس» «الغلاة»؟.

(٤) انظر «المجروحين» ١٢٠/٢. وقد ضعف هذا الحديث أبو بكر الأثرم فقال: «حديث ضعيف مخالف للأحاديث». كما في «فتح الباري» لابن رجب، وقال عنه: منكر ١٩١/٩. وضعفه ابن القيم في «زاد المعاد» ٢٧٦/١.

(٥) رواه أحمد ٣٩٤/٦، وابن ماجه (١٢٤١)، والنسائي ٢٠٤/٢، والترمذي (٤٠٢)، وصحَّحه ابن حجر كما في «نتائج الأفكار» ١٣٤/٢.

(٦) روى له مسلم حديثين سوى هذا، وقال العقيلي عن هذا الحديث: «لا يتابع عليه» كما في «الضعفاء الكبير» ١١٩/٢.

معروف، ولا وجه لقول الخطيب: «في صحبة طارق نظر»^(١).

٢٥٨- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ. متفق عليه^(٢).

٢٥٩- وعنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ. رواه الخطيب في «القنوت»^(٣) بإسناد صحيح.

وروى ابن حبان^(٤). نحوه من حديث أبي هريرة.

٢٦٠- وعن الحسن بن علي قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قَنَوَاتِ الْوُتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَفَنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» رواه أحمد وهذا لفظه، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي وحسنه، وهو مما أَلْزَمَ الشَّيْخَانِ تَخْرِيجَهُ، ورواه البيهقي^(٥) وزاد فيه في بعض رواياته بعد «واليت»: «وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ»^(٦).

٢٦١- وعن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رِكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رِكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَفِي رَوَايَةٍ: وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» ٣/٥. وقال البخاري: «له صحبة» «التاريخ الكبير» ٣٥٢/٤.

(٢) رواه البخاري (٤٠٨٩)، ومسلم (٣٠٤) (٦٧٧).

(٣) انظر: «تنقيح التحقيق» ١/٥٢١، و«صحيح ابن خزيمة» (٦٢٠).

(٤) كما في «التنقيح» لابن عبد الهادي ١/٥٢١ وقال: رواه ثقات ولم نقف عليه عند ابن حبان.

وقال ابن حجر في «التلخيص» ١/٢٤٦: وأصله في صحيح البخاري (٤٥٦٠).

(٥) رواه أحمد ١/٢٠٠، وأبو داود (١٤٢٥)، وابن ماجه (١١٧٨)، والنسائي ٣/٢٤٨،

والترمذي (٤٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٢٠٩.

(٦) وأثبت هذه الزيادة الحافظ ابن حجر، وتعقب النووي في تضعيفها. انظر: «التلخيص الحبير»

بِأَصْبِعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ . رواه مسلم ^(١) .

٢٦٢- وروى ^(٢) عن عبد الله بن الزبير قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى ، عَلَى رِكَبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى ، عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِأَصْبِعِهِ السَّبَابَةِ وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إَصْبِعِهِ الْوَسْطَى .

٢٦٣- وعن عبد الله بن مسعود قال : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَى جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، فَإِذَا صَلَّيْ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٢٦٤- وله أيضاً ^(٤) قال : كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ » .

٢٦٥- وعن أبي الزُّبَيْرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَعَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يَعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَكَانَ يَقُولُ : «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ

(١) رواه مسلم (٥٨٠) .

(٢) رواه مسلم (٥٧٩) .

(٣) رواه البخاري (٨٣١) ، ومسلم (٤٠٢) . في (م) : «أصاب» بدلاً من قوله : «أصابت» .

(٤) رواه البخاري (٨٣٥) .

محمدًا رسول الله». رواه مسلم^(١).

٢٦٦- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نقولُ في الصَّلَاةِ قبل أن يُفْرَضَ التشهُّد: السلام على الله؛ الحديث، رواه النسائي، والدارقطني^(٢) وصحّح إسناده.

٢٦٧- وقال عمر رضي الله عنه: لا تجوزُ صلاةٌ إلَّا بالتشهُّد. رواه سعيد وغيره^(٣).

٢٦٨- وعن فضالة بن عُبيد قال: سمعَ رسولُ الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاتِهِ لم يُمَجِّدِ الله تعالى ولم يصلِّ على النبي ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «عَجَلَ هذا»، ثم دعاه فقال له: أو لغيره: «إِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ وَالثَّنَاءَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ مَا شَاءَ» رواه أحمد، وأبو داود وهذا لفظه، والنسائي، والترمذي وصحّحه، وابن حبان، والحاكم^(٤) وقال: «صحيح على شرط مسلم»، وفي موضع: «على شرطهما»، وفي لفظ بعضهم^(٥): «إِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ».

٢٦٩- وعن أبي مسعود الأنصاري قال: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ

(١) رواه مسلم (٤٠٣).

(٢) رواه النسائي ٤٠/٣، والدارقطني في «السنن» ٣٥٠/١ وقال: «هذا إسناده صحيح». وكذا قال ابن حجر في «فتح الباري» ٣٦٤/٢.

(٣) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٢١٧/٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٣٩/٢. في (م): «لا تجزى».

(٤) رواه أحمد ١٨/٦، وأبو داود (١٤٨١)، والنسائي ٤٤/٣، والترمذي (٣٤٧٧)، وابن حبان (١٩٦٠)، والحاكم ٢٣٠/١. وصححه ابن خزيمة (٧١٠).

(٥) في (ح) وعند أحمد والترمذي: «بتحميد». وفي (ص، ف): «بتمجيد».

إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ». رواه مسلم^(١).

ورواه أحمد والدارقطني والحاكم^(٢) بنحوه، وعندهم: فكيف نُصلي عليك إذا نحنُ صلينا عليك في صلاتينا؟ وهذه الزيادة تفرد بها ابن إسحاق، وهو صدوق، وقد صرح بالتحديث فزال ما يخاف من تدليس، وقد صححها ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي^(٣) وغيرهم.

٢٧٠- وعن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دَعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» متفق عليه^(٤).

٢٧١- وعن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» متفق عليه^(٥)، واللفظ لمسلم. وفي لفظ له: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ».

٢٧٢- وعن عائشة رضي الله تعالى عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ» فقال له قائلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِذُّ مِنَ الْمَغْرَمِ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ» متفق عليه^(٦)، واللفظ للبخاري.

(١) رواه أحمد ٤/ ١١٨، ٥/ ٢٧٣، ومسلم (٤٠٥) واللفظ له.

(٢) رواه أحمد ٤/ ١١٩، والدارقطني في «السنن» ١/ ٣٥٤، والحاكم ١/ ٢٦٨.

(٣) ابن خزيمة في «صحيحه» (٧١١)، وابن حبان (١٩٥٩)، والحاكم ١/ ٢٦٨، والبيهقي في «معركة السنن والآثار» ٣/ ٦٧.

(٤) رواه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

(٥) رواه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).

(٦) رواه البخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٩).

٢٧٣- وعن وائل بن حُجر قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وعن شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» رواه أبو داود^(١) بإسناد صحيح.

٢٧٤- وعن وَرَادٍ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» متفق عليه^(٢).

٢٧٥- وعن أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ التَّعَمُّدُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»، وقال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْلِلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ. رواه مسلم^(٣).

٢٧٦- وعن سعد بن أبي وقاص: أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، كَمَا يَعْلَمُ الْمُعَلِّمُ الْغِلْمَانَ الْكِتَابَةَ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمَرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» رواه البخاري^(٤).

(١) رواه أبو داود (٩٩٧). قال ابن حجر: إسناده صحيح. كما في «بلوغ المرام» (٣٤٠). وقد تَكَلَّمَ فِي زِيَادَةِ: «وبَرَكَاتُهُ»، كما في «نتائج الأفكار» ٢/٢١٩-٢٢٣.

تنبيه: زاد في (ص) و(م): «وبَرَكَاتُهُ» بعد التسليمة الثانية وليست في (ح) ولا عند أبي داود.

(٢) رواه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).

(٣) رواه مسلم (٥٩٤).

(٤) رواه البخاري (٢٨٢٢). تنبيه: سقط من (م) من قوله: «مِنَ الْجُبْنِ». إلى قوله: «عَذَابِ الْقَبْرِ».

٢٧٧- وعن ثوبان قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» - قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ كَيْفَ الاسْتِغْفَارُ؟ قَالَ تَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. رواه مسلم^(١).

٢٧٨- وروى^(٢) عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

٢٧٩- وعن معاذ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ! أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» رواه أحمد، وأبو داود وهذا لفظه، والنسائي^(٣).

٢٨٠- وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ» رواه النسائي، والرويانى^(٤)، وابن حبان^(٥)، والدارقطني^(٦) في «الأفراد»،

(١) رواه مسلم (٥٩١).

(٢) رواه مسلم (٥٩٧).

(٣) رواه أحمد ٥/٢٤٥، وأبو داود (١٥٢٢)، والنسائي ٣/٥٣، وصححه ابن خزيمة في «صحيحه» (٧٥١)، وابن حبان (٢٠٢٠)، والحاكم في «المستدرک» ١/٢٧٣، وقال: «على شرط الشيخين» وفي ذلك نظر. وصححه الحافظ ابن حجر. انظر «نتائج الأفكار» ٢/٢٨١-٢٨٤.

(٤) رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» من الكبرى (٩٩٢٨)، والرويانى في «مسنده» (١٢٦٨).

(٥) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقد أخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة المفرد من رواية يمان بن سعيد، عن محمد بن حمير، ولم يخرج في كتابه «الصحيح». «نتائج الأفكار» ٢/٢٨٠. وقد أشار ابن حبان إلى هذا الكتاب في «الصحيح» (١٨٦٧).

(٦) قال الحافظ ابن حجر: «أخرجه الدارقطني في «الأفراد»، عن أبي بكر بن أبي داود، عن =

والطبراني^(١) وهذا لفظه، ولم يُصَبِّ مَنْ ذكره في «الموضوعات» فإنه حديث صحيح^(٢).

٦- باب أمور مستحبة وأمر مكروهة في الصلاة سوى ما تقدم

٢٨١- عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ فَجَاءَتْ نَوْبَتِي فَرَوَّخْتُهَا بِعَشِيٍّ، فَأَدْرَكْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلًا عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». رواه مسلم^(٣)، وقصر من عزاه إلى أبي داود وحده.

٢٨٢- وعن أَبِي جُهَيْنِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ؟ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَذْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤). وفي بعض روايات البخاري: «ماذا عليه من الإثم»^(٥).

٢٨٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ

-
- = هارون النجار. وقال: «غريب، تفرد به محمد بن حمير» كما في «نتائج الأفكار» ٢/٢٧٩.
- (١) الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٥٣٢). قال الطبراني: «وزاد محمد بن إبراهيم قل هو الله أحد» اهـ.
- (٢) انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي ١/٢٤٤، و«زاد المعاد» ١/٣٠٣-٣٠٤. و«نتائج الأفكار» ٢/٢٧٩-٢٨٠.
- (٣) رواه مسلم (٢٣٤)، وأبو داود (١٦٩).
- (٤) رواه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧).
- (٥) قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله -: «وقد وقع في بعض نسخ البخاري ومسلم، أيضاً بعد: «ماذا عليه»، «من الإثم» وهي غير محفوظة، وذكر ابن عبد البر أَنَّ هذه اللفظة في رواية الثوري، عن سالم أبي النضر، وقد وقعت في كتاب ابن أبي شيبة، من رواية الثوري مدرجة بلفظة «يعني: من الإثم». فدل على أنها مدرجة من قول بعض الرواة، وتفسير للمعنى» اهـ.
- انظر: «فتح الباري» لابن رجب ٤/٩١، و«فتح الباري» لابن حجر ١/٦٩٦.

بِالْحَرْبَةِ فَتَوَضَّعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ. متفق عليه^(١).

٢٨٤- وعن عائشة أنها قالت: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ» رواه مسلم^(٢).

٢٨٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخُطَّ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ»^(٣). رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان.

وهو حديث مضطرب الإسناد^(٤)، وكذلك ضعفه الشافعي^(٥) وغيره. وصححه ابن المديني^(٦) وغيره. وقال ابن عيينة: «لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث»، وقال البيهقي^(٧): «لا بأس بهذا الحديث في هذا الحكم».

(١) رواه البخاري (٤٩٤)، ومسلم (٥٠١).

(٢) رواه مسلم (٥٠٠).

(٣) رواه أحمد ٢/٢٤٩، وأبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣). وابن حبان في «صحيحه» (٢٣٦١).

وقد سقط ذكر ابن حبان من (م).

(٤) انظر: «العلل» للدارقطني، سؤال (٢٠١٠).

(٥) كما في «السنن الكبرى» ٢/٢٧١. وقد ضعف هذا الحديث جمع من الأئمة: قال مالك: الخط باطل اهـ. في «المدونة» ١/١٠٨. وقال الليث بن سعد: الخط ليس بشيء. كما في «الأوسط» ٥/٩٢. وقال ابن عيينة: لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث. كما في أبي داود (٦٨٩). وقال الإمام أحمد: الحديث في الخط ضعيف. كما في «فتح الباري» لابن رجب ٤/٤١. وضعفه النووي في «المجموع» ٣/٢٤٦.

(٦) انظر: «التمهيد» ٤/١٩٩.

(٧) انظر: «السنن الكبرى» ٢/٢٧١.

تنبيه: قال الحافظ ابن رجب: «وأحمد لم يعرف عنه التصريح بصحته، إنما مذهبه العمل بالخط، وقد يكون اعتمد على الآثار الموقوفة، لا على الحديث المرفوع. كما في «فتح الباري» ٤/٤٠. وهذا رد على من نسب تصحيح الحديث للإمام أحمد.

٢٨٦- وعن سهل بن أبي حثمة يبلغ به النبي ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان^(١). وهو حديث مختلف في إسناده، ورؤي مُرْسَلًا.

٢٨٧- وعن أبي هريرة قال: نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. رواه البخاري^(٢) هكذا، ورواه مسلم: نهى رسول الله ﷺ.

٢٨٨- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فابْدُؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ» متفق عليه^(٣).

٢٨٩- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا يَزُقُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ» متفق عليه^(٤) أيضاً. وفي لفظ للبخاري^(٥): «عن يساره أو تحت قدمه».

٢٩٠- وعن مُعَيْقِبٍ - وهو ابن أبي فاطمة الدَّوسِي - قال: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ - يَعْنِي الْحَصَى - قال: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَوَاحِدَةً» متفق عليه^(٦).

(١) رواه أحمد ٢/٤، وأبو داود (٦٩٥)، والنسائي ٦٢/٢، وابن حبان في «صحيحه» (٢٣٧٣).
سئل الإمام أحمد عن إسناده، فقال: «صالح ليس به بأس» كما في «فتح الباري» لابن رجب ٢٧/٤. وقال العقيلي: «حديث سهل ثابت» كما في «الضعفاء الكبير» ١٩٩/٤.
وصححه ابن خزيمة في «صحيحه» ١٠/٢، والبيهقي في «معرفة السنن» ١٨٨/٣، والنووي في «المجموع» ٢٤٥/٣. وغيرهم.
في (م):

«عن أبي سهل» بدلاً من قوله «عن سهل».

(٢) رواه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥). الاختصار هو: وضع اليد على الخاصرة في الصلاة. وانظر «فتح الباري» لابن رجب ٣٧١/٩.

(٣) رواه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧).

(٤) رواه البخاري (١٢١٤)، ومسلم (٥٥١).

(٥) رواه البخاري (٤١٧).

(٦) رواه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦). وهذا لفظ مسلم وكذا في (ج). وفي (ص) =

٢٩١- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَا، فَإِنَّ الرِّحْمَةَ تُوَجِّهُهُ». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي^(١).

وفي لفظ لأحمد: سألت النبي ﷺ عن كلِّ شيءٍ حتَّى سألتهُ عن مَسِّ الحصى، فقال: «وَاحِدَةً أَوْ دَعً».

٢٩٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ» متفق عليه^(٢).

٢٩٣- وعن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصَّلَاةِ ؟ فقال: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». رواه البخاري^(٣).

٢٩٤- وعن أنس قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ» رواه الترمذي وصحَّحه^(٤).

= (و(ف): «ذِكْرٌ لِلنَّبِيِّ».

(١) رواه أحمد ١٥٠/٥، وأبو داود (٩٤٥)، وابن ماجه (١٠٢٧). والنسائي ٦/٣. كلهم من طريق الزهري، عن أبي الأحوص، عن أبي ذر به. وأبو الأحوص هذا ضعفه ابن معين وغيره. انظر «تهذيب الكمال» ١٧/٣٣-١٩.

(٢) رواه البخاري (٦٩١) ومسلم (٤٢٧).

(٣) رواه البخاري (٧٥١).

(٤) رواه الترمذي (٥٨٩)، وهو معلول:

قال الترمذي: وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه، ولم يعرف سعيد بن المسيب، عن أنس، هذا الحديث ولا غيره. انظر: «الجامع» (٢٦٧٨). وأما تصحيح الترمذي له فهذا فيه نظر، وقد قال الحافظ ابن حجر: «قال في النسخ المعتمدة: حسن غريب» ووقع بخط الكرخي «حسن صحيح غريب». وعليه اعتمد النووي في الأذكار، ثم قال: «وتصحیح مثل هذا من غلط الرواة بعد الترمذي؛ فإنه لا يقع ممن له أدنى معرفة بالحديث اهـ. في «النكت»

٢٩٥- وعن سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: ثُوبَ بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ - فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ. رواه أبو داود^(١)، والحاكم وصححه.

٢٩٦- وعن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي»^(٢) رواه البخاري.

٢٩٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِخَضِرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ» رواه مسلم^(٣).

٢٩٨- وروى^(٤) عن جابر بن سَمُرَةَ قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا رَافِعِي أَبْصَارِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «لَيْسَتْ هِيَ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ».

٢٩٩- وعن أبي هريرة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظَمْ مَا اسْتَطَاعَ» رواه الترمذي^(٥) وصححه، ووراه مسلم^(٦)، ولم يقل: «في الصلاة».

= الظراف» ٢٢٧/١. وقال الشيخ أحمد شاكر لم نجد تصحيحه في أية نسخة من سنن الترمذي. وضعفه ابن القيم في «الزاد» ٢٤٩/١، وابن رجب في «الفتح» ٤٥٣/٦.

(١) رواه أبو داود (٢٥٠١) وفيه قصة، والحاكم ٨٤/٢. وصححه ابن خزيمة في «صحيحه» ٢٤٦/١، والنووي في «المجموع» ٩٦/٤. سقط من (م) قوله: «وهو يلتفت». وفي (ف) زيادة بعد قوله: «الشعب»: قال أبو داود كان النبي ﷺ أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس.

(٢) رواه البخاري (٣٧٤). والقِرَامُ: ستر رقيق من صوف ذو ألوان «الفتح» ٥٧٨/١.

(٣) رواه مسلم (٥٦٠). في «م»: ولا هو.

(٤) رواه مسلم (٤٢٨). وأخرجه البخاري من حديث أنس (٧٥٠).

(٥) رواه الترمذي (٣٧٠).

(٦) رواه مسلم (٢٩٩٤). وهو عند البخاري (٣٢٨٩).

٧- باب سجود السهو

٣٠٠- عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: صَلَّى النبي ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي [أَنَّهَا] الْعَصْرَ - رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَخَرَجَ سُرْعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقْصِرْتَ الصَّلَاةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَا الْيَدَيْنِ» فَقَالَ: أُنْسَيْتَ أَمْ قُصِرْتَ؟ فَقَالَ: «لَمْ أُنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ». قَالَ: بَلَى! قَدْ نَسَيْتَ. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. متفق عليه^(١) وهذا لفظ البخاري. وفي لفظ له^(٢) في آخره: فربما سألوهُ: ثم سلم؟ فيقول بُنِيتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ، وفي بعض روايات مسلم^(٣): «صلاة العصر» بغير شك.

ورواه أبو داود^(٤) وفيه: فأقبل رسول الله ﷺ على القوم فقال: «أصدق ذو اليمين؟ فأومؤوا: أي نعم. قال أبو داود: ولم يذكر فأومؤوا إلا حماد بن زيد. وفي رواية لأبي داود: كبر ثم كبر وسجد. وانفرد بها حماد بن زيد أيضاً. وفي لفظ له قال: ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنّه الله ذلك.

٣٠١- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ مَتَرْلَهُ فَقَامَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ وَخَرَجَ غَضَبَانِ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى

(١) رواه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣).

(٢) البخاري (٤٨٢).

(٣) مسلم (٥٧٣).

(٤) عند أبي داود (١٠٠٨ - ١٠٠٩ - ١٠١٢).

النَّاسِ فَقَالَ: «أَصْدَقَ هَذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ رواه مسلم^(١).

٣٠٢- وعن أشعث بن عبد الملك، عن ابن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ رواه أبو داود، والترمذي وحسنه، والحاكم^(٢) وقال: «على شرطهما». وقال البيهقي: «تفرد بهذا الحديث أشعث الحمزاني»، ثم تكلم عليه وخطأه.

٣٠٣- وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذَرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا! فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِيْمَانًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» رواه مسلم^(٣).

٣٠٤- وعن ابن عباس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى سَجْدَتَيْ السَّهْوِ الْمُزْغَمَتَيْنِ. رواه أبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم^(٤) وصححه، وفي إسناده ضعف^(٥).

(١) رواه مسلم (٥٧٤).

(٢) رواه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، والحاكم ٣٢٣/١.

وقد أنكر لفظ «التشهد» جمع من الأئمة الحفاظ: قال محمد بن يحيى الذهلي: «ذكر التشهد غير محفوظ» كما في «فتح الباري» لابن رجب ٤٣٣/٩ وقال ابن حبان: «تفرد به الأنصاري، ما روى ابن سيرين، عن خالد غير هذا الحديث» انظر «الصحيح» ٣٩٣/٦. و«التمهيد» ٢٠٩/١٠. وقال البيهقي: «وقد رواه شعبة، وهيب، وابن علية، والثقي، وهشيم، وحماد بن زيد، ويزيد بن زريع، وغيرهم، عن خالد الحذاء، لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث، عن محمد، عنه، ثم قال: وذلك يدل على خطأ أشعث فيما رواه» كما في «السنن الكبرى» ٣٥٥/٢. وقال ابن رجب: «لا أصل لها؛ لأن ابن سيرين أنكر أن يكون في التشهد شيئاً» كما في «فتح الباري» ٤٣٦/٩. وقال ابن حجر: «زيادة أشعث شاذة» راجع «الفتح» ١١٩/٣.

(٣) رواه مسلم (٥٧١).

(٤) رواه أبو داود (١٠٢٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٦٣)، وابن حبان في «صحيحه»

(٢٦٥٥)، والحاكم في «مستدركه» ٣٢٤/١.

(٥) فيه عبد الله بن كيسان المروزي. قال البخاري عنه: منكر الحديث في «التاريخ الكبير» =

٣٠٥- وعن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: صَلَّى رسول الله ﷺ - قال إبراهيم: زاد أو نقص - فلما سَلَّمَ قِيلَ له: يا رسول الله أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: وما ذاك؟ قالوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَتَنَى رَجُلِيهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَأَبْأَتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ. فَإِذَا نَسِيتُ فذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» متفق عليه^(١). وفي لفظ للبخاري: «فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين». وفي لفظ لمسلم: «فإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين».

وله^(٢) عن عبد الله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ.

٣٠٦- وعن عبد الله بن بُحَيْنَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ الصَّلَاةَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ. متفق عليه^(٣).

٣٠٧- وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: وما ذاك؟ قالوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. متفق عليه^(٤). ولم يقل مسلم: «بعد ما سَلَّمَ».

٣٠٨- وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَّ^(٥) فِي

= ١٧٨/٥. وقال العقيلي: «في حديثه وهم كثير، وذكر له هذا الحديث» في «الضعفاء الكبير» ٢٩٠/٢. وقال ابن عدي: «لعبد الله بن كيسان، عن عكرمة، عن ابن عباس، أحاديث غير محفوظة. وذكر له هذا الحديث». كما في «الكامل في الضعفاء» ٤/٢٣٣.

(١) رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

(٢) مسلم (٥٧٢).

(٣) رواه البخاري (١٢٣٠)، ومسلم (٥٧٠). سقط من (م) كلمة: «معه» بعد قوله: «الناس».

(٤) رواه البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢).

(٥) في (م) تصحفت إلى: «من نسي».

صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن خزيمة^(١) في «صحيحه» من رواية مصعب بن شيبة، وهو متكلم فيه^(٢). وقد روى له مسلم، وقال البيهقي^(٣): «إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَا بَأْسَ بِهِ».

٨- باب صلاة التطوع

٣٠٩- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ: أيُّ الصلاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طَوْلُ الْقُنُوتِ» رواه مسلم^(٤): وفي رواية لأحمد، وأبي داود^(٥)، من رواية عبد الله بن حبشي الخثعمي قال: «طول القيام».

٣١٠- وعن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال: كنتُ أبيتُ مع النبي ﷺ، فَآتَيْهِ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَّتِهِ فَقَالَ لِي: «سَلْ!» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مِرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَاعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» رواه مسلم^(٦).

٣١١- وعن ابن عمر قال: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا. حَدَّثَنِي حَفْصَةُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. متفق عليه^(٧)، وهذا لفظ البخاري.

(١) رواه أحمد ٢٠٥/١، وأبو داود (١٠٣٣)، والنسائي ٣٠/٣، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٣٣).

(٢) راجع حديث (٣٢).

(٣) انظر: «السنن الكبرى» ٣٣٦/٢. وضعفه ابن الترمذاني في «الجوهر النقي» ٣٣٧/٢.

(٤) رواه مسلم (٧٥٦).

(٥) رواه أحمد ٤١٢/٣، وأبو داود (١٣٢٥).

(٦) رواه مسلم (٤٨٩). في (م) قوله: «فَاتِيته» بدلاً من قوله: «فَاتِيه». وسقط قوله: «فقال لي: سل».

(٧) رواه البخاري (١١٨٠-١١٨١)، ومسلم (٧٢٩).

وفي لفظ لمسلم^(١)، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. وفي رواية^(٢) لهما: وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ.

٣١٢- وعن عائشة رضي الله تعالى عنها؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ. رواه البخاري^(٣).

٣١٣- وعن عائشة قالت: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ. متفق عليه^(٤) واللفظ للبخاري. ولمسلم^(٥): «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٣١٤- وعن أمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» وفي رواية: «تَطَوُّعًا» رواه مسلم^(٦).

وقد رواه الترمذي وصحَّحه، والنسائي^(٧) وفيه: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ». قال النسائي: «قَبْلَ الصُّبْحِ» وذكر ركعتين قبل العصر بدل ركعتين بعد العشاء.

٣١٥- وعن أمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي^(٨) وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ».

(١) مسلم (٧٢٣).

(٢) البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧٢٩).

(٣) رواه البخاري (١١٨٢).

(٤) رواه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧٢٤).

(٥) مسلم (٧٢٥).

(٦) رواه مسلم (٧٢٨).

(٧) الترمذي (٤١٥)، والنسائي ٣/٢٦٢.

(٨) رواه أحمد ٦/٣٢٥، وأبو داود (١٢٦٩)، وابن ماجه (١١٦٠)، والنسائي ٣/٢٦٥، =

٣١٦- وعن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله تعالى عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ. رواه أحمد، والترمذي^(١) وحسنه، و«عاصم» وثقه أحمد وابن المديني وابن خزيمة وغيرهم، وتكلم فيه غير واحد من الأئمة^(٢).

٣١٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ» رواه أحمد، وأبو داود، وابن خزيمة في «صحيحه»، والترمذي^(٣) وقال: «حسن غريب»، وَوَهَى أَبُو زُرْعَةَ رَوَاتَهُ^(٤).

٣١٨- وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: كُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ

= والترمذي (٤٢٨).

(١) رواه أحمد ١/ ١٦٠، والترمذي (٤٢٩).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» ٥/ ٤٠. هذا الحديث ضعفه جمع من الأئمة:

قال الترمذي: «وروي عن عبد الله بن المبارك؛ أَنَّهُ كَانَ يَضْعَفُ هَذَا الْحَدِيثَ» كما في «الجامع» (٥٩٩).

وأنكره الجوزجاني في «أحوال الرجال» صفحة (٤٤).

وقال البيهقي في «الكبرى» ٣/ ٥١: «تفرد به عاصم بن ضمرة عن علي وكان عبد الله بن المبارك يضعفه فيطعن في روايته هذا الحديث».

وقال ابن القيم: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ينكر هذا الحديث ويدفعه جداً، ويقول: «إِنَّهُ مُوَضَّوعٌ» كما في «زاد المعاد» ١/ ٣١١.

(٣) رواه أحمد ٢/ ١١٧، وأبو داود (١٢٧١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١١٩٣)، والترمذي (٤٣٠).

(٤) قال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة، عن محمد بن مسلم بن المثنى الذي يروي عن جده، عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «من صلى قبل العصر» فقال: هو واهي الحديث. كما في «الجرح والتعديل» ٨/ ٧٨. وقال عمرو بن علي: روى عنه أبو داود الطيالسي أحاديث منكورة.

ولم يرضه يحيى القطان. وهذا الحديث من رواية أبي داود الطيالسي عنه.

وعَدَّ ابن عدي هذا الحديث مما أنكر على محمد هذا. وانظر «الكامل» لابن عدي

رسول الله ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ! فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا. رواه مسلم^(١).

٣١٩- وعن عبد الله بن مَعْقِلِ الْمُزَنِيِّ، عن النبي ﷺ قال: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»، قال في الثالثة: «لِمَنْ شَاءَ». كراهية أن يتخذها النَّاسُ سُنَّةً. رواه البخاري، وابن حبان^(٢)، وزاد أنَّ النبي ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ.

٣٢٠- وعن زُرَّارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى، أَنَّ عَائِشَةَ سَأَلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ وَيَتَأَمُّ. رواه أبو داود^(٣)، وفي سماع «زرارة» من «عائشة» نظر^(٤).

٣٢١- وعنهما قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّفُ الرُّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: أَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ أَمْ لَا مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ^(٥).

٣٢٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رُكْعَتِي الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يٰٓأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]^(٦).

٣٢٣- وعن ابن عباس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رُكْعَتِي الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا ﴿قُولُوا أَمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ. وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿أَمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢] رواهما مسلم^(٧).

(١) رواه مسلم (٨٣٦).

(٢) رواه البخاري (١١٨٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١٥٨٨).

(٣) رواه أبو داود (١٣٤٦).

(٤) كذلك قال المنذري في «مختصر السنن» (١٣٠٣). وقال الحافظ المزي: «المحفوظ أن بينهما سعد بن هشام» كما في «تهذيب الكمال» ٩/ ٣٤٠.

(٥) رواه البخاري (١١٦٥)، ومسلم (٧٢٤).

(٦) رواه مسلم (٧٢٦).

(٧) رواه مسلم (٧٢٧).

٣٢٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. رواه البخاري^(١).

٣٢٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرُّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي^(٢) وقال: «حديث حسن صحيح غريب». وقد تكلم أحمد والبيهقي^(٣) وغيرهما في هذا الحديث. وصحّحوا فعله الاضطجاع لا أمره به.

٣٢٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فقال رسول الله ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكَعَةً وَاحِدَةً تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». متفق عليه^(٤).

٣٢٧- وعنه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي، وابن حبان^(٥). وصحّحه البخاري^(٦)، وقال أحمد^(٧) في رواية الميموني وغيره عنه: «إسناده جيد». وقال

(١) رواه البخاري (١١٦٠).

(٢) رواه أحمد ٤١٥/٢، وأبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠).

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» لابن هانئ النيسابوري ١٦٠/١ و«السنن الكبرى» ٤٥/٣.

وقد أعل هذا الحديث الإمام أحمد، كما في «التمهيد» ١٢٦/٨.

وقال ابن القيم: «سمعت ابن تيمية يقول: هذا باطل وليس بصحيح» كما في «زاد المعاد» ٣١٩/١.

(٤) رواه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

(٥) رواه أحمد ٥١/٢، وأبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، وابن ماجه (١٣٢٢)، والنسائي

٢٢٧/٣، وابن حبان (٢٤٨٢).

(٦) كما في «السنن الكبرى» للبيهقي ٤٨٧/٢.

(٧) انظر: «التلخيص الحبير» ٢٢/٢.

وقد ضعف زيادة «والنهار» شعبة كما ذكر عنه الإمام أحمد قائلًا: كان شعبة يتهيب حديث

ابن عمر. . كما في مسائل أبي داود (١٨٧٢).

النسائي: «وهذا الحديث عندي خطأ». وقال الترمذي: «اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم»، وقال الدارقطني: «الصحيح ذكر صلاة الليل دون ذكر النهار».

٣٢٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ». رواه مسلم^(١) ورواه النسائي^(٢) من رواية شعبة مرسلاً.

٣٢٩- وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال: لأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ: فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. رواه مسلم^(٣).

٣٣٠- وعن ابن عباس قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، [لَكَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ]»^(٤)، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نَوْرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ

= ونقل ابن تيمية عن الإمام أحمد تضعيفها، كما في «مجموع الفتاوى» ٢٨٩/٢١، وكذا ابن رجب في «الفتح» ٩٨/٩. ويحيى بن معين كما في «التمهيد» ٢٤٤/١٣. والطحاوي في «شرح المعاني» ٣٣٤/١. وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤٣/٣. وغيرهم.

(١) رواه مسلم (١١٦٣).

(٢) رواه النسائي ٢٠٧/٣. وانظر: «العلل» للدارقطني، سؤال (١٦٥٦).

(٣) رواه مسلم (٧٦٥).

زاد في (م) وقوله: «الركعتين» بعد قوله: «دون اللتين» الأولى.

وسقط من (ف) من قوله: «طويلتين» الثانية إلى قوله «قبلهما» الثانية.

(٤) ما بين معقوفين سقط من (ص، ح).

فيهن، ولك [الحمد، أنت مَلِكُ السموات والأرض ومن فيهن] ^(١). ولك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبئون حق، ومحمد حق، والساعة حق. اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاکمت، فاغفر لي ما قدّمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، أو لا إله غيرك قال سفيان: وزاد عبد الكريم أبو أمية: «ولا حول ولا قوة إلا بالله» متفق عليه ^(٢). ولفظه للبخاري. وفي لفظ لهما ^(٣): «أنت رب السموات والأرض» بدل «لك ملك السموات والأرض» وفي آخره: «أنت إلهي لا إله إلا أنت» وفي لفظ لمسلم: «أنت قِيَامُ السموات والأرض» وللنسائي ^(٤) في آخره: «ولا حول ولا قوة إلا بالله» وعند ابن ماجه ^(٥): «ولا حول ولا قوة إلا بك».

٣٣١- وعن أم سلمة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ؟ مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ! مَنْ يَوْقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ يَا رَبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ». رواه البخاري ^(٦).

٣٣٢- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ! كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٧).

٣٣٣- وعن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال:

(١) ما بين معقوفين سقط من (ف، ح).

(٢) رواه البخاري (١١٢٠)، ومسلم (٧٦٩).

(٣) البخاري (٧٣٨٥)، (٧٤٩٩).

(٤) النسائي ٣/ ٢١٠. من قوله: «في آخره» إلى هنا سقط من (م).

(٥) ابن ماجه (١٣٥٥).

(٦) رواه البخاري (١١٢٦). سقط من (ف، ح) قوله: «ماذا أنزل الليلة من الفتنة».

(٧) رواه البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩).

قال رسول الله ﷺ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ! أَوْتَرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ وَثَرٌ يُحِبُّ الْوِثْرَ» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة في «صحيحه»، والترمذي^(١) وقال: «حديث حسن غريب» و«عاصم» مختلف فيه^(٢)، ولقد أبعد من قوى هذا^(٣) الحديث، بقوله بعد ذكره: وعاصم يخرج له الحاكم في «المستدرک»، فإنه يخرج فيه للضعيف والثقة والمتروك والمتهم.

٣٣٤- وعن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوِثْرُ». رواه أحمد^(٤) و«حجاج» غير محتج به^(٥)، ولم يسمعه من عمرو.

٣٣٥- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ زَادَكُمْ صَلَاةً إِلَى صَلَاتِكُمْ هِيَ خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، أَلَا وَهِيَ الرُّكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ» رواه البيهقي^(٦) بإسناد صحيح.

٣٣٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا» متفق عليه^(٧).

٣٣٧- وعن أبي سلمة رضي الله عنه قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقالت: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً: يُصَلِّي ثَمَانِ رُكْعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ بَيْنَ

(١) رواه أحمد ١١٠/١، وأبو داود (١٤١٦)، والنسائي ٢٢٩/٣ وابن ماجه (١١٦٩)، وابن خزيمة (١٠٦٧)، والترمذي.

(٢) انظر حديث (٣١٤).

(٣) سقط من (م) من قوله «هذا الحديث».. إلى قوله «المتروك».

(٤) رواه أحمد ١٨١/٢.

(٥) انظر «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ١٥٤-١٥٦.

(٦) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤٦٩/٢. زاد في (م) كلمة: «لكم» بعد قوله: «خير».

(٧) رواه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

النَّدَاءُ وَالْإِقَامَةُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ . رواه مسلم^(١) .

٣٣٨- وعن مسروق قال : سألت عائشةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ ؟ فقالت : سَبْعٌ ، وَتِسْعٌ ، وَإِخْدَى عَشْرَةَ ، سِوَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ . رواه البخاري^(٢) .

٣٣٩- وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا وَثْرَانِ فِي لَيْلَةٍ » رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن حبان ، والترمذي^(٣) وقال : « حديث حسن غريب » .

٣٤٠- وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [الأعلى : ١] ، و﴿ قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ [الكافرون : ١] ، و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص : ١] رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي^(٤) وزاد : « ولا يسلم إلا في آخرها » .

٣٤١- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا . رواه مسلم^(٥) .

٣٤٢- وعن عائشة قالت : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ . متفق عليه^(٦) ، واللفظ لمسلم .

(١) رواه مسلم (٧٣٨) .

(٢) رواه البخاري (١١٣٩) .

(٣) رواه أحمد ٢٣/٤ ، وأبو داود (١٤٣٩) ، والنسائي ٢٣٠/٣ ، وابن حبان (٢٤٤٩) ، والترمذي (٤٧٠) . وصححه ابن خزيمة في «صحيحه» (١١٠١) ، والألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٩٣) وغيرهما .

(٤) رواه أحمد ١٢٣/٥ ، وأبو داود (١٤٢٣) ، وابن ماجه (١١٧١) والنسائي ٢٤٤/٣ .

(٥) رواه مسلم (٧٣٧) .

(٦) رواه البخاري (٩٩٦) ، ومسلم (٧٤٥) .

٣٤٣- وعن أبي سعيد الخُدْرِي رضي الله عنه، أَنَّ النبي ﷺ قال: «أَوْتَرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا» رواه مسلم^(١).

٣٤٤- وَرَوَى^(٢) عن جَابِر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَهُ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ. وَذَلِكَ أَفْضَلُ».

٣٤٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوُتْرِ، فَأَوْتَرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ» رواه الترمذي^(٣) وقال: «سليمان بن موسى تفرّد به على هذا اللفظ». ولم نر أحداً من المتقدمين تكلم فيه، وهو ثقة عند أهل الحديث، وقال البخاري: «عنده مناكير»، وقال النسائي: «ليس بالقوي في الحديث»، وقال ابن عدي: «هو عندي ثبت صدوق»^(٤).

٣٤٦- وعن أبي سعيد الخُدْرِي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوُتْرِ أَوْ نَسِيَ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي^(٥)، وقد ضعفه بعض الأئمة^(٦)، وروى مراسلاً^(٧). وإسناد أبي داود لا بأس به.

(١) رواه مسلم (٧٥٤).

(٢) رواه مسلم (٧٥٥).

(٣) رواه الترمذي (٤٦٩).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال ١٢/٩٤-٩٧».

وقد أعله الإمام أحمد، وقال: «لم يسمعه ابن جريج من سليمان بن موسى» كما في «فتح الباري» لابن رجب ٩/١٥٠.

(٥) رواه أحمد ٣/٤١، وأبو داود (١٤٣١)، وابن ماجه (١٨٨)، والترمذي (٤٦٥).

(٦) في سنده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف. انظر: «الكامل في الضعفاء» ٢٦٩/٤.

(٧) قال الترمذي: «هذا أصح من الحديث الأول».

٣٤٧- وقد روى ابن حبان^(١) من حديث أبي سعيد أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُؤْتِرْ، فَلَا وَتَرَلَهُ».

٣٤٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وَتَرٍ. متفق عليه^(٢). ولفظه للبخاري، وروى مسلم^(٣) نحوه من حديث أبي الدرداء، وأحمد والنسائي نحوه من حديث أبي ذر^(٤).

٣٤٩- وعن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أُمُّ هَانِئَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئَ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُتَّحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ أَجْرْتُهُ: فَلَانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْتُ مَنْ أَجَرْتُ يَا أُمَّ هَانِئَ»، قَالَتْ أُمُّ هَانِئَ: وَذَلِكَ ضَحَى. متفق عليه^(٥).

٣٥٠- وعن زيد بن أرقم: أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ، فَقَالَ: أَمَّا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ» رواه مسلم^(٦).

٣٥١- وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ^(٧).

(١) في «صحيحه» (٢٤٠٨). وانظر «فتح الباري» لابن رجب ٩/ ١٥٩-١٦٠.

(٢) رواه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).

(٣) في «صحيحه» (٨٦) (٧٢٢).

(٤) رواه أحمد ٥/ ١٧٣، والنسائي ٤/ ٢١٨.

(٥) رواه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦). سقط من (م) قوله: «قالت أم هانئ» الأخيرة.

(٦) رواه مسلم (٧٤٨).

(٧) رواه مسلم (٧١٩).

٣٥٢- وله عن عبد الله بن شقيق قال: قُلْتُ لعائشة: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ^(١).

٣٥٣- وعن عائشة أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ. رواه مسلم^(٢) أيضاً.

٣٥٤- وعن مُورِقٍ قَالَ: قُلْتُ لابنِ عُمَرَ: أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَعُمُرُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا إِخَالَهُ. رواه البخاري^(٣).

٣٥٥- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي، وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي - وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ» رواه البخاري، ورواه الترمذي^(٤) عن الشيخ الذي رواه عنه البخاري، وعنده: «ثم أَرْضِنِي بِهِ» وعند أبي داود، وهو رواية للبخاري^(٥): «ثم رَضِّنِي بِهِ».

(١) رواه مسلم (٧١٧).

(٢) رواه مسلم (٧١٨).

(٣) رواه البخاري (١١٧٥).

(٤) رواه البخاري (١١٦٢)، والترمذي (٤٨٠).

(٥) عند أبي داود (١٥٣٨)، والبخاري (٦٣٨٢).

٩- باب سجود التلاوة والشكر

٣٥٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ! أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ، فَلِيَ النَّارُ» رواه مسلم^(١).

٣٥٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿ص﴾ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. رواه البخاري^(٢).

٣٥٨- وعن أبي هريرة قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴿أَلَمْ تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾. متفق عليه^(٣). واللفظ للبخاري.

٣٥٩- وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قرأت على النبي ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فلم يسجد فيها^(٤). متفق عليه، واللفظ للبخاري أيضاً.

٣٦٠- وعن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِـ ﴿النَّجْمِ﴾ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ. رواه البخاري^(٥) وقال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وَضوء^(٦).

٣٦١- وعن خالد بن معدان؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ عَلَى الْقُرْآنِ بِسَجْدَتَيْنِ» رواه أبو داود^(٧) في «المراسيل». وقال: «وقد أسند هذا ولا يصح».

(١) رواه مسلم (٨١). وفي (ف، ح) «يا ويلى» وهي رواية عند مسلم.

(٢) رواه البخاري (١٠٦٩).

(٣) رواه البخاري (١٠٦٨)، ومسلم (٨٨٠).

(٤) هذا الحديث سقط بتمامه من (م). رواه البخاري (١٠٧٣)، ومسلم (٥٧٧).

(٥) رواه البخاري (١٠٧١).

(٦) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في ترجمة حديث (١٠٧١).

(٧) رواه أبو داود في «المراسيل» صفحة (١١٣). وانظر «التلخيص الحبير» ٩/٢.

٣٦٢- وعن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَجَدْنَا مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾. رواه مسلم^(١).

٣٦٣- وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: أنا أتعجبُ مَنْ [حدثني] لا يسجدُ في المُفَصَّلِ. رواه الحاكم بإسناد صحيح^(٢).

٣٦٤- وعن البراء رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام فلم يُجيبوه، ثم إن النبي ﷺ بعث علي بن أبي طالب، وأمره أن يقفل خالدًا ومن كان معه، إلّا رجلٌ ممن كان مع خالدٍ أحب أن يعقب مع علي فليعقب معه، قال: فكنْتُ ممن عقب معه، فلما دَنَوْنَا من القوم خرجوا إلينا، فصلّى بنا عليّ، وصفّنا صفّاً واحداً، ثم تقدّم بينَ أيدينا، فقرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ فأسلمتْ همدانُ جميعاً، فكتب عليّ إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خرَّ ساجداً، ثم رفع رأسه فقال: «السلامُ على همدانَ، السلامُ على همدانَ» رواه البيهقي^(٣) وقال: «أخرج البخاري صدر هذا الحديث ولم يسقه بتمامه، وسجود الشكر في تمام الحديث على شرطه».

٣٦٥- وعن أبي عون الثقفي، عن رجل لم يسمه: أن أبا بكرٍ رضي الله عنه لمّا أتاه فتحُ اليمامة سَجَدَ^(٤). رواه ابن أبي شيبة في «كتاب الفتوح».

١٠- باب صلاة الجماعة

٣٦٦- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاةُ

(١) رواه مسلم (٥٧٨).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرک» ٢/٢٥٢ وأقره الذهبي على تصحيحه. في الأصول: «من حديثي» وعند الحاكم: «من حديثي».

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٣٦٩.

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٣٧١.

الجماعة أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً^(١). متفق عليه^(١).

٣٦٧- وفي حديث أبي سعيد: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». رواه البخاري^(٢).

٣٦٨- وفي حديث أبي هريرة: «بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا». متفق عليه^(٣).

٣٦٩- وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحُطْبٍ فَيُخْتَبَطُ، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنُ لَهَا، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رَجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيَوْتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِزْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ». رواه البخاري^(٤) وهذا لفظه، ومسلم وليس عنده: «أَوْ مِزْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ».

٣٧٠- وعن عبد الله بن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ». متفق عليه^(٥).

ولأحمد وأبي داود والحاكم^(٦) وقال: «على شرطهما»: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَيُبَيِّتُنَّ خَيْرَ لَهْنٍ».

٣٧١- وعن زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمْسَسْ طَبِيبًا». رواه مسلم^(٧).

٣٧٢- وعن أبي موسى قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ

(١) رواه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

(٢) رواه البخاري (٦٤٦).

(٣) رواه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩). في (م) «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

(٤) رواه البخاري (٧٢٢٤)، ومسلم (٦٥١).

و«الْعَرْقُ»: بفتح العين وسكون الراء قطعة لحم، وقيل العظم يكون عليه اللحم

و«مِزْمَاتَيْنِ»: أي السهم يتعلم عليه الرمي. وانظر «فتح الباري» ١٥٢/٢.

(٥) رواه البخاري (٩٠٠) ومسلم (٤٤٢).

(٦) رواه أحمد ٧٦/٢، وأبو داود (٥٦٧)، والحاكم ٢٠٩/١.

(٧) رواه مسلم (٤٤٣).

أَجْرًا أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشَى فَأَبْعَدُهُمْ، والذي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مَنِ الَّذِي يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَنَامُ» وفي رواية: «حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ» متفق عليه^(١).

٣٧٣- وعن هُشَيْمٍ، عن شُعْبَةَ، عن عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» رواه ابن ماجه، والدارقطني^(٢)، وإسناده على شرط مسلم، وقد أُعْلِلَ بالوقف.

٣٧٤- وعن نافع قال: أَدْنَى ابْنِ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بَضَجْنَانِ ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ. متفق عليه^(٣) وهذا لفظ البخاري.

٣٧٥- وروى أبو داود من حديث ابنِ إِسْحَاقَ، عن نافع، عن ابنِ عمر قال: نادى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ فِي اللَّيْلِ الْمَطِيرَةِ وَالْغَدَاةِ الْقَرَّةِ^(٤).

٣٧٦- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبُنَا وَلَا يُصَلِّيَ مَعَنَا» متفق عليه^(٥). واللفظ لمسلم.

(١) رواه البخاري (٦٥١)، ومسلم (٦٦٢).

(٢) رواه ابن ماجه (٧٩٣)، والدارقطني في «السنن» ١/ ٤٢٠ قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: «وقفه هو الصحيح عند الإمام أحمد وغيره» كما في «الفتح» له ٥/ ٤٤٩.

في (ف، ح): «وروى هشيم» بدلاً من قوله: «عن هشيم».

(٣) رواه البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٢٢) (٦٩٧). وَضَجْنَانِ: جُبَيْلٌ عَلَى بَرِيدٍ مِنْ مَكَّةَ. كما في «معجم البلدان» لياقوت الحموي ٣/ ٤٥٣.

(٤) رواه أبو داود (١٠٦٤). قال الحافظ ابن رجب: «لا نعلم ذكر المدينة في حديث ابن عمر في هذه الرواية. ورواية عبيد الله أصح» راجع «الفتح» له ٦/ ٨٤.

(٥) رواه البخاري (٨٥٦)، ومسلم (٥٦٢).

٣٧٧- وعن يزيد بن الأسود أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح بمنى، وهو غلام شاب فلما صلى رسول الله ﷺ إذا هو برجلين لم يصليا، فدعا بهما، فجاء بهما ترعدا فرائصهما، فقال لهما: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: قد صلينا في رحالنا. قال: «فلا تفعلآ، إذا صليتم في رحالكم ثم أدركتم الإمام لم يصل فصليا معه فإنها لكم نافلة» رواه أحمد وهذا لفظه، وأبو داود، والنسائي، والترمذي^(١) وصححه.

٣٧٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أغمى فقال: يا رسول الله [إنه] ليس لي قائد يقودني إلى المسجد؟ فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب» رواه مسلم^(٢).

٣٧٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا ولا تاركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده: فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فأسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين» رواه أحمد، وأبو داود^(٣) وهذا لفظه.

٣٨٠- وعن البراء رضي الله عنه أنهم كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ فإذا ركع ركعوا، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: «سمع الله لمن حمده»، لم نزل قياما حتى

(١) رواه أحمد ٤/١٦١، وأبو داود (٥٧٥)، والنسائي ٢/١١٢-١١٣، والترمذي (٢١٩). وصححه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٧٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٥٦٤)، وابن السكن كما في «التلخيص الحبير» ٢/٢٩. في (م) «فإنه لكم» بدل: «فإنها لكم».

(٢) رواه مسلم (٦٥٣).

(٣) رواه أحمد ٢/٢٣٠، وأبو داود (٦٠٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦١٧).

في (م) وأبي داود «أجمعون» بدل «أجمعين» وكلاهما صحيح. انظر «الفتح» ٢/٢١٢.

نراه قد وضع وجهه بالأرض، ثم نتبعه. متفق عليه^(١)، واللفظ لمسلم.

٣٨١- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم: «تقدموا فائتموا بي، وليأتكم بكم من بعدكم، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل» رواه مسلم^(٢).

٣٨٢- وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: احتجّر رسول الله ﷺ حُجيرةً بخصفة أو حصير فخرج رسول الله ﷺ يُصلي فيها، قال: فتبع إليه رجال وجأؤوا يُصلون بصلاته، قال: ثم جأؤوا ليلة فحضرُوا، وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم، قال: فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضباً، فقال لهم: «ما زال بكم صنعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة». متفق عليه^(٣)، واللفظ لمسلم.

٣٨٣- وعن جابر رضي الله عنه قال: صلى مُعَاذٌ لأصحابه العشاء فطوّل عليهم فأنصرف رجل منّا، فصلّى، فأخبر مُعَاذٌ عنه، فقال: إنه مُتَأَقِّقٌ، فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ فأخبره ما قال مُعَاذٌ، فقال له النبي ﷺ: «أتريد أن تكون فتاناً يا مُعَاذ؟ إذا أَمَمْتَ الناسَ فاقْرَأْ بـ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ و ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾، و ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ و ﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾» متفق عليه^(٤)، واللفظ لمسلم أيضاً. وفي لفظ له^(٥): «فأنصرف رجلٌ فسَلَّمَ ثم صَلَّى وَحْدَهُ وانصَرَفَ».

٣٨٤- وعن عائشة قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلالٌ يُؤذنه بالصلاة، فقال:

(١) رواه البخاري (٨١١)، ومسلم (٤٧٤).

(٢) رواه مسلم (٤٣٨).

(٣) رواه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١). سقط من (ص، ف، م) قوله: «الصلاة» قبل «المكتوبة».

(٤) رواه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).

(٥) مسلم (٤٦٥).

«مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ؟ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَتْ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرَجُلَاهُ تَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُمْ مَكَانَكَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِساً وَأَبُو بَكْرٍ قَائِماً، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. متفق عليه^(١).

٣٨٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ» وفي لفظ: «وَذَا الْحَاجَةَ» وفي آخر: «الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ» متفق عليه^(٢)، واللفظ لمسلم. ولم يقل البخاري: «والصغير».

٣٨٦- وعن عُمَرُ بْنُ سَلَمَةَ الْجَرَمِي قَالَ: كُنَّا بِمَا مَمَرِ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانِ فَنَسَأَلُهُمْ مَا لِلنَّاسِ؟ مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فيقولون: يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْسَلَهُ، أَوْ أَوْحَى إِلَيْهِ بِكَذَا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ فَكَأَنَّمَا يُغْرِي فِي صَدْرِي. وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَلَوُّمُ بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحَ فيقولون: اتركوه وقومهم، فَإِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ. فَلَمَّا كَانَتْ وَقَعَةُ [أَهْلُ] الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ. فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينٍ كَذَا وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينٍ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ

(١) رواه البخاري (٦٨٣)، ومسلم (٤١٨). «أسيف» أي حزين، وقيل سريع الحزن والبكاء. كما في شرح النووي.

(٢) رواه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

أَحَدُكُمْ وَلْيُؤْمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا». فَتَطَرَوْا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي لِمَا كُنْتُ أَتْلَقِي مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ وَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصْتُ عَنِّي، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تُغَطُّونَ عَنَّا اسْتِ قَارِئِكُمْ؟! فَاشْتَرَوْا، فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا فَمَا فَرَحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ^(١).
رواه البخاري، وعند أبي داود: وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ. وعند النسائي: «وَأَنَا ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ».

٣٨٧- وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: يكره أن يؤمَّ الغلامُ حتى يحتلم^(٢)، ولفظه: لا يؤمُّ الغلامُ حتى يحتلم.

٣٨٨- وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» وفي رواية: «سِنًا» بدل: «سِلْمًا». رواه مسلم^(٣).

٣٨٩- وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ» رواه مسلم^(٤) أيضاً.

٣٩٠- وعن قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «رُضُّوا صُفُوفَكُمْ

(١) رواه البخاري (٤٣٠٢)، وأبو داود (٥٨٥)، والنسائي ٨١/٢.

قوله: «بما ممر الناس» في (ص): «بماء» بالهمزة. قوله: «يغري في صدري» كذا في (ص، ف) وهو رواية للبخاري رجحها عياض، ورواية أخرى: «يقر» انظر «الفتح» ٦١٧/٧.
(٢) رواه البيهقي ٢٢٥/٣. وضعفه ابن حجر في «الفتح» ٢١٧/٢. وانظر «الفتح» لابن رجب ١٧٣/٦.

(٣) رواه مسلم (٦٧٣). وقوله: «أقدمهم سِلْمًا»: أي إسلاماً. «شرح النووي» ١٧٣/٥.

(٤) رواه مسلم (٤٣٢). «هَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ» هي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط والفتن التي فيها كما في «شرح النووي» ١٥٦/٤.

وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان البستي^(١).

والحذف بالتحريك: غَنَمٌ سُودٌ صِغارٌ من غنم الحجاز الواحدة حَذَفَةٌ، قاله الجوهري^(٢).

٣٩١- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا. وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»^(٣) رواه مسلم.

٣٩٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. متفق عليه^(٤).

٣٩٣- وعن أنس قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. متفق عليه^(٥)، واللفظ للبخاري.

ولمسلم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِامْرَأَةٍ فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ خَلْفَهُ.

٣٩٤- وعن أبي بكرة أَنَّهُ أَتَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ». رواه البخاري^(٦).

وفي رواية لأحمد وأبي داود^(٧): أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ دُونَ

(١) رواه أحمد ١٥٤/٣، وأبو داود (٦٦٧)، والنسائي ٩٢/٢، وابن حبان في «صحيحه» (٢١٦٦).

(٢) انظر: «الصحيح» ١٠٢٩/٢ مادة: «حذف» و«معالم السنن» ١٥٩/١.

(٣) رواه مسلم (٤٤٠).

(٤) رواه البخاري (٧٢٦)، ومسلم (٧٦٣).

(٥) رواه البخاري (٨٧١)، ومسلم (٦٦٠).

(٦) رواه البخاري (٧٨٣).

(٧) رواها أحمد ٤٥/٥، وأبو داود (٦٨٤). سقط من (م) من قوله: «صلاته» إلى قوله: «أنا».

تنبيه: وقع في (ص) قوله: «ولا تَعُدْ له». وفي (ح): «ولا تَعُدْ» وفي (ف): «لا تَعُدْ».

الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيْكُمَ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ». فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا. قَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدْ».

٣٩٥- وعن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ [وَحْدَهُ] فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. رواه أحمد وحسنه، وأبو داود وهذا لفظه، وابن حبان في «صحيحه»، والترمذي^(١) وقال: «حديث حسن». وقال ابن المنذر: «ثَبَّتَ الْحَدِيثَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ»^(٢). وقال ابن عبد البر: «فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ»^(٣).

(١) رواه أحمد ٢٢٨/٤، وأبو داود (٦٨٢)، وابن حبان (٢١٩٨)، والترمذي (٢٣٠).

(٢) في «الأوسط» ١٨٤/٤، وقال: «صلاة الفرد خلف الصف باطلة، لثبوت خبر وابصة» اهـ.

(٣) كما في «التمهيد» ٢٦٩/١. وقال: «حديث وابصة مضطرب الإسناد لا يثبت جماعته من أهل الحديث» اهـ.

قال الترمذي: «قد اختلف أهل الحديث في هذا:

فقال بعضهم: حديث عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة أصح.

وقال بعضهم: حديث حصين، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة أصح.

قال أبو عيسى: وهذا عندي أصح من حديث عمرو بن مرة» اهـ.

هذا هو الاضطراب الذي أشار إليه ابن عبد البر. لكن هذا لا يضر، فقد صحح الحديث كل من: الإمام أحمد، وإسحاق، وابن معين، وأبو حاتم الرازي كما في «فتح الباري» لابن رجب ١٢٧/٧-١٣١.

وقال ابن حبان: «الطريقان جميعاً محفوظان كما في «صحيحه» (٢٢٠٠)».

وصححه ابن حزم في «المحلى» ٣٧٤/٢.

وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن علي عن أبيه وفيه قال النبي ﷺ: «استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد خلف الصف» رواه أحمد ٢٣/٤ وابن ماجه بنحوه (١٠٠٣). قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: حديث ملازم بن عمرو - يعني هذا الحديث - في هذا أيضاً؟ قال: نعم. وقال ابن عبد الهادي: إسناده قوي. كما في «التنقيح» ٣٤/٢.

٣٩٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» متفق عليه^(١)، واللفظ للبخاري. وفي لفظ لمسلم^(٢): «صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ» ورواه أحمد^(٣) عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة: «وما فاتكم فاقضوا».

وقد وهم بعض المصنفين في قوله: «إِنَّ لَفْظَ الْقَضَاءِ مَخْرَجٌ فِي الصَّحِيحِينَ»^(٤). وقال أبو داود^(٥): «(قال يونس الزبيدي، وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد، ومعمر، وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري: «وما فاتكم فأتّموا» وقال ابن عيينة: عن الزهري وحده: «فاقضوا»)).

وقال مسلم^(٦): «أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة، ولا أعلم رواها عن الزهري غيره».

وفي قول أبي داود ومسلم نظراً! فإن أحمد^(٧) رواها عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري. وقد رويت من غير وجه عن أبي هريرة.

وقال البيهقي: والذين قالوا: «فَاتِمُّوا» أَكْثَرُ وَأَخْفَظُ وَأَلْزَمُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ فَهُوَ أَوْلَى. والتحقيق أنه ليس بين اللفظين فرق فإنَّ القضاء هو الإتمام لغةً وشرعاً^(٨).

(١) رواه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

(٢) مسلم (٦٠٢).

(٣) أحمد ٢٣٨/٢.

(٤) قال هذا ابن الجوزي كما في «تنقيح التحقيق» ٤٠/٢.

(٥) أبو داود (٥٧٢).

(٦) كما في «السنن الكبرى» للبيهقي ٢٩٧/٢. زاد في (م) قوله: «من رواها».

(٧) أحمد ٢٧٠/٢.

(٨) ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ﴾، وقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَاتَشَرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ وانظر «الفتح» لابن حجر ١٤٠/٢.

١١- باب صلاة المريض

٣٩٧- عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسيرُ فسألتُ النبي ﷺ عن الصلاة؟ فقال: «صَلِّ قائماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فقاعدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» رواه البخاري^(١).

٣٩٨- وروى أبو بكر الحنفي، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر أنَّ رسولَ الله ﷺ عادَ مريضاً فراهُ يُصَلِّي على وسادةٍ فأخذها فَرَمَى بها، فأخذَ عوداً ليُصَلِّي عليه فأخذها فَرَمَى به وقال: «صَلِّ على الأرضِ إن استطعت، وإلا فأومِ إيماءً واجعلْ سُجُودَكَ أخفضَ مِنْ رُكُوعِكَ». رواه البيهقي^(٢)، والحافظ محمد بن عبد الواحد في «المختارة»^(٣). وقال أبو حاتم^(٤) في رفعه: «هذا خطأ، إنما هو عن جابر قوله: إِنَّهُ دخل على مريض».

٣٩٩- وعن الحسن، عن أمِّه قالت: رأيتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النبي ﷺ تَسْجُدُ على وسادةٍ من أَدَمٍ مِنْ رَمَدٍ بها. رواه الشافعي^(٥).

٤٠٠- وعن عائشة قالت: رأيتُ النبي ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً. رواه النسائي، والدارقطني، والحاكم^(٦) وقال: «على شرطهما»، وقال النسائي: «لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود الحفري، وهو ثقة ولا أحسبه إلا أخطأ». كذا قال، وقد تابع الحفري، محمد بن سعيد بن الأصبهاني وهو ثقة^(٧). والله أعلم.

(١) رواه البخاري (١١١٧).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٠٦/٢. في «م» مختاره.

(٣) وقع في (م) قوله: «في مختاره» ولم نقف عليه فيها.

(٤) انظر: «العلل» لابن أبي حاتم ١١٣/١.

(٥) رواه الشافعي في «الأم» ١٦٧/١.

(٦) رواه النسائي ٢٢٤/٣، والدارقطني في «السنن» ٣٩٧/١، والحاكم في «المستدرک» ٣١٥/١.

(٧) هذه المتابعة عند البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٠٥/٢. في (م): «الحفري».

١٢- باب صلاة المسافر

٤٠١- عن عائشة قالت: الصلاةُ أوَّلُ ما فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صلاةُ الحَضَرِ. قال الزُّهْرِيُّ: فقلتُ لِعُرْوَةَ: ما بالُ عائشة تُتِمُّ؟ قال: تأوَّلَتْ ما تأوَّلَ عُثْمَانُ رضي الله عنهما. متفق عليه^(١).

٤٠٢- وللبخاري^(٢) عنها قالت: فُرِضَتْ الصلاةُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ هاجرَ رسولُ الله ﷺ ففَرَضَتْ أَرْبَعًا وَتَرِكَتْ صلاةُ السَّفَرِ على الأولى.

٤٠٣- وعن عطاء، عن عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَقْصُرُ في السَّفَرِ وَيَتِمُّ وَيَفْطِرُ وَيَصُومُ رواه الدارقطني^(٣)، وقال: «إسناده صحيح» وكلَّهم ثقات.

والصحيح: أَنَّ عائشة هي التي كانت تتم، كما رواه البيهقي^(٤) بإسناد صحيح عن شُعْبَةَ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أَنَّها كانت تصلي في السفر أَرْبَعًا، فقلتُ لها: لو صليت ركعتين؟ فقالت: يا ابن أختي إِنَّه لا يشق علي.

٤٠٤- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ». رواه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان^(٥) في «صحيحهما»، وأبو يعلى الموصلي^(٦) ولفظه: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ».

(١) رواه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥).

(٢) البخاري (٣٩٣٥).

(٣) رواه الدارقطني في «السنن» ١٨٩/٢.

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٤٣/٣.

قال ابن القيم: «سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا كذب على رسول الله ﷺ، لم يثبت عنه أنه أتم الرابعة في سفره البتة» «زاد المعاد» ١/ ٤٦٤ و٤٧٢.

(٥) رواه أحمد ١٠٨/٢، وابن خزيمة (٩٥٠)، وابن حبان (٢٧٤٢).

(٦) انظر «التنقيح» ٥٢/٢ ولم نقف عليه في المطبوع من «المسند» ووقع في «م» عزيمته.

٤٠٥- وروى شُعْبَةُ، عن يَحْيَى بن يَزِيد الهُنَائِيَّ قال: سألتُ أنسَ بن مالكٍ عن قَصْرِ الصَّلَاةِ؟ فقال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ - شُعْبَةُ الشَّائِكُ - صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. رواه مسلم^(١). وقال ابن عبد البر في يحيى: «ليس هو ممن يوثق به في ضبط مثل هذا الأصل».

٤٠٦- وعن العلاء بن الحضرمي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مُكِّثُ الْمَهَاجِرِ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا» متفق عليه^(٢).

٤٠٧- وعن يحيى بن أبي إسحاق سمعت أنس بن مالك يقول: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِهَا شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا. متفق عليه^(٣). واللفظ للبخاري.

٤٠٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَخُنْ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا وَإِنْ زِدْنَا أَتَمَمْنَا. وفي لفظ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا. رواه البخاري^(٤).

وعند أبي داود^(٥): أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. قال: «وقال عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس: أَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ. وعنده من رواية ابن إسحاق: أَقَامَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ».

وقال البيهقي^(٦): «اختلفت الروايات في تسع عشرة وسبع عشرة وأصحها عندي رواية من روى تسع عشرة».

(١) رواه مسلم (٦٩١).

(٢) رواه البخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢).

(٣) رواه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣). في (م) قوله: «يحيى بن إسحاق» بدون «بن أبي».

(٤) رواه البخاري (١٠٨٠) و(٤٢٩٨).

(٥) في «سننه» (١٢٣٠) و(١٢٣١). سقط من (م) قوله: «أقام».

(٦) في «السنن الكبرى» ٣/ ١٥١، وجمع بين اختلاف الروايات. وقد ذكر ابن حجر عن النووي

أنه ضعف رواية خمس عشرة، وتعبه في ذلك كما في «الفتح» له ٢/ ٦٥٤.

٤٠٩- وعن جابر قال: أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة. رواه أحمد، وأبو داود^(١) وقال: «غير معمر لا يسنده»^(٢).

٤١٠- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن^(٣) تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب^(٤) متفق عليه.

٤١١- وعنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس، صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل. رواه الحافظ أبو نعيم في «المستخرج على مسلم». ثم قال: «رواه مسلم»^(٥) ولم يروه بهذا اللفظ، وإنما لفظه: كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما.

٤١٢- وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء متفق عليه^(٦).

ورواه أبو داود^(٧) من رواية محمد بن فضيل، عن أبيه، عن نافع وعبد الله بن

(١) رواه أحمد ٣/٢٩٥، وأبو داود (١٢٣٥).

(٢) قال ابن حجر: أعله الدارقطني في «العلل» بالإرسال، والانتقطاع. وأن علي بن المبارك، وغيره من الحفاظ روه عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن ثوبان مرسلًا كما في «التلخيص» ٤٥/٢.

وقال البيهقي: «تفرد محمد بروايته مسنداً، ورواه علي بن المبارك وغيره عن يحيى - وهو ابن أبي كثير - عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلًا» «السنن الكبرى» ٣/١٥٢.

(٣) سقط من (ص) قوله: «أن».

(٤) رواه البخاري (١١٢)، ومسلم (٧٠٤).

(٥) رواه أبو نعيم (١٥٨٢) ورواه مسلم (٧٠٤). في «م» لم يورده في (م) قوله: «لم يورده» بدلاً من قوله: «لم يروه».

(٦) رواه البخاري (١٠٩١) من طريق سالم، ومسلم (٧٠٣).

(٧) رواه أبو داود (١٢١٢).

واقف: أَنَّ مُؤَذِّنَ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الصَّلَاةُ!! قَالَ: سِرْ [سِرْ] حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ انتَظَرَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتُ فَسَارَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «رواه ابن جابر، عن نافع نحو هذا بإسناده... ورواه عبد الله بن العلاء بن زبير عن نافع قال: حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما».

٤١٣- وعن مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا^(١) رواه مسلم.

٤١٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا^(٢) متفق عليه ولمسلم: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَيْ لَا يُحْرَجَ أُمَّتُهُ. وَفِي لَفْظٍ لَهُ: فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ. وَقَدْ تَكَلَّمَ ابْنُ سَرِيحَ^(٣) فِي قَوْلِهِ: «وَلَا مَطَرٍ».

٤١٥- وروى الطحاوي^(٤) من رواية الربيع بن يحيى الأشناني، عن الثوري، عن ابن المنكدر، عن جابر قال: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بِالْمَدِينَةِ لِلرُّخْصِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا عِلَّةٍ. وَالرَّبِيعُ رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ^(٥)، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بِسَبَبِ هَذَا الْحَدِيثِ.

(١) رواه مسلم (٧٠٥).

(٢) البخاري (٥٤٣)، ومسلم (٧٠٥). وسقط من (م) قوله: «جميعاً. متفق عليه ولمسلم:»

(٣) انظر: «شرح النووي على مسلم» ٢١٨/٥.

(٤) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٦١.

(٥) قال أبو حاتم الرازي: ثقة ثبت، وقال الدارقطني: يخطئ في حديثه عن الثوري وشعبة.

قلت - ابن حجر -: ما أخرج البخاري عنه إلا من حديثه عن زائدة فقط. كما في «هدي الساري» صفحة ٤٢٢. وهذا الحديث مما استنكر عليه.

٤١٦- وعن معاذ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ سَارَ. وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرَبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ. وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ عَجَلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرَبِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(١)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ». وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّبْرَانِيُّ وَابْنُ يُونُسَ وَالسَّليْمَانِيُّ^(٢) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٣) وَالْخَطِيبُ^(٤)، وَغَيْرُهُمْ: تَفَرَّدَ بِهِ قُتَيْبَةُ. قَالَ الْخَطِيبُ: «وَهُوَ مُنْكَرٌ جَدًّا». وَقَالَ الْحَاكِمُ^(٥): «هُوَ حَدِيثٌ مُوَضَّوعٌ. وَقُتَيْبَةُ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ».

وقد تقدم جمع المستحاضة بين الصلاتين في باب الحيض.

١٣- باب صلاة الخوف

٤١٧- عن صالح بن خوات، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وُجَّاهُ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا وَصَفُّوا وَجَّاهُ الْعَدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦). وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

- = قال أبو حاتم: باطل عندي. انظر «العلل» لابن أبي حاتم ١١٦/١. وقال الدارقطني: هذا حديث ليس لابن المنكدر فيه ناقة ولا جمل، وهذا يسقط مائة ألف حديث اهـ. كما في «تهذيب التهذيب» ٢١٩/٣. وقال ابن عبد البر: في إسناده نظر. كما في «التمهيد» ٢١٦/١٢.
- (١) رَوَاهُ أَحْمَدُ ٢٤١/٥، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٢٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٥٣).
- (٢) انظر «التلخيص الحبير» ٤٩/٢.
- (٣) فِي «السنن الكبرى» ١٦٣/٣.
- (٤) فِي «تاريخ بغداد» ٤٦٧/١٢.
- (٥) قَالَه الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» صَفْحَةُ (١٨٤)، وَقَدْ أَطْنَبَ فِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ.
- (٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤١٢٩)، وَمُسْلِمٌ (٨٤٢).

٤١٨- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدِ فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَاهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ رَكْعَةً^(١)، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ. وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ نَافِعٌ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلَّ رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا تَوَمَّى إِيمَاءً.

٤١٩- وعن ابن عباس قال: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣). وَتَكَلَّمَ فِيهِ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٤).

٤٢٠- وعن جابر بن عبد الله قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَّنَا صَفَيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا. ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمَقْدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ

(١) قوله: «ركعة» سقطت من (م، ح).

(٢) رواه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩).

(٣) رواه مسلم (٦٨٧).

(٤) قال ابن عبد البر: انفرد به بكير بن الأخنس، وليس بحجة فيما انفرد به، راجع «التمهيد»

النبي ﷺ وسلمنا جميعاً. قال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم. رواه مسلم^(١).

٤٢١- وعن ثعلبة بن زهّد قال: كنّا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال: أيكم صلّى مع النبي ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا. فصلّى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا. رواه أحمد، وأبو داود وهذا لفظه، والنسائي، وأبو حاتم بن حبان^(٢).

١٤- باب المساجد

٤٢٢- عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً- قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ -: يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ. متفق عليه^(٣).

٤٢٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه. وإسناد بعضهم على شرط الصحيحين. ورواه الترمذي^(٤) مراسلاً ومتصلاً، وقال في المرسل: «هذا أصح». والدور: القبائل والمحال.

(١) رواه مسلم (٨٤٠).

(٢) رواه أحمد ٣٨٥/٥، وأبو داود (١٢٤٦)، والنسائي ١٦٧/٣، وابن حبان (١٤٥٢).

وصححه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٤٣)، والحاكم ٣٣٥/١ ووافقه الذهبي.

(٣) رواه البخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣).

(٤) رواه أحمد ٢٧٩/٦، وأبو داود (٤٥٥)، وابن ماجه (٧٥٨)، والترمذي (٥٩٤).

وقد أنكر الإمام أحمد وصله، كما في «فتح الباري» لابن رجب ١٧٣/٣، وقال الدارقطني: الصحيح عن هشام، عن أبيه مراسلاً. «العلل» ٣٦/٥ أ.

وقال أبو حاتم: إنَّما يروى عن عروة عن النبي ﷺ مرسل. انظر «العلل» لابن أبي حاتم ١٦٨/١٠.

وقال العيني: المرسل أولى «الضعفاء» ٣٠٩/٣.

٤٢٤- وعن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». متفق عليه^(١). ولمسلم: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

٤٢٥- وعن ابن عمر أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌ أَغْزَبُ لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ. كذا رواه البخاري^(٢). ورواه مسلم بنحوه.

٤٢٦- وعن أبي هريرة قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يَقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ». فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. متفق عليه^(٣).

٤٢٧- وعن أبي هريرة أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ الشَّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَتَشَدُّ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَتَشَدُّكَ اللَّهُ أَسْمَعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيَّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ»؟ قَالَ: نَعَمْ. متفق عليه أيضاً^(٤).

٤٢٨- وعنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ صَلَاةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا». رواه مسلم^(٥).

٤٢٩- وعن بُرَيْدَةَ أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟

= تنبيه: وقع خرم في (ح) من نهاية الحديث إلى حديث رقم (٤٣٤).

(١) رواه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠). في (م) زيادة: «من» بعد قوله: «اتخذوا».

(٢) رواه البخاري (٤٤٠)، ومسلم (٢٤٧٩).

(٣) رواه البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤).

سقط من (م) قوله: «إليه» بعد قوله: «فخرج».

(٤) رواه البخاري (٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥).

في (م) زيادة كلمة «اللهم» عند قوله: «قال: نعم».

(٥) رواه مسلم (٥٦٨).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدْتُ إِلَّا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ». رواه مسلم^(١). ورواه النسائي متصلاً ومرسلاً.

٤٣٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً، فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ». رواه النسائي في «اليوم والليلة»، والترمذي^(٢) وقال: «حديث حسن غريب».

٤٣١- وعن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُسْتَفَادُ فِيهَا». رواه أحمد، وأبو داود^(٣)، وفي إسناده انقطاع.

٤٣٢- وعن مبارك بن فضالة، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ فَوَجَدْتُ كَسْرَةَ خُبْزٍ بَيْنَ يَدَيَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَخَذْتُهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ. رواه أبو داود^(٤)، و«مبارك» وثقه ابن

(١) رواه مسلم (٥٦٩)، والنسائي في «الكبرى» ٥٢/٦.

(٢) رواه النسائي في «الكبرى» ٥٢/٦، والترمذي (١٣٢١).

وقد روي عن ابن ثوبان مرسلاً، وهو أصح عند الدارقطني. وانظر: «فتح الباري» لابن رجب ٣/٤٧.

(٣) رواه أحمد ٣/٤٣٤، وأبو داود (٤٤٩٠).

قال الإمام أحمد بعد ما رواه من طريق حجاج عن الشعبي: لم يرفعه يعني حجاجاً.

قال دحيم: زُفَرُ بْنُ وَثِيْمَةَ لم يلق حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ. كما في «تهذيب التهذيب» ٣/٢٨٣.

قال ابن القطان: علته الجهل بحال زفر بن وثيمة بن مالك فإنه لا يعرف بأكثر من رواية الشعبي عنه، وروايته هو عن حَكِيمٍ. وقد روى هذا الحديث وكيع عن الشعبي المذكور عن العباس بن عبد الرحمن عن حَكِيمٍ. ذكره الدارقطني. ولا يصح أيضاً. . وانظر «بيان الوهم والإيهام» (١٠٩٠).

وقال ابن رجب: «رواه أبو داود بإسناد فيه نظر وانقطاع» كما في «فتح الباري» ٣/٣٣٣.

(٤) رواه أبو داود (١٦٧٠). وأصل الحديث في صحيح مسلم (١٠٢٨) بدون قصة السائل. =

معين^(١) في رواية، وقال النسائي^(٢): «ضعيف».

٤٣٣- وعن عائشة قالت: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ^(٣)، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمْ يَرَعْهُمْ، وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، إِلَّا وَالِدُهُمْ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. متفق عليه^(٤). واللفظ لمسلم.

٤٣٤- وعن عائشة قالت: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعَهُمْ؛ أَمْنًا بَنِي أُرْفُدَةَ» يعني: من الأمن، متفق عليه^(٥)، واللفظ للبخاري.

٤٣٥- وعن عائشة: أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لَحْيٍ مِنَ الْعَرَبِ فَأَعْتَقَهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ صَبِيَّةً لَهُمْ عَلَيْهَا وَشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعْتُهُ - أَوْ وَقَعَتْ مِنْهَا - فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّةٌ وَهُوَ مُلْقَى، فَحَسِبْتُهُ لَحْمًا فَخَطَفْتُهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يَفْتَشُونِي حَتَّى فَتَشَوْا قُبْلَهَا!! قَالَتْ: وَاللَّهِ أَنِّي لِقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَّاتُ فَأَلْقَتْهُ! قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئةٌ وَهُوَ، ذَا هُوَ قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِجَابٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ، قَالَتْ:

= وسقط من (م) قوله: «أنا» قبل قوله: «بسائل».

(١) كما في «تهذيب الكمال» ١٨٦/٢٧.

(٢) كما في «الضعفاء والمتروكين» للنسائي صفحة ٢٣٩.

(٣) الأكحل: عرق في اليد. كما في «القاموس».

(٤) رواه البخاري (٤٦٣)، ومسلم (١٧٦٩).

سقط من (م) قوله: «عليه». بعد قوله: «فضرب» وفي (م): «يغذو» بدلاً من «يغذو».

وفي (ف) قوله «فمات منها». وفي (م): «فمات فيها» وهما روايتان للبخاري.

تنبيه: هذا لفظ البخاري وليس مسلماً.

(٥) رواه البخاري (٩٨٨)، ومسلم (٨٩٢).

فكانت تأتيني فتحدّث عني، قالت: فلا تجلس عني مجلساً إلا قالت: ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا ألا إنّه من بلدة الكفر أنجاني قالت عائشة فقلت لها: ما شأنك لا تقعدين معي مقعداً إلا قلت هذا؟ قالت: فحدّثتني بهذا الحديث. رواه البخاري^(١).

٤٣٦- وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» متفق عليه^(٢).

٤٣٧- وعن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها» رواه مسلم^(٣).

٤٣٨- وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي^(٤).

٤٣٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشيد المساجد» قال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى. رواه أبو داود، وابن حبان^(٥) في «صحيحه».

(١) رواه البخاري (٤٣٩). السيور: الجلد، حُدَيَاة: تصغير حداة وهو طائر معروف. كما في «فتح الباري» ٦٣٦/١.

(٢) رواه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢).

(٣) رواه مسلم (٦٧١).

(٤) رواه أحمد ٣/١٣٤، وأبو داود (٤٤٩)، وابن ماجه (٧٣٩)، والنسائي ٢/٣٢.

وصححه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٢٣)، وابن حبان (١٦١٤). وقد انتشر في هذا الزمان الاهتمام ببناء المساجد وتزيينها وزخرفتها والتباهي في ذلك دون الاهتمام بإعمارها بالصلاة فيها!!

وقال المروزي: ذكرت لأبي عبد الله مسجد بني وأنفق عليه مال كثير، فاسترجع وأنكر ما قلت! انظر «الفتح» لابن رجب ٣/٢٨٢-٢٨٦.

(٥) رواه أبو داود (٤٤٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦١٥). انظر: «فتح الباري» لابن رجب ٣/٢٨٣-٢٨٤.

٤٤٠- وعن السائب بن يزيد قال: كنت قائماً في المسجد فحَصَبَنِي رَجُلٌ، فنظرتُ، فإذا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فقال: اذهَبْ فَأَتِنِي بهذين، فجيئتهُ بهما، فقال: من أنْتُمَا ومن أين أنْتُمَا؟ قالَا: مِن أَهْلِ الطَّائِفِ، قال: لو كنتما من أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا ضَرْباً، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه البخاري (١).

٤٤١- وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ». متفق عليه (٢).

٤٤٢- وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «عُرِضْتُ عَلَيَّ أَجُورُ أَمْنِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضْتُ عَلَيَّ ذُنُوبُ أَمْنِي فَلَمْ أَرْ ذَنْباً أَعْظَمَ مِنْ سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ - أَوْ آيَةٍ - أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا». رواه أبو داود، وابن خزيمة، والترمذي (٣) وقال: «غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه واستغربه».

١٥- باب صلاة الجمعة

٤٤٣- عن عبد الله بن عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ: «لَيَسْتَهَيَّنَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». رواه مسلم (٤).

(١) رواه البخاري (٤٧٠). سقط من (م) قوله: «قائماً» بعد قوله: «كنت».

(٢) رواه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤).

(٣) رواه أبو داود (٤٦١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٩٧)، والترمذي (٢٩١٦) هذا الحديث ضعيف لعدة علل فيه: جاء من طريق ابن جريج عن المطلب بن حنطب، عن أنس.

١- ابن جريج لم يسمع من المطلب. وكان يأخذ أحاديثه من ابن أبي سبرة وغيره من الضعفاء. وابن أبي سبرة رمي بالوضع.

٢- والمطلب بن حنطب أنكر ابن المديني سماعه من أنس.

وقال ابن عبد البر: ليس هذا الحديث مما يحتج به لضعفه. «التمهيد» ١٤/١٣٦. وانظر «فتح الباري» لابن رجب ٣/٣٥٢.

(٤) رواه مسلم (٨٦٥).

٤٤٤- وعن قدامة بن وبرة، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: «من ترك الجمعة في غير عذر فليصدق»^(١) بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار» رواه أحمد، وأبو داود والنسائي، وابن ماجه. ورواه أبو داود مراسلاً وفيه: «فليصدق بدرهم، أو نصف درهم، أو صاع حنطة، أو نصف صاع»^(٢). وقال البخاري^(٣): «قدامة بن وبرة عن سمرة لم يصح سماعه» ووهم من رواه عن الحسن عن سمرة^(٤).

٤٤٥- وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كُنَّا نُصَلِّي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظلٌ يُسْتَظَلُّ به. رواه البخاري، وهذا لفظه.

ومسلم^(٥) ولفظه: فَرَجِعْ وما نَجِدُ للحيطانَ فَيْئاً نَسْتَظِلُّ به. وفي لفظ له قال: كُنَّا نَجْمَعُ مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفَيْءَ.

٤٤٦- وعن عبد الله بن سيدان السلمي قال: شَهِدْتُ الجمعة مع أبي بكر رضي الله عنه، وكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: زال النهار. فما رأيت أحداً عاب ذلك

(١) سقط من (م) من قوله: «بدينار». . إلى قوله: «فليصدق بدرهم».

(٢) رواه أبو داود (١٠٥٤).

(٣) انظر: «الضعفاء» ٣/ ٤٨٤.

(٤) رواه البيهقي من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة، وقال: لا أظنه إلا وهماً في إسناده كما في «السنن الكبرى» ٣/ ٢٤٨. قال عبد الله: سألت أبي، يصح حديث سمرة عن النبي ﷺ: «من ترك الجمعة عليه...؟» فقال: قدامة بن وبرة يرويه، لا يعرف؛ رواه أيوب أبو العلاء فلم يصل إسناده كما وصله همام، قال: نصف درهم أو درهم، خالفه في الحكم وقصر في الإسناد كما في «العلل ومعرفة الرجال» ١/ ١٠٩.

وقال أبو حاتم: يروون هذا الحديث عن قتادة، عن قدامة بن وبرة عن النبي ﷺ كما في «العلل» ١/ ٢٠١. يعني أنه مرسل.

وقال ابن الجوزي: لا يصح. في «العلل المتناهية» ١/ ٤٧٠.

(٥) رواه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠).

ولا أنكره» رواه الدارقطني^(١)، واحتج به أحمد. وقال البخاري^(٢) في عبد الله بن سيدان: «لا يتابع في حديثه».

٤٤٧- وعن سهل بن سعد قال: ما كنا نَقِيلُ ولا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. وفي رواية: في عهد رسول الله ﷺ. متفق عليه^(٣). واللفظ لمسلم.

٤٤٨- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ وَهُوَ قَائِمٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ فَانْقَلَبَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فنزلت هذه الآية التي في الجمعة: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَواً أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. متفق عليه^(٤).

زاد مسلم: حتى لم يبق معه إِلَّا اثنا عشر رجلاً، فيهم أبو بكر وعمر. وفي رواية له أيضاً: أنا فيهم.

٤٤٩- وعن بقية قال: حَدَّثَنِي يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ».

وفي رواية: «فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» رواه النسائي، وابن ماجه، والدارقطني^(٥)، وهذا لفظه، وإسناده جيد، لكن تكلم فيه أبو حاتم^(٦) وقال: هذا خطأ المتن

(١) رواه الدارقطني في «السنن» ١٧/٢.

(٢) انظر: «التاريخ الكبير» ١١٠/٥.

قال النووي: اتفقوا على ضعفه، وضعف عبد الله بن سيدان كما في «الخلاصة» ٧٧٣/٢. وقال ابن عدي: شبه المجهول كما في «الكامل في الضعفاء» ٢٢٢/٤. وقال اللالكائي: مجهول لا حجة فيه. وانظر «المجموع» ٥٠٩/٤.

(٣) رواه البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩).

(٤) رواه البخاري (٩٣٦)، ومسلم (٨٦٣).

(٥) رواه النسائي ٢٧٤/١، وابن ماجه (١١٢٣)، والدارقطني في «السنن» ١٢/٢.

(٦) قال أبو حاتم: هذا خطأ؛ إنما هو الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها» وأما قوله «من صلاة الجمعة» فوهم. كما في «العلل» لابن أبي=

والإسناد، وقال ابن أبي داود^(١): «لم يروه عن يونس إلا بقيه».

وقد رواه النسائي^(٢) أيضاً من حديث سليمان بن بلال، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ» وهو مرسل.

٤٥٠- وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نَبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِساً فَقَدْ كَذَبَ. فقد والله صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ رواه مسلم^(٣).

٤٥١- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ»!! ويقول: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةِ كَهَاتَيْنِ!!» وَيَقْرَأُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». ثم يقول: أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ. مَنْ تَرَكَ مَا لَا فَلَاحَ لَهُ، وَمَنْ تَرَكَ دِيناً أَوْ ضِيعاً فَلْيَإِيَّ وَعَلَيَّ». رواه مسلم.

وفي لفظ له: كانت خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ.

وفي لفظ: يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ - ثم يقول: «مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ. وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ» رواه النسائي^(٤)، وزاد فيه بعد «ضلالة» «وكل ضلالة في النار».

= حاتم ١/ ٢١٠، و«التلخيص الحبير» ٢/ ٤١.

(١) نقله عن أبي بكر بن أبي داود الدارقطني في نفس الموضع.

(٢) رواه النسائي ١/ ٢٧٤.

(٣) رواه مسلم (٨٦٢).

(٤) رواه مسلم (٨٦٧)، والنسائي ٣/ ١٨٨-١٨٩. في (ص) و(م) قوله «خير الهدي» بدلاً من «خير الحديث».

٤٥٢- وعن أبي وائل قال: خَطَبَنَا عَمَّارٌ، فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا يَا أَبَا الْيَقْظَانِ! لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنْقَسْتُ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصَرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةُ مَنْ فِيهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ واقْصُرُوا الخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا». رواه مسلم^(١).

٤٥٣- وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ الذِّكْرَ وَيُقِلُّ اللَّغْوَ، وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيَقْصُرُ الخُطْبَةَ، وَلَا يَأْنِفُ أَنْ يَمْشِيَ بَيْنَ الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ فَيَقْضِيَ لَهُ الْحَاجَةَ. رواه النسائي، وابن حبان^(٢).

٤٥٤- وعن أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ الثُّعْمَانِ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ تَتَوَرَّنَا وَتَتَوَرُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا سِتِّينَ أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ، وَمَا أَخَذْتُ ﴿قَدْ وَالْقُرْآنُ الْمَجِيدُ﴾ [ق: ١] إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقْرَؤُهَا كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خُطِبَ النَّاسَ. رواه مسلم^(٣).

٤٥٥- وعن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يُخْطُبُ، فَقَدْ لَعَوْتَ» متفق عليه^(٤).

٤٥٦- وعنه رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَغَا» رواه مسلم^(٥). وفي لفظ له: «مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

(١) رواه مسلم (٨٦٩).

(٢) رواه النسائي ١٠٩/٣، وابن حبان (٦٤٢٣).

(٣) رواه مسلم (٨٧٣).

(٤) رواه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).

(٥) رواه مسلم (٨٥٧).

٤٥٧- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَثْقَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ». رواه أحمد^(١) من رواية «مجالد» وليس بالقوي^(٢).

٤٥٨- وعن جابر بن عبد الله قال: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: أَصَلَّيْتَ؟ قَالَ: لَا! قَالَ: «ثُمَّ فَصَلَّ رَكْعَتَيْنِ» متفق عليه^(٣).

٤٥٩- وعن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْمُتَزِيلُ﴾ السَّجْدَةُ، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ. رواه مسلم^(٤).

٤٦٠- وله^(٥) عن الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ﴾ قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، قَرَأَ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ.

٤٦١- وعن إِيَّاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، والحاكم^(٦) وصححه.

(١) رواه أحمد ٢٣٠/١.

(٢) انظر: «الكامل في الضعفاء» ٦/٤٢٠-٤٢٣.

وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج به، كما في «المجروحين» ٣/١٠. لكن قال الحافظ ابن حجر: له شاهد قوي في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفاً. كما في «الفتح» ٢/٤٨١.

(٣) رواه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥). والرجل هو سُلَيْكُ الغطفاني.

(٤) رواه مسلم (٨٧٩).

(٥) رواه مسلم (٨٧٨).

(٦) رواه أحمد ٣٧٢/٤، وأبو داود (١٠٧٠)، والنسائي ٣/١٩٤، وابن ماجه (١٣١٠)، وابن =

٤٦٢- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا» رواه مسلم^(١).

٤٦٣- وعن عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَنْ لَا تُوَصِّلَ صَلَاةٌ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ رواه مسلم^(٢).

٤٦٤- وعن عبد الله بن عمر أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِرَاءٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسَهَا!» فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخَاهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا. متفق عليه^(٣). واللفظ للبخاري.

٤٦٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَأَلَّوْلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا الصُّحُفَ وَجَاؤُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ، وَمَثَلُ الْمُهَاجِرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي

= خزيمة (١٤٦٤)، والحاكم ٢٨٨/١.

وقال ابن خزيمة: إن صح الخبر فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة، بعدالة ولا جرح.

وقال ابن القطان: قال ابن المنذر: لا يثبت هذا، فإن إياساً مجهول. وهو كما قال. كما

في «بيان الوهم والإيهام» ١٦٩٧.

(١) رواه مسلم (٨٨١).

(٢) رواه مسلم (٨٨٣). سقط من (م) قوله: «أبي الخوار».

(٣) رواه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨). والسيراء: الحرير كما في «الفتح».

الْبَدَنَةِ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ» رواه مسلم^(١).

٤٦٦- وعنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا». متفق عليه^(٢) وزاد مسلم «يزهدها». وفي رواية له: «وهي ساعة خفيفة».

٤٦٧- وعن أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ». رواه مسلم^(٣).

وقال الدارقطني^(٤): «لم يسنده غير مخرمة، عن أبيه، عن أبي بردة، ورواه

(١) رواه مسلم (٨٥٠).

(٢) رواه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).

(٣) رواه مسلم (٨٥٣).

(٤) انظر: «العلل» للدارقطني سؤال رقم (١٢٩٧).

روى البيهقي عن مسلم قوله: «هذا أجود إسناد وأصح في بيان ساعة الجمعة» كما في «السنن الكبرى» ٣/ ٢٥٠.

وقال القرطبي: هو نص في موضع الخلاف، فلا يلتفت إلى غيره.

وقال النووي: هو الصحيح، بل الصواب. وجزم في الروضة بأنه الصواب.

وقال ابن حجر:

حديث أبي موسى هذا أعل بالانقطاع والاضطراب.

أما الانقطاع؛ فلأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه، قاله أحمد، عن حماد بن خالد، عن مخرمة نفسه. وكذا قال سعيد بن أبي مريم، عن موسى بن سلمة، عن مخرمة، وزاد: «إِنَّمَا هِيَ كَتَبَ كَانَتْ عِنْدَنَا».

وقال علي بن المديني: لم أسمع أحداً من أهل المدينة يقول: عن مخرمة، أنه قال في شيء من حديثه سمعت أبي.

جماعة عن أبي بردة من قوله. ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يرفعه، والصواب أنه من قول أبي بردة.

١٦- باب صلاة العيدين

٤٦٨- عن يزيد بن خُمير الرّحبي قال: خرج عبد الله بن بُسر، صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر، أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ. رواه أبو داود، وابن ماجه^(١)، وعند البيهقي^(٢): «إِنَّا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ». و«يزيد» روى له مسلم^(٣)، ووثقه شعبة وابن معين، وغيرهما. وقال أحمد: «حديثه حسن»^(٤).

٤٦٩- عن أبي عُمير بن أنس، عن عُمومة له من أصحاب النبي ﷺ: أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطَرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ. رواه أحمد، وأبو داود، وهذا لفظه، وابن ماجه، والنسائي^(٥)، وصححه الخطابي^(٦)، وقال ابن المنذر^(٧): «هو حديث ثابت يجب

= أما الاضطراب: فقد رواه أبو إسحاق، وواصل الأحذب، ومعاوية بن قرة، وغيرهم، عن أبي بردة من قوله، وهؤلاء من أهل الكوفة. وأبو بردة كوفي. فهم أعلم بحديثه من كبير المدني وهم عدد وهو واحد، وأيضاً فلو كان عند أبي بردة مرفوعاً لم يفت فيه برأيه بخلاف المرفوع، وبهذا جزم الدارقطني أن الموقوف هو الصواب اهـ. راجع «فتح الباري» لابن حجر ٤٨٩/٢.

(١) رواه أبو داود (١١٣٥)، وابن ماجه (١٣١٧).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٨٢/٣.

(٣) انظر: «رجال مسلم» لابن منجويه ٣٥٧/٢.

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» ١١٨/٣٢.

(٥) رواه أحمد ٥٨/٥، وأبو داود (١١٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣)، والنسائي ١٨٠/٣.

(٦) في «معالم السنن» ٢١٨/١.

(٧) انظر «الأوسط» ٢٩٥/٤.

العمل به». وصحح البيهقي^(١) وابن حزم^(٢) إسناده. ولا وجه لتوقف ابن القطان فيه^(٣).

٤٧٠- وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ» رواه الترمذي^(٤) وصحَّحه.

٤٧١- وعن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكَلَ تَمْرَاتٍ.

وقال مُرَجَّأُ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرَأَ» رواه البخاري^(٥) تعليقاً. وقد أسند الإسماعيلي الرواية المعلقة.

٤٧٢- وعن ثواب بن عتبة^(٦)، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ. رواه أحمد، وابن ماجه، وابن حبان، والترمذي^(٧). وهذا لفظه وقال: «حديث غريب. وقال محمد: لا أعرف لثواب غير هذا الحديث».

(١) في «السنن الكبرى» ٣١٦/٣.

(٢) في «المحلى» ٣٠٧/٣.

(٣) انظر «بيان الوهم والإيهام» (٦٠١).

وصححه إسحق، واحتج به أحمد. كما في «فتح الباري» لابن رجب ٤٦٢/٨، وصححه أيضاً ابن السكن كما في «التلخيص الحبير» ٨٧/٢. وعبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٧٧/٢، والنووي في «المجموع» ٢٧/٥.

(٤) رواه الترمذي (٨٠٢). وفي بعض النسخ قال: حسن غريب.

وقد أعله الدارقطني بالوقف. كما في «التلخيص الحبير» ٢٥٦/٢.

(٥) رواه البخاري (٩٥٣) وانظر «الفتح» ٥١٨/٢.

سقط من (م) و(ف) قوله: «بن أبي بكر» وسقط أيضاً من قوله: «تعليقاً» إلى آخره.

(٦) سقط من (م) قوله: «عن ثواب بن عتبة».

(٧) رواه أحمد ٣٥٢/٥، وابن ماجه (١٧٥٦)، وابن حبان (٢٨١٢)، والترمذي (٥٤٢).

وقد وثق ثواب بن عتبة ابن معين في رواية عباس وغيره^(١)، وأنكر أبو حاتم وأبو زرعة ذلك^(٢). وقال ابن عدي^(٣): «وثواب يعرف بهذا الحديث وحديث آخر، وهذا الحديث قد رواه غيره عن بُرَيْدَة، منهم عقبة بن عبد الله الأصم، ولا يلحقه بهذين ضعف».

٤٧٣- وعن أم عطية قالت: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى: الْعَوَاتِقُ، وَالْحَيْضُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ. فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِيحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لَتَلْبِسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» متفق عليه^(٤). واللفظ لمسلم.

٤٧٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. متفق عليه^(٥).

٤٧٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِحَابَهَا» رواه البخاري، ومسلم^(٦).

(١) انظر «تهذيب الكمال» ٤/ ٤١٢، وفي (م) تصحف اسم «ثواب بن عتبة» إلى: «ابن عينة».

(٢) كما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٢/ ٤٧١.

(٣) في «الكامل في الضعفاء» ٢/ ١٠١.

وصححه الحاكم وقال: ثواب بن عتبة قليل الحديث، ولم يجرح بنوع يسقط به حديثه، وهذه سنة عزيزة من طريق الرواية مستفيضة في بلاد المسلمين. كما في «المستدرک» ١/ ٢٩٤.

وقال النووي: «إسناده حسن» كما في «المجموع» ٥/ ٦.

وصححه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢٥٣١).

(٤) رواه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠).

(٥) رواه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

(٦) رواه البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤).

والخرص: هو الحلقة من الذهب أو الفضة.

وسِحَابُهَا: يقال بالسین وبالصاد، وهو قلادة عنبر أو قرنفل أو غيره ولا يكون فيه خرز، =

وعنده: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى - أَوْ فِطْرٍ - فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا.

٤٧٦- وعن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. رواه ابن ماجه ^(١): و«ابن عقيل» مختلف فيه ^(٢).

٤٧٧- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. رواه أحمد ^(٣). وهذا لفظه. وقال: «أنا أذهب إلى هذا».

ورواه أبو داود ^(٤) ولفظه: قال: قال نبي الله ﷺ: «التكبير في الفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، والقراءةُ بعدهمَا كِلْتَاهُمَا». ونقل الترمذي عن البخاري أَنَّهُ صحح هذا الحديث ^(٥).

٤٧٨- وعن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله بن عتبة، أَنَّ عَمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه سَأَلَ أَبَا وَاqِدِ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ و﴿اقتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ رواه مسلم ^(٦) و«أبو واقد» اسمه الحارث بن عوف.

= وسمي سخاباً للصوت الذي يخرج مع الحركة. كما في «الفتح» ٥٢٦/٢.

(١) رواه ابن ماجه (١٢٩٣).

وقال الحاكم: هذه سنة عزيزة، بإسناد صحيح. «المستدرک» ٢٩٧/١، وحسن إسناده

ابن حجر في «بلوغ المرام» (٥١٨).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» ١٦/٨٠-٨٤.

(٣) رواه أحمد ١٨٠/٢.

(٤) أبو داود (١١٥١).

(٥) كما في «العلل الكبير» للترمذي رقم (١٥٤). في (م): «كليتاهما».

(٦) رواه مسلم (٨٩١).

٤٧٩- وعن جابر رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ رواه البخاري (١).

٤٨٠- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيتَانِ تُغْنِيَانِ بَغْنَاءَ بُعَاثٍ فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُهُمَا». فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا. وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالْذَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فِيمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ؛ خَدِي عَلَى خَدِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ بَنِي أَرْفَدَه». حَتَّى إِذَا مَلَّتْ قَالَ: «حَسْبُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبِي» متفق عليه (٢).

١٧- باب ما يمنع لبسه أو يكره وما ليس كذلك

٤٨١- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ - أَوْ أَبُو مَالِكٍ - الْأَشْعَرِيُّ - وَاللَّهِ مَا كَذَّبَنِي - سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ» (٣). وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ رَجُلٌ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُوا: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيَبْسُطُهُمُ اللَّهُ وَيَضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمَسُخُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رواه البخاري تعليقا مجزوماً به،

(١) رواه البخاري (٩٨٦).

(٢) رواه البخاري (٩٤٩) (٩٥٠)، ومسلم (٨٩٢).

في (م) قوله: «غمزتها» بدلاً من «غمزتهما».

ويوم بعث: يوم قتل فيه صنديد الأوس والخزرج كما في «الفتح» ٥١٣/٢.

في (م) سقط من قوله «فأقامني»... إلى قوله: «نعم».

(٣) في (ص، ح، ف): «الحر» قال ابن العربي: «هو بالمعجمتين تصحيف» كما في «الفتح» ٥٧/١٠. والصواب: الحر، وهو الفرج، والمعنى: يستحلون الزنا.

فقال: قال هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عطية بن قيس، عن عبد الرحمن بن غنم.

ولا التفات إلى ابن حزم في رده له وزعمه أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام. وقد رواه الإسماعيلي^(١)، والبرقاني^(٢)، في «صحيحهما» المخرجين على «الصحيح» بهذا الإسناد ولفظهما: «ويأتيهم رجل لحاجته». وفي رواية: «فيأتيهم طالب حاجة»، وفي رواية: حدثني أبو عامر الأشعري ولم يشك، ورواه الطبراني^(٣) عن موسى بن سهل الجوني البصري عن هشام. ورواه أبو داود^(٤)، ولفظه: «ليكوننَّ من أمتي أقوامٌ يستحلّونَ الخَزَّ والحَرِيرَ - وذكر كلاماً قال: يُمسَحُ مِنْهُمْ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» والخز هنا: نوع من الحرير.

٤٨٢- وعن حذيفة قال: نهانا النبي ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالِدِيَّاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. رواه البخاري^(٥).

٤٨٣- وعن أبي عثمان النهدي قال: أتانا كتابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ، إِلَّا هَكَذَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يُعْنِي الْأَعْلَامَ. متفق عليه^(٦).

٤٨٤- ولمسلم^(٧) عن عمر قال: نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع. وقال الدارقطني فيما انفرد به مسلم: «لم يرفعه عن

(١) رواه في «مستخرجه». ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/ ٢٢١.

(٢) في «معجمه الكبير».

(٣) في «معجمه الكبير». ٣/ ٢٨٢.

(٤) في «سننه» (٤٠٣٩)، ورد الإمام ابن القيم على ابن حزم تضعيفه من عدة وجوه في «إغاثة اللهفان» ١/ ٢٨٨.

(٥) رواه البخاري (٥٨٣٧).

(٦) رواه البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (٢٠٦٩).

(٧) رواه مسلم (٢٠٦٩).

الشعبي غير قتادة وهو مدلس لعله بلغه عنه . وقد رواه شعبة عن ابن أبي السفر، عن الشعبي، عن سويد، عن عمر قوله، وكذلك رواه بيان وداود بن أبي هند، عن الشعبي، عن سويد، عن عمر قوله^(١).

٤٨٥- وعن أنس بن مالك: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ - رضي الله عنهما - فِي الْقُمْصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا . متفق عليه^(٢). وفي البخاري^(٣): شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي الْقَمَلَ - فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ.

٤٨٦- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً سِيْرَاءَ فَخَرَجْتُ فِيهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي . متفق عليه^(٤)، واللفظ لمسلم.

٤٨٧- وعن أبي موسى رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا» . رواه أحمد، والنسائي، والترمذي^(٥)، وصححه، وقيل: «إِنَّهُ مَنْقُطَعٌ»^(٦).

(١) انظر: «التتبع» رقم (١٢١).

(٢) رواه البخاري (٥٨٣٩)، ومسلم (٢٠٧٦).

(٣) البخاري (٢٩٢٠).

(٤) رواه البخاري (٥٣٦٦)، ومسلم (٢٠٧١).

(٥) رواه أحمد ٣٩٢/٤، والنسائي ١٦١/٨، والترمذي (١٧٢٠). سقط ذكر الترمذي من «ص».

(٦) قال الدارقطني بعد ذكر الاختلاف: ورواه عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن رجل، عن أبي موسى. وهو أشبه بالصواب، لأن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئاً. انظر «العلل» له (١٣٢٠).

وقال ابن حبان: خبر سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى في هذا الباب لا يصح. «صحيح ابن حبان» (٥٤٣٤).

وقد روي الحديث عن جماعة آخرين من الصحابة. وحسن إسناد حديث عقبة بن عامر الحافظ ابن حجر كما نقله عنه الشوكاني وانظر «إرواء الغليل» (٢٧٧).

٤٨٨- وعن شعبة، عن الفضيل بن فضالة، عن أبي رجاء العطاردي قال: خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف خز، فقلنا: يا صاحب رسول الله ﷺ تلبس هذا!! فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ» رواه ابن أبي الدنيا في «كتاب الشكر»، والبيهقي^(١) واللفظ له. وقال إسحق بن منصور عن يحيى بن معين: «فضيل بن فضالة الذي روى عنه شعبة ثقة». وقال أبو حاتم^(٢): «هو شيخ».

٤٨٩- وعن عبد الله بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ: «أَأَمَّاكَ أَمَرْتُكَ بهذا؟! قلْتُ: أَغْسِلُهُمَا؟ قال: «بَلْ أَحْرِقْهُمَا»^(٣).

٤٩٠- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعَصْفَرِ. رواهما مسلم^(٤).

٤٩١- وروى^(٥) من حديث مصعب بن شيبة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مِرْطٌ مُرْجَلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدٍ. والمرجل: الذي قد نقش فيه تصاوير الرجال.

١٨- بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٤٩٢- عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «كتاب الشكر» صفحة ٢١-٢٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/ ٢٧١.

والمطرف: رداء من خز له أعلام كما في «الصحيح» للجوهري ٢/ ١٠٦٩.

(٢) كما في «الجرح والتعديل» ٧/ ٧٤.

(٣) رواه مسلم (٢٠٧٧).

(٤) رواه مسلم (٢٠٧٨).

(٥) رواه مسلم (٢٠٨١).

ولا لِحَيَاتِهِ، فإذا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بَكُمْ» متفقٌ عليه^(١)، وعند البخاري: «وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ»، وليس عند مسلم: «فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ».

٤٩٣- وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْحُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ فَصَلَّيْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. متفقٌ عليه^(٢)، واللفظ لمسلم.

٤٩٤- وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاولْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّكَعْتَ؟ قَالَ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاولْتُ عُثْقُودًا وَلَوْ أَصْبَنَتْهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَ الدُّنْيَا، وَأَرَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرِ مِنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَظْفَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قالوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ!» قِيلَ: يَكْفُرْنَ اللَّهَ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»^(٣). متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٤٩٥- وعنه عن النبي ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، قَالَ: وَالْآخِرَى مِثْلُهَا. رواه مسلم^(٤). وفي

(١) رواه البخاري (١٠٦٠)، ومسلم (٩١٥).

(٢) رواه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١).

(٣) رواه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧) وكعكعت: تأخرت كما في «الفتح».

(٤) رواه مسلم (٩٠٩)، (٩٠٨).

لفظ له: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ . وعن عليٍّ مثْلُ ذَلِكَ . وحكى الترمذي^(١) عن البخاري أنه قال: أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف: أربع ركعات في أربع سجدات .

٤٩٦- وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ! فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ متفق عليه^(٢)، واللفظ لمسلم .

١٩- بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

٤٩٧- عن إسحاق بن عبد الله بن كِنَانَةَ قال: أرسلني أميرٌ من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الصلاة في الاستسقاء؟ فقال ابن عباس: ما منعه أن يسألني؟ خرج رسولُ الله ﷺ متواضعاً مُتَبَذِّلاً مُتَخَشَّعاً مُتَرَسِّلاً متضرَّعاً فصلَّى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطبْ خُطْبُكُمْ هذه^(٣) . رواه أحمد وهذا لفظه، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي وصحَّحه، وأبو عَوَانَةَ في «صحيحه»، وابن حَبَّانَ، والحاكم .

٤٩٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: شَكََا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمَنْبِرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمِصْلَى وَوُعِدَ النَّاسُ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبِرِ وَكَبَّرَ ﷺ

(١) في «العلل الكبير» صفحة ٩٧ .

(٢) رواه البخاري (١٠٦٦)، ومسلم (٩٠١) .

سقط من (ص) قوله: «ركعتين» .

(٣) رواه أحمد ٣٥٥/١، وأبو داود (١١٦٥)، والنسائي ١٥٦/٣، وابن ماجه (١٢٦٦)، والترمذي (٥٥٨)، وأبو عَوَانَةَ في «صحيحه» كما في «التلخيص» ٩٥/٢، وابن حبان (٢٨٦٢)، والحاكم ٣٢٦/١. وذكر أبو حاتم أن رواية إسحاق بن عبد الله عن ابن عباس مرسلة كما في «الجرح والتعديل» ٢٢٦/٢ .

سقط من (ص) قوله: «ابن حبان» .

وَحَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكُوتُمْ جَذَبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتَخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ!» ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ»^(١)، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَهُ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغاً إِلَى حِينٍ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَبَ - أَوْ حَوَّلَ - رِءَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتِ السُّيُوفُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِفِّ ضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ».

٤٩٩- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دَعَائِهِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٥٠٠- وَعَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ - فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا وَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَغِيثَنَا! فَرَفَعَ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا»، قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابَةٍ وَلَا قَرَعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثَّرَسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ

(١) سقط من (ف) قوله: «ولا تجعلنا من القانطين».

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٧٣). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ. فِي (م) قَوْلُهُ: «شَكَتَ» بَدَلًا مِنْ قَوْلِهِ: «شَكَا».

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٣١)، وَمُسْلِمٌ (٨٩٥).

فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله عز وجل يُمسكها عنا! قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبُطون الأودية ومنابت الشجر»، قال: فأقلعت وخرَجنا نمشي في الشمس، قال شريك: فسألت أنساً أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري^(١). متفق عليه.

٥٠١- وعن عبد الله بن زيد المازني قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلّى فاستسقى وحوّل رداءه حين استقبل القبلة وصلى ركعتين. وفي لفظ: وقلب رداءه. وفي لفظ: وجعل إلى الناس ظهره يدعو الله. متفق عليه^(٢). واللفظ لمسلم.

وفي البخاري: «ثم صلى لنا ركعتين، جهرَ فيهما بالقراءة». وله^(٣): فقام فدعا الله قائماً ثم توجه قبل القبلة وحوّل رداءه فأسقوا.

ولأحمد^(٤): «أن النبي ﷺ استسقى وعليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعلها أعلاها فتقلت عليه فقلبها عليه: الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن. ولأبي داود والنسائي^(٥) نحوه.

٥٠٢- وعن أنس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، فقال: اللهم إننا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقيننا وإننا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيُسقون. رواه البخاري^(٦). وقال الدارقطني: «لم

(١) رواه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).

سقط من (م) قوله: «قائماً». وتصحف قوله: «هلكت الأموال وانقطعت السبل». إلى: «هلك المال، وجاع العيال». وسقط من (م) قوله: «اللهم أغثنا» الثالثة وقوله: «مانرى».

(٢) رواه البخاري (١٠٢٥)، ومسلم (٨٩٤).

(٣) البخاري (١٠٢٣).

(٤) رواه أحمد ٤/٤١.

(٥) أبو داود (١١٦٤)، والنسائي ٣/١٥٦.

(٦) رواه البخاري (١٠١٠).

يروه غير الأنصاري عن أبيه، وأبو عبد الله بن المشثي ليس بالقوي».

٥٠٣- وعن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: «صَبِيحًا نَافِعًا»^(١) رواه البخاري.

٥٠٤- وعن أنس رضي الله عنه قال: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطرٌ، قال: فَحَسَرَ رسولُ الله ﷺ ثوبَهُ حتى أصابه المطرُ، فقلنا: يا رسولَ الله لِمَ صنعتَ ها؟ قال: «لأنه حديثُ عهدٍ بربِّه» رواه مسلم^(٢).

٥٠٥- وعن عائشة بنتِ سعدٍ أن أباهما حدَّثها؛ أن رسولَ الله ﷺ نزلَ وادياً دَهِشاً لا ماءَ فيه وسبقهُ المشركونَ إلى القِلاتِ فنزلوا عليها، وأصاب العطشُ المسلمين فشكوا إلى رسولِ الله ﷺ، ونَجِمَ النفاقُ فقال بعضُ المنافقين: لو كان نبياً، كما يزعمُ، لاستسقى لقومه كما استسقى موسى لقومه! فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «أَوْ قالوها؟! عسى ربُّكم أن يُسقيكم»، ثم بسطَ يديه وقال: «اللهمَّ جَلِّنا سحاباً كَثِيفاً قَصِيفاً دُلُوقاً مَخْلُوقاً ضَحُوكاً زَبَرَجاً تَمَطَرنا منه رذاذاً قِطْقِطاً سَجْلاً بُعاقاً إذا الجلال والإكرام». فما ردَّ يديه من دعائه حتى أظَلَّتْنا السحابُ التي وصفَ، تتلون في كلِّ صفةٍ وصفَ رسولُ الله ﷺ، ثم أُمِطَرنا كالضُّرُوبِ التي سألها رسولُ الله ﷺ فعمَّ السيلُ الوادي، وشرب الناسُ فارتووا. رواه أبو عوانة الإسفراني في «صحيحه»^(٣).

(١) سقط هذا الحديث بتمامه من (م)، رواه البخاري (١٠٣٢).

(٢) رواه مسلم (٨٩٨). في (م): «عن عائشة» بدلاً من قوله: «عن أنس».

(٣) رواه أبو عوانة في «مسنده» ١١٩/٢ قال:

حدَّثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله الأنصاري المدني، ثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، حدثني الزهري، عن عائشة بنت سعد به. وعبد الله بن محمد قال الدارقطني: يضع الحديث. وقال الذهبي: روى عنه أبو عوانة في الاستسقاء خبراً موضوعاً. كما في «ميزان الاعتدال» ٤٩١/٢.

وقال ابن حجر: أخرجه أبو عوانة بسندٍ واهي. «التلخيص» ٩٩/٢.

في (م) قوله: «بعاقاً» بدلاً من قوله: «بعاقاً» بالعين المهملة.

وفي (م) قوله: «ظللنا» بدلاً من قوله: «أظللنا».

٣- كتابُ الجنائزِ

[١- بابُ في الموتِ]

٥٠٦- عن أنسٍ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَتَمَتَّعَنَّ أَحَدُكُمْ الموتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَتِّعًا فَلْيَقِلْ: اللَّهُمَّ أَخْنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاءُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي» متفق عليه^(١). وفي البخاري: «أَحَدٌ مِنْكُمْ الموتَ».

٥٠٧- وعن جابرِ بنِ عبد الله رضي الله عنهما قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ» رواه مسلم^(٢).

٥٠٨- وعن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قالَ: «المؤمنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ» رواه النسائي، وابن ماجه، والترمذي^(٣) وحسنه.

٥٠٩- وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رواه مسلم^(٤).

٥١٠- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخلَ رسولُ الله ﷺ على أبي سلمة وقد شَقَّ بَصْرُهُ فَأَغْمَضَهُ، ثم قالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ» فضجَّ ناسٌ من أهله

(١) رواه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (٢٦٨٠).

(٢) رواه مسلم (٨٧٧).

(٣) رواه النسائي ٦/٣، وابن ماجه (١٤٥٢)، والترمذي (٩٨٢)، وقال بعض أهل الحديث: لا نعرف لفتادة سماعاً من عبد الله بن بريدة.

قال أبو عبد الله البخاري: «لا يعرف سماع فتادة من ابن بريدة «التاريخ الكبير» ١٢/٤.

(٤) رواه مسلم (٩١٦).

فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّزْ لَهُ فِيهِ». وَفِي لَفْظٍ: «وَاخْلُفْهُ فِي تَرْكَتِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

٥١١- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ حين توفي سُجِّيَ بِرُؤْدِ جَبَرَةٍ. متفق عليه ^(٢).

٥١٢- وعن عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣).

٥١٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعْلَقَةٌ بِدَنْيَتِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَأَبُو يَعْلَى، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٤)، وَحَسَنُهُ.

٢- باب غسل الميت

٥١٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجلٌ واقفٌ مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدَرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تَحْنَطُوهُ وَلَا تَحْمَرُّوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا». وَفِي لَفْظٍ: «وَهُوَ يُلَبِّي»، وَفِي لَفْظٍ: «وَلَا تُمِسُّوهُ طِينًا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا». متفق عليه ^(٥). وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٢٠).

فِي (م) زِيَادَةٌ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ دَرَجَتَهُ» بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ».

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٤١)، وَمُسْلِمٌ (٩٤٢).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧٠٩).

(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ ٤٧٥/٢، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٤١٣)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» (٦٠٢٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ

(١٠٧٩) وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ (٣٠٦١).

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٦٦)، وَمُسْلِمٌ (١٢٠٦).

٥١٥- وعن عائشة رضي الله عنها؛ أنها كانت تقول: لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ قالوا: والله ما ندرى أنجرّد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرّد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلمّا اختلفوا ألقى الله عز وجل عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلاّ وذقنه في صدره، ثم كلّمهم مكلّم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه. فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه، يصبّون الماء فوق القميص ويدلّكونه بالقميص دون أيديهم. وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلاّ نساؤه. رواه الإمام أحمد، وأبو داود^(١) وهذا لفظه، ورواته ثقات، ومنهم «ابن إسحاق» وهو الإمام الصدوق.

٥١٦- وعن أم عطية قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأذنيني». فلما فرغنا أذناه فآلقني إلينا حقوه فقال: «أشعرنها إياه» وفي لفظ: «أبدأن بميامنهما ومواضع الوضوء منها» متفق عليه^(٢)، وعند البخاري: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فآلقيناها خلفها. وعنده: «ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك».

٥١٧- وعن أسماء بنت عميس: أن فاطمة عليها السلام أوصت أن يغسلها زوجها عليّ وأسماء فغسلاها. رواه الدارقطني^(٣).

= الوقص: كسر العنق كما في «النهاية» ٢١٤/٥.

(١) رواه أحمد ٢٦٧/٦، وأبو داود (٣١٤١).

وصححه الحاكم ٥٩/٣، وابن حبان (٢١٥٦) وقال ابن حجر: إسناده صحيح. كما في

«التلخيص» ٢٣٦/٣، وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» صفحة ٤٩.

(٢) رواه البخاري (١٢٥٥-١٢٦١-١٢٦٣)، ومسلم (٩٣٩).

في (م): «ثلاثة أو خمسة أو سبعة».

(٣) رواه الدارقطني في «السنن» ٧٩/٢.

قال الحافظ بن حجر: وقد احتج بهذا الحديث أحمد، وابن المنذر، وفي جزمهما بذلك =

٣- باب في الكفن

٥١٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ سُحُولِيَّةٍ من كُرْسُفٍ ليسَ فيها قميصٌ ولا عمامةٌ. متفق عليه^(١).

٥١٩- وعن ابن عمر؛ أَنَّ عبدَ الله بنَ أبيٍّ لما توفي جاء ابنُهُ إلى النبي ﷺ فقال: أعطني قَمِيصَكَ أَكْفِنُهُ فِيهِ وَصَلَّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ^(٢). متفق عليه أيضاً.

٥٢٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي^(٣) وصححه.

٥٢١- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ» رواه مسلم^(٤).

= دليل على صحته، كما في «التلخيص» ١٤٣/٢.

(١) رواه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

سحولية: بيضاء، والكرسف: القطن كما في «الفتح» ١٦٧/٣.

(٢) رواه البخاري (١٢٦٩)، ومسلم (٢٧٧٤).

(٣) رواه أحمد ١/٢٤٧، وأبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤) وصححه ابن حبان (٥٤٢٣)، والحاكم ١/٣٥٤ ووافقه الذهبي، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (١٦٠)، والألباني في «أحكام الجنائز» ص ٦٢.

وفي الباب عن سمرة أخرج أصحاب السنن، وقال ابن حجر: «إسناده صحيح» كما في

«الفتح» ١٦٢/٣.

(٤) رواه مسلم (٩٤٣).

٤- باب في الصلاة على الميت

٥٢٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. رواه البخاري^(١).

٥٢٣- وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ». الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. وَلَهُ^(٣): صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمَوْدَعِ لِلأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ.

٥٢٤- وعن جابر رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزُّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبَاكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا! قَالَ: «أَخْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأُذِرِكَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا، وَصَلَّى عَلَيْهِ. هَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤) مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «وَلَمْ يَقُلْ يُونُسُ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: «فَصَلَّى عَلَيْهِ».

ورواه أحمد، وأبو داود، والنسائي^(٥)، وقالوا: «وَلَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ» وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَهُوَ الصَّوَابُ. وَالصَّحِيحُ: عَنْ مَعْمَرٍ كِرْوَايَةً غَيْرَهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) رواه البخاري (١٣٤٣).

(٢) رواه البخاري (١٣٤٤)، ومسلم (٢٢٩٦).

(٣) البخاري (٤٠٤٢).

(٤) رواه البخاري (٦٨٢٠).

(٥) رواه أحمد ٣/٣٢٣، وأبو داود (٤٤٣٠)، والنسائي ٤/٦٣، والترمذي (١٤٢٩).

انظر بشأن زيادة «وصلّى عليه» «فتح الباري» لابن حجر ١٢/١٣٣.

في (م) قوله: «كرواية خبره» بدلاً من قوله: «كرواية غيره».

٥٢٥- وروى مسلم^(١) في حديث الغامدية من رواية بُرَيْدَةَ: ثم أمرَ بها فصلَّى عليها ودُفِنَتْ.

٥٢٦- وعن جابر بن سَمُرَةَ رضي الله عنه قال: أُتِيَ النبي ﷺ برجلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ. رواه مسلم^(٢).

٥٢٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ امرأةً سوداءَ كَانَتْ تَقُمُّ المسجدَ - أو شَاباً - ففقدَهَا النبي ﷺ فسألَ عنها - أو عنه - فقالوا: مات؟ فقال: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنُتُمُونِي؟» قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا - أو أمره - فقال: «ذُلُّوني على قبرِهِ؟» فَذَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثم قال: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ» متفق عليه^(٣)، واللفظ لمسلم، وآخر حديث البخاري: «فصلى عليها».

٥٢٨- وعن بلال العَبْسِيِّ، عن حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ قَالَ: لَا تُؤْذِنُوا بِهِ أَحَدًا إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعِيًّا! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ. رواه أحمد، وهذا لفظه، وابن ماجه، والترمذي^(٤) وحسنه.

(١) رواه مسلم (١٦٩٥).

(٢) رواه مسلم (٩٧٨).

المشاقص: هو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض. انظر «النهاية» لابن الأثير ٤٩٠/٢.

(٣) رواه البخاري (١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦).

(٤) رواه أحمد ٤٠٦/٥، وابن ماجه (١٤٧٦)، والترمذي (٩٨٦).

وبلال العباسي. قال ابن معين: «روايته عن حذيفة مرسلة». «التهذيب» ٤٤٣/١.

وقال أبو محمد بن أبي حاتم: وجدته يقول: بلغني عن حذيفة «الجرح والتعديل» ٣٩٦/٢.

وقال ابن القطان: «وقد روى عن حذيفة أحاديث معنعة، ليس في شيء منها ذكر سماع، والترمذي قد صحح روايته عنه، فمعتقه - والله أعلم - أنه سمع منه» ١. هـ. كما في «بيان الوهم والإيهام» (٢٤٤٦).

٥٢٩- وعن ابن عباس قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَمنَ رجلٍ مسلمٍ يَمُوتُ فيقومُ على جنازَتِهِ أربعونَ رجلاً، لا يُشركونَ باللهِ شيئاً، إلا شَفَعَهُمُ اللهُ تعالى فيه»^(١).

٥٣٠- وعن أبي النَّضر، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمن؛ أنَّ عائشةَ رضي الله عنها لَمَّا تُوفِّيَ سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ رضيَ اللهُ عنه قالت: ادخلوا به المسجدَ حتى أُصلِّيَ عليه، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عليها، فقالت: واللهِ لقد صَلَّيْتُ رسولُ اللهِ ﷺ على ابْنِي بَيْضَاءَ في المسجدِ: سُهَيْلٍ وأخيه. رواهما مسلم^(٢)، وقال: سهيل بن دعد هو ابن البيضاء، أمه بيضاء.

٥٣١- وعن سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ قال: صَلَّيْتُ وراءَ النبي ﷺ على امرأةٍ ماتت في نفاسِها فقامَ عليها: وسطها. متفق عليه^(٣). واللفظ للبخاري.

٥٣٢- وعن أبي هريرة أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَعَى النجاشيَّ في اليوم الذي مات فيه وخرجَ بهم إلى المُصلَّى، فَصَفَّ بهم، وكَبَّرَ عليه أربعَ تكبيراتٍ. متفقٌ عليه^(٤).

٥٣٣- ولمسلم^(٥): عن عمران بن حصين قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَا لَكُمْ

= لكن في كلام ابن القطان رحمه الله نظر، لأن الترمذي لم يرو له عن حذيفة إلا هذا الحديث. وقال: حسن.

قال ابن حجر: إسناده حسن «الفتح» ٣/ ١٤٠.

(١) رواه مسلم^(٩٤٨).

(٢) رواه مسلم^(٩٧٣).

في هامش (ص): «وسهيل هو ابن وهب وهو ابن البيضاء».

قال النووي: بنو بيضاء ثلاثة سهل وسهيل وصفوان وأمههم البيضاء واسمها دعد والبيضاء وصف، وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري وتوفي سهيل سنة تسع من الهجرة.

(٣) رواه البخاري (١٣٣٢)، ومسلم^(٩٦٤) زاد في (ح) قوله: «على وسطها».

(٤) رواه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم^(٩٥١).

(٥) رواه مسلم (٩٥١).

قد ماتَ فقوموا فصلُّوا عليه»، يعني النجاشي.

٥٣٤- وله^(١) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كَانَ زَيْدٌ يَكْبُرُ عَلَى جَنَازَتِنَا أَرْبَعًا وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا! فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْبُرُهَا. وَزَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَرْقَمَ.

٥٣٥- وعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَقَالُوا: لِيَتَعَلَّمُوا أَنَّهَا سَنَّةٌ. رواه البخاري^(٢).

٥٣٦- وعن عوف بن مالك قال: صَلَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ» قَالَ: حَتَّى تَمْنَيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ الْمَيِّتِ. وَفِي لَفْظٍ: «وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ» رواه مسلم^(٣).

٥٣٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْنَاهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، واللفظ له، والترمذي، والنسائي^(٤) في «اليوم واللييلة». وقال البخاري في حديث أبي هريرة:

(١) رواه مسلم (٩٥٧).

(٢) رواه البخاري (١٣٣٥).

(٣) رواه مسلم (٩٦٣).

جمع المؤلف بين روايتين في مسلم في كلمة: «ينقى».

في (م) قوله: «أو من عذاب النار».

(٤) رواه أحمد ٣٦٨/٢، وأبو داود (٣٢٠١)، وابن ماجه (١٤٩٨)، والترمذي (١٠٢٤)، =

«هذا غير محفوظ، وأصح شيء في هذا الباب حديث عوف بن مالك»^(١). وقد روي هذا الحديث موقوفاً على عبد الله بن سلام^(٢) والله أعلم.

٥- باب في حمل الجنازة والدفن

٥٣٨- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»^(٣) متفق عليه، واللفظ للبخاري، وعند مسلم: «تَقْدُمُونَهَا عَلَيْهِ» وفي لفظ له: «قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ».

٥٣٩- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ» متفق عليه^(٤).

ولمسلم: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ» وله: «حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ». وللبخاري: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُقَرَّغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أَحَدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ».

= والنسائي في «اليوم والليلة» ٢٦٦/٦.

(١) كما في «جامع الترمذي» (١٠٢٥).

(٢) رواه النسائي في «اليوم والليلة» ٢٦٧/٦.

قال أبو حاتم عن حديث أبي هريرة: «خَطَأُ، الْحِفَازُ لَا يَقُولُونَ: أَبُو هُرَيْرَةَ، إِنَّمَا يَقُولُونَ: أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ...» كما في «العلل» لابنه ٣٥٤/١.

وقال الدارقطني بعد أن ذكر الاختلاف: الصحيح عن أبي سلمة مرسل. كما في «العلل» للدارقطني (١٧٩٤).

(٣) رواه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

(٤) رواه البخاري (١٣٢٥، ٤٧)، ومسلم (٩٤٥).

٥٤٠- وعن جابر بن سمرّة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ بفرس مُعْرُورٍ فَرَكِبَهُ حِينَ انصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ. رواه مسلم^(١).

٥٤١- وعن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأبو حاتم البستي^(٢).

وقد روي عن الزهري قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ . . . » فذكره مرسلًا - قال الترمذي: «وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَرُونَ أَنَّ الْمُرْسَلَ أَصَحُّ»^(٣). وقال النسائي: «الصواب أنه مرسل». وقال الخليل^(٤) في هذا الحديث: «وهو من الصحاح المعلولات». وقال البيهقي^(٥): «ومن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه فيه وهو سفيان بن عيينة حجة ثقة». وقال الإمام أحمد بن حنبل: «حديث ابن عيينة كأنه وهم». ورواه

(١) رواه مسلم (٩٦٥).

وفرس مُعْرُورٍ: أي لا سرج عليه ولا غيره، واعرورى فرسه، إذا ركبه غريباً. كما في «النهاية» ٢٢٥/٣.

(٢) رواه أحمد ٨/٢، وأبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، والنسائي ٥٦/٤، وابن ماجه (١٤٨٢)، وابن حبان (٣٠٤٥).

(٣) قال الترمذي: وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغير واحد من الحفاظ عن الزهري أن النبي ﷺ . . . وقال: وأهل الحديث . . . ثم ذكر منهم ابن المبارك.

وقال الإمام أحمد: إنما هو عن الزهري مرسل، وحديث ابن عيينة كأنه وهم» كما في «المعجم الكبير» للطبراني ٢٨٦/١٢.

وقال الإمام البخاري: «الصحيح عن الزهري أن النبي ﷺ . . . » كما في «العلل الكبير» صفحة ١٤٤.

وقال الدارقطني: «الصحيح عن الزهري قول من قال: عن سالم، عن أبيه، أنه كان يمشي، وقد مشى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر» كما في «التنقيح» ١٣٨/٢٧.

(٤) انظر: «الإرشاد» ٣٥١/١. في (م) قوله: «المعلومات» بدلاً من قوله: «المعلولات».

(٥) انظر: «السنن الكبرى» ٢٤/٤.

ابن حبان^(١)، من رواية شعيب، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وفيه ذكر عثمان، والله أعلم.

٥٤٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يجلسن حتى تُوضع». متفق عليه^(٢).

وقال أبو داود^(٣): «روى الثوري هذا الحديث عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال فيه: «حتى توضع بالأرض»، ورواه أبو معاوية عن سهيل، قال: «حتى تُوضع في اللحد»، وسفيان أحفظ من أبي معاوية.

٥٤٣- وعن علي بن أبي طالب قال: قام رسول الله ﷺ ثم قعد. وفي لفظ: قام فقمنا، وقعد فقعنا، يعني في الجنازة. رواه مسلم^(٤).

٥٤٤- وروى الإمام أحمد^(٥) بإسناد غير قوي عن عليّ قال: ما فعلها رسول الله قط غير مرة برجل من اليهود، وكانوا أهل كتاب، وكان يتشبه بهم فإذا نهى انتهى، فما عاد لها بعد.

٥٤٥- وعن شعبة، عن أبي إسحاق قال: أوصى الحارث أن يُصلي عليه عبد الله بن يزيد فصلّي عليه ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر، وقال: هذا من السنة. رواه أبو داود^(٦). وقال البيهقي: «هذا إسناد صحيح وقد قال هذا من السنة

(١) في «صحيح ابن حبان» (٣٠٤٨).

(٢) رواه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩).

(٣) في «سننه» (٣١٧٣).

(٤) رواه مسلم (٩٦٢).

(٥) رواه الإمام أحمد ٤/ ٤١٣، في مسند أبي موسى وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس قال الحافظ في «التقريب» صدوق، اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه فترك.

(٦) رواه أبو داود (٣٢١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/ ٥٤.

قال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات «الدراية» ١/ ٢٤٠. وانظر: «التلخيص الحبير»

فصار كالمسند». ورواه سعيد^(١) وزاد ثم قال: «انشطوا الثوب فإنما يُصنعُ هذا بالنساء».

٥٤٦- وعن هَمَّام، عن قتادة، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا وضعتُم موتاكم في القُبُورِ فقولوا: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ». وفي لفظٍ: «وعلى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»^(٢) رواه أحمد وهذا لفظه، والنسائي: في «اليوم والليلة». وقال البيهقي^(٣): «والحديث ينفرد برفعه هَمَّام بن يحيى بهذا الإسناد، وهو ثقة إلا أن شعبة وهشاماً الدستوائي روياه عن قتادة موقوفاً على ابن عمر». وقال الدارقطني^(٤) في الموقوف: «هو المحفوظ».

٥٤٧- وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص، أن سعداً قال في مرضه الذي هلك فيه: أَلْحِدُوا لِي لِحْدًا وَانصِبُوا عَلَيَّ اللَّيْنَ نَضْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه أحمد ومسلم^(٥).

٥٤٨- وعن معمر، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «[لَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا شِغَارَ]، وَلَا عَقَرَ فِي الْإِسْلَامِ [وَلَا جَلَبَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا جَنَبَ وَمِنْ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِتًّا]» رواه أحمد، وإسحاق عن عبد الرزاق عنه، وأبو داود، وابن حبان^(٦). وقال أبو حاتم: «هذا الحديث منكر جداً»^(٧)، وقال الدارقطني: «تفرد به

= سقط من (م) قوله: «أن يصلي عليه».

(١) في (م) قوله: «رواه مسنداً».

(٢) رواه أحمد ٢٧/٢، والنسائي في «اليوم والليلة» ٢٦٨/٦.

(٣) في «السنن الكبرى» ٥٥/٤.

(٤) انظر «العلل» للدارقطني المخطوط ج: ٤.

(٥) رواه أحمد ١٨٤/١، ومسلم (٩٦٦).

سقط من (م) قوله: «أن سعداً قال».

وسقط من (م) قوله: «ومسلم».

(٦) رواه أحمد ١٩٧/٣، وإسحاق في «مسنده»، وأبو داود (٣٢٢٢)، وابن حبان (٣١٤٦).

ما بين المعقوفين من مسند أحمد.

(٧) انظر: «العلل» لابن أبي حاتم ٣٦٩/١-٣٧٠.

معمر عن ثابت^(١). وعند أبي داود: «قال عبد الرزاق: كانوا يَعْقِرُونَ عندَ القبرِ بقرَةً أو شاةً»^(٢).

٥٤٩- وعن سعد بن سعيد، عن عَمْرَةَ، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ قال: «كَسَرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا»^(٣) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وحسنه ابن القطان^(٤). ووههم من عزاه إلى مسلم^(٥)، لكن رجاله رجال مسلم. وقد روي موقوفاً. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه^(٦) وحسنه ابن أبي عاصم^(٧) من رواية حارثة، عن عَمْرَةَ.

(١) انظر: «التلخيص الحبير» ١٦١/٢.

قال الترمذي: سألتُ محمداً عن هذا الحديث: فقال: لا أعرف هذا الحديث إلا من حديث عبد الرزاق. لا أعلم أحداً رواه عن ثابت، غير معمر. كما في «العلل الكبير» صفحة ٢٦٤.

وقد تكلم في رواية معمر عن ثابت. انظر: «شرح علل الترمذي» لابن رجب ٥٠١/٢.

والإسعاد: مساعدة النساء بعضهن في المناحات «النهاية» ٣٦٦/٢.

الشغار: هو نكاح جاهلي وهو أن يتزوج الرجل مولى الرجل على أن يزوجه الآخر موليته بدون مهر (٢/٤٨٢). والعقر: الذبح عند القبر «النهاية» ٣/٢٧٠.

الجلب: أن ينزل جامع الزكاة موضعاً ثم يأمر بالأموال أن تجبى إليه والمعنى الثاني: أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصبح حثاً له على الجري، والجنب: أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه وإذا فتر تحول إلى المجنوب. من «النهاية» ١/٣٠٣ بتصرف.

(٢) في (ح) قوله: «شياً» بدلاً من «شاة».

(٣) رواه أحمد ١٥٩/٦، وأبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦).

(٤) انظر «بيان الوهم والإيهام» (١٧٠٣).

(٥) هو ابن دقيق العيد في «الإلمام» (٥٦١).

سقط من (م) قوله: «لكن رجاله رجال مسلم».

(٦) أخرجه أحمد ١٠٠/٦، وأبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦).

قال البخاري في «التاريخ الكبير» ١/١٥٠: «وغير المرفوع أكثر».

سقط من (م)، (ح) قوله: «ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه».

(٧) أخرجه ابن أبي عاصم في «الديات» صفحة (٣٥).

ورواه البيهقي^(١) من رواية سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمّرة، ورواه ابن ماجه^(٢) من حديث أم سلمة، وزاد: «في الإثم».

٥٥٠- وعن جابر قال: دُفِنَ مع أبي رجلٍ فلمْ تَطْبُ نفسِي حتى أخرجتهُ فجعلتهُ في قبرٍ على حِدَةٍ. وفي لفظٍ: فاستخرجتهُ بعدَ ستّةِ أشهرٍ فإذا هو كيومٍ وضعتهُ [هنيئَةً] غيرَ أُذُنِهِ^(٣). رواه البخاري.

ولأبي داود^(٤): فما أنكرتُ منه شيئاً إلّا شعيراتٍ كُنَّ في لحيتهِ مما يلي الأرض.

٥٥١- وعن القاسم قال: دخلتُ على عائشةَ فقلتُ: يا أُمّه! اكشفي لي عن قبرِ النبيِّ ﷺ وصاحِبِيهِ؟ فكشفتُ لي عن ثلاثةِ قبورٍ لا مُشْرِفَةٍ ولا لاطِئَةٍ مبطوحةٍ ببطحاءِ العَرَصَةِ الحمراء. رواه أبو داود، والبيهقي، والحاكم^(٥) في «مستدركه» بزيادة: فرأيتُ النبيَّ ﷺ مقدماً، وأبو بكرٍ رأسُهُ بينَ كتفي النبيِّ ﷺ، وعمرُ رأسُهُ عندَ رجلي النبيِّ ﷺ. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وقال البيهقي: «وحدّث القاسم بن محمد في هذا الباب أصح، وأولى أن يكون محفوظاً».

٥٥٢- وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسولُ الله ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ القبرُ وأنَّ يُقَعَّدَ عليه وأنَّ يُنَيَّ عليه. رواه مسلم^(٦). وروى أبو داود والحاكم^(٧): «وَأَنْ يُكُتَبَ

= وقوله: «حسنه» من هامش (ص) فقط.

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥٨/٤.

(٢) رواه ابن ماجه (١٦١٧).

(٣) رواه البخاري (١٣٥٢-١٣٥١).

في (م) قوله: «فأخرجته» بدلاً من قوله: «فاستخرجته».

(٤) أبو داود (٣٢٣٢).

(٥) رواه أبو داود (٣٢٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٤، والحاكم في «المستدرک» ٣٦٩/١.

(٦) كما في «السنن الكبرى» ٤/٤.

(٧) رواه مسلم (٩٧).

(٨) رواه أبو داود (٣٢٢٥)، والحاكم في «المستدرک» ٣٧٠/١.

عليه». وقال الحاكم: «هذه الأسانيدُ صحيحةٌ وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم، وهو عملٌ أخذه الخلفُ عن السلف»^(١).

٥٥٣- وعن الأسود بن شيبان، عن خالد بن سمير، عن بشير بن نهيك، عن بشير مولى رسول الله ﷺ وكان اسمه في الجاهلية، زحم بن معبد، فهاجر إلى رسول الله ﷺ فقال: «ما اسمك؟» قال: زحم، قال: «بل أنت بشير» قال: بينما أنا أُمشي رسول الله ﷺ مرَّ بقبور المشركين فقال: «لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً» - ثلاثاً - ثم مرَّ بقبور المسلمين فقال: «لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً»، وحانت من رسول الله ﷺ نظرة فإذا رجلٌ يمشي في القبور عليه نعلان، فقال: «يا صاحب السَّبْيَيْنِ ويحك ألقى سَبْيَيْكَ!» فنظر الرجلُ فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما^(٢) رواه أحمد،

= وقد أعل المنذري زيادة «الكتابة» بأن سليمان بن موسى لم يسمع من جابر. كما في «مختصر السنن» ٣٤١/٤.

وهذا بناء على قول يحيى بن معين عندما سئل عن سليمان بن موسى، عن جابر؟ فقال: مرسل. «تهذيب الكمال» ٩٦/١٢.

وقد تعقب ذلك العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي في كتابه: «البناء على القبور» ص ٩٠ بتصريح سليمان بالتحديث عن جابر في حديثين في «مسند الإمام أحمد» ٢٩٥/٣ وسليمان وثقه: دحيم، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه، ولا أثبت منه.

وقال ابن عدي: هو عندي ثبت صدوق. كما في «تهذيب الكمال» ٩٢/١٢.

ورواه الترمذي من طريق: ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى النبي ﷺ أن تجصص القبور وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها وأن توطأ. وقال: حسن صحيح «الجامع» (١٠٥٢) وقال الألباني: إسناده على شرط مسلم. كما في «أحكام الجنائز» ص ٢٠٤.

(١) وأما قول الحاكم فقد ردّه الذهبي قائلاً: «ما قلت طائلاً، ولا نعلم صحابياً فعل ذلك، وإنما هو شيءٌ أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ولم يبلغهم النهي».

(٢) رواه أحمد ٨٤/٥، وأبو داود (٣٢٣٠)، والنسائي ٩٦/٤، وابن ماجه (١٥٦٨)، والحاكم ٣٧٣/١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨٠/٤.

وقال^(١): «إسناده جيد»، وأبو داود وهذا لفظه، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم وصحّحه. والبيهقي وقال: «هذا حديث قد رواه جماعة عن الأسود بن شيبان، ولا يعرف إلا بهذا الإسناد». وخالد^(٢): وثقه النسائي وابن حبان، ولم يرو عنه غير الأسود، والأسود روى له مسلم، ووثقه ابن معين.

٥٥٤- وعن أم عطية قالت: نُهيّا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا^(٣). متفق عليه.

٦- باب في البكاء على الميت والتعزية وغير ذلك

٥٥٥- عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: شَهِدْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، ورسول الله ﷺ جالساً على القبر، فرأيتُ عينيه تَدَمَعَانِ، فقال: «هل فيكم من أحدٍ لم يُقَارِفِ الليلةَ؟» فقال أبو طلحة: أنا، قال: «فانزل في قبرها»، قال ابن المبارك: قال فُلَيْحٌ: أراه - يعني - الذنب. رواه البخاري^(٤). وفي تفسير فُلَيْحٍ نظرٌ! فقد روى أحمد^(٥) عن أنس: أن رُقِيَّةَ لما ماتت قال النبي ﷺ: «لا يَدْخُلِ القبرَ رجلٌ قَارَفَ الليلةَ أَهْلَهُ»، فلم يدخل عثمانُ القبرَ.

= في (م) قوله: «خالد بن سمرة» بدلاً من «سُمير».

(١) كما في «المغني» ٥١٤/٣.

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» ٩٠/٨، و«الجرح والتعديل» ٢٩٤/٢.

قال عبد الله بن عثمان البصري: حديث جيد، ورجل ثقة كما هو عند ابن ماجه.

واحتج ابن حزم به في «المحلى» ٣٦٠/٣.

وقال النووي: إسناده حسنٌ. كما في «المجموع» ٣١٢/٥.

وقد أقر الذهبي الحاكم على تصحيحه.

(٣) رواه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (١٣٨).

(٤) رواه البخاري (١٣٤٢).

(٥) رواه أحمد ٢٢٩/٣. في (ح) كلمة: «قارب» بدلاً من «قارف».

قال ابن حزم: المقارفة الوطء، لا مقارفة الذنب، ومعاذ الله أن يتركى أبو طلحة بحضرة النبي ﷺ بأنه لم يقارف ذنباً. «المحلى» ٣٧٠/٣.

٥٥٦- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أخذَ الرايةَ زيدٌ فأصيبَ، ثم أخذها جعفرٌ فأصيبَ، ثم أخذها عبدُ الله بنُ رُوَاحَةَ فأصيبَ - وإنَّ عيني رسولُ الله ﷺ لتذرفان - ثم أخذها خالدُ بنُ الوليدِ من غيرِ إمرةٍ ففتحَ له». رواه البخاري^(١).

٥٥٧- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدودَ وشقَّ الجُيوبَ، ودعا بدعوى الجاهليةِ» متفق عليه^(٢).

٥٥٨- وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أربعٌ في أمتي من أمرِ الجاهليةِ لا يتركونهنَّ: الفخرُ بالأحسابِ، والطَّعنُ في الأنسابِ، والاستسقاءُ بالتَّجُومِ، والتَّياحَةُ على الميِّتِ، وقال: النائحةُ إذا لم تتبَّ قبلَ موتِها، تُقامُ يومَ القيامةِ عليها سِرَبالٌ من فُطْرانٍ، ودرعٌ من جَرَبٍ»^(٣) رواه مسلم.

٥٥٩- وعن عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي ﷺ: «اصنعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعاماً فقد أَتَاهُمْ ما يَشْغَلُهُمْ»^(٤) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي وحسنه.

٥٦٠- وعن ربيعة بن سيف المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو قال: بينما نحنُ نسيرُ مع رسولِ الله ﷺ، إذا بَصُرَ بامرأةٍ لا تَظُنُّ أَنَّهُ عَرَفَها، فلما توسَّطَ الطريقَ وقفَ حتى انتهت إليه، فإذا فاطمةُ بنتُ رسولِ الله ﷺ، قال لها: «مَنْ أخرجكِ مِنْ بَيْتِكَ يا فاطمةُ؟» قالت: أتيتُ أهلَ هذا الميتِ فترَحَّمتُ

(١) رواه البخاري (١٢٤٦).

(٢) رواه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣).

(٣) رواه مسلم (٩٣٤).

(٤) رواه أحمد ٢٠٥/١، وأبو داود (٣١٣٢)، وابن ماجه (١٦١٠)، والترمذي (٩٩٨).

وصحَّحه ابن السكن كما في «التلخيص الحبير» ١٣٨/٢، والحاكم في «المستدرک» ٣٧٢/١، وأقره الذهبي.

سقط من (م) قوله: «لما جاء نعي جعفر».

إليهم وعزيتهم بميتهم، قال: «لعلك بلغت معهم الكدوى؟» قالت: معاذ الله أن أكون بلغتها وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر، فقال لها: «لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك»^(١) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي وهذا لفظه وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وليس كما قال، فإن ربيعة^(٢) لم يخرج له صاحب «الصحيحين» شيئاً، بل هذا حديث منكر، وربيعه قال البخاري: «عنده مناكير»، وضعفه النسائي في «السنن». وقال الدارقطني: صالح. ووثقه ابن حبان، قال: «كان يخطيء كثيراً»، وقال ابن الجوزي^(٣) في «الواحيات»: «هذا حديث لا يثبت»، وضعفه عبد الحق، وحسنه ابن القطان^(٤). وقد تابع ربيعة عليه شرحبيل بن شريك - وهو من رجال مسلم -.

٧- باب في زيارة القبور والسلام والدعاء^(٥)

٥٦١- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور^(٦). رواه أحمد، وابن حبان، وابن ماجه، والترمذي وصححه، وضعفه عبد الحق، وحسنه ابن القطان^(٧). وقد روي من حديث حسان وابن عباس^(٨).

(١) رواه أحمد ١٦٨-١٦٩، وأبو داود (٣١٢٣)، والنسائي ٢٨٢٧/٤، وابن حبان في «صحيحه» (٣١٧٧)، والحاكم ٣٧٣/١-٣٧٤.

في هامش (ص) كتب قوله: «جد أبيها هو عبد المطلب واسمه شيبه بن هاشم».

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» ١١٤/٩.

(٣) انظر «العلل المتناهية» ٤٢١/٢.

(٤) في «بيان الوهم والإيهام» (٨٣٧). وقال الأزد في ربيعة: هو ضعيف الحديث عنده مناكير.

كما في «ميزان الاعتدال» ٤٣/٢.

(٥) سقط من (م) قوله: «والسلام والدعاء».

(٦) رواه أحمد ٣٣٧/٢، وابن حبان (٣١٧٨)، وابن ماجه (١٥٧٦)، والترمذي (١٠٥٦).

(٧) في «بيان الوهم والإيهام» (٢٧٥٣).

(٨) حديث حسان رواه أحمد ٤٤٢/٣، وابن ماجه (١٥٧٤).

وحديث ابن عباس رواه أحمد ١١٩/١، وأبو داود (٣٢٣٦)، والنسائي ٩٥/٤ =

٥٦٢- وعن بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضْحَايِ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَأَشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»^(١). رواه مسلم.

ولأحمد والنسائي: «وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ فَلْيَزُرْ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا»^(٢).

٥٦٣- وعن عائشة رضي الله عنه أنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ»^(٣). رواه مسلم.

٥٦٤- وعن سليمان بن بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ. وَفِي لَفْظٍ: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»^(٤). رواه مسلم.

٥٦٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْآثِرِ» رواه أحمد، والترمذي^(٥)، وهذا لفظه، وقال: «حديث حسن غريب».

= والترمذي (٣٢٠)، وابن ماجه (١٥٧٥).

(١) رواه مسلم (٩٧٧).

(٢) أحمد ٣٦١/٥، والنسائي ٨٩/٤.

(٣) رواه مسلم (١٠٢) (٩٧٤).

(٤) رواه مسلم (١٠٤) (٩٧٥). سقط من (ص) قوله: «الديار».

(٥) لم نقف عليه في مسند الإمام أحمد. رواه الترمذي (١٠٥٣) سقط من (ص) قوله: «السلام عليكم».

٥٦٦- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأمواتَ، فَإِنَّهُمْ أَفْضَلُ إِلَى مَا قَدَّمُوا» رواه البخاري^(١).

٥٦٧- وروى أحمد والترمذي عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأمواتَ فتنُؤدُّوا الأحياء»^(٢) وفي إسناده اختلاف. والله الموفق للصواب.

* * *

(١) رواه البخاري (١٣٩٣).

تنبيه: في (م) أدرج حديث المغيرة في حديث عائشة وجعلهما حديثاً واحداً.

(٢) رواه أحمد ٢٥٢/٤، والترمذي (١٩٨٢).

٤- كتابُ الزَّكَاةِ

[١- بابُ فرضِ الزكاةِ ومقاديرها]

٥٦٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعث مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لَذَلِكَ فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ» متفق عليه^(١)، واللفظ للبخاري.

٥٦٩- وعن أنس بن مالك: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنهما لَمَّا اسْتُخْلِفَ^(٢) كَتَبَ لَهُ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ هَذَا الْكِتَابَ، وَكَانَ نَقَشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: «مُحَمَّدٌ سَطَرٌ وَرَسُولٌ سَطَرٌ، وَاللَّهُ سَطَرٌ».

بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله ﷺ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بَنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةً مَخَاضٍ^(٣) فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرَوْقَةٌ

(١) رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (٢٩) (١٩). سقط من (ف) قوله: «في أموالهم».

(٢) سقط من (م) قوله: «لَمَّا اسْتُخْلِفَ».

(٣) سقط من (ص) قوله: «ابنة مخاض».

الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسَتِينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تَسْعِينَ فَفِيهَا بَنَتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتَسْعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ، طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنَتَا لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ^(١)، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ. فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاكِعَانِ بَيْنَهُمَا^(٢) بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تَسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ^(٣) وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بَنَتَا لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بَنَتَا لَبُونٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَتُهُ بَنَتَا لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بَنَتَا لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بَنَتَا مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بَنَتَا مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بَنَتَا مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بَنَتَا لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ

(١) سقط من (ف) قوله: «شاة».

(٢) سقط من (ص) قوله: «بينهما».

(٣) يقط من (ف) قوله: «الحقة».

يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنٌ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ.
رواه البخاري^(١).

٥٧٠- وعن مسروق، عن معاذ بن جبل قال: بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مُسنّة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله مُعافِرياً. رواه أحمد وهذا لفظه، وأبو داود والترمذي وحسنه، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم^(٢) وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

٥٧١- وعن ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ: قال: «لَا جَلَبَ، وَلَا جَنْبَ، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ» رواه أبو داود^(٣).

٥٧٢- وللإمام أحمد^(٤) عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ».

(١) رواه البخاري (١٤٤٨) مع أطرافه.

(٢) رواه أحمد ٢٣٠/٥، أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي ٢٦/٥، وابن ماجه (١٨٠٣)، والحاكم ٣٩٨/١.

قال الترمذي: روي هذا الحديث عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ. وهذا أصح.

ورجح الدارقطني الرواية المرسلة أيضاً كما في «العلل» (٩٨٥). وذهب ابن عبد البر إلى صحة الحديث فقال: إسناد متصل صحيح ثابت. كما في «التمهيد» ٢/٢٧٥.

(٣) رواه أبو داود (١٥٩١). وصححه الألباني.

في (م) قوله: «أبي إسحاق» بدلاً من قوله: «عن ابن إسحاق».

ومعنى قوله: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنْبَ» أي لا تجلب الصدقة إلى المياه والأمصار ولكن يتصدق بها في مراعيها. «القاموس».

(٤) رواه الإمام أحمد ١٨٥/٢. سقط من (ف) قوله: «عن جده».

وأسامة بن زيد هو الليثي وقد تكلم فيه انظر: «تهذيب الكمال» ٢/٣٤٩-٣٥٠. وانظر «التلخيص الحبير» ٢/١٦١.

٥٧٣- وعن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» متفق عليه^(١). ولمسلم: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر». ولأبي داود^(٢): «ليس في الخيل والرقيق زكاة، إلا زكاة الفطر في الرقيق».

٥٧٤- وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «في كل سائمة إبل في كل أربعين بنت لبون لا تُفَرَّقُ إبلٌ عن حسابها، مَنْ أعطاهَا مُؤْتَجراً بها فله أجرها، وَمَنْ منعها فإنَّهَا أَخَذُوهَا وشَطَرَ ماله عَزْمَةٌ من عَزَمَاتِ رَبِّنَا [عَزَّوَجَلَّ] ليس لآلِ محمدٍ ﷺ منها شيء» رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه، والنسائي.

وعند أحمد، والنسائي: «وشَطَرَ إبله»، والحاكم^(٣) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وقال أحمد: «هو عندي صالح الإسناد»^(٤). وقال الشافعي^(٥): «لا يشبهه أهل العلم بالحديث، ولو ثبت قلت به».

وذكر ابن حبان^(٦): «أن بهزاً كان يخطيء كثيراً، ولولا رواية هذا الحديث

(١) رواه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢).

(٢) رواه أبو داود (١٥٩٤). من طريق عبيد الله، عن رجل، عن مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة.

قال ابن عبد البر: «هذه الزيادة جاءت في هذا الحديث كما ترى، ولا ندري من الرجل الذي رواها عن مكحول. وإنما كنا نعرف هذه الزيادة لجعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك هذا - إن صحت - . ثم روى بإسناده عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا صدقة في فرس الرجل ولا عبده إلا صدقة الفطر» قال: وهذا لم يجرى به غير جعفر بن ربيعة^١. هـ كما في «التمهيد» ١٧/١٣٦.

(٣) رواه أحمد ٢/٥، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي ١٥/٥، والحاكم في «المستدرک» ١/٣٩٨-٣٩٧.

في (م) قوله: «فإنَّا أَخَذُوهَا» بدلاً من قوله: «فإنَّا أَخَذُوهَا».

(٤) انظر: «المغني» ٧/٤.

(٥) كما في «السنن الكبرى» للبيهقي ١٠٥/٤.

(٦) كما في «المجروحين» ١/١٩٤.

لأدخلته في الثقات. قال: وهو ممن أستخير الله فيه» وفي قوله نظراً! بل هذا الحديث صحيح و (بهز) ثقة عند أحمد، وإسحاق، وابن معين، وابن المديني، وأبي داود، والترمذي، والنسائي وغيرهم^(١)، والله أعلم.

٥٧٥- وقال أبو داود: حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني جرير بن حازم - وسمى آخر - عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك قال: فلا أدري أعلي يقول: فبحساب ذلك أو رفعه إلى النبي ﷺ وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»^(٢). إلا أن جريراً قال: ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي ﷺ: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»^(٣).

قال أبو داود: «رواه شعبة، وسفيان، وغيرهما، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي، ولم يرفعه». و«عاصم بن ضمرة» وثقه أحمد، وابن معين، وابن المديني، والعجلي وغيرهم، وتكلم فيه السعدي، وابن حبان، وابن عدي، والبيهقي، وغيرهم^(٤). وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الثوري: «كنا نعرف فضل

(١) انظر: «تهذيب الكمال» ٤/ ٢٦١. و«التلخيص» ٢/ ١٦٠.

قال ابن عبد الهادي في «التفقيح» ٢/ ٢٥٧: هذا الحديث حسن بل صحيح. وصححه النووي في «المجموع» ٥/ ٣٣٢.

في (م) قوله: «وابن معين».

(٢) رواه أبو داود (١٥٧٣). زاد في (م) قوله: «حق» بعد كلمة «زكاة».

(٣) سقط من (م) من قوله: «إلا أن جريراً» إلى قوله: «الحول».

(٤) انظر: «تهذيب التهذيب» ٥/ ٤٠-٤١، و: «السنن الكبرى» ٤/ ٩٢-٩٣.

قال الجوزجاني: «خالف عاصم الأمة واتفقها حين روى أن في خمس وعشرين من الإبل خمساً من الغنم» كما في «أحوال الرجال» صفحة ٤٠.

حديث عاصم على حديث الأعور^(١).

٢- بابُ زكاةِ المعشرات

٥٧٦- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورقِ صدقةٌ، وليس فيما دون خمس ذودٍ من الإبلِ صدقةٌ، وليس فيما دون خمسة أوسقٍ من التمرِ صدقةٌ» رواه مسلم^(٢).

وفي لفظ له^(٣) من حديث أبي سعيد: «ليس فيما دون خمسة أوساقٍ من تمرٍ ولا حبٍّ صدقةٌ». وفي لفظٍ له بدل «التمر» «ثَمَر» بالثاء المثلثة.

٥٧٧- وعن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «فيما سَقَتِ السَّمَاءُ والعيونُ أو كانَ عَثْرِيًّا العُشْرُ، وفيما سَقِيَ بالنضحِ نصفُ العشرِ» رواه البخاري^(٤).

وقال الدارقطني: «الصواب موقوف على علي» في «العلل» (٤٣٨).

وقال ابن حزم: أما حديث علي فإن ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن أبي إسحاق، قرن فيه بين عاصم بن ضمرة، وبين الحارث الأعور، والحارث كذاب، وكثير من الشيوخ يجوز عليهم مثل هذا، وهو أن الحارث أسنده، وعاصم لم يسنده، فجمعهما جرير، وأدخل حديث أحدهما في الآخر. وقد رواه عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي، شعبة وسفيان ومعمر، فأوقفوه على علي، وهكذا كل ثقة رواه عن عاصم كما في «المحلى» ١٧٨/٤.

وقال ابن عدي رحمه الله: وعاصم كثيراً ما ينفرد عن علي مما لا يتابعه الثقات عليه، والذي يرويه عن عاصم قومٌ ثقات. البلية من عاصم ليس ممن يروى عنه. أ. هـ في «الكامل في الضعفاء» ٢٢٥/٥.

وقال البيهقي: «وقد أنكر أهل العلم هذا على عاصم بن ضمرة» كما في «السنن الكبرى» ٩٢/٤.

ورجح الألباني رحمه الله وقفه على علي رضي الله عنه كما في «الإرواء» ٣/٢٥٦-٢٥٧.

(١) في (ف) قوله: «الحارث» بدلاً من «الأعور» وهو نفسه.

(٢) رواه مسلم (٩٨٠). في (م) قوله: «خمس أواق».

(٣) رواه مسلم (٩٧٩).

(٤) رواه البخاري (١٤٨٣).

ولأبي داود^(١): «فيما سقت السماء، والأنهار، والعيون، أو كان بَعْلًا العُشْرُ. وفيما سُقِيَ بالسَّوَانِي، أو النَّضْح، نصفُ العُشْرِ». وإسناده على رَسْمِ مسلم.

٥٧٨- وعن سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى ومعاذ بن جبل: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُمَا إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُمَا أَنْ يَعْلَمَا النَّاسَ أَمْرَ دِينِهِمْ، وَقَالَ: «لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّيْبِ، وَالتَّمْرِ»^(٢) رواه الطبراني، والحاكم، و«طلحة»: روى له مسلم.

٥٧٩- وعن إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمه، موسى بن طلحة، عن معاذ بن جبل، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَالْبَعْلُ، وَالسَّيْلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي التَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالْحُبُوبِ، وَأَمَّا الْقَتَا، وَالْبَطِيخُ وَالرُّمَانُ، وَالْقَصَبُ، فَقَدْ عَفَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣). رواه الدارقطني، والحاكم واللفظ له وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وزعم أن «موسى بن طلحة» تابعي كبير، لا ينكر أن يدرك أيام معاذ. كذا قال. و«إسحاق بن يحيى»: تركه أحمد والنسائي وغيرهما^(٤). وقال أبو زرعة^(٥): «موسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمر مرسلًا». ومعاذ توفي في خلافة عمر، فرواية موسى عنه أولى بالإرسال، وقد قيل: إن موسى ولد في عهد النبي ﷺ وأنه سمَّاه^(٦)،

(١) في «سنن أبي داود» (١٥٩٦).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» ١٥٠/٢٠ والحاكم في «المستدرک» ٤٠١/١. قال البيهقي: رواه ثقات وهو متصل. كما في «التلخيص الحبير» ١٦٦/٢. وقد قوى الحديث الألباني في «الإرواء» ٢٧٨/٣.

(٣) رواه الدارقطني في «السنن» ٩٧/٢، والحاكم في «المستدرک» ٤٠١/١.

(٤) انظر: «الضعفاء الكبير» ١٠٤/١، و«الضعفاء والمتروكين» للنسائي صفحة ١٥٣.

(٥) كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم صفحة ٢٠٩.

(٦) قال ابن عساكر: روي أنه ولد في عهد النبي ﷺ وهو سماه. انظر: «تاريخ دمشق» ٤٢٢/٦٠.

ولم يثبت. وقيل: إنه صَحِبَ عثمان مدة^(١)، والمشهور في هذا ما رواه الثوري عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة، قال: عندنا كتابُ معاذ بن جبل عن النبي ﷺ: أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّيْبِ، وَالتَّمْرِ^(٢).

٥٨٠- وعن عبد الرحمن بن مسعود قال: جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا، قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ، قال: «إِذَا خَرَضْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثَّلَثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثَّلَثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ»^(٣) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وأبو حاتم البستي، والحاكم وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد». وقال البزار^(٤): «لم يروه عن سهل إلا عبد الرحمن بن مسعود بن نيار وهو معروف». وقال ابن القطان^(٥):

(١) قال البخاري: ثنا إسحاق، ثنا العقدي قال: ثنا إسحاق بن يحيى، عن موسى قال: صحبت عثمان ثنتي عشرة سنة. كما في «التاريخ الصغير» ٢٩٤/١.

(٢) رواه الدارقطني في «السنن» ٩٦/٢.

قال الترمذي: «وليس يصح في هذا الباب شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلًا، والعمل عليه عند أهل العلم؛ أنه ليس في الخضراوات صدقة... كما في «جامع الترمذي» (٦٣٨).

وقال الدارقطني: «الصواب مرسل» كما في «التنقيح» ١٩٨/٢.

وقال ابن حجر: فيه ضعف وانقطاع «التلخيص الحبير» ١٦٥/٢.

(٣) رواه أحمد ٤٤٨/٣، وأبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي ٤٢/٥، وابن حبان (٣٢٨٠)، والحاكم ٤٠٢/١.

(٤) «مسند البزار» ٢٨٠/٦.

(٥) في «بيان الوهم والإيهام» ٢١٥/٤.

قال الترمذي في «الجامع» (٦٤٣): «والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص، وبحديث سهل بن أبي حثمة يقول أحمد وإسحاق».

وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٣١٩-٢٣٢٠).

وقال الحاكم: له شاهد بإسنادٍ متفق على صحته: أن عمر بن الخطاب أمر به. وأقره الذهبي على صحته كما في «المستدرک» ٤٠٢/١.

الخرص: من خَرَصَ النخلة والكرمة خرصاً: إذا حزر ما عليها من الرطب تمرأً ومن العنب زبيباً... وهو تقدير بظن. «النهاية» لابن الأثير ٢٢/٢.

«هذا غير كافٍ فيما ينبغي من عدالته، فكم من معروف غير ثقة، والرجل لا يعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا». كذا قال، وفيه نظر؛ فإنه من رواية عبد الرحمن بن مسعود بن نيار عن سهل ووثقه ابن حبان^(١).

٥٨١- وعن أبي أمانة بن سهل بن حنيف، عن أبيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لَوْنَيْنِ مِنَ التَّمْرِ الْجُعْرُورِ وَلَوْنِ الْحَبِيقِ وَكَانَ النَّاسُ يَتِمِّمُونَ شَرَّ ثَمَارِهِمْ فَيُخْرِجُونَهَا فِي صَدَقَاتِهِمْ فَنَزَلَتْ ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا الْحَبِيقَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]^(٢). رواه أبو داود، والطبراني، وهذا لفظه، والحاكم وقال: «صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه». وقد رُوِيَ مرسلاً^(٣). قال الدارقطني: «وهو الأولى بالصواب».

٥٨٢- وعن سليمان بن موسى، عن أبي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي نَحْلًا؟ قَالَ: «أَدَّ الْعُشْرَ»، قُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ احْمِهَا لِي، فحماها. رواه أحمد، وابن ماجه^(٤) وهذا لفظه. وقال البيهقي^(٥): «هذا أصح، ما روي في وجوب العُشْرِ

= في «م»: والرجل يعرف له حاله.

(١) سقط من (ص)، (م) و(ح) من قوله: «فإنه من رواية» إلى قوله: «ابن حبان».

وثقه ابن حبان في «الثقات» ١٠٤/٥.

(٢) رواه أبو داود (١٦٠٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٧٦/٦، والحاكم ٤٠٢/١.

والجُعْرُور: نوع من الدقل - رديء التمر - لا خير فيه. كما في «النهاية» ٢٧٦/١.

والحبيق: كذلك نوع رديء من التمر المصدر السابق ٣٣١/١.

في (م) قوله: «شرار» بدلاً من قوله: «شر».

(٣) أسنده سفيان بن حسين، وأبو الوليد الطيالسي عن سليمان بن كثير، كلاهما عن الزهري، عن أبي أمانة بن سهل عن أبيه.

وأرسله مسلم بن إبراهيم، ومحمد بن كثير، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن أبي

أمانة بن سهل، ولم يقلوا عن أبيه.

(٤) رواه أحمد ٢٣٦/٤، وابن ماجه (١٨٢٣).

(٥) في «السنن الكبرى» ١٢٦/٤.

فيه، وهو منقطع». وقال البخاري^(١) وغيره: «ليس في زكاة العسل شيء يصح».

٣- باب في الحلي والعروض إذا كانت للتجارة

٥٨٣- عن ثابت بن عجلان، عن عطاء، عن أم سلمة أنها كانت تلبس أوصاحاً من ذهب فسألت عن ذلك نبي الله ﷺ، فقالت: أكثر هو؟ فقال: «إذا أدبت زكاته فليس بكنز» رواه أبو داود، والدارقطني وهذا لفظه، والحاكم^(٢) وقال: «صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه». وقال البيهقي^(٣): «يتفرد به ثابت بن عجلان» وهذا لا يضر، فإن ثابتاً وثقه ابن معين^(٤) وروى له البخاري^(٥). والله أعلم.

(١) انظر: «العلل الكبير» للترمذي صفحة ١٠٢.

وقال الشافعي: الحديث في أن في العسل العشر ضعيف. كما في «التنقيح» ٢٠٤/٢.

وقال البخاري: هو حديث مرسل، سليمان لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ.

قال الترمذي: لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء.

وقال أبو مسهر: لم يدرك سليمان بن موسى، أبا سيارة. والحديث مرسل. كما في «تهذيب الكمال» ٩٦/١٢.

وقال ابن المنذر: ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت. كما في «التنقيح» ٢٠٤/٢.

سقط من (م) قوله: «يصح».

(٢) رواه أبو داود (١٥٦٤)، والدارقطني في «السنن» ١٠٥/٢، والحاكم ٣٩٠/١.

والأوضح: الحلي والخلخال. كما في القاموس صفحة ٣١٥.

(٣) في «السنن الكبرى» ١٤٠/٤.

(٤) في «تهذيب الكمال» ٣٦٥/٤.

(٥) انظر: «رجال البخاري» للكلاباذي ١٣١/١.

قال ابن القطان في ثابت بن عجلان: من عرف بالثقة، فانفراده لا يضر، إلا أن يكثر ذلك منه. هـ.

قال ابن حجر: وصدق فإن مثل هذا لا يضره إلا مخالفته الثقات لا غير، فيكون حديثه حثيثاً شاذاً. والله أعلم. كما في «تهذيب التهذيب» ١٠/٢. وعطاء قال ابن المديني: لم =

٥٨٤- وعن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قال: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعَدُّ لِلْبَيْعِ^(١). رواه أبو داود.

٥٨٥- وروى البيهقي بإسناده عن أحمد بن حنبل، حدثنا حفص بن غياث، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة^(٢).

٤- بابُ زكاة المعدن والركّاز

٥٨٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الْعَجَمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» متفق عليه^(٣).

= يسمع من أم سلمة. كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم صفحة ١٥٥. وقال الترمذي: ولا يصح في هذا الباب شيء. «الجامع» ٣٠/٣.
(١) رواه أبو داود (١٥٦٢).

قال ابن حزم: هذا الحديث ساقط؛ لأن جميع رواته ما بين سليمان بن موسى، وسمرة رضي الله عنه مجهولون لا يعرف من هم. كما في «المحلى» ٤٠/٤.
وقال ابن القطان: هذا الإسناد مجهول البتة، فيه جعفر بن سعد بن سمرة، وخبيب بن سليمان بن سمرة، وأبوه سليمان بن سمرة، وما من هؤلاء من تعرف له حال، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسناد تروى به جملة أحاديث، قد ذكر البزار منها نحو المائة. ١- كما في «بيان الوهم والإيهام» ١٣٨/٥.

وقال ابن حجر: «في إسناده جهالة» كما في «التلخيص» ١٧٩/٢. وقال الذهبي: هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم «الميزان» ٤٠٨/١.
(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٤٧/٤، سقط من (ص) و (م) قوله: «إلا ما كان للتجارة».

وصحّحه الحافظ ابن حجر كما في «الدراية» ٢٦١/١.

(٣) رواه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

قال الحافظ في الفتح ٤٢٧/٣: «وسميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم. جبار: أي هدر، والركاز: المال المدفون».
سقط من (م) قوله: «جرحها».

٥٨٧- وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذ من معادن القبليّة الصدقة وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع، فلمّا كان عمر بن الخطاب قال لبلال: إنّ رسول الله ﷺ لم يُقْطِعْكَ إِلَّا لِتَعْمَلَ! قَالَ: فَأَقْطَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ الْعَقِيقَ. رواه البيهقي، وشيخه الحاكم^(١)، من حديث نعيم بن حماد، عن الدراوردي عنه، وقال الحاكم: «احتج البخاري بنعيم بن حماد، ومسلم بالدراوردي. وهذا حديث صحيح ولم يخرجاه». كذا قال.

والمشهور ما رواه مالك، عن ربيعة، عن غير واحد من علمائهم أن النبي ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزنّي معادن القبليّة وهي من ناحية الفرع. فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلّا الزكاة إلى اليوم^(٢). قال الشافعي^(٣): «ليس هذا مما يُثبت أهل الحديث ولو ثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلّا إقطاعه، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ فيه»^(٤).

٥- بابُ صدقةِ الفِطْرِ

٥٨٨- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفِطْرِ صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، على العبدِ والحُرِّ والذَّكرِ والأنثى والصغيرِ والكبيرِ من

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٥٢/٤، والحاكم ٤٠٤/١. ومعادن القبليّة: قال أبو عبيد: القبليّة: بلاد معروفة بالحجاز.

سقط من (م) قوله: «عن أبيه».

وسقط من (م) قوله: «أخذ من معادن القبليّة الصدقة وأنه أقطع بلال بن الحارث».

(٢) «الموطأ» باب الزكاة في المعادن (٨). وانظر: «التمهيد» ٢٣٦/٣.

(٣) انظر: «الأم» ٥٨/٢.

(٤) قال الإمام ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢٢٣/٢: «ونعيم والدراوردي لهما ما ينكر، والحارث لا يعرف حاله، وقد تكلم الإمام أحمد في حديث رواه الدراوردي عن ربيعة بن الحارث».

المسلمين، وأمر بها أن تُؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة^(١) متفق عليه، وهذا لفظ البخاري. وفي لفظ آخر^(٢): فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

٥٨٩- وعن أبي سعيد الخدري قال: كنا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ. فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمَرَاءُ قَالَ: أُرَى مُدّاً مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ. متفق عليه^(٣)، واللفظ للبخاري. وفي لفظ^(٤): «أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ».

٥٩٠- وقال أبو داود^(٥): حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ سَمِعَ عِيَاضاً قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِي يَقُولُ: لَا أَخْرِجُ أَبَداً إِلَّا صَاعاً! إِنَّا كُنَّا نَخْرُجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ. هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى. زَادَ سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ فِيهِ: أَوْ صَاعاً مِنْ دَقِيقٍ.

قال حامد: فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ فَتَرَكَهُ سَفْيَانٌ. قال أبو داود: «فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة» وقال النسائي^(٦): «لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث «دقيق» غير سفيان بن عيينة». قال البيهقي^(٧): «ورواه جماعة عن ابن عجلان، منهم حاتم بن إسماعيل، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في «الصحيح» ويحيى القطان، وأبو خالد الأحمر، وحماة بن مسعدة، وغيرهم، فلم يذكر أحداً منهم: «الدقيق»، غير سفيان، وقد أنكر عليه فتركه».

٥٩١- وعن أبي يزيد الخولاني، عن سيار بن عبد الرحمن، عن عكرمة، عن ابن

(١) رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (١٢) (٩٨٤).

(٢) رواه البخاري (١٥١١).

(٣) رواه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (١٧) (٩٨٥).

(٤) البخاري (١٥٠٦).

(٥) رواه أبو داود (١٦١٨).

(٦) انظر: «السنن الكبرى» للنسائي ٢/٢٨. سقط من (م) قوله: «دقيق».

(٧) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي ٤/١٧٢. وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢/٢٥١: هذا إسناد حسن لكن ذكر الدقيق قد أنكر على سفيان.

عباس قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ^(١). رواه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم وقال: «صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه». وليس كما قال، فإن سيّاراً وأبا يزيد لم يخرج لهما الشيخان، وأبو يزيد الخولاني وهو الصغير قال فيه مروان بن محمد^(٢): «شيخ صدق». وسيار، قال أبو زرعة: «لا بأس به». وقال أبو حاتم: «شيخ» وذكره ابن حبان في «الثقات»^(٣) وقال الدارقطني^(٤): «رواة هذا الحديث ليس فيهم مجروح». وقال أبو محمد المقدسي: «هذا إسناد حسن»^(٥). والله أعلم.

٦- بابُ قسم الصدقات

٥٩٢- عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلّ الصدقة لغنيٍّ إلّا لخمسة: لعاملٍ عليها، أو رجلٍ اشتراها بماله، أو غارمٍ، أو غازٍ في سبيلِ الله، أو مسكينٍ تُصَدَّقَ عليه منها فأهدى منها لغنيٍّ». رواه الإمام أحمد وهذا لفظه، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم^(٦)، وقال: «على شرطهما». وقد روي مرسلًا. وهو الصحيح قاله الدارقطني^(٧). وقال البزار^(٨): «رواه غير واحدٍ عن

(١) رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم ٤٠٩/١.

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» ٣٠٥/١٢.

(٣) انظر: «الجرح والتعديل» ٢٥٦/٤، و«الثقات» لابن حبان ٤٢١/٦.

(٤) في «السنن»: ١٣٨/٢.

(٥) كما في «المغني»: ٢٨٤/٤. وحسن إسناده النووي كما في «المجموع» ١٢٦/٦.

(٦) رواه أحمد ٥٦/٣، وأبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، والحاكم ٤٠٨-٤٠٧/١.

(٧) انظر: «العلل» للدارقطني (٢٢٧٩).

(٨) انظر: «بيان الوهم والإيهام» ٣١٠/٢. ورواه مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن

النبي ﷺ. قال أبو داود: ورواه ابن عيينة، عن زيد كما قال مالك، ورواه الثوري عن زيد

قال: حدثني الثبت عن النبي ﷺ.

وصحّحه ابن حزم في «المحلى» ٢٧٥/٤.

زيد، عن عطاء بن يسار مرسلاً. وأسنده عبد الرزاق، عن معمر والثوري. وإذا حدث بالحديث ثقة فأسنده كان عندي الصواب، وعبد الرزاق عندي ثقة، ومعمر ثقة.

٥٩٣- وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلَّبَ فيهما البصرَ فرأهما جَلْدَيْنِ! فقال: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيَتْكُمَا! وَلَا حَظَّ فِيهَا لَغْنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ». رواه الإمام أحمد وقال: «ما أجوده من حديث!!»^(١)، وأبو داود والنسائي^(٢)، وهذا لفظه.

٥٩٤- وعن قبيصة بن المخارق الهلالي قال: تحمَّلت حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا؟ فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَةُ! إِنْ الْمَسْأَلَةُ لَا تَحُلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يَصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاخَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يَصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجْبِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يَصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتُ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا». رواه مسلم، وأبو داود^(٣)، وقال: «حتى يقول» باللام.

٥٩٥- وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال: اجتمعَ ربيعةُ بنُ الحارثِ والعباسُ بنُ عبدِ المطلبِ، فقالا: واللهِ لو بعثنا هذين الغلامين - قالوا لي، وللفضل بن عباس - إلى رسولِ الله ﷺ فكلَّمَاهُ، فَأَمَرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ^(٤) فَأَذَيَا مَا يُؤْدِي النَّاسُ وَأَصَابَا مِمَّا يَصِيبُ النَّاسَ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا، فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا تَفْعَلَا!.. فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ

(١) انظر: «المغني» ٢١/٤. وصححه النووي «المجموع» ١٨٩/٦

وقال ابن عبد الهادي: حديث إسناده صحيح، رواه ثقات. كما في «التنقيح» ٢٧٥/٢.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣٦٢/٥، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي ٩٩/٥-١٠٠.

(٣) رواه مسلم (١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٤٠).

(٤) في (ص) و(م): «الصدقة».

!! فانتحاهُ ربيعةُ بنُ الحارثِ، فقال: والله ما تصنعُ هذا إلا نفاسةً منك علينا! فوالله لقد نلتَ صَهْرَ رسولِ الله ﷺ فما نَفَسْنَاهُ عَلَيْكَ. فقال عليٌّ: أرسِلُوهُمَا، فانطلقا واضْطَجَعَ قَالَ: فلَمَّا صَلَّى رسولُ الله ﷺ الظهرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ فقمنا عندهما حتى جاء فأخذ بأذَانِنَا، ثم قال: «أُخْرِجَا مَا تُصَرَّرَانِ»، ثم دخلَ ودخلنا عليه، وهو يومئذٍ عندَ زينبِ بنتِ جحشٍ، قال: فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ ثم تكلَّم أحدُنا فقال: يا رسولَ الله أنتَ أَكْبَرُ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ وَجِئْنَا لِنُؤْمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَنَصِيبُ كَمَا يَصِيبُونَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نَكَلِّمَهُ، قَالَ: وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمَعُ إِلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ: أَنْ لَا تَكَلِّمَاهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ!!! ادْعُوا لِي مَخْمِيَةً - وَكَانَ عَلَى الْخُمْسِ - وَنُوفَلُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ» قَالَ: فَجَاءَاهُ فَقَالَ لِمَخْمِيَةٍ: «أُنْكَحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ»، - لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - فَأُنْكَحَهُ، وَقَالَ لِنُوفَلِ بْنِ الْحَارِثِ: «أُنْكَحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ» - لِي - فَأُنْكَحْنِي، وَقَالَ لِمَخْمِيَةٍ: «أُصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا» قَالَ الزَّهْرِيُّ: وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي. وَفِي طَرِيقِ آخَرَ: «فَأَلْقَى عَلَيَّ رِدَاءَهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ وَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَرْمِ^(١)، وَاللَّهِ لَا أَرِيمُ^(٢) مَكَانِي حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاكُمَا بِحُورٍ^(٣) مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ «ثُمَّ قَالَ لَنَا: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ!!! وَإِنَّمَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ»^(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٩٦- وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشِيتُ أَنَا وَعِثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ بَنِي الْمَطْلَبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ

(١) أبو حسن القرم: أي المقدم في الرأي «النهاية» ٤٩/٤.

(٢) أريم: أي لا أبرح مكاني. «النهاية» ٢٩٠/٢.

(٣) قال ابن الأثير: «بجواب ذلك، وقيل: أراد به الخيبة والإخفاق» ٤٥٨/١.

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٧٢).

سقط من (م) الكلمات «الظهر». «فقمنا عنها». «أنكح قال: الغلام».

بمنزلة واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «إنما بنو المطلب وبئو هاشم، شيء واحد»^(١) رواه البخاري.

٥٩٧- وعن رافع بن خديج قال: أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس: كل إنسان منهم مائة من الإبل، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك، فقال عباس بن مرداس:

أَتَجْعَلُ نَهْيِي وَنَهْبَ الْعُبَيْدِ دِيْنَ عَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ !!!
فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرٍ مِنْهُمَا وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ
قال: فأتى له رسول الله ﷺ مائة من الإبل. وفي رواية: وأعطى علقمة بن علاثة مائة^(٢). رواه مسلم.

٥٩٨- وعن أبي رافع أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم فقال لأبي رافع: اصحبني فإنك تصيب منها، قال: حتى آتي النبي ﷺ فأسأله. فأتاه فسأله فقال: «مولى القوم من أنفسهم وإننا لا نحلُّ لنا الصدقة»^(٣) رواه الإمام أحمد، وأبو داود وهذا لفظه، والنسائي، والترمذي وقال: «حديث حسن صحيح».

٥٩٩- وعن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يُعطي عمرَ العطاء فيقولُ له عمرُ: أعطه يارسولَ الله أفقرَ إليه مِنِّي؟ فقال

(١) رواه البخاري (٤٢٢٩).

(٢) رواه مسلم (١٠٦٠).

قال النووي: «العُبَيْد: اسم فرسه» في شرحه على مسلم ١٥٥/٧.

سقط من (م) قوله: «وفي رواية».

(٣) رواه الإمام أحمد ١٠/٦، وأبو داود (١٦٥٠)، والنسائي ١٠٧/٥، والترمذي (٦٥٧).

وصحَّحه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٣٤٤)، وابن حبان (٣٢٩٣).

وسقط معظم الحديث من (م): من قوله: «من بني مخزوم» إلى قوله: «رواه الإمام أحمد».

رسول الله ﷺ: «خُذْهُ فْتَمَوِّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وما جاءَكَ من هذا المالِ وأنتَ غيرُ مشرفٍ ولا سائلٍ فخذْهُ، وما لا فلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». قال سالم: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهِ. رواه مسلم^(١).

٧- باب في المسألة

٦٠٠- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مُزْعَةٌ لَحْمٍ»^(٢). متفق عليه.

٦٠١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»^(٣). رواه مسلم.

٦٠٢- عن الزبير بن العوام رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَةً فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكْفَى اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»^(٤). رواه البخاري.

٦٠٣- وعن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَذٌّ يَكْذُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بَدَّ مِنْهُ»^(٥). رواه الترمذي وصحَّحه.

٦٠٤- وعن ابن الفِرَاسِي؛ أَنَّ الْفِرَاسِي قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَسْأَلُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا! وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا لَا بَدَّ، فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ»^(٦) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

(١) رواه مسلم (١٠٤٥).

(٢) رواه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠).

(٣) رواه مسلم (١٠٤١).

(٤) رواه البخاري (١٤٧١).

(٥) رواه الترمذي (٦٨١).

(٦) رواه أحمد ٤/٣٣٤، وأبو داود (١٦٤٦)، والنسائي ٩٥/٥.

٨- بابُ صدقةِ التطوع^(١)

٦٠٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «سبعة يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ: إمامٌ عادلٌ، وشابٌّ نشأ في عبادةِ اللهِ، ورجلٌ قلبُهُ مُعَلَّقٌ بالمساجِدِ، ورجلانِ تحابَّا في اللهِ، اجتمعا عليه وتفرَّقا عليه، ورجلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذاتُ مَنْصِبٍ وجَمالٍ فقال: إني أخافُ اللهَ، ورجلٌ تصدَّقَ بِصَدَقَةٍ فأخفاها حتى لا تعلمَ شِمَالُهُ ما تنفقُ يمينُهُ، ورجلٌ ذَكَرَ اللهَ خالياً ففاضتْ عيناهُ». متفق عليه^(٢).

٦٠٦- وعن يزيد بن أبي حبيب، أن أبا الخير حدثه، أنه سمع عقبة بن عامر يقول: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «كُلُّ امرئٍ في ظلِّ صدقتهِ حتى يُفصلَ بينَ الناسِ - أو قال - حتى يُحكَمَ بينَ الناسِ». قال يزيد: وكان أبو الخير لا يخطئه يومٌ لا يتصدقُ فيه بشيءٍ ولو كعكةً أو بصلَةً^(٣). رواه الحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

٦٠٧- وعن أبي خالد - الذي كان ينزلُ في بني دالان -، عن نُبَيْح، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «أَيُّما مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثوباً على عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الجنةِ، وأَيُّما مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا على جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثَمَارِ الجنةِ، وأَيُّما مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا، على ظَمٍّ، سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتومِ»^(٤). رواه أبو داود: و«نُبَيْح العَنَزِي»: وثقه أبو زرعة، وابن حبان. و«أبو خالد» اسمه يزيد وقد وثقه أبو حاتم الرازي، وقال ابن معين والنسائي: «ليس به بأس»^(٥)، وقال الحاكم أبو أحمد:

(١) في (م): «صدقة الفضل».

(٢) رواه البخاري (١٤٢٣)، ومسلم (١٠٣١).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرک» ١/ ٤١٦.

وصححه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤٣١)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٣١٠).

(٤) رواه أبو داود (١٦٨٢). زاد في (ح) كلمة: «مسكيناً» قبل «على ظمٍّ».

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» ٢٩/ ٣١٤، ٣٣/ ٢٧٤-٢٧٥. في (م) قوله: «العنزي» بدلاً من قوله:

«العنزي».

«لا يتابع في بعض حديثه»^(١).

٦٠٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجُودَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجُودَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ، وَكَانَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلَخَ؛ يَعْزُضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَجُودَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ^(٢) متفق عليه.

٦٠٩- وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ»^(٣) رواه البخاري بهذا اللفظ، وروى مسلم أكثره.

٦١٠- وعن أبي الزبير، عن يحيى بن جعدة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: يارسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: «جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»^(٤) رواه أحمد وهذا لفظه وأبو داود، والحاكم. وقال: «على شرط مسلم»، وليس كذلك فإن يحيى لم يرو له مسلم، ولكن وثقه أبو حاتم وغيره^(٥).

٦١١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا!» فقال رجل: يارسول الله عندي دينار؟ قال: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ»، قال: عندي آخر؟ قال: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ»، قال: عندي آخر؟ قال: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ»، قال: عندي آخر؟ قال: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ»، قال: عندي آخر؟ قال: «أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ»^(٦) رواه أبو داود، والنسائي. وهذا لفظه، وصححه الحاكم.

(١) انظر: «الأسامي والكنى» لأبي أحمد الحاكم، ترجمة (١٩٣١).

(٢) رواه البخاري (١٩٠٢)، ومسلم (٢٣٠٨). سقط من (ف، ح) قوله: «بالخير» الأولى.

(٣) رواه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤). زاد في (ف): «ما كان» بعد قوله: «خير الصدقة».

(٤) رواه أحمد ٣٥٨/٢، وأبو داود (١٦٧٧)، والحاكم ٤١٤/١.

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» ٣١/٢٥٤. سقط من (م) قوله: «وغيره».

(٦) رواه أبو داود (١٦٩١)، والنسائي ٦٣/٥، والحاكم ٤١٥/١.

٦١٢- وعن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: أمرنا رسولُ الله ﷺ أَنْ نتصدَّقَ، فوافقَ ذلكَ ما لاَ عندي فقلتُ: اليومَ أسبقُ أبا بكرٍ إن سبقتهُ يوماً فجئتُ بنصفِ مالي، فقالَ رسولُ الله ﷺ «ما أبقيتَ لأهلكَ؟» قلتُ: مثلهُ، قالَ: وأتى أبو بكرٍ بكلِّ ما عندهُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «ما أبقيتَ لأهلكَ؟» قلتُ: أبقيتُ لهمُ اللهَ ورسولَهُ، فقلتُ: «لا أسأبِقُكَ إلى شيءٍ أبداً»^(١) رواه عبد بن حميد في «مسنده»، وأبو داود وهذا لفظه، والترمذي وقال: «حديث صحيح». وقد أخطأ من تكلم فيه لأجل هشام^(٢) فإن مسلماً روى له^(٣) وقال أبو داود: «هشام بن سعد من أثبت الناس في زيد بن أسلم».

٦١٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «إذا أنفقتِ المرأةُ من طعام بيتِها، غيرَ مفسدةٍ، كانَ لها أجرُها بما أنفقتِ ولزوجها أجرُهُ بما كسبَ، وللخازنِ مثْلُ ذلكَ، لا ينقصُ بعضُهُم أجرَ بعضٍ شيئاً»^(٤). وفي رواية: «من بيت زوجها»^(٥) متفق عليه.

٦١٤- وعن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ في أضْحى - أو فطرٍ - إلى المصلَّى ثم انصرفَ^(٦) فوعظَ الناسَ، وأمرهم بالصدقةِ،

(١) رواه عبد بن حميد في «مسنده» (١٤)، وأبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥).

في (م) قوله: «بكل مالٍ» بدلاً من قوله: «بكل ما عنده».

(٢) ذكر ابن حجر: أن ابن حزم ضعفه بهشام بن سعد. كما في «التلخيص» ١١٥/٣.

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» ٢٠٨/٣٠.

وقال البزار: وهشام بن سعد حدث عنه عبد الرحمن بن مهدي، والليث بن سعد، وعبد الله بن وهب، والوليد بن مسلم، وجماعةٌ كثيرةٌ من أهل العلم، ولم نَرِ أحداً توقف عن حديثه ولا اعتل عليه بعلّة توجب التوقف في حديثه. كما في «المسند» ٣٩٤/١. سقط من (ح) كلمة: «من» في قوله: «من أثبت الناس».

(٤) رواه البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (٨٠) (١٠٢٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٣٩) ومسلم (١٠٢٤).

سقط من (ص) و(م) قوله: «وفي رواية: من بيت زوجها».

(٦) سقط من (ص) قوله: «ثم انصرف».

فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا!» فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ!!» فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ! مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ»^(١) مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ» ثُمَّ انصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ^(٢) أَمْرَأَةً عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ زَيْنَبُ؟ فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» فَقِيلَ: أَمْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمْ، ائْتَدِنَا لَهَا»، فَأُذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيِّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ» رواه البخاري^(٣).

* * *

(١) سقط من (ص) قوله: «الحازم».

(٢) سقط من (ص) قوله: «زينب».

(٣) رواه البخاري (١٤٦٢).

٥- كتابُ الصيامِ

[١- بابُ فرضِ الصومِ]

٦١٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُومْهُ» متفق عليه^(١)، واللفظ لمسلم.

٦١٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قال، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ فَأَقْدُرُوا لَهُ» متفق عليه^(٢).
ولمسلم^(٣) «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ» وللبخاري^(٤) «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

٦١٧- وله^(٥) من حديث أبي هريرة: «فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

٦١٨- وعن أبي مالك الأشجعي، عن حسين بن الحارث الجدلي جديلة قيس^(٦)، أن أمير مكة خطب ثم قال: عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَا، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدَلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا. فسألتُ الحسينَ بنَ الحارثِ، مَنْ أَمِيرُ

(١) رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(٢) رواه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).

(٣) رواه مسلم (١٠٨٠).

(٤) رواه البخاري (١٩٠٧).

(٥) البخاري (١٩٠٩).

(٦) سقط من (ص) قوله: «جديلة قيس».

مكة؟ قال: [لا أدري، ثم لقيني بعد] فقال: هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب، ثم قال الأمير: إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني، وشهد هذا من رسول الله ﷺ وأومأ بيده إلى رجل، قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جنبي: من هذا الذي أومأ إليه الأمير؟ قال: هذا عبد الله بن عمر وصدق، وهو أعلم بالله منه. فقال: بذلك أمرنا رسول الله ﷺ^(١) رواه أبو داود وهذا لفظه، والدارقطني وقال: «هذا إسناد صحيح متصل».

٦١٩- وعن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه^(٢) رواه أبو داود، وابن حبان، والحاكم، وقال: «على شرط مسلم».

٦٢٠- وعن ابن عمر، عن حفصة، عن النبي ﷺ قال: «من لم يبيّت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي^(٣)،

(١) رواه أبو داود (٢٣٣٨)، والدارقطني في «السنن» ١٦٧/٢.

زاد في (م) قوله في أول الحديث: «قال علي: عهد...».

والحديث ضعّفه ابن حزم وقال: إن حسين بن الحارث مجهول. في «المحلى» ٣٧٧/٤ وهذا خطأ منه عفا الله عنه، فإن حسين بن الحارث الجدلي قال ابن المديني: معروف، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وانظر: «تهذيب الكمال» ٣٥٨/٦، والحديث صححه النووي في «المجموع» ٢٧٦/٦.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٤٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٤٧)، والحاكم ٤٢٣/١.

قال الدارقطني: تفرد به مروان بن محمد، عن ابن وهب، وهو ثقة.

كما في «السنن» ٢٧٦/٢.

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» ٢١٢/٤: هذا الحديث يعد في أفراد مروان بن محمد الدمشقي.

وصححه ابن حزم في «المحلى» ٣٧٥/٤، والنووي في «المجموع» ٢٧٦/٦.

(٣) رواه أحمد ٢٨٦/٢، وأبو داود (٢٤٥٤)، وابن ماجه (١٧٠٠)، والنسائي ١٩٦/٤، والترمذي (٧٣٠).

وقال: لانعرفه مرفوعاً^(١) إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح. وقال النسائي: «والصوابُ عندنا موقوف»، وقال البيهقي^(٢): «قد اختلفَ على الزهري في إسناده وفي رفعه، وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعَه، وهو من الثقاتِ الأثباتِ».

٦٢١- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ ذاتَ يومٍ فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا، قال: «فإني إذا صائمٌ»، ثم أتانا يوماً آخرَ فقلنا: يارسولَ الله أهدِي لنا حَيْسٌ فقال: «أَرَيْنِيهِ، فلقد أصبحتُ صائماً فأكلَ».

وفي لفظٍ: قال طلحة وهو ابن يحيى: فحدثتُ مجاهداً بهذا الحديث، فقال: ذاك

= قال الأثرم: قلتُ لأبي عبد الله: لقد رفعه يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، عن النبي ﷺ فكأنه لم يشبهه كما في «التنقيح» ٢٨٢/٢.

وقال البخاري في «التاريخ الصغير» ١/١٦١: «غير المرفوع أصح». وقال الترمذي في «العلل الكبير» صفحة ١١٨: «سألت محمداً، فقال: هو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف» أ.هـ.

وقال أبو حاتم: «وقد روي عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن حفصة؛ قولها غير مرفوع، وهذا عندي أشبه. والله أعلم» كما في «العلل» لابن أبي حاتم ١/٢٢٥.

وقال ابن الملقن: إليه يميل كلام أبي داود انظر: «خلاصة البدر المنير» ١/٣١٩. وقال النسائي: الصواب عندنا موقوف ولم يصح رفعه كما في «السنن الكبرى» له ١١٧/٢.

وقال ابن القيم: أكثر أهل الحديث يقولون: الموقوف أصح. كما في «زاد المعاد» ٧٣/٢.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢/١٢٨٠: حديث حفصة صحيح وقفه، كما نص على ذلك الحذاق من الأئمة.

(١) سقط من (ص) قوله: «مرفوعاً».

(٢) انظر: «السنن الكبرى» ٤/٢٠٢.

بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا. رواه مسلم^(١).

٦٢٢- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عَجَّلُوا الْفِطْرَ»^(٢).

٦٢٣- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي الشُّحُورِ بَرَكَةً»^(٣) متفق عليهما.

٦٢٤- وعن سلمان بن عامر الضبي، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»^(٤) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي وهذا لفظه، وصححه ابن حبان، والحاكم وقال: «على شرط البخاري».

٦٢٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجلٌ من المسلمين: فَإِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَصِّلُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيْكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، فلما أَبَوْا أَنْ يَنْتَهَوْا عن الوصالِ واصلَ بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلالَ، فقال: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتُكُمْ!» كَالْمَنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهَوْا^(٥) متفق عليه واللفظ لمسلم.

(١) رواه مسلم (١١٥٤).

وَالْحَيْسُ: تمرٌ يخلط بسمينٍ وأقط فيعجن شديداً. كما في القاموس ص ٦٩٦.
في (م) قوله: «أرنيه». و: «ذلك» بدلاً من قوله: «أرنيه» و «ذاك».

(٢) رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٣) رواه البخاري (١٩٢٢)، ومسلم (١٠٩٥).

(٤) رواه أحمد ١٧/٤، وأبو داود (٢٣٥٥)، والنسائي في «الكبرى» ٢/٢٥٣، وابن ماجه (١٦٩٩)، والترمذي (٦٩٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٥١٥)، والحاكم في «المستدرک» ٤٣١/١-٤٣٢.

وصححه أبو حاتم الرازي، كما في «التلخيص الحبير» ٢/١٩٨، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٦٧).

(٥) رواه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

٦٢٦- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزَّوْرِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ تَعَالَى حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشِرَابَهُ»^(١). رواه البخاري.

٦٢٧- وعن زيد بن خالد الجهني، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ فَطَرَ صَائِماً كُتِبَ لَهُ مِثْلَ أَجْرِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ»^(٢) رواه الإمام أحمد وهذا لفظه، وابن ماجه، وابن حبان، والنسائي، والترمذي، وصححه.

٦٢٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِماً وَيَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِماً، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِأَرْبَةِ^(٣) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٦٢٩- وله^(٤) عنها رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِماً.

٦٣٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِماً^(٥) رواه البخاري.

٦٣١- وعن شدد بن أوس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ فِي الْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ أَخَذَ بِيَدِي لثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٦)

(١) رواه البخاري (١٩٠٣).

(٢) رواه الإمام أحمد ١١٥/٤، وابن ماجه (١٧٤٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٢٩)، والنسائي في «الكبرى» ٢/٢٥٦، والترمذي (٨٠٧).

سقط من (م) قوله: «مثل»، وقوله: «وابن حبان».

في (ص، ف، م) زيادة: «كتب الله له».

(٣) رواه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

قال في «النهاية» ٣٦/١: أي لحاجته تعني أنه كان غالباً لهواه وأكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء يعنون الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء. . أرادت به العضو.

(٤) رواه مسلم (١١٠٦).

(٥) رواه البخاري (١٩٣٨).

(٦) رواه الإمام أحمد ١٢٣/٤، وأبو داود (٢٣٦٩)، والنسائي في «الكبرى» ٢/٢١٧، وابن =

رواه الإمام أحمد، وأبو داود وهذا لفظه، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم وقال: «هو حديث ظاهر صحته» وصححه أيضاً أحمد، وإسحاق، وابن المديني، وعثمان الدارمي وغيرهم، وقال ابن خزيمة: «ثبت الأخبار عن النبي ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

٦٣٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أول ما كُرِهَتِ الحِجَامَةُ للصائم أنَّ جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمرَّ به النبي ﷺ فقال: «أفطر هذان!!» ثم رخص النبي ﷺ بعدُ في الحِجَامَةِ للصائم. وكان أنس يحتجم وهو صائم. رواه الدارقطني (١) وقال: «كلهم ثقات ولا أعلم له علة»، وفي قوله نظرٌ من غير وجه (٢). والله أعلم.

= ماجه (١٦٨١)، وابن حبان (١٣٥٣٣)، وسقط ذكر ابن حبان من (ص)، والحاكم ٤٢٨/١ في (م): «هذا حديث ظاهرة صحته».

وقد صحح الحديث جمع من الأئمة:

قال الدارمي: سمعتُ أحمد يذكر أنه صحَّ عنده حديث ثوبان وشداد. كما في «السنن الكبرى» ٢٦٧/٤.

وقال الترمذي: ذكروا عن علي بن المديني أنه قال: حديث شداد وثوبان صحيحان. ١. هـ كما في «العلل الكبير» صفحة ١٢٣.

وقال البخاري: «كلاهما عندي صحيح» كما في «العلل الكبير» صفحة ١٢٢.

وقال إسحاق: حديث شداد إسناده صحيح، تقوم به الحجة، وبه نقول. كما في «السنن الكبرى» ٢٦٧/٤.

وقال الدارمي عنه: قد صحَّ عندي .. وبه أقول. كما في «السنن الكبرى» ٢٦٧/٤. وصححه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٤٥٦/٤.

وقال بعض الحفاظ: هذا حديث متواتر .. وانظر: «التنقيح» ٣٢٠/٢.

(١) رواه الدارقطني في «السنن» ١٨٢/٢ قال: ثنا البغوي، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا خالد بن مخلد، عن عبد الله بن المثنى، عن ثابت، عن أنس به.

(٢) قال الحافظ ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٣٢٦-٣٢٧. هذا الحديث معلول بعدة علل:

أحدها: أن الدارقطني نفسه تكلم في رواية عبد الله بن المثنى، وقال: ليس هو بالقوي في حديث رواه البخاري في صحيحه.

٦٣٣- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ فَلَيْسَ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» متفق عليه^(١)، وهذا لفظ مسلم. وللبخاري: «فَأَكَلَ وَشَرَبَ». وللدارقطني، والحاكم^(٢) وصححه: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ».

= والثاني: أن خالد بن مخلد القَطَوَانِي، وعبد الله بن المثنى قد تكلم فيهما غير واحد من الحفاظ، وإن كانا من رجال الصحيحين.

وقال الإمام أحمد: له أحاديث منكرة. وقال ابن سعد: منكر الحديث مفرط التشيع. وقال الإمام ابن تيمية: هذا الحديث من أنكرها؛ يعني في الأحاديث التي أنكرت على خالد بن مخلد.

وأما عبد الله بن المثنى فقال أبو داود: لا أخرج حديثه. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال العجلي: لا يتابع على أكثر حديثه. وأصحاب الصحيح كأبي عبد الله البخاري ومسلم إذا رووا لمن تكلم فيه، فإنهم يتوقفون عن حديثه ما لم ينفرد به. بل وافق فيه الثقات، وأتت شواهد صدقه.

الثالث: أن عبد الله بن المثنى قد خالفه في روايته عن ثابت هذا الحديث أمير المؤمنين في الحديث.

وقد ذكر البخاري في صحيحه أن شعبة رواه بخلافه.

ثم إن سلم صحة هذا الحديث لم يكن فيه حجة، لأن جعفر بن أبي طالب قتل في غزوة مؤتة، وكانت مؤتة قبل الفتح، وقوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» كان عام الفتح بعد قتل جعفر.

الرابع: أن شرط النسخ أن يكون في رتبة المنسوخ، وحديث أنس هذا - على تقدير صحته - ليس في رتبة «أفطر الحاجم والمحجوم»؛ لأنه خبر واحد، وحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» متواتر، والله أعلم. هـ- بتصرف.

وقد قال ابن عبد الهادي في نفس الوضع:

وقالوا: وهذا الحديث منكر لا يصح الاحتجاج به؛ لأنه شاذ الإسناد والمتن.

(١) رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)، والدارقطني في «السنن» ١٧٨/٢.

(٢) الحاكم في «المستدرک» ١/ ٤٣٠ وقال البيهقي في «السنن» ٢٢٩/٤: تفرد به الأنصاري عن محمد بن عمرو وكلهم ثقات.

في (م) قوله: «والدارقطني» وفي (ف): «شهر رمضان».

٦٣٤- وعنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ»^(١) رواه الإمام أحمد، وأبو داود قال: «سمعتُ أحمد يقول: ليس من ذاشيء»^(٢)!!! والنسائي، وابن ماجه، وهذا لفظه، والترمذي وقال: «حديث حسن غريب، وقال: قال محمد - يعني البخاري -: لا أراه محفوظاً»، والدارقطني وقال في رواته: «كلهم ثقات». والحاكم وقال: «صحيح على شرطهما»، ورواه النسائي أيضاً موقوفاً، وقد روي عن أبي هريرة أنه قال في القيء: «لَا يُفْطِرُ»^(٣).

٦٣٥- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرَبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ». . . أُولَئِكَ الْعَصَاةُ» وفي لفظٍ: فقيل له: إن الناس قد شقَّ عليهم الصيامُ، وإنما ينظرون فيما فعلتَ؟ فدعا بقَدَحٍ من ماءٍ بعدَ العصرِ^(٤) رواه مسلم.

٦٣٦- وروى^(٥) أيضاً عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: يارسولَ الله أجِدْ بي قوةً على الصيام في السَّفرِ فهل عليَّ جُنَاحٌ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «هي رخصةٌ من الله تعالى فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ».

(١) رواه أحمد ٤٩٨/٢، وأبو داود (٢٣٨٠)، والنسائي في «الكبرى» ٢/٢١٥، وابن ماجه (١٦٧٦)، والترمذي (٧٢٠)، والدارقطني في «السنن» ٢/١٨٤، والحاكم في «المستدرک» ٤٢٧-٤٢٦/١.

زاد في (م) قوله: «ولا كفارة» بعد قوله: «فلا قضاء عليه».

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي ٩٦/٢.

وقال إسحاق في «مسنده» زعم أهل البصرة أن هشاماً وهم فيه. وكذا حكى الدارمي.

انظر: «الدرية» ٢٧٩/١.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم (٣٢).

(٤) رواه مسلم (١١١٤).

سقط من (م) من قوله: «قد صام» .. إلى قوله: «قد شق».

(٥) رواه مسلم (١١٢١).

٦٣٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رُخِّصَ للشيخ الكبير أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عن كُلِّ يومٍ مسكيناً ولا قضاءَ عليه^(١) رواه الدارقطني . وقال: «هذا إسناده صحيح»، والحاكم وقال: «صحيح على شرط البخاري».

٦٣٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: هلكتُ يا رسولَ الله! قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان^(٢)، قال: «هل تجدُ ما تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيعُ أَنْ تصومَ شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجدُ ما تُطْعِمُ ستينَ مسكيناً؟» قال: لا، ثم جلسَ فَأَتَى النبي ﷺ بَعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فقال: «تَصَدَّقْ بهذا»، فقال: على أَفقرَ منا؟! فما بينَ لَابَتَيْنِهَا أَهْلُ^(٣) بَيْتٍ أَفقرُ إِلَيْهِ مِنَّا! فَضَحِكَ النبي ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ، ثم قال: «اذْهَبْ فَأُطْعِمَهُ أَهْلَكَ»^(٤). متفق عليه، واللفظ لمسلم. وقد روي الأمر بالقضاء من غير وجه، وهو مختلف في صحته^(٥).

(١) رواه الدارقطني في «السنن» ٢/٢٠٥، والحاكم ١/٤٤٠.

(٢) زاد في (م) قوله: «وأنا صائم» وسقط من (ص) قوله: «في رمضان».

(٣) سقط من (ص) قوله: «أهل». وفي (ف): «أحوج» بدلاً من «أفقر».

(٤) رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١).

(٥) روى أبو داود، وغيره، من طريق هشام بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: جاء رجل . . . فذكر الحديث . . . وفيه: «وصم يوماً واستغفر الله».

فخالف أصحاب الزهري الحفاظ هشام بن سعد، ورووه عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة . . . دون الأمر بالقضاء.

لذلك ضعف الأئمة هذه الزيادة ومنهم:

قال البخاري: ولم يصح أبو سلمة «التاريخ الصغير» ١/٣٢٥.

وضعفها أبو عوانة في «مسنده» ٢/٢٠٥.

والبزار كما في «فتح الباري» لابن حجر ٤/١٩٣، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٥٤) وابن عدي في «الكامل» ٧/١٠٩-١١٠، وقال العقيلي في «الضعفاء» ٤/٣٤٢: والمحفوظ حديث حميد. وقال الخليلي في «الإرشاد» ١/٤٣٥ وهذا أنكره الحفاظ قاطبة.

وابن عبد البر في «التمهيد» ٧/١٧٤-١٧٥.

٦٣٩- وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» متفق عليه^(١). وقد تكلم فيه الإمام أحمد بن حنبل^(٢).

٢- باب في قيام شهر رمضان

٦٤٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣) متفق عليه.

٦٤١- وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلّى في المسجد، وصلّى رجالاً بصلاته، فأصبح الناس فتحدّثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلّى^(٤) فصلّوا معه، فأصبح الناس فتحدّثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلّى صلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد، ثم قال: «أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعَجَزُوا عَنْهَا» فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك^(٥) متفق عليه، وهذا لفظ البخاري.

= وابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٢٢٥/٢٥.

وقد روى هذه الزيادة عن الزهري أيضاً: أبو أويس المدني، وأنكرها الإمام أحمد، وأبو حاتم كما في «التعليقات على المجروحين» للدارقطني ١٤٨ و«العلل» لابن أبي حاتم ٢٢٥/١. ورواية الليث بن سعد أتت من طريق إبراهيم بن سعد ولكن رواها عنه من هو أوثق منه قتيبة، ويحيى، ومحمد بن ربح، وأبو الوليد الطيالسي ولم يذكروها فلا تصح. ورواها عبد الجبار بن عمر الأيلي قال عنه أبو زرعة: واهي الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال البخاري: عنده مناكير.

(١) رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٢) انظر: «كتاب الصيام من العمدة» لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٦١/١.

(٣) رواه البخاري (٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩).

(٤) سقط من (م) قوله: «فصلّى». والعبارة فيها: «فصلوا بصلاته».

(٥) رواه البخاري (٢٠١٢)، ومسلم (٧٦١).

٦٤٢- وعنهما قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ^(١). متفق عليه.

٣- بَابُ مَا جَاءَ^(٢) فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ

٦٤٣- عن أبي قتادة رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الصِّيَامِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ. وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يَكْفُرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ»، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ» رواه مسلم^(٣).

٦٤٤- وعن أم الفضل بنت الحارث؛ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ؛ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ^(٤) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٦٤٥- وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»^(٥) رواه مسلم، وقد روي موقوفاً^(٦).

٦٤٦- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ

= في البخاري: «فصلى فصلوا معه».

(١) رواه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

(٢) في (م) قوله: «باب صيام التطوع».

(٣) رواه مسلم (١١٦٢).

(٤) في (م) زيادة: «السنة كلها» في جوابه عن يوم عرفة.
(٥) رواه البخاري (١٩٨٨)، ومسلم (١١٢٣).

(٦) في (م) زيادة: «أم الفضل» قبل قولها: «فأرسلت».
(٧) رواه مسلم (١١٦٤).

(٨) رواه النسائي في «الكبرى» ٢/ ١٦٣-١٦٤.

عبد يصوم يوماً في سبيل الله، إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً^(١). متفق عليه، ولفظه لمسلم.

٦٤٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ استكمل صيامَ شهرٍ قطُّ إلا رمضان، وما رأيتُهُ في شهرٍ أكثرَ منه صياماً في شعبان^(٢). متفق عليه. وهذا لفظ مسلم.

٦٤٨- وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّ للمرأة أن تصومَ وزوجها شاهدٌ إلا بإذنه»^(٣) متفق عليه، واللفظ للبخاري، ولأبي داود^(٤): «غير رمضان».

٤- باب في الأيام المنهي عن صيامها

٦٤٩- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى عن صيام يومين: يومَ الفطرِ ويومَ النَّحرِ. متفق عليه^(٥).

٦٥٠- وعن نُبَيْشَةَ الهذلي قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أيامُ التشريقِ أيامُ أكلٍ وشربٍ وذكرٍ لله». رواه مسلم^(٦).

٦٥١- وروى البخاري^(٧) عن الزهري، عن عروة، عن عائشة وعن سالم، عن ابن عمر قالوا: لم يُرَخَّصْ في أيامِ التشريقِ أن يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لم يجدِ الهدي.

٦٥٢- وعن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تختصوا ليلةً

(١) رواه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

(٢) رواه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

(٣) رواه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).

(٤) أبو داود (٢٤٥٨).

(٥) رواه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (١١٣٨).

(٦) رواه مسلم (١١٤١).

(٧) رواه البخاري (١٩٩٧-١٩٩٨).

الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»^(١). رواه مسلم. وصحح أبو زرعة وأبو حاتم إرساله^(٢).

٦٥٣- وعن صِلَة بن زُفَر قال: كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم، فقال: إني صائم، فقال عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم عليه السلام^(٣) رواه أبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي واللفظ له وصححه. وقد أُعل^(٤).

٦٥٤- وعن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»^(٥) رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه،

(١) رواه مسلم (١١٤٤) زاد في (ص): «فليصمه» في آخر الحديث وليست عند مسلم.

(٢) روى مسلم هذا الحديث في الشواهد. كما ذكره في «المقدمة» ورواه من طريق حسين الجعفي، عن زائدة، عن هشام، عن ابن سيرين، به. وقد أعله أبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني بالإرسال.

وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم ١/ ١٩٨، و«العلل» للدارقطني (١٤٥٣).

(٣) رواه أبو داود (٢٣٣٤)، وابن ماجه (١٦٤٥)، والنسائي ٤/ ١٥٣، والترمذي (٦٨٦).

في (م) قوله: «شك» بدلاً من «يشك».

(٤) ذكر الترمذي أن بعض رواه قال فيه: عن أبي إسحاق، قال: حدثت عن صلة؛ فذكره. انظر: «تغليق التعليق» ٣/ ١٤١.

والحديث قد جزم الإمام البخاري بأنه عن صلة، عن عمار.

وصححه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٩١٤)، وابن حبان (٣٥٨٥).

وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن صحيح، رواه كلهم ثقات.

كما في «السنن» ٢/ ١٥٧. وغيرهم.

وقال ابن عبد البر: هذا مسند عندهم مرفوع لا يختلفون في ذلك كما في «التلخيص الحبير» ٢/ ١٩٧.

(٥) رواه الإمام أحمد ٢/ ٤٤٢، وأبو داود (٢٣٣٧)، والنسائي في «الكبرى» ٢/ ١٧٢، وابن ماجه (١٦٥١)، والترمذي (٧٣٨).

والترمذي وصحّحه، وقال أحمد: «هو حديث منكر، وكان ابن مهدي لا يحدث به قال والعلاء ثقة لا يُنكر من حديثه إلا هذا».

٦٥٥- وعن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم وإن لم يجد أحدكم إلا لِحاء عَنَبٍ أو عودَ شجرة فليمضنَّها»^(١) رواه أحمد، وأبو داود وهذا لفظه، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي

= وقد ضعف هذا الحديث غير أحمد وابن مهدي، كل من: يحيى بن معين وقال: منكر كما في «فتح الباري» لابن رجب ٤/١٥٢.

وأبو زرعة قال: منكر. كما في «سؤالات البردعي» ٢/٣٨٨.

وقال النسائي: لا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن.

وقال أبو بكر الأثرم: الأحاديث كلها تخالفه. انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب صفحة ١٥١.

وقال البيهقي: الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء. كما في «السنن الكبرى» ٢٠٩/٤. وتكلم فيه الخليلي كما في «الإرشاد» ١/٢١٨.

وذهب إلى صحته: الترمذي، وابن حبان، والحاكم، والطحاوي، وابن عبد البر. وتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم. وانظر: «لطائف المعارف» صفحة ١٥١. (١) رواه أحمد ٦/٣٦٨، وأبو داود (٢٤٢١)، وابن ماجه (١٧٢٦) والنسائي في «الكبرى» ١٤٣/٢، والترمذي: (٧٤٤)، والحاكم ١/٤٣٥.

في (م) قوله: «عنب». وقع في (م) سقط وتصحيف لقوله: «والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه» إلى: «النسائي وحسنه والحاكم وحسنه».

وقد ضعف هذا الحديث جمع من الأئمة منهم:

الإمام الزهري عندما سئل عنه قائلاً: ذاك حديث حمصي.

وقال الإمام مالك: هذا كذب. وقال الأوزاعي: ما زلت له كاتباً حتى رأته انتشر. كما في «السنن» لأبي داود ٢/٥٦٠.

وكذلك يحيى بن سعيد القطان. قال أحمد: كان يحيى بن سعيد يتقيه. وأبي أن يحدثني به، وقال الإمام أحمد: جاء في صيام يوم السبت ذاك الحديث مفرد.

وقال أبو بكر الأثرم: جاء هذا الحديث، ثم خالفته الأحاديث كلها.

انظر: «شرح العمدة» لابن تيمية ٢/٦٥٣-٦٥٤.

وحسنه، والحاكم وصححه، وزعم أبو داود أنه منسوخ، وقال مالك: هو كذب. وفي ذلك نظر. والله أعلم.

٥- بابُ الاعتكافِ

٦٥٦- عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. متفق عليه^(١).

٦٥٧- وعنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مَعْتَكِفَهُ. الحديث متفق عليه^(٢)، واللفظ لمسلم.

٦٥٨- وعنها قالت: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْخُلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. رواه البخاري^(٣).

٦٥٩- وعنها رضي الله عنها أنها قالت: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمْسَسَ امْرَأَةً وَلَا يَبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بَدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصُومٍ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ^(٤) رواه أبو داود وقال: غير

= وقال النسائي: «حديث مضطرب» كما في «التلخيص» رقم (٢٠٠).

والطحاوي في «شرح المعاني» ٨٠/٢.

وشيخ الإسلام. قال ابن مفلح: واختار شيخنا أنه لا يكره. وأنه قول أكثر العلماء، وأنه الذي فهمه الأثرم من روايته، وأنه لو أُريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليستثنى، فالحديث شاذ أو منسوخ أ. هـ. انظر: «الفروع» ١٢٤/٣.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٦٩/٧: «فدل على أن الحديث غير محفوظ وأنه

شاذ». أ. هـ.

(١) رواه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

(٢) رواه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٢).

(٣) رواه البخاري (٢٠٢٩).

(٤) رواه أبو داود (٢٤٧٣).

عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه: «قالت: السنة» جَعَلَهُ قولَ عائشة.

٦٦٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أَنَّ النبي ﷺ قال: «ليسَ على المعتكفِ

= قال الدارقطني: «إن قوله: «وسنة الاعتكاف» من قول عائشة» كما في «العلل» ٥/ل: أ.

- لكنه قال في «السنن»: يقال: «إن قوله: «من السنة للمعتكف» ليس من قول النبي ﷺ وإنه من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم والله أعلم، وهشام بن سليمان لم يذكره أ. هـ. ومما يدل على أنه من قول الزهري:

ما رواه ابن جريج قال: أخبرني الزهري عن الاعتكاف وكيف سنته، عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن عائشة أخبرتهما: أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده، وأن السنة في المعتكف أن لا يخرج... انظر «السنن» ٢/٢٠١.

- وقد بينه الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٤/١٤٠.

- وقد وضع الحديث أكثر وفصل بين كلام عائشة وكلام الزهري: عبد الرزاق، ومحمد بن بكر البرساني، وهشام بن سليمان كلهم عن ابن جريج، قال: حدثني الزهري عن الاعتكاف وكيف سنته، عن سعيد بن المسيب وعروة، عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله» هكذا فصلوا بين القولين.

ورواه معمر، عن الزهري قال: لا يخرج المعتكف إلا لحاجة لا بد له منها؛ من غائط، أو بول، ولا يتبع جنازة، ولا يعود مريضاً، ولا يجيب دعوة، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع.

رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/٣٥٧ وهو صحيح.

- ومما يدل على أنه مدرج، أنه قد ثبت عن عروة، أنه قال: «المعتكف لا يجيب دعوة، ولا يعود مريضاً، ولا يتبع جنازة، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة».

رواه عبد الرزاق في «مسنفه» ٤/٣٥٧. فلعل الزهري أخذه من عروة. والله أعلم.

- قال ابن عبد البر: ولم يقل أحدٌ في حديث عائشة هذا: «السنة» إلا عبد الرحمن بن إسحاق، ولا يصح هذا الكلام كله عندهم إلا من قول الزهري في صوم المعتكف. انظر «التمهيد» ٨/٣٣٠.

- قال البيهقي: قد ذهب كثيرٌ من الحفاظ إلى أن هذا الكلام من قول من دون عائشة، وأن من أدرجه في الحديث وهم فيه. انظر: «السنن الكبرى» ٤/٤٢١.

صيامٌ إلا أن يجعله على نفسه» رواه الدارقطني، والحاكم. والصحيح أنه موقوف، ورفعوه وهم^(١). والله أعلم.

٦- باب في ليلة القدر

٦٦١- عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر! فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر»^(٢) متفق عليه.

٦٦٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الأوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا. وقال: «إني أريت ليلة القدر ثم أنسيتها - أو قال: نسيتها - فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر، وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين، فمن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع!» فرجعنا وما نرى في السماء قزعة، فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد - وكان من جريد النخل - وأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين، حتى رأيت

(١) رواه الدارقطني في «السنن» ١٩٩/٢، والحاكم في «المستدرک» ٤٩٩/١ كلاهما من طريق عبد الله بن محمد الدملي، عن محمد بن يحيى بن أبي عمر، عن عبد العزيز بن محمد، عن أبي سهيل، عن طاووس، عن ابن عباس مرفوعاً قال الدارقطني: رفعه هذا الشيخ، وغيره لا يرفعه.

قال البيهقي: تفرد به عبد الله بن محمد الدملي. كما في «السنن الكبرى» ٣١٩/٤. وقد رواه الحميدي، وعمر بن زرة كما ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» ٣١٩/٤، كلاهما عن الداروردي، عن أبي سهيل، عن طاووس، عن ابن عباس موقوفاً. قال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف ورفعوه وهم.

وكذا قال ابن حجر كما في «الدراية» ٢٨٨/١.

(٢) رواه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

في (م) قوله: «فمن كان متحرياً».

أثر الطين في جبهته. متفق عليه^(١)، واللفظ للبخاري.

٦٦٣- وعن معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ - في ليلة القدر - قال: «ليلة سبع وعشرين» رواه أبو داود^(٢)، وقد روي موقوفاً.

٦٦٤- وعن عائشة قالت: قلت يا رسول الله أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: قل: «اللهم إنك عفوٌ تُحبُّ العفوَ فاعفُ عني»^(٣) رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي، وصححه واللفظ له، والحاكم وقال: «صحيح على شرط الشيخين». وفي قوله نظر، والله أعلم.

* * *

(١) رواه البخاري (٢٠١٦)، ومسلم (١١٦٧).
(٢) رواه أبو داود (١٣٨٦)، من طريق معاذ العنبري، عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن معاوية مرفوعاً.

وخالفه عفان الصفار والطيايسي، فروياه عن شعبة عن قتادة، عن معاوية موقوفاً.
أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ٤٩٠، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/ ٣١٢.
قال الدارقطني: لا يصح عن شعبة مرفوعاً «العلل» (١٢١٧).
وقال ابن رجب: «وله علة؛ وهي وقفه على معاوية، وهو أصح عند الإمام أحمد، والدارقطني» كما في «لطائف المعارف» صفحة (٢٢٤).
والحديث صححه مرفوعاً ابن حبان (٣٦٨٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ٤٠٨-٤٠٧.

(٣) رواه أحمد ٦/ ١٨٢، وابن ماجه (٣٨٥٠)، والنسائي في «الكبرى» ٤/ ٤٠٨-٤٠٧، والترمذي (٣٥١٣)، والحاكم ١/ ٥٣٠.

هذا الحديث قد وقع في إسناده اختلافٌ وصحح الدارقطني أنه عن عبد الله بن بريدة عن عائشة.

وابن بريدة لم يسمع من عائشة كما قال الدارقطني والبيهقي.
وانظر تحقيق أخينا الفاضل: زائد النشيري على كتاب الصيام من «شرح العمدة» ٢/ ٧٠١-٧٠٣.

٦- كتابُ الحجِّ

[١- بابُ فرضِ الحجِّ]

٦٦٥- عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «العُمْرَةُ إلى العمرة كفَّارةٌ لما بينهما، والحجُّ المبرورُ ليسَ له ثوابٌ إلَّا الجنةُ» متفق عليه^(١).

٦٦٦- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلتُ: يا رسولَ الله على النساءِ جهادٌ؟ قال: «نعم عليهنَّ جهادٌ لا قتالٌ فيه: الحجُّ، والعمرة»^(٢) رواه أحمد، وابن ماجه وهذا لفظه، ورواته ثقات.

٦٦٧- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ أعرابيٌّ فقال: يا رسولَ الله أخبرني عن العمرة أواجبةٌ هي؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لا! وَأَنْ تَعْتَمَرَ خَيْرٌ لَكَ»^(٣) رواه الإمام أحمد وضعَّفه، والترمذي وصحَّحه، وقد روي موقوفاً، وهو أصحُّ^(٤).

٦٦٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: أنه لقيَ ركباً بالروحاء، فقال: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قالوا: المسلمون، فقالوا: مَنْ أَنْتَ؟ قال: «رسولُ الله ﷺ»،

(١) رواه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٢) رواه أحمد ٦/١٦٥، وابن ماجه (٢٩٠١).

وأصله في «صحيح البخاري» وقال: ابن حجر: إسناده صحيح كما في «بلوغ المرام» (٧٢٨).

(٣) رواه الإمام أحمد ٣/٣١٦، والترمذي (٩٣١).

(٤) وكذا رجح الموقوف البيهقي كما في «السنن الكبرى» ٤/٣٤٩.

وانظر: «فتح الباري» لابن حجر ٣/٦٩٨.

فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةً صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ. وَلَكِ أَجْرٌ» رواه مسلم^(١).

٦٦٩- وعنه قال: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ. وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ! فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٦٧٠- وعنه: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ فَلَمْ تَحْجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَمْلِكِ دِينَ أَكُنْتَ قَاضِيَتُهُ؟ اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(٣) رواه البخاري.

٦٧١- وعنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلِيهِ أَنْ يَحْجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلِيهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلِيهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»^(٤) رواه البيهقي وغيره، وَلَمْ يَرْفَعْهُ إِلَّا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ شُعْبَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ، وَلِذَلِكَ صَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ^(٥) لَكِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ

(١) رواه مسلم (١٣٣٦).

(٢) رواه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

(٣) رواه البخاري (١٨٥٢).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٤٩٩، وابن أبي شيبه في «المصنف» ٤/٤٤٥.

(٥) انظر: «المحلى» ١٦/٥.

رواه يزيد بن زريع عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس مرفوعاً.

ورواه أبو معاوية، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: احفظوا عني، ولا تقولوا: قال ابن عباس، فذكره، فكأنه رفعه. لأنه نهاهم عن نسبته إليه.

ورواه ابن أبي عدي، عند ابن خزيمة في «صحيحه» ٤/٣٥٠، وعبد الوهاب بن عطاء عند «البيهقي» في «السنن الكبرى» ٤/٣٢٥، كلاهما عن شعبة، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، موقوفاً.

قال ابن خزيمة: هذا علمي هو الصحيح بلا شك يعني الموقوف.

موقوف. وقد رواه ابن أبي شيبه في «المصنف» شبه المرفوع.

٦٧٢- وعنه قال: سمعتُ النبي ﷺ يخطب يقول: «لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تَسَافِرِ الْمَرْأَةُ^(١) إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فقامَ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله إِنَّ امرأتِي خرجت حَاجَةً وإِنِّي اكْتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا؟ قال: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»^(٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٦٧٣- وعنه؛ أَنَّ النبي ﷺ سَمَعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ! قال: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قال: أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي قَالَ: «حَبَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قال: لَا، قال: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ» رواه أبو داود وهذا لفظه، وابن ماجه، وابن حبان^(٣)، وصَحَّحَ البيهقي^(٤) إسناده، والإمام أحمد وقفه.

٢- بابُ المواقيتِ

٦٧٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أَنَّ النبي ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ هُنَّ

= ورواه ابن أبي عدي وجماعةٌ معه عن شعبة موقوفاً. كما في «الكامل في الضعفاء» ١٩٧/٢.

وقال الطبراني: لم يروه عن شعبة مرفوعاً إلا يزيد، تفرد به محمد بن المنهال. كما في «المعجم الأوسط» ٣/٣٥٣.

وقال ابن حجر: المحفوظ أنه موقوف «بلوغ المرام» (٧٣٥).

(١) سقط من (ص) قوله: «المرأة».

(٢) رواه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١).

(٣) رواه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٩٨٨).

(٤) في «السنن الكبرى» ٤/٣٣٦. وكذلك صححه ابن الملقن وابن حجر.

ورجح الإمام أحمد وقفه، وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه.

انظر: «التلخيص الحبير» ٢/٢٢٣.

لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ. مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ^(١). متفق عليه.

٣- بابُ القرانِ والإفرادِ والتمتعِ

٦٧٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ. فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يُحِلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَحْرِ^(٢).

٦٧٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيُطْفِئْ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّافَا وَالْمَرُوءَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيُحْلِلْ ثُمَّ لِيُحِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّافَا، فَطَافَ بِالْصَّافَا وَالْمَرُوءَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَخْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَحْرِ، وَأَفَاضَ طَوَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ. وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ^(٣) متفق عليهما. واللفظ لمسلم.

(١) رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

(٢) رواه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١).

(٣) رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

٤- بابُ الإحرام وما يُحرّم فيه

٦٧٧- عن سالم بن عبد الله بن عمر؛ أنه سمع أباه يقول: بَيِّدَاؤُكُمْ هذه التي تَكْذِبُونَ على رسولِ الله ﷺ فيها!! ما أَهَلَّ رسولُ الله ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يعني ذا الْحُلَيْفَةِ. متفق عليه^(١). ولم يذكر البخاري: «البيداء».

٦٧٨- وعن خلاد بن السائب الأنصاري، عن أبيه، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أُمَرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ - أَوْ قَالَ بِالتَّلْبِيَةِ - يَرِيدُ أَحَدَهُمَا^(٢)» رواه أحمد، وأبو داود، وهذا لفظه، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والترمذي وصحّحه.

٦٧٩- وعن ابن عمر أَنَّ رجلاً سَأَلَ رسولَ الله ﷺ ما يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ مِثْلَهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الْوَرَسُ»^(٣) متفق عليه. واللفظ لمسلم، وفي لفظ البخاري: «وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ^(٤)» وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ».

٦٨٠- وعن عائشة أنها قالت: كُنْتُ أَطِيبُ رسولَ الله ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يَحْرِمَ وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ^(٥) متفق عليه.

(١) رواه البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦). قال ابن حجر في «الفتح» ٤٦٩/٣: البيداء هذه فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي، قاله أبو عبيد البكري وغيره.

(٢) رواه أحمد ٥٦/٤، وأبو داود (١٨١٤)، والنسائي ١٦٢/٥، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وابن حبان (٣٨٠٢)، والترمذي (٨٢٩).

(٣) رواه البخاري (١٨٣٨)، ومسلم (١١٧٧).

(٤) سقط من (ص) قوله؛ «المحرمة».

(٥) سقط هذا الحديث من (م)، رواه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

٦٨١- ولمسلم^(١): كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُخْرِمًا يَنْضَحُ طَيِّبًا.

٦٨٢- وعن صفوان بن يعلى بن أمية أَنَّ يعلَى كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: لَيْتَنِي أَرَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ! فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجَعْرَانَةِ، وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَلَ بِهِ عَلَيْهِ، مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جَبَّةٌ [صُوف] مُتَضَمِّخٌ بِطَيِّبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعِمْرَةٍ فِي جَبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّنَّ بِطَيِّبٍ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً^(٢) ثُمَّ سَكَتَ فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ تَعَالَى، فَجَاءَ يعلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحَمَّرُ الْوَجْهِ يَغْطُ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعِمْرَةِ أَنْفَأَ؟» فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الطَّيِّبُ الَّذِي بَكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَأَمَّا الْجَبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عِمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجَّكَ»^(٣) متفق عليهما، واللفظ لمسلم.

٦٨٣- وعن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ» رواه مسلم^(٤).

٦٨٤- وعن أبي قتادة قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ فَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءُونَ شَيْئًا فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَخَشٍ فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ رُمْحِي ثُمَّ رَكِبْتُ فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي وَكَانُوا مُحْرَمِينَ نَاوِلُونِي السَّوْطَ؟ فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا نَعِينُكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَتَزَلْتُ فَتَنَاوَلْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ فَأَدْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ وَرَاءَ أَكْمَةِ فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي فَعَقَرْتُهُ فَأَنْتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ: بَعْضُهُمْ كُلُّهُ! وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوهُ! وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَنَا

(١) - مسلم (١١٩٢).

(٢) - سقطت من (ف).

(٣) - رواه البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠).

(٤) - رواه مسلم (٤١) (١٤٠٩).

فحركتُ فرسي فأدركته، فقال: «هو حلالٌ فكلوه»^(١) متفق عليه. واللفظ لمسلم، وفي لفظ: «هل منكم أحدٌ أمره أو أشار إليه بشيء؟» قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمها»^(٢).

٦٨٥- وعن الصَّعبِ بنِ جثَّامة الليثي أنه أهدى لرسولِ الله ﷺ حِمَاراً وحشياً وهو بالأبواء أو بوَدَّانَ فردَّه عليه رسولُ الله ﷺ، قال: فلما أن رأى رسولُ الله ﷺ ما في وجهي قال: «إنَّا لم نردَّه عليك إلَّا أَنَّا حُرِّمٌ»^(٣) متفق عليه.

٦٨٦- وعن عائشة أن رسولَ الله ﷺ قال: «خمسٌ من الدَّوابِّ كُلُّهُنَّ فاسقٌ يُقْتَلْنَ في الحرم: الغراب، والحِذَاةُ، والعقرب، والفأرة والكلبُ العَقُورُ» متفق عليه^(٤)، وفي لفظ: «في الحِلِّ والحرم». ولمسلم^(٥): «والغرابُ الأَبْقَعُ».

٦٨٧- وعن أبي هريرة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ حَجَّ لله فلم يرفُثْ ولم يَفْسُقْ، رَجَعَ كيومٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٦) متفق عليه، ولفظ مسلم: «من أتى هذا البيت».

(١) رواه البخاري (٢٥٧٠)، ومسلم (١١٩٦). والقاحه: الساحة وموضع بقرب المدينة. هكذا في هامش (ص).

وفي (ف): «القاحه»

والقاحه: مدينة على ثلاث مراحل من المدينة كما في «معجم البلدان» ٤/ ٢٩٠.

(٢) رواه مسلم (١١٩٦).

(٣) رواه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

(٤) رواه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

(٥) رواه مسلم (١١٩٨)، من طريق قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة.

قال ابن عبد البر: لا تثبت هذه الزيادة، وقال ابن بطال: لا تصح لأنها من رواية قتادة عن سعيد، وهو مدلس، وقال ابن قدامة: الروايات المطلقة أصح. ذكر ذلك الحافظ في «الفتح» ٤/ ٤٦ ثم تعقبه بقوله: «وفي جميع هذا التعليل نظر».. ومال إلى ثبوت ذلك.

وقال الغراب الأبقع: هو الذي في ظهره أو بطنه بياض.

(٦) رواه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

سقط من (م) قوله: «لله».

٦٨٨- وعن ابن عباس أن النبي ﷺ اختَجَمَ وهو مُحْرِمٌ^(١). متفق عليه.

٦٨٩- وعن عبد الله بن حُنين أن عبد الله بن عباس والمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ اختلفا بالأبواء فقال عبد الله بن عباس: يَغْسِلُ المحْرِمُ رأسَهُ، وقال المِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ: لا يَغْسِلُ المُحْرِمُ رأسَهُ! فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك فوجدته يغسل بين القرنين وهو يستتر بثوب، فسألت عليه، فقال: مَنْ هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسَهُ وهو مُحْرِمٌ؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأه حتى بدا لي رأسَهُ، ثم قال لإنسان يَصُبْ: صَبْ! فصَبَّ على رأسِهِ، ثم حرَّكَ رأسَهُ بيديه، فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيتهُ ﷺ يفعل^(٢). متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٦٩٠- وعن عبد الله بن مَعْقِل قال: جلستُ إلى كعب بن عُجْرَةَ فسألتُهُ عن الفِدْيَةِ؟ فقال: نزلت في فيَّ خاصَّةً وهي لكم عامَّةٌ، حُمِلَتْ إلى رسول الله والقملُ يتناثرُ على وجهي، فقال: «ما كنتُ أرى الوجعَ بلغ بك ما أرى. أو ما كنتُ أرى الجَهْدَ بلغ بك ما أرى تجدُ شاةً؟» فقلت: لا، فقال: «فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع»^(٣) متفق عليه. وهذا لفظ البخاري.

٥- بابُ حرمةِ مكة والمدينة

٦٩١- عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: لما فتح الله على رسولِهِ ﷺ مكة، قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إِنَّ اللهَ حَسَنٌ عن مكة الفيل، وسلَّطَ عليها رسولُهُ والمؤمنينَ، وإنَّها لم تَحِلَّ لأحدٍ [كان] قبلي وإنَّها أُحِلَّتْ لي ساعةً

(١) رواه البخاري (١٨٣٥)، ومسلم (١٢٠٢). سقط هذا الحديث من (م).

(٢) رواه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥).

(٣) رواه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).

سقط من (م) قوله: «الوجع».. إلى قوله: «ما كنت».

وفي (م) زيادة: «بن يسار» وليس هو ابن يسار بل عبد الله بن معقل بن مقرن.

من نهارٍ، وإنَّها لنَ تَحِلَّ لأحدٍ بعدي فلا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ!» فقال العباسُ: إِلَّا الْإِذْخَرَ يارسولَ اللهِ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قَبورِنَا وَبِيوْتِنَا؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ»، فقامَ أبو شاهٍ رجلٌ من أهلِ اليمنِ فقال: اكتبوا لي يارسولَ الله؟ فقال رسولُ الله: «اكتبوا لأبي شاهٍ»^(١) قال الوليدُ: «فقلتُ للأوزاعي ما قولُهُ: «اكتبوا لي يارسولَ الله»؟ قال: هي الخطبةُ التي سمعها مِنْ رسولِ الله ﷺ.

٦٩٢- وعن عبد الله بن زيد بن عاصم، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إن إبراهيمَ حَرَّمَ مكةَ ودعا لأهلها، وإنِّي حَرَّمْتُ المدينةَ كما حَرَّمَ إبراهيمُ مكةَ، وإنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلَي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ»^(٢) متفق عليهما، واللفظ لمسلم.

٦٩٣- وعن علي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المدينةُ حَرَّمٌ ما بينَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ»^(٣).

٦٩٤- وعن عامر بن سعد؛ أَنَّ سَعْدًا جَاءَ رَاكِبًا إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يَخْطِطُهُ، فَسَلَبَهُ. فَلَمَّا رَجَعَ جَاءَ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنَّ يَرَدُّ عَلَيْهِمْ غَلَامَهُمْ - أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غَلَامِهِمْ - فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! وَأَبَى أَنْ يَرَدَّهُ عَلَيْهِمْ. رواهما مسلم^(٤). وروى أبو داود^(٥) حديث سعد، وزاد: «ولكن إن شئتُم دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ».

(١) رواه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

لا يختلى شوكها: لا يقطع وهو رطب كما في «الفتح» ٥٨/٤.

(٢) رواه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠).

(٣) رواه مسلم (١٣٧٠).

(٤) رواه مسلم (٤٦١) (١٣٦٤).

(٥) رواه أبو داود (٢٠٣٧) من طريق سليمان بن أبي عبد الله، عن سعد.

قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ١٢٧/٤، عن سليمان بن أبي عبد الله: ليس بالمشهور فيعتبر بحديثه.

في «م»: على غلامهم.

٦- بابُ صفةِ الحجِّ

٦٩٥- عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فسأل عن القوم حتى انتهى إليّ، فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين، فأهوى بيده إلى رأسي فتزع زري الأعلى، ثم نزع زري الأسفل، ثم وضع كفه بين ثديي، وأنا يومئذ غلام شاب! فقال: مرحباً بك يا ابن أخي! سل عما شئت؟ فسألتُه - وهو أعمى - وحضر وقت الصلاة! فقام في ساجدة^(١) مُلتحفاً^(٢) بها كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها إليه من صغرهما، ورداؤه إلى جنبه على المشجب^(٣) فصلّى بنا، فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ - فقال بيده - فعقدت سعا فقال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحجّ، ثم أذن في الناس في العاشرة، أن رسول الله ﷺ حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتيهم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمداً بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: اغتسلي واستفري بثوب وأحرمي، فصلّى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مدّ بصري بين يديه من راکبٍ وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن هو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به فأهلّ بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والتّعمة لك والملك لا شريك لك»، وأهلّ الناس بهذا الذي يهلّون به فلم يردّ رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه ولزم رسول الله ﷺ تليّته، قال جابر: لَسْنَا نَنُوي إِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعِمْرَةَ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ

(١) الساجدة: ثوب. ذكره النووي في «شرح مسلم» ١٧١/٨.

(٢) في (م): «ملتحفاً».

(٣) المشجب: أعواد توضع عليها الثياب.

السلام، فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول: - ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ - كان يقرأ في الركعتين ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ!» فبدأ بالصفا فَرَقَى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وقال: «لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثم دعا بين ذلك مثل هذا - ثلاث مرات - ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصَبَّت قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي، سَعَى^(١)، حتى إذا صَعِدْنَا مَشَى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَشُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً».

فقام سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وقال: «دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ - مرتين - لا! بَلْ لِلْأَبَدِ أَبَدٌ»^(٢).

وَقَدِمَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ بُذْنُ النَّبِيِّ ﷺ فوجدَ فاطمةَ ممن حَلَّ ولبست ثياباً صَبِيغاً وَاتَّحَلَّتْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا! فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا! قَالَ - فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ - فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشاً عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ مُسْتَفْتِياً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا! فَقَالَ: «صَدَقْتُ! صَدَقْتُ! مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهْلٌ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ». قَالَ: وَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي

(١) سقط من (ف، ح) قوله: «سعى».

(٢) في «م»: «للأبد».

قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَصَّروا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى فَأَهْلَوْا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهَرَ، وَالْعَصَرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجَرَ. ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرِ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قَرِيشٌ إِلَّا إِنَّهُ وَقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قَرِيشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عِرْفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَتَزَلَّ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرَحِلَتْ^(١) لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ:

«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ^(٢) أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدِ فَقَتَلَتْهُ هَذِيلٌ، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ رِبَا أَضَعُ رِبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ: أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فِي فُرُشِكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوهُنَّ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكَسَوْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ!» قالوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ، وَأَدَّيْتَ، وَنَصَحْتَ، فَقَالَ: بِإِضْبَاعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَيَنْكُبُهَا^(٣) إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ

اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهَرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصَرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ - الْقَصْوَاءِ - إِلَى الصَّخْرَاتِ،

(١) فِي «م»: «فَرَهَلَتْ».

(٢) سَقَطَ مِنْ (ف).

(٣) فِي (م): «يَنْكُبُهَا».

وجعلَ جبلَ المُشاةِ بينَ يديه واستقبلَ القبلةَ، فلم يزل واقفاً حتى غرَبَتِ الشمسُ وذهبتِ الصُّفْرَةُ قليلاً، حتى غابَ القُرْصُ، وأردفَ أَسَامةَ خَلْفَهُ ودفعَ رسولُ الله ﷺ وقد شَنَقَ للقِصَواءِ الزَّمامَ حتى إنَّ رأسها لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، ويقولُ بيده اليمنى: «أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ!!» وكلما أتى جَبَلاً مِنَ الجبالِ أَرخَى لها قليلاً حتى تَصَعَّدَ حتى أتى المَزْدَلِفَةَ صَلَّى بها المغربَ والعشاءَ بأذانٍ واحدٍ^(١) وإقامَتَيْنِ، ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئاً، ثم اضطجعَ رسولُ الله ﷺ حتى طلعَ الفجرُ، وصَلَّى الفجرَ حينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بأذانٍ وإقامةٍ، ثم ركبَ القِصَواءَ حتى أتى المَشْعَرَ الحرامَ فاستقبلَ القبلةَ، فدعاها وَكَبَّرَها وهَلَّلَها ووَحَّدَها، فلم يزل واقفاً حتى أَسْفَرَ جَدًّا فدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشمسُ، وأردفَ الفضلَ بنَ عباسٍ - وكان رجلاً حسنَ الشعرِ أبيضَ وَسِيماً - فلما دفعَ رسولُ الله ﷺ، مَرَّتْ بِهِ طُعْنٌ يَجْرِيْنِ، فَطَفِقَ الفضلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فوضعَ رسولُ الله ﷺ يدهُ على وَجْهِ الفضلِ، فَحوَّلَ الفضلُ إلى الشَّقِّ الآخرِ يَنْظُرُ، فَحوَّلَ رسولُ الله ﷺ يدهُ مِنَ الشَّقِّ الآخرِ على وَجْهِ الفضلِ يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الآخرِ يَنْظُرُ، حتى أتى بطنَ مُحَسَّرٍ فَحرَّكَ قليلاً، ثم سَلَكَ الطريقَ الوُسْطَى التي تَخْرُجُ على الجَمْرَةِ الكُبرى، حتى أتى الجَمْرَةَ التي عندَ الشجرةِ فرماها بسبعِ حصياتٍ يُكَبِّرُ مع كُلِّ حصاةٍ منها مثْلَ حصا الخَذَفِ، رَمَى مِنْ بطنِ الوادي ثم انصرفَ إلى المَنْحَرِ فنَحَرَ ثلاثاً وستينَ بَدَنَةً بيده، ثم أعطى عليّاً رضيَ الله عنه فنَحَرَ ما غَبَرَ وأَشْرَكَه في هَدْيِهِ، ثم أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ فَجَعَلَتْ فِي قَدْرِ فَطْبَحَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وشَرَبَا مِنْ مَرِقِهَا، ثم رَكِبَ رسولُ الله ﷺ فَأَفَاضَ إلى البيتِ فَصَلَّى بِمَكَةِ الظَّهَرِ، فَأَتَى بني عبدِ المطلبِ يَسْقُونَ على زمزمَ فقال: «انزِعُوا بني عبدِ المطلبِ، فلولاً أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ على سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ.!! فناولوه دُلُوءاً فشربَ منه». رواه مسلم^(٢).

٦٩٦- وله^(٣): عن جابر رضي الله عنه أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنَى

(١) سقط من (م) كلمة: «واحد».

(٢) رواه مسلم (١٢١٨).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨).

كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقِفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقِفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

٦٩٧- وعن أبي ذرٍّ قال: كانت الْمُتَعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً^(١).
رواه مسلم.

٦٩٨- وعن عائشة رضي الله عنها؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا^(٢).

٦٩٩- وعن نافع: أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُضْبِحَ، وَيَغْتَسِلُ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ فَعْلَهُ^(٣). متفق عليهما، واللفظ لمسلم.

٧٠٠- وعن ابن عباس قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ الْحُمَى وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَزْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ لِيرَى الْمُشْرِكُونَ^(٤) جَلَدَهُمْ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَى قَدْ وَهَنَتْهُمْ، هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَزْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلُّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ^(٥). متفق عليه وهذا لفظ مسلم.

٧٠١- وعنه قال: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ^(٦). رواه مسلم.

(١) رواه مسلم (١٢٢٤).

(٢) رواه البخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٨).

(٣) رواه البخاري (١٥٧٤)، ومسلم (١٢٥٩).

(٤) في (ح) قوله: «ليرى المشركين».

(٥) رواه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦).

في (م): «الحر» بدلاً من قوله: «الحجر».

(٦) رواه مسلم (١٢٦٩).

٧٠٢- وعن عابس بن ربيعة، عن عمر، أنه جاء إلى الحَجَرِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. متفق عليه^(١)، واللفظ للبخاري.

٧٠٣- وعن أبي الطُّفَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِخْجَنَ. رواه مسلم^(٢).

٧٠٤- وعن يعلى وهو ابن أمية قال: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ أَخْضَرَ. رواه أحمد، وأبو داود وهذا لفظه، وابن ماجه، والترمذي^(٣) وصَحَّحَهُ.

٧٠٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيِ الْجَمَارِ لِاقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ» رواه أحمد، وأبو داود وهذا لفظه، والترمذي^(٤) وصَحَّحَهُ.

(١) رواه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠) في (ص): قوله: «اللفظ لمسلم».

زاد في (م) قوله: «لأقبلك وأعلم».

(٢) رواه مسلم (١٢٧٥).

في (م) قوله: «يتسلم» بدلاً من قوله: «يستلم».

والمِخْجَنُ: بكسر الميم وإسكان الحاء وفتح الجيم، وهو عصا معقفة يتناول بها الراكب ما سقط منه «شرح مسلم» للنووي ١٨/٩.

(٣) رواه أحمد ٤/٢٢٤، وأبو داود (١٨٨٣)، وابن ماجه (٢٩٥٤)، والترمذي (٨٥٩).

(٤) رواه أحمد ٦/٦٤، وأبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢).

كلهم من طريق عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة مرفوعاً. ورواه يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله، فلم يرفعه، وقال: قد سمعته يرفعه، ولكني أهابه مرفوعاً.

ورواه ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة. فلم يرفعه.

ورواه حسين المعلم، عن عطاء، عن عائشة، فلم يرفعه.

انظر: «الضعفاء الكبير» ٣/١١٩، و«السنن الكبرى» ٥/١٤٥.

٧٠٦- وعن محمد بن أبي بكر الثقفي، أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة، كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: «كَانَ يَهْلُ مِنَّا الْمَهْلُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَّا فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ»^(١).

٧٠٧- وعن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه سُئِلَ أسامه - وأنا جالس - كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العتق، فإذا وجد فجوة نص^(٢). متفق عليهما.

٧٠٨- وعن القاسم، عن عائشة قالت: استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس، وكانت امرأة ثبطة يقول القاسم: والثبطة الثقيلة، قالت: فأذن لها، فخرجت قبل دفعه، وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه ولأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ، كما استأذنته سودة، فأكون أدفع بإذنه أحب إلي من مفروح به^(٣).

٧٠٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعثني رسول الله ﷺ في الثقل أو قال: في الضعفة من جمع بليل^(٤). متفق عليهما، واللفظ لمسلم.

٧١٠- وعنه قال: قَدَّمْنَا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أغيلمه بني عبد المطلب على حُمُرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ^(٥) [قال سفيان: بليل] فجعل يلطح أفخاذنا ويقول: «أُبَيِّنِي

(١) رواه البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥) زاد في (ف) قوله: «في هذا الموضع» قبل قوله: «تصنعون».

(٢) رواه البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦).

العتق: هو السير بين الإبطاء والإسراع، نص: أسرع. كما في «الفتح» لابن حجر ٦٠٥/٣.

في (م) قوله: «رأى فجوة» بدلاً من قوله: «وجد».

(٣) رواه البخاري (١٦٨١)، ومسلم (١٢٩٠). سقط من (ص) قوله: «يقول القاسم».

(٤) رواه البخاري (١٦٧٧)، ومسلم (١٢٩٣).

(٥) سقط من (ص) و(م) قوله: «من جمع».

لا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(١) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وفي إسناده انقطاع.

٧١١- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أُرْسِلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمٍّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ - تَعْنِي - عِنْدَهَا. رواه أبو داود^(٢) ورجاله رجال مسلم. وقال البيهقي^(٣): «إسناده صحيح لا غبار عليه».

٧١٢- وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا» وفي لفظ: «قبل وقتها بغسل». متفق عليه^(٤). واللفظ لمسلم.

(١) رواه أحمد ٢٣٥/١، وأبو داود (١٩٤٠)، والنسائي ٢٧١/٥ سقط ذكره من (ص)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، كلهم من طريق الحسن العرنی، عن ابن عباس. والحسن العرنی لم يسمع من ابن عباس شيئاً، كذا قال الإمام أحمد. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم صفحة ٤٦. وكذلك أعله البخاري وقال: حديث هؤلاء أكثر وأصح في الرمي قبل طلوع الشمس. كما في «التاريخ الصغير» ١/٢٢٠-٣٣٢. وقد حسن إسناده الحافظ بن حجر رحمه الله، وقال: أخرجه الترمذي (٨٩٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢/٢١٧، من طرق عن الحكم، عن مقسم به. وأخرجه أبو داود من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء عنه. وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً، ومن ثم صححه الترمذي، وابن حبان. ١. هـ. كما في «الفتح» ٣/٦١٧.

قال أبو داود: «اللطخ: الضرب اللين».

(٢) رواه أبو داود (١٩٤٢).

(٣) انظر: «معركة السنن والآثار» ٧/٣١٧.

وقال ابن حجر رحمه الله: «إسناده على شرط مسلم» كما في «بلوغ المرام» رقم (٧٧٦).

(٤) رواه البخاري (١٦٨٢)، ومسلم (١٢٨٩).

سقط من (ص) قوله: «وفي لفظ: قبل وقتها بغسل».

٧١٣- وعن عروة بن مضر بن حارثة بن لام الطائي قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمُزْدَلِفَةِ حينَ خرجَ إلى الصلاة، فقلتُ: يا رسولَ الله إني جئتُ من جَبَلِ طِيٍّ أَكَلْتُ راحِلتي وَأَتَعَبْتُ نفسي، والله ما تركتُ من جبلٍ إلا وقفتُ عليه فهل لي من حجٍّ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا، حَتَّى نَذْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضِيَ تَفَتُّهُ»^(١). رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي، وهذا لفظه وصححه، والحاكم وقال: «هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث».

٧١٤- وعن عمرو بن ميمون قال: شهدتُ عمرَ رضي الله عنه صَلَّى بِمَنَى الصَّبَحِ ثم وقفَ فقال: إِنَّ الْمَشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقَ ثَبِيرٌ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(٢) رواه البخاري، وزاد أحمد وابن ماجه: «أَشْرِقَ ثَبِيرٌ كَيْمَا نَغِيرٌ»^(٣).

٧١٥- وعن ابن عباس؛ أن أسامة بن زيد كان رَدَفَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. رواه البخاري^(٤).

٧١١- عن أم الحُصَيْنِ رضي الله عنها قالت: حَجَّجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِجَةَ الْوُدَاعِ

(١) رواه الإمام أحمد ١٥/٤، وأبو داود (١٩٥٠)، والنسائي ٢٦٣/٥، وابن ماجه (٣٠١٦)، والترمذي (٨٩١)، والحاكم ٤٦٣/١.

وصححه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨٢٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٨٥٠)، والدارقطني والقاضي أبو بكر بن العربي كما في «التلخيص الحبير» ٢/٢٥٦، وابن حزم في «المحلى» ١٢٦/٥. سقط من (ص) قوله: «حتى ندفع».

(٢) رواه البخاري (١٦٨٤).

(٣) رواه أحمد ٣٩/١، وابن ماجه (٣٠٢٢).

في (م) قوله: «بجمع» بدلاً من قوله: «بمنى». وسقط قوله: «كانوا».

(٤) رواه البخاري (١٦٨٦، ١٦٨٧).

فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالَ وَأَحَدَهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ. رواه مسلم ^(١).

٧١٧- وعن عبد الرحمن بن يزيد أنه حجَّ مع عبد الله قال: فرمى الجمرة بسبع حصياتٍ، وجعل البيتَ عن يساره، ومنى عن يمينه وقال: هذا مقامُ الذي أنزلت عليه سورة البقرة ^(٢). متفق عليه وهذا لفظ مسلم.

٧١٨- وعن أبي الزبير؛ أنه سمع جابراً يقول: رأيتُ النبي ﷺ يرمي على راحلته يومَ النحر ويقول: «لِتَأْخُذُوا عَنِي مَنَاسِكَكُمْ، لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ» ^(٣).

٧١٩- وعنه قال: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحَى وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ. رواهما مسلم ^(٤).

٧٢٠- وعن سالم، عن ابن عمر: أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصياتٍ يُكَبِّرُ على إثرِ كُلِّ حِصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسَهِّلَ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يرمي الجمرة الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرَةَ ذَاتِ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. رواه البخاري ^(٥).

(١) رواه مسلم (١٢٩٨).

(٢) رواه البخاري (١٧٤٨)، ومسلم (١٢٩٦).

سقط هذا الحديث كله من (م).

(٣) رواه مسلم (١٢٩٧).

سقط من (م) قوله: «عني».

(٤) رواه مسلم (١٢٩٩).

زادا في (م) كلمة: «الجمرة» قبل قوله: «يوم النحر».

(٥) رواه البخاري (١٧٥١). سقط من (ف) قوله: «فيقوم طويلاً ويدعو» الأخيرة.

٧٢١- وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المخلّقين!» قالوا: والمُقَصِّرِينَ يارسول الله؟ قال: «اللهم ارحم المخلّقين!» قالوا: والمُقَصِّرِينَ يارسول الله؟ قال: «والمُقَصِّرِينَ»^(١).

٧٢٢- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ! قال: «إِذْبِحْ وَلَا حَرَجَ»، فجاء آخر فقال: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ! قال: «إِزِمْ وَلَا حَرَجَ»، فمَسْئِلَ يَوْمِئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». متفق عليهما^(٢).

٧٢٣- وعن المسور بن مخرمة؛ أن رسول الله ﷺ نحرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ وأمر أصحابه بذلك. رواه البخاري^(٣).

٧٢٤- وعن ابن عمر؛ أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأُذِنَ لَهُ^(٤). متفق عليه.

٧٢٥- وروى مالك، عن عبد الله^(٥) بن أبي بكر، عن أبيه، أن أبا البَدَّاحِ بن عاصم بن عدي أخبره عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنَى يَوْمَ النَّحْرِ ثم يرمون الغد، أو بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر^(٦). رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، من حديث مالك، وصححه الترمذي.

= قوله: «فيستهل» في (ج) «فيسهل».

(١) رواه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

(٢) رواه البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦).

(٣) رواه البخاري (١٨١١). سقط من (م) قوله: «بن مخرمة».

(٤) رواه البخاري (١٧٤٥)، ومسلم (١٣١٥).

(٥) في (ف): «عبد الرحمن بن أبي بكر».

(٦) رواه أحمد ٤٥٠/٥، وأبو داود (١٩٧٥) وسقط ذكره من (م)، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي

٢٧٣/٥، وابن ماجه (٣٠٣٧). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٨٠).

في (م) قوله: «أو من بعد الغد ليومين» بدلاً من قوله: «أو بعد الغد ليومين».

٧٢٦- وعن أبي بكرة قال: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ^(١). الحديث متفق عليه.

٧٢٧- وعن سَرَّاء بنت النبهان قالت: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الرُّؤُوسِ فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! قَالَ: «أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟»^(٢). رواه أبو داود بإسناد صالح.

٧٢٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَمَلْ مِنَ السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ^(٣). رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم وصححه. وقد أُعِلَّ بِالْإِسْمال.

٧٢٩- وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فطاف به. رواه البخاري^(٤).

٧٣٠- وعن الزهري عن سالم؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهم كانوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ، قَالَ الزهري: وَأَخْبَرَنِي عُروَةُ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ لِأَنَّهُ كَانَ مَنَزِلًا أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ. رواه مسلم^(٥).

(١) رواه البخاري ١٧٤١، ومسلم (١٦٧٩).

في (م) قوله: «عن أبي بكر» بدلاً من «أبي بكرة».

(٢) رواه أبو داود (١٩٥٣).

سقط من (م) قوله: «بإسناد صالح».

وحسن إسناده ابن حجر في «بلوغ المرام» (٧٩١).

وسمي يوم الرؤوس لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي.

(٣) سقط هذا الحديث كله من (م).

رواه أبو داود (٢٠٠١)، والنسائي في «الكبرى» ٤٦١/٢. (٤١٧٠)، وابن ماجه

(٣٠٦٠)، والحاكم ٤٧٥/١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٤) رواه البخاري (١٧٥٦).

(٥) رواه مسلم (٣٤٠) (١٣١١). سقط من (ص) قوله: «منزلاً».

٧٣١- وعن ابن عباس قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض. متفق عليه^(١).

٧٣٢- وعن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة»^(٢) رواه الإمام أحمد وهذا لفظه، وابن حبان، وإسناده على شرط الصحيحين.

٧- بابُ الفواتِ والإحصارِ

٧٣٣- عن سالم قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «أليس حسبكم سنة رسول الله إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي، أو يصوم إن لم يجد هدياً»^(٣).

٧٣٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قد أحصر رسول الله ﷺ فحلّق، وجامع نساءه، ونحر هذيه، حتى اعتمر عاماً قابلاً. رواهما البخاري^(٤).

٧٣٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية؟ فقال

(١) رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

في (ص) قوله: «أمر النبي أن...».

(٢) رواه أحمد ٥/٤، وابن حبان في «صحيحه» (١٦٢٠). سقط من (ح، م) قوله: «هذا».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/٦: «اختلف في رفعه ووقفه، ومن رفعه أحفظ من جهة النقل، وهو صحيح أيضاً في النظر؛ لأن مثله لا يدرك بالرأي، ولا بد فيه من التوقيف».

في (م) زيادة: «من المساجد» بعد قوله: «سواه».

(٣) رواه البخاري (١٨١٠).

(٤) رواه البخاري (١٨٠٩).

النبي ﷺ: «حُبِّي واشتري أن مَحَلِّي حيثُ حبستني» وفي رواية: وكانت تحت المِقْدَاد. متفق عليه^(١)، واللفظ لمسلم.

٧٣٦- وعن سالم، عن أبيه أنه كان يُكْرُ الأَشْطَرَاطَ ويقولُ: أليسَ حَسْبُكُمْ سَنَةُ نَبِيِّكُمْ؟ رواه النسائي^(٢)، والترمذي وصحَّحه.

٧٣٧- وعنه أنه قال: مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ [وَبَيْنَ الصَّفَا]. رواه مالك في «الموطأ»^(٣).

٧٣٨- وعن عكرمة، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»، قال: فسألتُ ابنَ عباسٍ وأبا هريرةَ عن ذلك؟ فقالا: صَدَقَ^(٤). رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي وحسنه. ورواه ثقات، وقد رُوِيَ عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع، عن الحجاج بن عمرو، وهو أصح، قاله البخاري^(٥).

٨- بابُ الهدى والأضاحي

٧٣٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُذْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا^(٦).

٧٤٠- وعن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ أمره أن يقومَ على بُذْنِهِ، وأمره أن

(١) رواه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

(٢) رواه النسائي ١٦٩/٥، والترمذي (٩٤٢).

في (م): زيادة: «في الحج» بعد قوله: «الأشتراط».

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (١٠٣) من كتاب الحج.

(٤) رواه أحمد ٤٥٠/٣، وأبو داود (١٨٦٢)، والنسائي ١٩٨/٥، وابن ماجه (٣٠٧٧)، والترمذي (٩٤٠).

(٥) انظر: «جامع الترمذي» (٩٤٠). سقط من (م) قوله: «ورواه ثقات».

(٦) رواه البخاري (١٦٩٩)، ومسلم (١٣٢١) سقط من (ص) قوله: «قلدها».

يَقْسِمُ بُذْنَهُ كُلَّهَا: لُحُومَهَا، وَجُلُودَهَا، وَجِلَالُهَا فِي الْمَسَاكِينِ، وَلَا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا. متفق عليهما^(١)، واللفظ لمسلم.

٧٤١- وعن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يُسأل عن رُكوب الهدي؟ فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْحِثَتْ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا»^(٢).

٧٤٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن ذُؤيباً أبا قَيْصَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعُثُ مَعَهُ بِالْبُذْنِ ثُمَّ يَقُولُ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَأَنْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دِمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهَ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمَهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ» رواهما مسلم^(٣).

٧٤٣- وعن عائشة قالت: أهدى النبي ﷺ مرةً غَنَمًا. متفق عليه^(٤).

٧٤٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظَّهَرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ وَسَلَّتِ الدَّمَ وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ. رواه مسلم وأبو داود وزاد: «وَسَلَّتِ الدَّمَ بِيَدِهِ»^(٥) وفي لَفْظٍ: «بَأَصْبِعِهِ».

٧٤٥- وعن جابر قال: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. رواه مسلم^(٦).

(١) رواه البخاري (١٧١٦)، ومسلم (١٣١٧).

(٢) رواه مسلم (١٣٢٤) سقط من (ص) قوله: «بالمعروف».

(٣) رواه مسلم (١٣٢٦).

سقط من (ص)، (م) قوله: «من أهل» وفيها كلمة: «الموت» بدلاً من «موتاً».

(٤) رواه البخاري (١٧٠١)، ومسلم (١٣٢١).

(٥) رواه البخاري (١٥٤٥)، ومسلم (١٢٤٣).

سقط من (م): من قوله: «قلدها» إلى قوله: «الدّم».

(٦) رواه مسلم (١٣١٨).

٧٤٦- وعن جندب بن سفيان قال: شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ، فلما قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاءَ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ» متفق عليه^(١).

٧٤٧- وعن جابر قال: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرِ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ^(٢).

٧٤٨- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يُعَسَّرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»^(٣) رواهما مسلم.

٧٤٩- وعن أنس قال: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا^(٤) متفق عليه.

٧٥٠- وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ! فَإِذَا أَهْلًا هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضْحِيَ»^(٥) رواه مسلم وقد رُوِيَ مَوْقُوفًا^(٦).

٧٥١- وعن عبيد بن فيروز قال: سألت البراء بن عازب رضي الله عنه قلت: حدثني ما نهى عنه رسول الله ﷺ من الأضاحي، أو ما يكره؟ فقال: قام فينا رسول الله ﷺ - ويدي أقصر من يده - فقال: «أربع لا تُجْزَى: العوراء البين عورها،

(١) رواه البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠).

(٢) رواه مسلم (١٩٦٤). سقط من (م) قوله: «بنا» بعد قوله: «صلى».

(٣) رواه مسلم (١٩٦٣).

(٤) رواه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦).

(٥) رواه مسلم (١٩٧٧).

(٦) رواه الحاكم في «المستدرک» ٢٢١/٤ وقال: هذا شاهد صحيح لحديث مالك وإن كان موقوفاً. وقد رواه النسائي في «الكبرى» ٥٢/٣ موقوفاً على سعيد وقد أعله الدارقطني بالوقف. كما في «التلخيص» ١٣٨/٤ والله أعلم.

والمريضة البين مرضها، والعزجاء البين ظلعها، والكسير التي لا تُنقي» قلت: إني أكره أن يكون في السن نقص، وفي الأذن نقص؟ وفي القرن نقص فقال: «ما كرهت فدعه، ولا تحرمه على أحد»^(١). رواه الإمام أحمد، وهذا لفظه، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والنسائي، والترمذي، وصححه.

٧٥٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يَضَحَّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»^(٢). رواه أحمد واللفظ له، وابن ماجه، وصحح الترمذي وغيره وقفه.

٩- بابُ العقيقة

٧٥٣- عن الحسن، عن سمرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى»^(٣). رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه،

(١) رواه الإمام أحمد ٢٨٩/٤، وأبو داود (٢٨٠٢)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وابن حبان (٥٩١٩)، والنسائي ٢١٥/٧، والترمذي (١٤٩٧).
ووهم من نسبه إلى مسلم.

في المسند: «ظلعها والكسير»، وفي (ص): «ضلعا والكبيرة».
(٢) رواه أحمد ٣٢١/٢، وابن ماجه (٣١٢٣)، كلاهما من طريق عبد الله بن عياش، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال الترمذي: الصحيح عن أبي هريرة موقوفاً. قال: ورواه جعفر بن ربيعة وغيره عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة موقوفاً. وحديث زيد بن حباب غير محفوظ.

ورجح الموقوف البيهقي كما في «السنن الكبرى» ٩/٢٦٠.
وقال ابن عبد الهادي: رواه ابن ماجه موقوفاً، وهو أشبه بالصواب كما في «التنقيح» ٤٩٨/٢.

(٣) رواه أحمد ١٧/٥، وأبو داود (٣٨٣٧)، وابن ماجه (٣١٦٥)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي ١٦٦/٧.

وصححه الحاكم، وعبد الحق كما في «التلخيص» لابن حجر ٤/١٤٦.

والترمذي وصحّحه، والنسائي وقال: «لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيدة».

٧٥٤- وعن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كَبْشاً كَبْشاً^(١). رواه أبو داود، والطبراني وإسناده على شرط البخاري، لكن قد رواه غير واحدٍ عن أيوب عن عكرمة مرسلًا. قال أبو حاتم^(٢): «وهو أصح».

٧٥٥- وعن أم كُرْز الكَعْبِيَّة قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانٍ مُكَافِتَتَانِ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»^(٣) رواه أحمد، وأبو داود، وهذا لفظه، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي، وصحّحه.

* * *

(١) رواه أبو داود (٢٨٤١)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٣١٦/١١.

سقط من (ص، م): «لكن قد» وقوله بعدها: «عن أيوب».

(٢) قال أبو حاتم: هذا وهم، ورواه وهيب، وابن علية، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا، وهذا أصح كما في «العلل» لابن أبي حاتم ٤٩/٢.

وقال ابن الجارود: رواه الثوري، وابن عينة، وحماد بن زيد، وغيرهم عن أيوب لم يتجاوزوا رواية عكرمة. كما في «المنتقى» صفحة ٣٠٥.

(٣) رواه أحمد ٤٢٢/٦، وأبو داود (٢٨٣٤)، وابن ماجه (٣١٦٢)، والنسائي ١٦٥/٧، والترمذي (١٥١٥).

صححه ابن حبان (٥٣١٣)، وانظر كلام الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٣٩٠-٣٩١/٤.

فائدة: قال الإمام أحمد: مكافئتان أي متساويتان أو متقاربتان.

٧- كتابُ^(١) الصيدِ والذبائح

٧٥٦- عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» قال الزهري: فذكر لابن عمر قول أبي هريرة، فقال: يرحم الله أبا هريرة، كان صاحب زرع^(٢).

٧٥٧- وعن عدي بن حاتم قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرِكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرِكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ»^(٣). متفق عليهما، واللفظ لمسلم.

٧٥٨- وله عن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فغَابَ عَنْكَ فَأَدْرِكْتَهُ فَكُلْهُ، مَالِمُ يُتَنَّنْ»^(٤).

٧٥٩- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أَنَّ أَعْرَابِيًّا يَقَالُ لَهُ أَبُو ثَعْلَبَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي كَلْبًا مُكَلَّبَةً فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ لَكَ

(١) في (ف): «باب».

(٢) رواه البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥).

(٣) رواه البخاري (٥٤٧٥)، ومسلم (١٩٢٩). سقط من (ص) قوله: «عليه» بعد قوله: «فاذكر اسم الله».

(٤) رواه مسلم (١٩٣١). سقط من (م) من أول الحديث قوله: «وله».

كَلَابٌ مُكَلَّبَةٌ كُلُّ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ»، قَالَ: ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ؟ قَالَ: «ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ». قَالَ: «وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ؟» قَالَ: «وَأِنْ أَكَلَ مِنْهُ!» قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ أَفَنَتْنِي فِي قَوْسِي؟ قَالَ: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ»، قَالَ: ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ؟ قَالَ: «ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ». قَالَ: «وَأِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي؟» قَالَ: «وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ مَا لَمْ يَصُلِّ أَوْ تَجِدَ فِيهِ أَثَرًا غَيْرَ سَهْمِكَ»^(١) رواه أبو داود، والدارقطني. وإسناده صحيح إلى عمرو، وقد أُعْلِلَ^(٢).

٧٦٠- وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ قوماً قالوا للنبي ﷺ: إِنَّ قوماً يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ» قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدَ بِالْكَفْرِ. رواه البخاري^(٣).

٧٦١- وعن سعيد بن جبير أَنَّ قريبا لعبد الله بن مغفلٍ خَذَفَ قَالَ: فَتَهَا، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذَفِ، وَقَالَ: «إِنِّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ»، قَالَ: فَعَادَ، فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ تَخَذَفَ؟! لَا أَكَلَّمُكَ أَبَدًا^(٤). متفق عليه وهذا لفظ مسلم.

(١) رواه أبو داود (٢٨٥٧)، والدارقطني في «السنن» ٢٩٣/٤-٢٩٤.

(٢) قال الحافظ البيهقي - رحمه الله - : وحديث أبي ثعلبة مخرج في الصحيحين من حديث ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة وليس فيه ذكر الأكل، وحديث الشعبي، عن عدي أصح من حديث داود بن عمرو الدمشقي، ومن حديث عمرو بن شعيب. قال: وقد روى شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن رجل من هذيل أنه سأل النبي ﷺ عن الكلب يصطاد؟ فقال: «كل أكل أو لم يأكل» فصار حديث عمرو بهذا معلول ١. هـ. انظر: «السنن الكبرى» ٥١٦/٩. وقال الذهبي عن حديث داود بن عمرو الدمشقي: منكر «ميزان الاعتدال» ١٨/٢.

(٣) رواه البخاري (٥٥٠٧). سقط من (ص) قوله: «أَنْتُمْ وَكُلُوهُ».

(٤) رواه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤).

قال ابن حجر في «الفتح» ٦٠٧/٩: «قوله يخذف بخاء معجمة وآخره فاء أي يرمي بحصاة أو نواة بين سبائتيه، أو بين الإبهام والسبابة، وتَنَكَّأ: المبالغة في الأذى».

٧٦٢- وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «لا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غُرَضاً»^(١).

٧٦٣- وعن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُقْتَلَ شيءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا. رواهما مسلم»^(٢).

٧٦٤- وعن رافع بن خديج قال: قلتُ: يا رسول الله إنا لأقو العدوَّ غدًا وليس معنا مِدْيٌ؟ قال: «أَعْجَلْ أَوْ أَزْنِي مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ وَسَأَحْدُثُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمِدْيُ الْحَبْشَةِ». قال: وَأَصَبْنَا نَهَبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلِبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» متفق عليه^(٣)، واللفظ لمسلم. قال زائدة^(٤): يَرَوْنَ ما في الدنيا حديثٌ في هذا الباب أحسن منه.

٧٦٥- وعن كعب بن مالك: أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا. رواه البخاري^(٥).

٧٦٦- وعن شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا

(١) رواه مسلم (١٩٦٠).

غرضاً: أي مرمى أو هدف يرمى فيه «القاموس المحيط».

(٢) رواه مسلم (١٩٥٧).

صبراً: أن يحبس ويضرب حتى يموت كما في «القاموس».

(٣) رواه البخاري (٥٥٠٩)، ومسلم (١٩٦٨).

تَدَّ: هرب نافراً، أوابد: جمع أبدة أي: لها توحشاً. انظر: «الفتح» ٦٢٧/٩.

(٤) قال أبو داود الطيالسي: قال زائدة: ما يرون في الدنيا في هذا الباب أحسن منه. قال أبو

داود: وهو والله من جياذ الحديث. كما في «مسند الطيالسي» صفحة ١٣٠.

(٥) رواه البخاري (٥٥٠٥).

الدَّبْحَةَ، وَلِيُحَدِّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فليُفْرِخْ ذَبِيحَتَهُ» رواه مسلم^(١).

٧٦٧- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ»^(٢) رواه الإمام أحمد، وأبو حاتم ابن حبان.

* * *

(١) رواه مسلم (١٩٥٥). سقط من (ص، م) قوله: «ثنتان حفظتهما عن».

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/٣٩، وابن حبان في «صحيحه» (٥٨٨٩). وانظر طريقه في «التلخيص» ١٥٨-١٥٦/٤.

في (ص، ف، م) قوله: «وأبو حاتم وابن حبان».

٨- كتابُ الأَطْعِمَةِ

٧٦٨- عن مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ»^(١).

٧٦٩- وعن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وعن كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ الطَّيْرِ.^(٢) رواهما مسلم.

٧٧٠- وعن جابر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى يَوْمَ خَيْبَرَ عن لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. متفق عليه^(٣). وقال البخاري في بعض طرقه: وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

٧٧١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وهو على المنبر - عن أَكْلِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: لَا أَكْلُهُ وَلَا أُحْرَمُهُ. متفق عليه^(٤)، ولم يقل البخاري: على المنبر.

٧٧٢- وعن عبد الله بن أبي أوفى، قال: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ^(٥).

٧٧٣- وعن أنس بن مالك قال: مَرَزْنَا فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَغِبُوا. قال: فَسَعِيتُ عَلَيْهِ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكَهَا

(١) رواه مسلم (١٩٣٣).

(٢) رواه مسلم (١٩٣٤).

(٣) رواه البخاري (٥٥٢٠)، ومسلم (١٩٤١).

(٤) رواه البخاري (٥٥٣٦)، ومسلم (١٩٤٣).

(٥) رواه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢).

وَفَخَذَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَهُ. ^(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٧٧٤- وعن ابن أبي عمار قال: قلت لجابر بن عبد الله: الضَّبْعُ أَصِيدٌ هِيَ؟ قال: نعم، قلت: أَكَلُهَا؟ قال: نعم، قلت: قاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. ^(٢) رواه الإمام أحمد، وأبو يعلى، وهذا لفظه، وأبو داود، والترمذي وصححه، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، وصححه البخاري ^(٣) أيضاً.

٧٧٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدُودِ، وَالصُّرَدِ. ^(٤) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وأبو حاتم البستي.

٧٧٦- وعن مجاهد، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَا ^(٥). رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وحسنه، وقد رُوي مرسلاً.

(١) رواه البخاري (٥٥٣٥)، ومسلم (٥٣) (١٩٥٣).

استنفجنا: من نفج إذا ثار. كما في «القاموس».

فلغبوا: أي تعبوا كما في «الفتح» ٦٦٢/٩.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/٣١٨، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٦٢، ٢١٢٧)، وأبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (١٧٩١)، والنسائي ٧/٢٠٠، وابن ماجه (٣٢٣٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٩٦٥). قال البيهقي: هذا حديث يقوم به الحجة «السنن» ٥/١٨٣. سقط سن (ص، ف، م) قوله: «ابن أبي».

(٣) انظر: «العلل الكبير» صفحة ٢٩٨.

(٤) رواه أحمد ١/٣٣٢، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٦٤٦).

قال البيهقي: هو أقوى ما ورد في هذا الباب. انظر «السنن الكبرى» ٩/٣١٨.

وقال ابن حجر: رجاله رجال الصحيح. كما في «التلخيص» ٢/٢٧٥.

(٥) رواه أبو داود (٣٧٨٥)، وابن ماجه (٣١٨٩)، والترمذي (١٨٢٤)، كلهم من طريق ابن إسحاق، عن ابن أبي نجيع، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً.

= ورواه الثوري، عن ابن أبي نجيع، عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلاً.

٧٧٧- وعن عيسى بن نُمَيْلة الفزازي، عن أبيه قال: كنتُ عندَ ابنِ عمرَ فسُئِلَ عن أكلِ القُنْفُذِ، فتلى هذه الآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥] إلى آخر الآية، فقال شيخٌ عنده: سمعتُ أبا هريرة يقول: ذَكَرَ عندَ النبي ﷺ، فقال: «خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ؟» فقال ابنُ عمرَ: إِنَّ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَهُ، فَهُوَ كَمَا قَالَ^(١). رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وقال البيهقي^(٢): «لم يُرَوْ إِلَّا بهذا الإسناد، وفيه ضعف».

* * *

= وجاء من طريق أخرى عن ابن عمر. وانظر: «التلخيص» ١٥٦/٤.
 (١) رواه الإمام أحمد ٣٨١/٢، وأبو داود (٣٧٩٩).
 (٢) انظر: «السنن الكبرى» ٣٢٦/٩.

وقال الخطابي: ليس إسناده بذلك. «معالم السنن» ٢٢٩/٤.
 وعيسى بن نُمَيْلة وأبوه مجهولان، ولم يرو عن عيسى إلا الداروردي. والله أعلم.
 تنبيه: نُمَيْلة بالنون، وقد ضبطه بعضهم بالثاء أو بالتاء وهو خطأ.

٩. كتابُ النُّذُورِ (١)

٧٧٨- عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». متفق عليه (٢).

٧٧٩- وعن عائشة (٣) قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ (٤). رواه البخاري.

٧٨٠- وعن عقبه بن عامر، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» (٥) رواه مسلم.

٧٨١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» (٦) رواه أبو داود، وذكر أَنَّ وكيعاً وغيره رَوَوْهُ مَوْقُوفاً، وَهُوَ أَصَحُّ، قَالَهُ أَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ (٧).

٧٨٢- وعن عقبه بن عامر قال: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً فَأَمَرْتَنِي

(١) في (ف، ح): «كتاب النذر».

(٢) رواه البخاري (٦٦٩٢)، ومسلم (١٦٣٩).

(٣) الحديثان ٧٧٩-٧٨٠ سقطا من (م).

(٤) رواه البخاري (٦٦٩٦). في (ف): «فلا يعصيه».

(٥) رواه مسلم (١٦٤٥).

(٦) رواه أبو داود (٣٣٢٢) من طريق يعقوب بن كاسب. سقط من (م) قوله: «ومن نذر نذراً لا يطيقه... إلى يمين».

(٧) انظر: «العلل» لابن أبي حاتم ٤٤١/١.

أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ؟ فَقَالَ: «لَتَمَشِيَ، وَلَتَرْكَبَ». متفق عليه^(١). ولم يقل البخاري: «حافية».

وفي لفظ: أَنَّ أختَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُحْتَمِرَةٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أَخِيكَ شَيْئًا! مُرَّهَا فَلَتَخْتَمِرَ وَلَتَرْكَبَ، وَلَتَصُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(٢) رواه الإمام أحمد وهذا لفظه، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي وحسنه.

٧٨٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اسْتَفْتَيْتُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «فَاقْضِيهِ عَنْهَا»^(٣). متفق عليه.

٧٨٤- وعنه قال: بينما النبي ﷺ يَخْطُبُ إِذْ هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ، وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ»^(٤). رواه البخاري.

٧٨٥- وعن ثابت بن الضحاك قال: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَّ إِبِلًا بِبُؤَانَةٍ فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِبُؤَانَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ! فَإِنَّهُ لَا وِفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قِطْعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِي مَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»^(٥) رواه

(١) رواه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤). سقط من (ف) قوله: «إلى بيت الله».

(٢) رواه الإمام أحمد ١٤٥/٤، وأبو داود (٣٢٩٣)، وابن ماجه (٢١٣٤)، والنسائي ١٩/٧، والترمذي (١٥٤٤).

(٣) رواه البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨).

(٤) رواه البخاري (٦٧٠٤).

(٥) رواه أبو داود (٣٣١٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٧٦-٧٥/٢. سقط من (م) قوله:

«قال: لا.» الثانية.

أبو داود، والطبراني وهذا لفظه، ورجاله رجال الصحيحين.

٧٨٦- وعن جابر؛ أَنَّ رجلاً قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدَسِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: «سَأُتُّكَ إِذَا»^(١) رواه الإمام أحمد وهذا لفظه، وأبو داود، ورجاله رجال الصحيح.

٧٨٧- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي»^(٢). متفق عليه، واللفظ للبخاري.

* * *

= قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» ١/ ٤٩٠ «أصل هذا الحديث في الصحيحين، وهذا الإسناد على شرط الصحيحين وإسناده كلهم ثقات مشاهير وهو متصل بلا عنعنة».

قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح كما في «التلخيص» ٤/ ١٨٠.

وجود إسناده العلامة سليمان بن عبد الله في «تيسير العزيز الحميد» صفحة ١١٥.

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٦٣، وأبو داود (٣٣٠٥).

(٢) رواه البخاري (١٨٦٤)، ومسلم (٨٢٧).

١٠- كتابُ الجهادِ والسيرِ

[١- باب فرض الجهاد]

٧٨٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ» رواه مسلم^(١). وذكر عن ابن المبارك أنه قال: فترى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ.

٧٨٩- وعن أنس؛ أن النبي ﷺ قال: «جَاهِدُوا الْمَشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّتِكُمْ»^(٢) رواه أحمد، والدارمي، وأبو داود، والنسائي وإسناده على رسم مسلم.

٧٩٠- وعن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ؟ فَقَالَ: «أَحْيٍ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». متفق عليه^(٣).

٧٩١- وعن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً هاجر إلى النبي ﷺ من اليمن فقال: «هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟» قَالَ: أَبَوَايَ: قَالَ: «أَذِنَا لَكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا»^(٤) رواه أحمد، وأبو داود،

(١) رواه مسلم (١٩١٠).

(٢) رواه أحمد ١٢٤/٣، والدارمي في «السنن» ٢/٢٨٠، وأبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي ٧/٦.

وصححه: ابن حبان في «الصحيح» (٤٧٠٨)، والنووي في «رياض الصالحين» ص ٣٣٨.

(٣) رواه البخاري (٥٩٧٢)، ومسلم (٢٥٤٩).

(٤) رواه أحمد ٧٦/٣، وأبو داود (٢٥٣٠)، وسقط ذكره من (م)، وابن حبان في «صحيحه»

(٤٢٢)، والحاكم في «المستدرک» ٢/١٠٣-١٠٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم

يخرجاه. وتعقبه الذهبي قائلًا: دراج وإه. والأكثر على تضعيفه، وانظر «تهذيب الكمال» =

وابن حبان، والحاكم من رواية «دراج»، وقد اختلفوا في توثيقه.

٧٩٢- وعن قيس بن أبي حازم، عن جرير^(١) قال: بعث رسول الله ﷺ سريةً إلى خثعم فاعتصم ناسٌ منهم بالسُّجودِ فأسرعَ فيهم القتلُ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمرَ لهم بنصفِ العَقْلِ، وقال: «أنا بريءٌ مِنْ كُلِّ مسلمٍ يُقيمُ بينَ ظَهْرانِي المشركين» قالوا: يارسولَ اللهِ ولمَ؟ قال: «لا تَرَأَى نارَهُما»^(٢). رواه أبو داود، والترمذي، والطبراني.

ورواه النسائي، والترمذي أيضاً مرسلًا، وهو أصح، قاله البخاري، والدارقطني.

٧٩٣- وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «القتلُ في سبيلِ الله يُكفِّرُ كُلَّ شيءٍ إِلَّا الدَّيْنَ»^(٣) رواه مسلم. وروى ابن أبي عاصم: «الشهادةُ تُكفِّرُ كُلَّ شيءٍ إِلَّا الدَّيْنَ، والغَرْقُ يُكفِّرُ ذلكَ كُلَّهُ»^(٤) في رواته من يُجهلُ حاله.

= ٤٧٨/٨ - ٤٧٩.

تنبيه زاد في (ص) قوله: «وابن ماجه» ولم نقف عليه عنده.

(١) في (ص): «عن جابر».

(٢) رواه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، والطبراني في «الكبير» ٣٠٣/٢، كلهم من طريق أبي معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير.

ورواه النسائي ٣٦/٨ من طريق أبي خالد، والترمذي (١٦٠٥) من طريق عبدة، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم مرسلًا.

وكذا رواه هشيم، ومعمرو وجماعة، لم يذكروا جريراً.

قال الترمذي: سمعتُ محمداً - يعني البخاري - يقول: الصحيح حديث قيس مرسلًا. وكذا قال الترمذي.

وهو ظاهر كلام أبي داود في «السنن» ٧٤/٣، والدارقطني في «العلل» (ج ٤/ل ٨٧/ب).

وقال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح. «بلوغ المرام» (١٢٨٩).

(٣) رواه مسلم (١٨٨٦).

(٤) رواه ابن أبي عاصم في كتاب «الجهاد» ٦٥٥/٢ (٢٧٩).

٧٩٤- وعن البراء قال: «لما نزلت ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] دعا رسول الله ﷺ زيدا فجاءه بكتف فكتبها، وشكا ابن أم مكتوم ضرارته، فنزلت ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]. متفق عليه^(١)، واللفظ للبخاري.

٧٩٥- وعن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال؟ قال: فكتب إلي: «إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تَسْتَقِي عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى سَبْيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمُئِذٍ جُوزَيْرَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ^(٢)». متفق عليه. واللفظ لمسلم.

٧٩٦- وعن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمَشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خَصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيُّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ. فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا

= قال الحافظ في «التهذيب» ٦/٣٢٤: «متن باطل، وإسناد مظلم» في ترجمة: عبد العزيز بن يحيى (٦٩٦).

(١) رواه البخاري (٢٨٣١)، ومسلم (١٨٩٨).

(٢) رواه البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠).

قال ابن حجر في «الفتح» ٥/١٧١: «غارون: بالعين المعجمة وتشديد الراء، غار بالتشديد أي غافل. أي أخذهم معلى غرة».

تنبيه: ارجع إلى كتب السيرة في غزوة بني المصطلق يتبين لك أن سببها أنهم أرادوا أن يجمعوا جيشاً لحرب المسلمين فباغتهم النبي ﷺ في منازلهم.

أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأُخْبِرُهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَغْرَابِ الْمُسْلِمِينَ: يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفِيءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَسَلُّهُمْ الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حَصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حَصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فِيهِمْ، وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حَكَمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ مَهْدِي - هَذَا أَوْ نَحْوَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

٧٩٧- وعن كعب بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَىٰ بِغَيْرِهَا ^(٢).

٧٩٨- وعن جابر رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خِدْعَةٌ» متفق عليهما ^(٣).

٧٩٩- وعن عبد الله بن أبي أوفى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتْ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السَّيْفِ»، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِي السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْنَاهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ» ^(٤) متفق عليه. واللفظ لمسلم.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧٣١). سَقَطَ مِنْ (ص) قَوْلُهُ: «الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ».

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٤٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٧٩).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٣٠)، وَمُسْلِمٌ (١٧٣٩).

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٦٥-٢٩٦٦)، وَمُسْلِمٌ (١٧٤٢) سَقَطَ مِنْ (ص) قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِي».

٨٠٠- وعن قيس بن عباد قال: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ^(١).

٨٠١- وعن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمثل ذلك، رواهما أبو داود^(٢)، والحاكم، وقال: «على شرطهما».

٨٠٢- وعن معقل بن يسار، أن عمر استعمل الثَّعْمَانَ بن مُقَرَّن [فذكر الحديث] قال - يعني الثَّعْمَانَ -: شهدتُ رسولَ الله ﷺ فكانَ إذا لم يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهْبُ الرِّيَّاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ^(٣). رواه أحمد، وأبو داود.

٨٠٣- وعنده عن معقل بن يسار: أن النعمان بن مُقَرَّن قال: شهدتُ فذكره^(٤). رواه النسائي، والترمذي وصحَّحه، والحاكم وقال: «على شرط مسلم».

٨٠٤- وعن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ، فَيُصَيَّبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيهِمْ؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»^(٥) متفق عليه. زاد ابن حبان^(٦): «ثم نهى عن قتلهم يوم حنين».

(١) رواه أبو داود (٢٦٥٦)، والحاكم في «المستدرک» ١١٦/٢٧. عند أبي داود عباد. وفي (ص) و (ف): «عبادة».

(٢) رواه أبو داود (٢٦٥٧)، والحاكم في «المستدرک» ١١٦/٢.

وقال عن حديث قيس بن عباد: هو أولى بالمحفوظ.

وقال الذهبي: هذا أصح [يعني حديث قيس].

(٣) رواه أحمد ٤٤٥/٥، وأبو داود (٢٦٥٥).

(٤) فذكره - يعني أبا داود - بنفس الرقم (٢٦٥٥). رواه النسائي في «الكبرى» ١٩١/٥، والترمذي (١٦١٣)، والحاكم في «المستدرک» ١١٦/٢. في (ص، م) قول الحاكم: «على شرطهما».

(٥) رواه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥). في (م) قوله: «عن الذراري» بدلاً من قوله: «عن أهل الدار».

(٦) ابن حبان في «صحيحه» (١٣٧).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» ١٧١/٦:

٨٠٥- وعن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بذرٍ، فلما كان بحرة الوبرة أذركه رجلٌ قد كان يُذكرُ منه جُرأةً ونجدةً، ففرح أصحابُ رسولِ الله ﷺ حينَ رَأَوْهُ، فلما أذركه قالَ لرسولِ الله: جئتُ لَأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ، قالَ لَهُ رسولُ الله ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قالَ: لا! قالَ: «فارجِعْ فلنَ أُسْتَعِينَ بِمَشْرِكٍ!» قالتُ: ثم مضى حتى إذا كان بالشجرة أذركه الرجلُ، فقالَ لَهُ كما قالَ أوَّلَ مرَّةٍ، فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ كما قالَ أوَّلَ مرَّةٍ - قالَ: لا - قالَ: «فارجِعْ فلنَ أُسْتَعِينَ بِمَشْرِكٍ»، قالتُ: ثم رجعَ فَأَذْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فقالَ لَهُ كما قالَ أوَّلَ مرَّةٍ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قالَ: نَعَمْ. فقالَ لَهُ رسولُ الله ﷺ: «فانْطَلِقْ»^(١) رواه مسلم.

٨٠٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ امرأةً وُجِدَتْ في بعضِ مَغَازِي رسولِ الله ﷺ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رسولُ الله ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. متفق عليه^(٢).

٨٠٧- وعن الحسن، عن سَمُرَةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرَّحُفَّهُمْ»^(٣) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وصحَّحه. والشَّرْحُ: الشبابُ.

٨٠٨- وعن حارثة بن مُضَرَّس، عن عليٍّ قالَ: تَقَدَّمَ - يعني عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ - وَتَبِعَهُ

= «وقد أخرج ابن حبان في حديث الصعب زيادةً في آخره: «ثم نهى عن قتلهم يومَ حنين» وهي مدرجة في حديث الصعب، وذلك بَيِّنٌ في سنن أبي داود [٨٧/٣] فإنه قال في آخره: «قال سفيان: قال الزهري: ثم نهى رسولُ الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان» ا.هـ. وقتل الذراري منسوخ بالنهي عن قتلهم يوم حنين بحديث رباح بن الربيع وفيه: «إِلْحَقْ خَالِدًا فَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلْ ذَرْيَةً وَلَا عَسِيفًا».

انظر: «الفتح» ١٧١/٦ و «التلخيص» ١٠٢/٤.

(١) رواه مسلم (١٨١٧).

في (م) كلمة: «كنا» بدلاً من «كان».

(٢) رواه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤).

(٣) رواه أحمد ٢٠/٥، وأبو داود (٢٦٧٠)، والترمذي (١٥٨٣).

ابنُه وأخوه فنَادَى: مَنْ يُبَارِزُ! فانتَدَبَ له شبابٌ من الأنصارِ فقال: مَنْ أَنْتُمْ؟ فأخبروه، فقال: لا حاجةَ لنا فيكم! إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمَّنَا، فقال رسولُ الله ﷺ: «قُمْ يا حمزة، قُمْ يا علي، قُمْ يا عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ». فَأَقْبَلَ حمزةٌ إلى عُتْبَةَ، وأَقْبَلَتْ إلى شَيْبَةَ، واختلفَ بينَ عُبَيْدَةَ والوليدِ ضَرْبَتَانِ فَأَثَخَنَ كُلُّ واحدٍ منهما صاحِبَهُ، ثم ملنا إلى الوليدِ فَقَتَلْنَاهُ واحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ^(١). رواه أحمد، وأبو داود وهذا لفظه. «وحارثة» وثقه ابنُ معين^(٢)، وصحَّح الترمذي، وابن حبان حديثه لكنَّ الذي في مغازي ابن إسحاق: «أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَ الْوَلِيدَ، وحمزة قتلَ شَيْبَةَ، وَأَنَّ عُبَيْدَةَ بَارَزَ عُتْبَةَ؟ فَاللهُ أَعْلَمُ.

٨٠٩- وعن جابر بن عتيك؛ أن نبيَّ الله ﷺ كان يقول: «مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ، ومنها ما يَبْغِضُ اللهُ: فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللهُ عز وجل فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّيْبَةِ، وَأَمَّا [الْغَيْرَةُ] الَّتِي يُبْغِضُهَا اللهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَيْبَةٍ، وَإِنَّ مِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يَبْغِضُ اللهُ، ومنها ما يُحِبُّ اللهُ: فَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ مِنْ نَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ عز وجل: فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ وَالْفَخْرِ»^(٣) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وأبو حاتم البستي.

٨١٠- وعن يزيد بن أبي حبيب قال: حدثني أسلم أبو عمران - مولى لِكِنْدَةَ - قال: كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ وَخَرَجَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ أَوْ أَكْثَرُ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ وَقَالُوا: سَبْحَانَ اللهِ يُلْقِي بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ!!!. فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ: إِنَّكُمْ تَوُولُونَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ، وَإِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعَاشِرَ الْأَنْصَارِ: إِنَّا لَمَّا أَعَزَّ اللهُ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرِيهِ قَلْنَا بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنْ أَمْوَالُنَا قَدْ ضَاعَتْ

(١) رواه أحمد ١/١١٧، وأبو داود (٢٦٦٥).

في (م) قوله: «عن حارثة بن مضرب» بدلاً من «مضرس».

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» ٥/٣١٧.

(٣) رواه أحمد ٥/٤٤٥، وأبو داود (٢٦٥٩)، والنسائي ٥/٧٨-٧٩، وابن حبان (٤٧٦٢).

وإن الله قد أعزَّ الإسلامَ وأعزَّ^(١) ناصريه فلو أقمنَّا في أموالنا فأصلحنا ما ضاعَ منها ؟
فأنزلَ اللهُ على نبيِّهِ ﷺ يَرُدُّ علينا ما قُلْنَاهُ ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى
التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] فكانت التَّهْلُكَةُ الإقامة في أموالنا وإصلاحها وتركنا الغزو،
قال: ما زال أبو أيوبَ شاخصاً في سبيلِ اللهِ حتى دُفِنَ بأرضِ الرُّومِ^(٢). رواه أبو يعلى
الموصلِي وهذا لفظه، وأبو داود، والنسائي، والترمذي وصحَّحه، وابن حبان،
والحاكم.

٨١١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قطعَ نخلَ بني النَّضِيرِ
وحَرَّقَ، ولها يقولُ حسانُ بنُ ثابتٍ رضي الله تعالى عنه:
وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ
وفي ذلك نزلت ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا﴾ [الحشر: ٥]
الآية^(٣) متفق عليه.

٨١٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بَعَثَنَا رسولُ اللهِ ﷺ في بَعْثٍ فقالَ لنا:
«إِنْ لَقِيتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا - لِرَجَلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَاهُمَا^(٤) - فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ»، قال: ثم
أَتَيْنَا نُوْدُعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ فقالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ،
وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهَا فَاغْتُلُّوهَا»^(٥) رواه البخاري.

(١) في (ف): «كثر».

(٢) رواه أبو يعلى في «مسنده» كما في «تفسير ابن كثير» ٢١٧/١، وأبو داود (٢٥١٢)، والنسائي
في «الكبرى» ٢٩٩/٦، والترمذي (٢٩٧٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٧١١)، والحاكم
في «المستدرک» ٢٧٥/٢.

في (م) قوله: «عن يزيد بن حبيب».

وسقط من (م) أيضاً من قوله: «بعضنا لبعض» إلى قوله: «ناصریه».

(٣) رواه البخاري (٤٠٣١-٤٠٣٢)، ومسلم (١٧٤٦).

(٤) سقطت من (ف).

(٥) رواه البخاري (٢٩٥٤).

٨١٣- وعن عوف بن مالك قال: قتل رجلٌ من حَمِيرٍ رجلاً من العَدُوِّ فأرادَ سَلْبُهُ فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عوفُ بْنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَخَالِدٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَهُ؟» قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَارَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اذْفَعُهُ إِلَيْهِ»، فَمَرَّ خَالِدٌ بِعُوفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَغْضَبَ!! فَقَالَ: «لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ! هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أَمْرَائِي؟! إِنَّمَا مِثْلُكُمْ وَمِثْلُهُمْ كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَرْعَى إِبِلًا أَوْ غَنَمًا فَرَعَاها ثُمَّ تَحَيَّنَ سَفِيحًا فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَذَرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ، وَكَذَرُهُ عَلَيْهِمْ»^(١) رواه مسلم.

٨١٤- وعن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ وَلَمْ يُخَمَّسِ السَّلْبُ^(٢). رواه أحمد، وأبو داود واللفظ له. وإسناده صحيح.

٨١٥- وعن عبد الرحمن بن عوف قال: بَيْنَمَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ فَنْطَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةِ أَسْنَانِهِمَا تَمْنِيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلُعِ مِنْهُمَا فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمُّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا فَتَعَجَّبْتُ لذلِكَ، فَغَمَزَنِي الْآخَرُ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشُبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ فَقُلْتُ: أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي عَنْهُ، فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟» قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: «كَلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلْبُهُ لِمَعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ»، وَكَانَا: مَعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ وَمَعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ^(٣).

(١) رواه مسلم (١٧٥٣).

(٢) رواه أحمد ٦/٢٦، وأبو داود (٢٧٢١)، وأصله في مسلم.

(٣) رواه البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢).

٨١٦- وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَنْظُرْ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟» فانطلق ابنُ مسعودٍ فوجده قد ضربته ابنا عفراء حتى برّد، فأخذَ بِلَحْيَتِهِ وقال: أنتَ أبو جهلٍ؟ قال: وهل فوقَ رجلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ أو قَتَلْتُمُوهُ^(١). متفق عليهما، واللفظ للبخاري.

٨١٧- وعن جُبَيْر بن مُطْعِم، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثَمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ الثَّنِي لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»^(٢) رواه البخاري.

٨١٨- وعن ابن عمر قال: بعثَ النبي ﷺ سَرِيَّةً وأنا فيهم، قَبَلَ نَجْدٌ فَعَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَا عَشَرَ بَعِيرًا أو أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُقُلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا^(٣). متفق عليه.

٨١٩- وعن سعيد المقبري، عن يزيد بن هُرْمُز قال: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الْحَرُورِي إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ هَلْ يُقَسَّمُ لِهَمَا؟ وَعَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ؟ وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيَتَمُ؟ وَعَنْ ذَوِي الْقُرْبَى مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ لِيَزِيدَ: اكْتُبْ إِلَيْهِ فَلَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِي أَحْمُوقَةٍ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، اكْتُبْ: إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ يُقَسَّمُ لِهَمَا بِشَيْءٍ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لِهَمَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ قَتْلِ الْوِلْدَانِ: وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَقْتُلْهُمْ؟ وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلُهُمْ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ، مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْغَلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتِيمِ؟ وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتِيمِ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُؤَنَسَ مِنْهُ رَشْدًا، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ ذَوِي الْقُرْبَى مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَّ هُمْ فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا. رواه مسلم^(٤).

٨٢٠- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَعْدَوْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أو رَوْحَةً، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٥).

(١) رواه البخاري (٣٩٦٢)، ومسلم (١٨٥).

(٢) رواه البخاري (٢٠٢٤).

(٣) رواه البخاري (٤٣٣٨)، ومسلم (١٧٤٩).

(٤) رواه مسلم (١٨١٢).

(٥) رواه البخاري (٢٧٩٢)، ومسلم (١٨٨٠).

٨٢١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ، فَقِيلَ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ»^(١) متفق عليه.

٨٢٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لُخْيَانَ لِيُخْرِجُوا مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلًا، ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِينَ: «أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ»^(٢) رواه مسلم.

٨٢٣- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يِقَاتِلُ شِجَاعَةً وَيِقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيِقَاتِلُ رِبَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٣).

٨٢٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح - فتح مكة - «لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»^(٤) متفق عليهما.

٨٢٥- وعن عبد الله بن السَّعْدِي - رجل من بني مالك بن حنبل -؛ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا لَهُ: احْفَظْ رِحَالَنَا، ثُمَّ تَدْخُلْ وَكَانَ - أَصْغَرَ الْقَوْمِ - فَقَضَى لَهُمْ حَاجَتَهُمْ ثُمَّ قَالَ لَهُ: ادْخُلْ! فَدَخَلَ، فَقَالَ: «حَاجَتُكَ؟» قَالَ: حَاجَتِي تُحَدِّثُنِي أَنْقَضْتَ الْهَجْرَةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَاجَتُكَ خَيْرٌ مِنْ حَوَائِجِهِمْ، لَا تَنْقَطُعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ»^(٥). رواه الإمام أحمد وهذا لفظه، والنسائي، وابن حبان، وقد اختلف في إسناده^(٦).

(١) رواه البخاري (٣١٨٨)، ومسلم (١٧٣٥).

(٢) رواه مسلم (١٨٩٦).

(٣) رواه البخاري (٢٨١٠)، ومسلم (١٩٠٤).

(٤) رواه البخاري (٢٨٢٥)، ومسلم (١٣٥٣).

(٥) رواه الإمام أحمد ٥/ ٢٧٠، والنسائي ٧/ ١٤٦-١٤٧، وابن حبان (٤٨٦٦).

(٦) انظر: «تحفة الأشراف» ٦/ ٤٠٢.

٨٢٦- وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فَكُونُوا الْعَانِي - أَيِ الْأَسِير - وَأَطِيعُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ»^(١) رواه البخاري.

٨٢٧- وعن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد، فقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها طعينة معها كتاب فخذوه منها، فانطلقنا فعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالطعينة فلنا [لها]: أخرجني الكتاب! قالت: ما معي كتاب! فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب. قال فأخرجته من عقاصيها، فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة - إلى أناس بمكة^(٢) من المشركين - يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال [رسول الله ﷺ]: يا حاطب ما هذا؟ قال: يا رسول الله لا تعجل علي إني كنت امرأاً ملصقاً في قريش يقول: كنت حليفاً^(٣) ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين [من] لهم قرابات يحمون أهاليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يداً يحمون قرابتي، ولم أفعله ارتداداً عن ديني! ولا رضاء بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنه قد صدقكم؟» فقال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق! فقال: «إنه قد شهد بذرأ، وما يدريك لعل الله أطلع على من شهد^(٤) بذرأ، قال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم». فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوَّيْ وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ [المتحنة: ١] إلى قوله ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾^(٥) متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٨٢٨- وعن ابن عمر قال: قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً^(٦). متفق عليه. وهذا لفظ البخاري.

(١) رواه البخاري (٣٠٤٦).

(٢) سقط من (ص) قوله: «بمكة».

(٣) سقط من (ص) قوله: «يقول: كنت حليفاً».

(٤) سقط من (ص) قوله: «من شهد».

(٥) رواه البخاري (٤٢٧٤)، ومسلم (٢٤٩٤).

(٦) رواه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢).

وفي لفظ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَسَهُمْ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ^(١). رواه أحمد، وأبو داود وهذا لفظه.

٨٢٩- وعن أبي الجَوَيْرِيَّةِ^(٢) الْجَرَمِي قَالَ: أَصَبْتُ بِأَرْضِ الرُّومِ جَرَّةً حَمَاءَ فِيهَا دَنَانِيرٌ - فِي إِمْرَةٍ مَعَاوِيَةَ - وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْطَانِي مِنْهَا مِثْلَ مَا أُعْطِيَ رَجُلًا مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَقْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ». لَأَعْطَيْتُكَ ثُمَّ أَخَذَ يَعْزِضُ عَلَيَّ نَصِيْبَهُ فَأَبَيْتُ^(٣). رواه أحمد، وأبو داود بإسنادٍ صحيح.

٨٣٠- وعن ابن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْقَلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لَأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ^(٤). متفق عليه، زاد مسلم: وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ.

٨٣١- وعن حبيب بن مَسْلَمَةَ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَقَلَ الرَّبْعَ فِي الْبُدَاةِ وَالثَّلَاثَ فِي الرَّجْعَةِ^(٥). رواه أحمد، وأبو داود وهذا لفظه، وابن ماجه، وابن حبان، وتكلم فيه ابن القطان^(٦).

(١) رواه أحمد ٦٢/٢، وأبو داود (٢٧٣٣).

(٢) في (م): «الجويرية».

(٣) رواه أحمد ٤٧٠/٣، وأبو داود (٢٧٥٣).

ونقل ابن حجر عن الطحاوي تصحيحه كما في «بلوغ المرام» (١٣١٧).

(٤) رواه البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠).

(٥) رواه أحمد ١٦٠/٤، وأبو داود (٢٧٥٠)، وابن ماجه (٢٨٥٣)، وابن حبان (٤٨٣٥).

(٦) قال ابن القطان: إنما يرويه مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة. وزياد بن جارية شيخ مجهول، قاله أبو حاتم. وهو كما ذكر لا تعرف حاله. كما في «بيان الوهم والإيهام» (١٩٩٨) وزياد وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات. انظر «تهذيب التهذيب» ٣/٣٠٨.

٨٣٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَعَاذِنَا الْعَسَلَ وَالْعَنْبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ^(١).

٨٣٣- وعن نافع؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَبَقَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَإِنَّ فَرَسًا لَابْنِ عُمَرَ عَارَ فَلَحِقَ بِأَرْضِ الرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِ فَرَدُّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ^(٢). رواهما البخاري.

٨٣٤- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا»^(٣).

٨٣٥- وعن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ» رواهما مسلم^(٤).

٨٣٦- وعن عمر رضي الله عنه قال: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. متفق عليه^(٥).

٨٣٧- وعنه أَنَّ قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْلَا أَنَّ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَيِّنًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، مَا فَتَحْتُ عَلَيَّ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرَ لِكُنِّي أَتْرُكُهَا خِرَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا. رواه البخاري^(٦).

(١) رواه البخاري (٣١٥٤).

(٢) رواه البخاري (٣٠٦٨).

سقط من (م) من قوله: «وإن فرساً» إلى آخره.

قال البخاري: «عَارَ مشتق من العير وهو حمار الوحش أي هرب».

(٣) رواه مسلم (١٧٦٧).

(٤) رواه مسلم (١٧٥٦).

(٥) رواه البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧).

(٦) رواه البخاري (٤٢٣٥).

٨٣٨- وعن معاذ رضي الله عنه قال: غَزَوْنَا مع رسولِ الله ﷺ خيبرَ، فأَصَبْنَا فيها غَنَمًا فَقَسَمَ فينا رسولُ الله ﷺ طائفةً وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا في المَغْنَمِ^(١). رواه أبو داود، ورجاله ثقات قاله ابن القطان^(٢).

٨٣٩- وعن أبي رافع قال: بَعَثَنِي قريشُ إلى النبي ﷺ فَلَمَّا رَأَيْتُ النبي ﷺ وَقَعَ في قلبي الإسلامُ فَقُلْتُ: يا رسولَ الله لا أَرْجِعُ إليهم، قال: «إني لا أَخِيسُ بالعهدِ، ولا أَخِيسُ البُرْدَ أَرْجِعُ إليهم فَإِنْ كَانَ في قلبك الذي فيه الآنَ فَارْجِعْ»^(٣) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وأبو حاتم البستي.

٨٤٠- وعن عُبادة؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى بِهِمْ في غزوةٍ إلى بَعِيرٍ مِنَ المَقَسَمِ^(٤) فَلَمَّا سَلَّمَ قامَ رسولُ الله ﷺ فتناولَ وَبَرَةً بَيْنَ أَنْمَلَتَيْهِ فقال: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ غَنَائِمِكُمْ وَإِنَّهُ لَيْسَ لي فيها إِلَّا نَصِيبِي معكم إِلَّا الخُمْسَ، والخُمْسُ مردودٌ عليكم فَأَذُوا الخَيْطَ والمَخِيطَ وأَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَرَ، ولا تَعْلُوا فَإِنَّ العُلُولَ نارٌ وعارٌ على أصحابِهِ في الدُّنْيا والآخِرَةِ» رواه أحمد^(٥) بهذا اللفظ، من رواية أبي بكر بن أبي مريم، وفيه ضعف^(٦). وروى النسائي، وابن حبان نحوه من غير طريقه^(٧)، والله أعلم.

= بياناً: قال صاحب العين: البيان: المعدم الذي لا شيء له كما في «الفتح» ٥٦٠/٧.

(١) رواه أبو داود (٢٧٠٧).

(٢) انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٢٥٦٠).

قال الحافظ ابن حجر في «البلوغ» (٢١٣٢٩): «رجاله لا بأس بهم».

(٣) رواه أحمد ٨/٦، وأبو داود (٢٧٥٨)، والنسائي في «الكبرى» ٢٠٥/٥، وابن حبان في «صحيحه» (٤٨٧٧).

قال الخطابي في «معالم السنن» ٦٢/٤: «لا أخيس بالعهد: لا أنقض العهد».

(٤) في (ح) وعند أحمد: «المقسم» وفي (ص، ف)؛ «المغنم».

(٥) رواه أحمد ٣١٦/٥.

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» ١١٠-١٠٩/٣٣.

(٧) رواه النسائي ١٣١/٧، وابن حبان في «صحيحه» (٤٨٥٥) كلاهما من طريق مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عبادة والله أعلم.

٢- باب الجزية والمهادنة^(١)

٨٤١- عن بَجَالَةَ قَالَ: كُنْتُ كَاتِباً لِحِزْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ - عَمِّ الْأَحْنَفِ - فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: فَرَقُّوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مِنَ مَجُوسِ هَجَرَ^(٢). رواه البخاري.

٨٤٢- وروى مالكٌ في «الموطأ»: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أَنَّ عُمَرَ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ! فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سُئِلُوا بِهِمْ سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(٣) فِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ، وَقَدْ رَوَى نَحْوَهُ مُتَّصِلاً مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

٨٤٣- وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ قُرَيْشاً صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ - فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ: «اكَتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ!» قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا بِسْمِ اللَّهِ، فَمَا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ! وَلَكِنْ اكَتُبْ مَا نَعْرِفُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَقَالَ: «اكَتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ!» قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) في (ص): «الهدنة».

(٢) رواه البخاري (٣١٥٦-٣١٥٧).

(٣) رواه مالكٌ في «الموطأ» (٤٣) من كتاب الزكاة.

قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» ١١٤/٢: ١١٦.

هذا الحديث منقطع، لأن محمد بن علي لم يلق عمر، ولا عبد الرحمن بن عوف، ورواه أبو علي الحنفي عن مالك، فقال فيه: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده. وهو مع هذا أيضاً منقطع، لأن علي بن حسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف.

ثم قال: ولكن معناه متصل من وجوه حسان. ١. هـ.

وقال ابن حجر في «الفتح» ٣٠٢/٦: له شاهد من حديث مسلم بن العلاء بن الحضرمي. أخرجه الطبراني بلفظ: «سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب».

لَاتَّبَعْنَاكَ! وَلَكِنْ اكَتَبَ اسْمَكَ واسمَ أبيك! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَكْتَبَ مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ»، فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ تَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّْا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكُتُبُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا، وَمَخْرَجًا»^(١) رواه مسلم.

٨٤٤- وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قَالَ: مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا يَوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»^(٢) رواه البخاري.

* * *

(١) رواه مسلم (١٧٨٤).

(٢) رواه البخاري (٣١٦٦).

وقع في (م) قوله: «بن عمر».

١١- كتابُ البيوعِ

[١- بابُ أحكامِ البيعِ]

٨٤٥- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول - عام الفتح - وهو بمكة: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ» فقيلَ يارسولَ الله: أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ! فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ!» ثم قَالَ رسولُ الله ﷺ عندَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوه فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»^(١).

٨٤٦- وعنه: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَغْيَا فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّهَ قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوُقْيَةٍ؟» قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ»، فَبِعْتُهُ بِوُقْيَةٍ وَاسْتَنْتَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ فَتَقَدَّرَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَقَالَ: «أَتُرَانِي مَا كَسْنُكَ لَأَخُذَ جَمَلَكَ وَدِرَاهِمَكَ خُذْ جَمَلَكَ وَدِرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ»^(٢). متفق عليهما، واللفظ لمسلم.

٨٤٧- وعنه قال: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِمَّنْ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِهِ فَبَاعَهُ^(٣). متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٨٤٨- وعن أبي مسعود الأنصاري؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرٍ

(١) رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٢) رواه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥) زاد في (ح) قوله: «واشترطت عليه».

يسيه: أي يطلقه. كما في الفتح ٣٧٤/٥.

(٣) رواه البخاري (٢٥٣٤)، ومسلم (٩٩٧).

البَغْيِيَّ وَحُلْوَانَ الْكَاهِنِ^(١). متفق عليه.

٨٤٩- وعن أبي الزبير قال: سألت جابرًا رضي الله عنه عن ثمن الكلبِ والسُّنُورِ؟ فقال: زَجَرَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. رواه مسلم^(٢).

٨٥٠- وعنه، عن النبي ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ السُّنُورِ وَالْكَلْبِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ^(٣). رواه النسائي، وقال: «ليس هو بصحيح».

٨٥١- وعن ميمونة: أَنَّ فَارَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهَا»^(٤) رواه البخاري، وعند أبي داود الطيالسي، وأحمد، والنسائي: «في سمنٍ جامدٍ»! وفي هذه الزيادة نظر^(٥).

٨٥٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَارَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ»^(٦) رواه

(١) رواه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

(٢) رواه مسلم (١٥٦٩).

(٣) رواه النسائي ٣٠٩/٧ وقال: «هذا منكر» يعني قوله: إلا كلب صيد. وقال البيهقي: وهذا الاستثناء غير محفوظ في الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب. «معرفة السنن والآثار» ١٧٧/٨.

(٤) رواه البخاري (٥٥٣٨).

(٥) أبو داود الطيالسي في «مسنده» صفحة ٣٥٥، وأحمد ٦/٣٣٠، النسائي ١٧٨/٧.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» ١/٤١٠: «لم يذكر أحدٌ منهم لفظة «جامد» إلا عبد الرحمن بن مهدي، وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي في مسنده سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب. ورواه الحميدي والحفاظ من أصحاب ابن عيينة بدونها وجودوا إسناده.

وانظر: «التنقيح» ٢/٥٦٦، و«التلخيص الحبير» ٣/٤.

(٦) رواه أحمد ٢/٣٣٢، وأبو داود (٣٨٤٢) كلاهما من طريق معمر، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

قال أبو عبد الله البخاري رحمه الله: هذا خطأ، أخطأ فيه معمر، والصحيح حديث الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة.

وقال الترمذي: هذا حديث غير محفوظ كما في «جامعه» ٤/٢٢٦.

أحمد، وأبو داود، وقال البخاري: «هو خطأ». وقال الترمذي: «هو حديث غير محفوظ»، وقال أبو حاتم: «هو وهم».

٨٥٣- وعن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: كنا نبيع سراريننا - أمهات أولادنا - والنبى ﷺ حي لا نرى بذلك بأساً^(١). رواه النسائي، وابن ماجه، والدارقطني وإسناده على شرط مسلم.

٨٥٤- وعن ابن عمر قال: نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد! فقال: لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، يستمتع بها سيدها ما بدا له، فإذا مات فهي حرة^(٢). رواه مالك في «الموطأ»، والبيهقي، وهذا لفظه، وقال: «وغلط فيه بعض الرواة فرفعه إلى النبى ﷺ وهو وهم لا يحل ذكره»^(٣).

٨٥٥- وعن عائشة قالت: جاءني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني! فقلت: إن أحب أهلك أن أعدّها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم، فأبوا عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إنني عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء

= وانظر: كلام شيخ الاسلام ابن تيمية على هذا الحديث فهو مهم في «مجموع الفتاوى» ٤٩٨-٤٨٨/٢١.

(١) رواه النسائي في «الكبرى» ١٩٩/٣، وابن ماجه (٢٥١٧)، والدارقطني في «السنن» ١٣٥/٤.

قال الخطابي: «يحتمل أن يكون بيع الأمهات مباحاً، ثم نهى عنه النبى ﷺ في آخر حياته ولم يشتهر ذلك النهي، فلما بلغ عمر نهاهم» كما في «التلخيص» ٢١٨/٤.

وقال ابن حجر في نفس الموضع: وقد روى ابن أبي شيبة من طريق أبي سلمة عن جابر ما يدل على ذلك.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» كتاب العتق (٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٤٢-٣٤٣/١٠.

قال الإمام الدارقطني في «العلل»: الصواب عن عمر من قوله.

سقط من (م) قوله: «عمر» بعد قوله: «نهى».

(٣) زاد في (م) بعد كلمة «الرواة»: «عن عبد الله بن دينار».

لهم! فسمع رسول الله ﷺ - فأخبرت عائشة النبي ﷺ - فقال: «خُذِيهَا واشترطي لهم الولاء، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أَمَّا بَعْدُ، مَابَالُ رَجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ!! وَإِنْ كَانَ مَائَةٌ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ! وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١) متفق عليه، وهذا لفظ البخاري. وعند مسلم: فقال لي: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا واشترطي لهنَّ الولاء».

٨٥٦- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء^(٢). رواه مسلم، وفي لفظ له: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء.

٨٥٧- وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن عَسْبِ الْفَحْلِ^(٣). رواه البخاري.

٨٥٨- وعنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجذور إلى أن تُنْتِج الناقة ثم تُنْتِج التي في بطنها. متفق عليه^(٤)، واللفظ للبخاري.

٨٥٩- وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هِبَتِهِ. متفق عليه^(٥)

(١) رواه البخاري (٢٧٢٩)، ومسلم (١٥٠٤).

سقط من (م) قوله: «أحب أهلك».

وسقط من (ص) قوله: «إلى أهلها».

في (ص): «أوفى» بدلاً من «أوثق».

(٢) رواه مسلم (١٥٦٥).

(٣) رواه البخاري (٢٢٨٤).

(٤) رواه البخاري (٢١٣٤)، ومسلم (١٥١٤). سقط هذا الحديث بتمامه من (م) و(ص).

والمثبت من (ح، ف).

(٥) رواه البخاري (٦٧٥٦)، ومسلم (١٥٠٦).

٨٦٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحَصَاة وعن بيع الغَرَر^(١).

٨٦١- وعنه أن رسول الله قال: «مَنْ اشْتَرَى طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»^(٢) رواهما مسلم.

٨٦٢- وعنه قال: نهى رسول الله ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ^(٣). رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وصحَّحه.

ولأبي داود: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرِّبَا»^(٤)!

٨٦٣- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَالِيسَ عِنْدَكَ»^(٥) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي وصحَّحه، والحاكم وقال: «حديث صحيح على شرط جماعة من أئمة الحديث».

٨٦٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ابْتَعْتُ زَيْتاً فِي السُّوقِ فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ [لِنَفْسِي] لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحاً حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ! فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التَّجَارُ

(١) رواه مسلم (١٥١٣).

(٢) رواه مسلم (٣٩) (١٥٢٨).

(٣) رواه أحمد ٤٣٣/٢، والنسائي ٢٩٦٠٥٩٢/٧، والترمذي (١٢٣١). وحسنه الألباني في «الإرواء» ١٤٩/٥.

(٤) رواه أبو داود (٣٤٦١).

وصحَّحه ابن حزم في «المحلى» ١٦/٩.

(٥) رواه أحمد ١٧٩/٢، وأبو داود (٣٥٠٤)، والنسائي ٢٩٥/٧، وابن ماجه (٢١٨٨)، والترمذي (١٢٣٤)، والحاكم في «المستدرک» ١٧/٢.

إلى رِحالِهِمْ^(١). رواه أحمد، وأبو داود وهذا لفظه، وأبو حاتم البستي، والدارقطني، والحاكم.

٨٦٥- وعنه قال: كنتُ أبيعُ الإبلَ بالبقيعِ فأبيعُ بالدنانيرِ وأخذُ الدراهمَ، وأبيعُ بالدراهمِ وأخذُ الدنانيرَ: أخذُ هذه من هذه، وأُعطي هذه من هذه، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو في بيتِ حفصةَ فقلتُ: يا رسولَ الله، رُوِيَكَ أسألكَ: إني أبيعُ الإبلَ بالبقيعِ فأبيعُ بالدنانيرِ وأخذُ الدراهمَ، وأبيعُ بالدراهمِ وأخذُ الدنانيرَ أخذُ هذه من هذه، وأُعطي هذه من هذه؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لا بأسَ أن تأخذَها بسعرِ يومِها ما لم تتفرَّقا وبينكما شيءٌ»^(٢) رواه أحمد، وأبو داود وهذا لفظه، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». وقال الترمذي: «لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك». وروى داود بن أبي هند هذا عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً.

(١) رواه أحمد ١٣٥/٢، وأبو داود (٣٤٩٩)، وابن حبان (٤٩٨٤)، والدارقطني في «السنن» ١٣/٣، والحاكم في «المستدرک» ٤٠/٢.

(٢) رواه أحمد ٨٣/٢، وأبو داود (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)، وسقط من (م) من قول الترمذي كلمة: «مرفوعاً» وكلمة «ابن» في قوله: «ابن عمر» وزاد في (م) في كلام الترمذي كلمة «أبو» قبل قوله «داود».

ورواه النسائي ٢٨١-٢٨٢/٧، وابن ماجه (٢٢٦٢)، والحاكم ٤٤/٢، كلهم من طريق سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، مرفوعاً.

وروى داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، موقوفاً.

وكذا رواه أبو هشام، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر والله أعلم.

قال البيهقي: الحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير. من بين أصحاب ابن عمر. كما في «السنن الكبرى» ٢٨٤/٥.

وقال ابن حجر: وروى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال: سئل شعبة عن حيث سماك هذا؟ فقال: سمعتُ أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ولم يرفعه. ونا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر ولم يرفعه.

ونا يحيى بن أبي إسحاق، عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه.

ورفعه لنا سماك بن حرب، وأنا أفرقه ١. هـ كما في «التلخيص» ٢٦/٣.

٨٦٦- وعن جابر رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثُّبْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ^(١). رواه أبو داود، والنسائي وهذا لفظه، والترمذي وصَّحَّحه.

٨٦٧- وعن أنس بن مالك قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاَصَرَةِ، وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ^(٢). رواه البخاري.

٨٦٨- وعن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ». قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟» قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. متفق عليه^(٣)، واللفظ للبخاري.

٨٦٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْقُوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرِ مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ»^(٤) رواه مسلم.

٨٧٠- وعنه قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتُكْفَأَ مَا فِي إِنْائِهَا. متفق عليه^(٥)، واللفظ للبخاري.

(١) رواه أبو داود (٣٤٠٥)، والنسائي ٢٩٦/٧، والترمذي في (١٣١٣). قال الخطابي في معالم السنن (طبعة شاكر):

المحاكلة: بيع الزرع بالحب، والمزابنة: بيع الرطب بالتمر. المخابرة: هي المزارعة، والثبيا: أن يبيعه ثمر حائط، ويستثني منه جزءاً غير معلوم، فيبطل.
(٢) رواه البخاري (٢٢٠٧).

المخاضرة: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

المحاكلة: بيع الطعام في سنبله بالبر مأخوذاً من الحقل. كما في «الفتح» ٤/٤٧٢.
(٣) رواه البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١).

السمسار: متولي البيع والشراء لغيره كما في الفتح ٤/٤٣٤.
(٤) رواه مسلم (١٥١٩).

(٥) رواه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٥٢٠).

ولمسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَشُمُّ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ»^(١).

٨٧١- وعن أبي أيوب قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَلَدِهَا فَزَقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢). رواه أحمد، والترمذي وحسنه، والدارقطني، والحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وفي قوله نظر: فإنه من رواية «يحيى بن عبد الله»، ولم يخرجاه في الصحيح شيء، بل تكلم فيه البخاري^(٣) وغير واحد. وقد روي من وجه آخر منقطع.

٨٧٢- وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أَنْ أبيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَذَرَكُهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعاً»^(٤) رواه الإمام أحمد عن محمد بن جعفر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن الحكم عنه. ورجاله مخرج لهم في الصحيحين. ولكن سعيداً لم يسمع من الحكم شيئاً، قاله غير واحد من الأئمة^(٥).

= النجش: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها. الفتح ٤/١٦٦. مسلم (١٥١٥).

(٢) رواه أحمد ٥/٤١٣، والترمذي (١٢٨٣)، والدارقطني في «السنن» ٣/٦٧، والحاكم في «المستدرک» ٢/٥٥.

(٣) قال أبو عبد الله البخاري رحمه الله: فيه نظر. وانظر «تهذيب الكمال» ٧/٤٧٩. ورواه البيهقي من طريق أبي عتبة، ثنا خالد بن حميد، عن العلاء بن كثير، الاسكندراني، عن أبي أيوب الأنصاري قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَلَدِ وَأُمِّهِ فَزَقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» كما في «السنن الكبرى» ٩/١٢٦.

وأبو عتبة هو أحمد بن الفرج الحمصي محله الصدق.

قال أبو حاتم: قد زال ما يخشى من تدليس بقية بتصريحه بالتحديث.

وخالد بن حميد: لا بأس به، ووثقه ابن أبي حاتم، وابن حبان. والعلاء بن كثير صدوق، لكنه لم يسمع من أبي أيوب فيكون الحديث منقطعاً.

(٤) رواه الإمام أحمد ١/٨٩-٩٧.

(٥) قاله الإمام أحمد، والنسائي، والدارقطني. وانظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم صفحة ٧٨، و«الضعفاء والمتروكين» صفحة ٢٦٥.

وقد رُوِيَ عن زيد بن أبي أنسية وشعبة، عن الحكم، والله أعلم^(١).

٨٧٣- وعن أنس بن مالك قال: غَلَا السَّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! غَلَا السَّعْرُ فَسَعَّرْ لَنَا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ الْبَاسِطُ، الرِّزَاقُ، إِنِّي لَا زُجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»^(٢) رواه أحمد وهذا لفظه وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي وصحَّحه، وأبو حاتم البستي.

٨٧٤- وعن سعيد بن المسيب، عن مَعْمَر بن عبد الله، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «لَا يَخْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ»^(٣). رواه مسلم.

٨٧٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَخْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أُمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ»^(٤) رواه البخاري هكذا، ولمسلم: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ لَا سَمَرَاءَ» قال البخاري: «والتمر أكثر».

وقد روي عن ابن مسعود قال: مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحَقَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً.^(٥) ورواه البرقاني، وزاد: «من تمر».

٨٧٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ،

(١) انظر: «العلل» للإمام الدارقطني (٤٠١).

(٢) رواه أحمد ٢٨٦/٣، وأبو داود (٣٤٥١)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، والترمذي (١٣١٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٣٥).

قال الحافظ ابن حجر: إسناده على شرط مسلم.

(٣) رواه مسلم (١٦٠٥).

(٤) رواه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤).

(٥) رواه البخاري (٢١٤٩) وفيه الزيادة التي عزاها للبرقاني «من».

المصرأة: التي جمع لبنها في ثديها ولم يُحلب، كما في «الفتح» ٤/٤٢٣.

فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا! فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»^(١). رواه مسلم.

٨٧٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ»^(٢) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي وحسنه، وصححه أبو الحسن بن القطان^(٣).

٢- بَابُ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ

٨٧٨- عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فِكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا

(١) رواه مسلم (١٠٢) في (ف) كلمة: «أصبعه» بدلاً من كلمة: «يده».

سقط من (ص) قوله: «كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ».

(٢) رواه أحمد ٤٩/٦، وأبو داود (٣٥٠٨)، والنسائي ٢٥٥/٧، وابن ماجه (٢٢٤٣)، والترمذي (١٢٨٥).

كلهم من طريق ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة به وليس في هذا لإسناد من ينظر فيه سوى: مخلد بن خفاف.

قال البخاري: فيه نظر. كما في «الضعفاء الكبير» للعقيلي ٢٣٠/٤.

وقال أبو حاتم: لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب، وليس هذا إسناد تقوم بمثله الحجة، غير أنني أقول به؛ لأنه أصلح من آراء الرجال.

كما في «الجرح والتعديل» ٣٤٧/٨.

وقال ابن عدي في «الكامل» ٤٤٥/٦: «لا يعرف له غير هذا الحديث».

وتابعه الزنجي بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها به.

وقال العقيلي: وهذا الإسناد فيه ضعف.

وقال أبو داود: «هذا إسناد ليس بذاك».

وانظر: «الإرواء» للألباني رحمه الله ١٥٩/٥.

(٣) انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٢٤٢٥).

الآخر، فَإِنْ خَيْرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَقَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتَزَكَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ^(١). متفق عليه واللفظ لمسلم.

٨٧٩- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَفَقَةً خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»^(٢) رواه أحمد وهذا لفظه، وأبو داود، والنسائي، والترمذي وحسنه، وللدارقطني: «حتى يتفرقا من مكانهما»^(٣).

٣- بَابُ الرِّبَا

٨٨٠- عن جابر رضي الله عنه قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ» رواه مسلم^(٤).

٨٨١- وعن مسروق، عن عبد الله، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَاباً»^(٥) رواه ابن ماجه، ورجاله رجال الصحيحين، ورواه الحاكم وقال: «على شرطهما». وزاد: «إِنَّ أَيْسَرَهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ!! وَأَزْبَا الرِّبَا عَرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ».

٨٨٢- وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا

(١) رواه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١).

(٢) رواه أحمد ١٨٣/٢، وأبو داود (٣٤٥٦)، والنسائي ٢٥٢/٧، والترمذي (١٢٤٧).

(٣) رواه الدارقطني في «السنن» ٥٠/٣.

وضعه ابن حزم في «المحلى» ٢٤٦/٧.

وسكت عنه الحافظ بن حجر في «الفتح» ٣٨٨/٤ فهو عنده حسن أو صحيح.

(٤) رواه مسلم (١٥٩٨).

(٥) رواه ابن ماجه (٢٢٧٥).

مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا غَايَا مِنْهُمَا بِنَاجِزٍ» متفق عليه^(١).

٨٨٣- وعن أبي الأشعث عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدَا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدَا بِيَدٍ»^(٢) رواه مسلم.

٨٨٤- وله^(٣) عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبَاً».

٨٨٥- وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمَرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرٍ خَيْرَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعِ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنْبِيًّا»، وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ» وَلِمُسْلِمٍ: «وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ» متفق عليه^(٤).

٨٨٦- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا، بِالْكَيْلِ الْمُسَمًّى مِنَ التَّمْرِ»^(٥).

٨٨٧- وعن معمر بن عبد الله: أَنَّهُ أَرْسَلَ غَلَامَهُ بِصَاعٍ قَمْحٍ فَقَالَ: بَعُهُ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا فَذَهَبَ الْغَلَامُ، فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةً بَعْضِ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ أَنْطَلِقْ فَرُدَّهُ! وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي كُنْتُ

(١) رواه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).

سقط من (ص) و(م) قوله: «ولا تبيعوا الورق» إلى قوله: «على بعض».

(٢) رواه مسلم (١٥٨٧).

(٣) رواه مسلم (١٥٨٨).

(٤) رواه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤) سقط من (ص) قوله: «فلا تفعل».

(٥) رواه مسلم (١٥٣٠).

أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعامُ بالطعامِ مثلاً بِمِثْلٍ»، وكانَ طعامُنَا يومئذٍ الشَّعِيرُ، قيلَ له: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ؟ قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارَعَ»^(١).

٨٨٨- وعن فضالة بن عبيد قال: اشتريت يومض خبير قِلَادَةً باثني عشر ديناراً فيها ذهبٌ وخرزٌ، ففصلتها فوجدتُ فيها أكثرَ مِن اثني عشر ديناراً، فذكرتُ ذلكَ للنبي ﷺ؟ فقال: «لا تباعُ حتى تُفَصَّلَ»^(٢) رواها مسلم.

٨٨٩- وعن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه؛ أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيعِ الحيوانِ بالحيوانِ نسيئةً.^(٣) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي والترمذي وصحَّحه. وقد رُوِيَ من حديث ابن عباس^(٤)، وابن عمر^(٥)، وجابر بن سمرة^(٦).

٨٩٠- وعن نافع، عن ابن عمر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا

(١) رواه مسلم (١٥٩٢).

(٢) رواه مسلم (١٥٩١).

(٣) رواه أحمد ١٢/٥، وأبو داود (٣٣٥٦)، وابن ماجه (٢٢٧٠)، والنسائي ٧/٢٩٢، والترمذي (١٢٣٧).

نقل البيهقي في «المعرفة» ٨/ ٥٠: عن الشافعي قوله:

هذا غير ثابت عن رسول الله ﷺ، وقال البيهقي: أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقبة.

ونقل الحفاظ ابن حجر في «البلوغ» (٨٦٠): عن ابن الجارود تصحيحه. سقط من (ف) قوله: «بالحيوان»

(٤) حديث ابن عباس: أخرجه البزار، والطحاوي، ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله. فرجح البخاري والبيهقي وغير واحد إرساله.

(٥) حديث ابن عمر أخرجه الطحاوي، والطبراني.

قال الترمذي: سألت محمداً عنه فقال: إنما يروى عن زياد بن جبير، عن النبي ﷺ مرسلًا. كما في «العلل الكبير» صفحة ١٨٣.

(٦) حديث جابر بن سمرة: أخرجه الطبراني.

وانظر: «فتح الباري» ٤/ ٤٨٩، «نصب الراية» ٤/ ٤٨٤٧.

لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»^(١) رواه أبو داود. وروى الإمام أحمد^(٢)، نحوه من رواية عطاء، عن ابن عمر. ورجال إسناده رجال الصحيح.

٨٩١- وعن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى أَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ»^(٣) رواه أحمد، وأبو داود وهذا لفظه، و«القاسم»^(٤) مختلف في توثيقه، والترمذي يصحح حديثه.

٤- بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالْيَابِسِ وَالرَّخْصَةِ فِي الْعَرَايَا

٨٩٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا يَتَمَرٌ، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زُرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.^(٥) متفق عليه.

٨٩٣- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ سئلَ عن شراءِ الرُّطْبِ بِالثَّمَرِ؟ فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.^(٦) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان،

(١) رواه أبو داود (٣٤٦٢)، من طريق عطاء الخراساني، عن نافع به.

(٢) أحمد ٢٨/٢.

(٣) رواه أحمد ٥/٢٦١، وأبو داود (٣٥٤١).

سقط من (م): «عن أبي أمامة».

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» ٢٣/٣٨٥-٣٩٠.

وضعف هذا الحديث ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/٢٦٨، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢٠٨٥).

وقال الحافظ ابن حجر: في إسناده مقال. كما في «البلوغ» (٨٦٢).

(٥) رواه البخاري (١٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢).

(٦) رواه أحمد ١/١٧٥، وأبو داود (٣٣٥٩)، والنسائي ٧/٢٦٩، وابن ماجه (٢٢٦٤)، وابن حبان (٥٠٠٣)، والترمذي (١٢٢٥).

والترمذي، وصححه ابن المديني^(١)، والترمذي، والحاكم.

٨٩٤- وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا. متفق عليه^(٢)، ولمسلم: رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا.

٨٩٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ^(٣) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٥- بَابُ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالْثَمَارِ

٨٩٦- عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا: نَهَى الْبَائِعَ، وَالْمُبْتَاعَ.^(٤)

٨٩٧- وعنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَمَرَّتْهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». متفق عليهما^(٥)، واللفظ لمسلم.

٨٩٨- وعن أنس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعَنْبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ^(٦) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي وحسنه وقال: «لا نعرفه

(١) وكذا ذكر الحافظ ابن حجر في «البلوغ» (٨٦٦)، وصححه الحاكم في «المستدرک» ٣٨/٢، ٨٩، وأقره الذهبي. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٣٥٢).

تنبيه: هذا الحديث رواه مالك في «الموطأ» في كتاب البيوع (٢٠)، ورواه هؤلاء كلهم من طريقه. والله أعلم.

(٢) رواه البخاري (٢١٩٢)، ومسلم (١٥٣٩).

(٣) رواه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١).

(٤) رواه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤). زاد في (ص، م) «أوسق» بنهاية الحديث.

(٥) رواه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

(٦) رواه أحمد ٣/٢٢١، وأبو داود (٣٣٧١)، وابن ماجه (٢٢١٧)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن =

مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة»، وابن حبان، والحاكم وقال: «على شرط مسلم ولم يخرجاه».

٨٩٩- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بغيرِ حَقٍّ!!»^(١) رواه مسلم.

٦- بابُ السلم والقرض والرهن

٩٠٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ وهم يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ، السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوزنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، متفق عليه^(٢)، وهذا لفظ مسلم. وفي لفظ البخاري: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ».

٩٠١- وعن محمد بن أبي مجالد قال: أُرْسِلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَرْزَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلَفِ؟ فَقَالَا: كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَتُسْلِفُهُمْ فِي الْحَنْظَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ^(٣).

٩٠٢- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا

= حبان (٤٩٩٣)، والحاكم ١٩/٢.

قال البيهقي في «السنن» ٣/٥: هذا مما تفرد به حماد بن سلمة، عن حميد بن بين أصحاب حميد، فقد رواه في التمر مالك بن أنس، وإسماعيل بن جعفر، وهشيم بن بشير، وعبد الله بن المبارك، وجماعة يكثر تعدادهم عن حميد دون ذلك.

(١) رواه مسلم (١٥٥٤).

(٢) رواه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤).

(٣) رواه البخاري (٢٢٥٤) (١٢٥٥).

أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ ائْتْلَافَهَا اَتْلَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى»^(١)

٩٠٣- وعن سعيد بن أبي بُزْدَةَ عن أبيه قال: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ قَالَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ، فَقَالَ: أَلَا تَجِيءَ فَأُطْعِمَكَ سَوِيْقًا أَوْ تَمْرًا؟ ثُمَّ إِنَّكَ بَارَضِ الرَّبَا فِيهَا فَاشِ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدِي إِلَيْكَ حِمْلَ تَيْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ أَوْ حِمْلَ قَتٍّ، فَلَا تَأْخُذْ فَإِنَّهُ رَبَا^(٢) رواها البخاري.

٩٠٤- وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَأَرْهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ^(٣). متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٩٠٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَلَكِنْ الدَّرُّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النِّفْقَةَ»^(٤) رواه البخاري.

٩٠٦- وعن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ لَهُ عُثْمَةُ وَعَلَيْهِ غُرْمَةٌ»^(٥) رواه الدارقطني، وقال: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ»، والحاكم، وصحَّح اتصاله ابنُ عبد البر وغيره، والمحفوظ إرساله، كذلك رواه أبو داود وغيره^(٦).

(١) رواه البخاري (٢٣٨٧). سقط من (ص) قوله: «من أنباط»

في (ص)، ف) عبد الله بن أبي مجالد وفي (ج) محمد بن أبي مجالد.
(٢) رواه البخاري (٧٣٤٢).

(٣) رواه البخاري (٢٣٨٦)، ومسلم (١٦٠٣).

(٤) رواه البخاري (٢٥١٢). سقط من (ص) قوله: «لبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا».

(٥) رواه الدارقطني في «السنن» ٣/ ٣٢، والحاكم ٥١/ ٢.

كلاهما من طريق ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد به.

(٦) لكن قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٤٣٠ بعد ذكر طرق الحديث: «وهذا الحديث عند أهل العلم مرسل، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة، فإنهم يعللونوها، وهو مع هذا حديث لا يعرفه أحد منهم».

ورجح البيهقي إرساله في «السنن الكبرى» ٦/ ٣٩.

٧- بابُ الحوالة والضمانة

٩٠٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»^(١) متفق عليه.

٩٠٨- وعن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر قال: تُوَفِّيَ رَجُلٌ مَنَا فغَسَلْنَاهُ وَحَنَطْنَاهُ وَكَفَّنَاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: تَصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَحَطَا خُطْيَ ثُمَّ قَالَ: «أَعْلَيْهِ دَيْنٌ؟» قلنا: ديناران، فانصرف فتحملها أبو قتادة، فأتينا به فقال أبو قتادة: الديناران علي!! فقال رسول الله ﷺ: «قَدْ أَوْفَى اللَّهُ حَقَّ الْغَرِيمِ وَبَرَىءَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ: «مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟» فقال: إِنَّمَا مَاتَ أَمْسٍ! قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الآن بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ»^(٢) رواه أبو داود الطيالسي والإمام أحمد، وقد اختلف في الاحتجاج بابن عقيل^(٣)، ورواه الحاكم وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

٨- بابُ الصلح

٩٠٩- عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جدّه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» رواه

= وذكره أبو داود في المراسيل صفحة ١٧٠.

(١) رواه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

(٢) رواه الطيالسي في «مسنده» صفحة ٢٣٣، والإمام أحمد ٣/ ٣٣٠، والحاكم ٢/ ٥٨.

(٣) تقدم ذلك.

الترمذي^(١) وصحَّحه، ولم يتابع على تصحيحه^(٢)، فإنَّ «كثيراً» تكلم فيه الأئمة وضعفوه^(٣) وضرب الإمام أحمد على حديثه في المسند ولم يحدث به^(٤). وقد روى نحو هذا الحديث من غير وجه^(٥).

٩١٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يَمْنَعُ جَارٌ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ» ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها مُعْرِضِينَ! والله لأزْمِينَ بها بين أكتافِكُمْ.^(٦) متفق عليه.

٩- كتابُ الْحَجَرِ^(٧)

٩١١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيَّ!» فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِغُرْمَائِهِ خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»^(٨). رواه مسلم.

٩١٢- وعن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) رواه الترمذي (١٣٥٢).

سقط من (ص) و(م) قوله: «عن أبيه» وسقط منهما من قوله: «والمسلمون» إلى آخر الحديث.

(٢) قال الحافظ في «البلوغ» (٨٩٥): كأنه اعتبره بكثرة طرقه.

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» ١٣٧/٢٤-١٣٩. سقط من (ف) قوله: «ضعفوه»

(٤) قال عبد الله: ضرب أبي على حديث كثير بن عبد الله، ولم يحدثنا بها في المسند. انظر: «العلل ومعرفة الرجال» ١٦٢/٢.

(٥) صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة (٥٠٩١).

(٦) رواه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

سقط من (م) قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال».

(٧) في (ص، م) «باب الحجر».

(٨) رواه مسلم (١٥٥٦).

حَجَرَ عَلَى مَالِهِ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ. ^(١) رواه الدارقطني، والحاكم وقال: «صحيح على شرطهما»، وفي قوله نظر!! والصحيح أنه مرسل، كذلك رواه أبو داود ^(٢) وغيره.

٩١٣- وعن أبي بكر بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ أو سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» ^(٣) متفق عليه.

٩١٤- وعن أبي بكر بن عبد الرحمن؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَثْوَى الْغُرَمَاءِ» ^(٤) رواه مالك، وأبو داود هكذا مرسلًا، وقد أسند من وجه غير قوي. ^(٥) رواه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم

(١) رواه الدارقطني ٢٣١/٤، والحاكم ٥٨/٢.

كلاهما من طريق إبراهيم بن معاوية بن الفرات، عن هشام بن يوسف، عن معمر، عن ابن شهاب به.

إبراهيم بن معاوية قال العقيلي: لا يتابع على حديثه.

وقال: رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك.

وقال الليث: عن يونس بن شهاب، عن ابن كعب بن مالك.

وقال ابن وهب: عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك.

انظر: «الضعفاء الكبير» ٦٨/١.

(٢) انظر: «المراسيل» لأبي داود صفحة ١٤١.

(٣) رواه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

(٤) رواه مالك في «الموطأ» كتاب البيوع ٧٥، وأبو داود (٣٥٢٠).

(٥) رواه أبو داود (٣٥٢٢) من طريق إسماعيل بن عياش، عن محمد ابن الوليد الحمصي، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وقال بعده: وحديث مالك أصح، وقال البيهقي: لا يصح. في «السنن الكبرى»

٤٧/٦. وانظر: «التمهيد» ٤٠٥/٨-٤١٠.

وصحَّحه، وتكلم فيه ابن المنذر، وابن عبد البر^(١).

٩١٥- عن عمر بن خُلْدَةَ قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس! فقال: لأقضيَن بقضاء رسول الله ﷺ: «من أفلس أو مات، فوجد رجلٌ متاعه بعينه فهو أحقُّ به»^(٢).

٩١٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عُرِضْتُ على النبي ﷺ يومَ أُحُدٍ وأنا ابنُ أربع عشرة سنة فلم يُجْزني، وعُرِضْتُ عليه يومَ الخندق وأنا ابنُ خمس عشرة سنة فأجازني^(٣). متفق عليه، زاد البيهقي، والخطيب: «فلم يُجْزني ولم يَرْنِي بِلَعْنَتِ»^(٤).

٩١٧- وعن عطية القرظي قال: عُرِضْنَا على النبي ﷺ يومَ قُرَيْظَةَ، فكانَ مَنْ أُنْبِتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خَلَّى سَبِيلَهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخَلَّى سَبِيلِي^(٥). رواه أحمد، وهذا لفظه، وأبو داود والنائي، وابن ماجه، والترمذي وصحَّحه، وابن حبان، والحاكم وقال: «على شرطهما، ولم يخرجاه».

٩١٨- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تجوزُ لامرأةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، وفي لفظٍ: «لا يجوزُ للمرأةِ أمرٌ في مالِها إذا ملكَ زوجها عِصْمَتَهَا»^(٦). رواه أحمد واللفظ له، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم وقال: «صحيح الإسناد».

(١) انظر: «التلخيص» ٣٨/٣.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٢٣)، وابن ماجه (٢٣٦٠)، والحاكم ٥٠/٢-٥١. ضعفه أبو داود كما في «البلوغ» (٨٨٧).

(٣) رواه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨).

(٤) في «السنن الكبرى» ٥٥/٦.

وصحح هذه الزيادة ابن حبان في «صحيحه» (٤٧٢٨)، والحافظ في «الفتح» ٣٣٠/٥.

(٥) رواه أحمد ٣١٠/٤، وأبو داود (٤٤٠٤)، والنسائي ١٥٥/٦، وابن ماجه (٢٥٤١)، والترمذي (٥٨٤)، وابن حبان (٤٧٨٠)، والحاكم ٣٩٠/٤.

(٦) رواه أحمد ١٨٤/٢، وأبو داود (٣٥٤٦-٣٥٤٧)، والنسائي ٦٦/٥، وابن ماجه (٢٣٨٨)، والحاكم ٤٧/٢.

قال الشافعي: هذا الحديث سمعناه، وليس بثابت فيلزمنا أن نقول به، والقرآن يدل على =

١٠- بابُ الوكالةِ والشركة

٩١٩- عن ابن إسحاق قال: حدثني وَهْبُ بن كَيْسَانَ، عن جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْرٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي مَسْجِدِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْرٍ فَأَحْبَبْتُ التَّسْلِيمَ عَلَيْكَ! يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَكُونُ ذَلِكَ آخِرَ مَا أَصْنَعُ بِالْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي بِخَيْرٍ فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَشَقًّا». قَالَ: فَلَمَّا وَلَّيْتُ دَعَانِي فَقَالَ: «فَخُذْ مِنْهُ ثَلَاثِينَ وَشَقًّا، وَاللَّهِ مَا لَالٍ مُحَمَّدٍ ثَمَرَةٌ بِخَيْرٍ غَيْرَهَا فَإِنْ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةٌ فَضَعْ يَدَكَ تَرْقُوتَهُ» فَقَدِمْتُ خَيْرٍ فَقُلْتُ لَوْ كَلِمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا أَمَرَنِي بِهِ فَاذْبَغِي مِنِّي آيَةً فَأَنْبَأْتَهُ بِهَا فَقَرَّبَهَا إِلَيْهِ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَالٍ مُحَمَّدٍ بِخَيْرٍ ثَمَرَةٌ غَيْرَهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١)، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَهُوَ أَتَمُّ.

٩٢٠- وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ شَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَيَّ يَخْبُرُونَ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بَدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أَضْحِيَّةً - وَقَالَ مَرَّةً: أَوْ شَاةً - فَاشْتَرَى لَهُ ثِيْتَيْنِ، فَبَاعَ وَاحِدَةً بَدِينَارٍ، وَأَتَاهُ بِالْأُخْرَى، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَاتِ فِي بَيْعِهِ،

= خلافه، ثم السنة، ثم الأثر، ثم المعقول.

وقال البيهقي: الطريق إلى عمرو بن شعيب صحيح، ومن أثبت أحاديث عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا؛ إلا أن الأحاديث التي تمضت في الباب قبله أصح إسناداً، وفيها وفي الآيات التي احتج بها الشافعي دلالة على نفوذ تصرفها في مالها دون الزوج، فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولاً على الأدب والاختيار. كما في «السنن الكبرى» ٦/ ٦١.

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦٣٢).

سقط من (ص) و(م) من قوله: «فإن ابتغى» إلى آخر الحديث.

ونقل الحافظ ابن حجر عن أبي داود تصحيحه في «بلوغ المرام» (٩٠٦) وأن ابن أبي عاصم أخرجه كما في «تغليق التعليق» لابن حجر ٣/ ٤٧٦، وقال في «التلخيص» ٣/ ٥١: «سنده حسن، وعلق البخاري طرفاً منه في أواخر كتاب الخمس». واحتج به ابن حزم في «المحلى» ٧/ ٨٩-٩٠.

فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى الثَّرَابَ لَرِيحَ فِيهِ. ورواه البخاري^(١) في ضمن حديث لعروة البارقي متصل، وقد روي من وجه آخر حسن متصل عن عروة^(٢).

٩٢١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَا خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا»^(٣) رواه أبو داود، وأبو القاسم البغوي، وهذا لفظه، والحاكم، وقد قيل: إنه منكر.

١١- بابُ المساقاة والإجارة

٩٢٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ^(٤).

٩٢٣- وعنه؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ

(١) رواه أحمد ٣٧٥/٤، والبخاري (٣٦٤٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٣٨٤)، والترمذي (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢).

(٣) رواه أبو داود (٣٣٨٣)، ورواه المزي من طريق أبي القاسم البغوي في «تهذيب الكمال» ٢٠١/١، قال: وقال لوين: لم يسنده أحد إلا أبو همام وحده وهو منكر، والحاكم ٥٢/٢، من طريق محمد بن الزبرقان، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وله علتان:

١- الجهالة، فإن سعيد بن حيان، والد أبي حيان قد ذكره الذهبي في «الميزان» ١٣٢/٢، وقال: لا يكاد يعرف، وللحديث علة.

قال ابن القطان: لا تعرف له حال، ولا يعرف من روى عنه غير ابنه.

كما في «بيان الوهم والإيهام» (٢٠٥٧).

٢- الاختلاف في وصله، وإرساله. فرواه ابن الزبرقان هكذا. قال لوين: لم يسنده أحد إلا أبو همام وحده.

وخالفه جرير بن عبد الحميد وغيره، ورووه عن أبي حيان، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ مرسلًا. وهو الصواب. انظر: «السنن» للدارقطني ٣/٣٥، و«العلل» له (٢٠٨٤).

(٤) رواه البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١).

وكان رسول الله ﷺ لما ظهرَ على خيرٍ أرادَ إخراجَ اليهودِ منها وكانتِ الأرضُ حينَ طُهرَ عليها لله ولرسولِهِ وللمسلمينَ، فأرادَ إخراجَ اليهودِ منها فسألتُ اليهودُ رسولَ الله ﷺ أَنْ يُقْرَهُمْ بها على أَنْ يَكْفُوا عملَهَا ولهم نصفُ الثَّمَرِ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «نُقَرِّكُمْ بها على ذلك ما شئنا، فَقَرُّوا بها» حتى أَجْلَاهُمْ عمرُ إلى تَيْمَاءَ وأريحاءَ. ^(١) متفق عليهما.

ولمسلم: عن عبد الله بن عمر، عن رسولِ الله ﷺ: أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا.

٩٢٤- وعن حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ؟ فَقَالَ: لَا بِأَسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَازِيَانَاتِ وَإِقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا!! فَلذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بِأَسَ بِهِ ^(٢).

٩٢٥- وعن ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ، وَقَالَ: «لَا بِأَسَ بِهَا» ^(٣).

٩٢٦- وعن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ» ^(٤).

(١) رواه البخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١). سقط من (ف، ص) قوله: «نخل خيبر وأرضها».

سقط من (م) من قوله: «النصارى» إلى «إخراج اليهود».

(٢) رواه مسلم (١٥٤٧) زاد في (ح) قوله: «ويسلم هذا ويهلك هذا».

في (ص) قوله: «يكرون» بدلاً من «يؤاجرون». في (م): «المازيانات» بالزاي.

(٣) رواه مسلم (١٥٤٩).

(٤) رواه مسلم (١٥٦٨) سقط من (ف) قوله: «ومهر البغي خبيث».

٩٢٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ. وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ^(١).

٩٢٨- وعنه: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ - أَوْ سَلِيمٌ - فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَإِنَّ لَنَا فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا - أَوْ سَلِيمًا - فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ [فَبَرَأَ] فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا؟! حَتَّى نَقْدِمَ الْمَدِينَةَ!! فَقَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ! أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا: كِتَابُ اللَّهِ»^(٢).

٩٢٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجلٌ أعطى بي ثم غدر، ورجلٌ باع حرًّا فأكَل ثمنه، ورجلٌ استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره»^(٣).

٩٣٠- وعنه قال: نهى النبي ﷺ عن كَسْبِ الْإِمَاءِ.^(٤) رواها البخاري.

١٢- بابُ العارية والوديعة

٩٣١- عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ مَغْفَرًا» قُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ! أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ، أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ»^(٥) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي وهكذا

(١) رواه البخاري (٢١٠٣).

(٢) رواه البخاري (٥٧٣٧). سقط من (ص) قوله: «إلى أصحابه».

(٣) رواه البخاري (٢٢٢٧).

في (م) زيادة ليست في البخاري ولا في الأصول وهي قوله: «ولم يعطه منه» بعد قوله: «فاستوفى منه»

(٤) رواه البخاري (٢٢٨٣).

(٥) رواه أحمد ٢٢٢/٤، وأبو داود (٣٥٦٦)، والنسائي في «الكبرى» ٤٠٩/٣. كلهم من طريق=

لفظه . ورواته ثقات ، وقد أُعِلَّ (١) .

٩٣٢- وعن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ قال : «على اليد ما أخذت حتى تُؤدِّيَه» (٢) رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي ، والترمذي وحسنه ، والحاكم وقال : «صحيح الإسناد على شرط البخاري» . وفي لفظ بعضهم : قال قتادة : ثم نسي الحسن فقال : هو أَمِينُكَ ولا ضمانَ عليه .

٩٣٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أدَّ الأمانةَ إلى مَنْ ائتمنَكَ ولا تحنْ مَنْ خانَكَ» (٣) رواه أبو داود ، والترمذي وقال : «حديث حسن غريب» ، والحاكم وقال : «على شرط مسلم» ، وقال أبو حاتم : «هو حديث منكر» (٤) .

* * *

= همام ، عن قتادة ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أبي أمية به .

سقط من (م) و(ص) : عن أبيه .

(١) قال ابن حزم : «هذا حديث حسن ليس في شيء مما روي في العارية خبر يصح غيره ، وأما ما سواه فلا يساوي الاشتغال به» ثم علل الطرق الأخرى كما في «المحلى» ٨ / ١٤٠-١٤٤ . وكذا أعله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (١٣١٣) .

وانظر : «التمهيد» ١٢ / ٤٠-٤١ .

(٢) رواه أحمد ٨ / ٥ ، وأبو داود (٣٥٦١) ، وابن ماجه (٢٤٠٠) ، والنسائي في «الكبرى» ٣ / ٤١١ ، والترمذي (١٢٦٦) ، والحاكم ٢ / ٤٧ .

وأعله ابن حزم بالانقطاع بين الحسن وسمرة «المحلى» ٨ / ١٤٤ .

(٣) رواه أبو داود (٣٥٣٤) ، والترمذي (١٢٦٤) ، والحاكم ٢ / ٤٦ .

(٤) انظر : «العلل» لابن أبي حاتم ١ / ٣٧٥ .

وضعه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣ / ٣٠٤ ، ٥٣٤ .

١٢- كتابُ الغضبِ والشفعةِ

[١- بابُ الغضبِ والشفعةِ]

٩٣٤- عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٩٣٥- وعن أنس رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ^(٢) الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتْ الْقِصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ: «كُلُوا!» وَحَبَسَ الرَّسُولُ وَالْقِصْعَةَ حَتَّى فَرَّغُوا فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ^(٣). رواه البخاري، وللترمذي^(٤): «أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فِي قِصْعَةٍ فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ بِيَدِهَا الْقِصْعَةَ فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ» وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

٩٣٦- وعن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ»^(٥) رواه أحمد، وأبو داود وهذا لفظه، وابن

(١) رواه البخاري (٣١٩٥)، ومسلم (١٦١٠).

سقط من (م) قوله: «عن سعيد بن».

(٢) تنبيه: حصل خرم في النسخة (ح) هذه بدايته إلى باب اللقطة.

(٣) رواه البخاري (٢٤٨١).

(٤) الترمذي (١٣٥٩).

(٥) رواه أحمد ٣/٣٦٥، وأبو داود (٣٤٠٣)، وابن ماجه (٢٤٦٦)، والترمذي (١٣٦٦).

ماجه، والترمذي وحسنه. وحكي عن البخاري أنه قال: «حسن»^(١). وحكى الخطابي عن البخاري أنه ضعفه! فالله أعلم.

٩٣٧- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يُقسَم، فإذا وقعت الحدود وصُرِفَت الطُّرُق فلا شفعة.^(٢) رواه البخاري.

٩٣٨- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة في كل شريك في أرض أو ريع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه»^(٣) رواه مسلم.

٩٣٩- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها، وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً»^(٤) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي، وقال: «حديث حسن غريب». وقد تكلم فيه شعبة وغيره بلا حجة، وهو حديث صحيح ورواه أثبات. وفي رواية الطحاوي^(٥)، قال:

(١) في (ص)، و(م) قال «حسن صحيح».

قال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث أبي إسحاق، إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله... وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: حديث حسن. وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك.

وفي «العلل الكبير» قال: هو حديث شريك تفرد به عن أبي إسحاق.

وقال ابن عبد الهادي: إن البخاري قال: حسن فقط. كما في «التنقيح» ٥٢/٣.

وقال الخطابي: هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث، ونقل تضعيفه عن البخاري وموسى بن هارون الجمال. كما في «معالم السنن» ٨٢/٣.

وقال البيهقي: أهل العلم بالحديث يقولون: عطاء عن رافع منقطع. «السنن الكبرى» ١٣٧/٦. وانظر: «الإرواء» للألباني (٥/٣٥٠-٣٥٣).

(٢) رواه البخاري (٢٢٥٧).

(٣) رواه مسلم (١٦٠٨). سقط هذا الحديث بتمامه من (م).

(٤) رواه أحمد ٣/٣٠٣، وأبو داود (٣٥١٨)، وابن ماجه (٢٤٩٤)، والنسائي ٧/٣٠١، والترمذي (١٣٦٩)، كلهم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر به.

(٥) قال الترمذي: وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث =

قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء. ورواته ثقات. وقد روي من وجه آخر.

٩٤٠- وعن قتادة، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «جار الدار أحق بالدار»^(١) رواه النسائي، والطحاوي، وابن حبان، وقد أعل.

= وعبد الملك ثقة مأمون عند أهل الحديث؛ لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث. ١. هـ.

وقال الشافعي: سمعنا بعض أهل الحديث يقول: نخاف أن لا يكون هذا الحديث محفوظاً؛ قيل له: ومن أين قلت؟ قال: إنما رواه عن جابر بن عبد الله، وقد روى أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر مفسراً أن رسول الله ﷺ قال: «الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة». وأبو سلمة من الحفاظ، وروى أبو الزبير، وهو من الحفاظ عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة، ويخالف ما روى عبد الملك بن أبي سليمان ١. هـ.

وقال يحيى بن سعيد القطان: لو روى عبد الملك بن أبي سليمان حديثاً آخر مثل حديث الشفعة لترك حديثه. وقال الإمام أحمد: هذا حديث منكر ١. هـ. انظر «السنن الكبرى» ٦/١٠٦-١٠٨. و«التنقيح» ٣/٥٨.

(١) رواه الطحاوي في «شرح المعاني» ٤/١٢٢، وابن حبان (٥١٨٢)، كلاهما من طريق عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس.

وخالفه جمع من الحفاظ: فرووه عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة به.

كذلك رواه شعبة عن قتادة، وإسماعيل بن عليه، عن سعيد، عن قتادة، وهما عن قتادة وغيرهم.

قال أبو داود: سمعت أحمد قال عن حديث عيسى: ليس بشيء، وأنكر أن يكون عيسى جمع بين الطريقتين. انظر مسائل أحمد.

وقال البخاري: الصحيح حديث الحسن عن سمرة. وحديث قتادة عن أنس ليس بمحفوظ كما في «العلل الكبير» صفحة ٢١٥.

وقال الترمذي: الصحيح عند أهل العلم: حديث الحسن عن سمرة، ولا نعرف حديث قتادة عن أنس إلا من حديث عيسى بن يونس «الجامع» ٣/٦٥٠.

قال أبو زرعة وأبو حاتم: هذا خطأ كما في «العلل» لابن أبي حاتم ١/٤٧٧.

وقال الدارقطني: وهم فيه عيسى بن يونس، وغيره يرويه عن سعيد، عن قتادة عن الحسن، عن سمرة. وكذلك رواه شعبة وغيره عن قتادة وهو الصواب. كما في «الأحاديث المختارة» للضياء ٧/١٢٣.

٢- بابُ السبقِ

٩٤١- عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ وَكَانَ أَمْدُهَا ثِنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا^(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم. زاد البخاري: قال سفيان: من الحفيا إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، وبين ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل.

٩٤٢- وعنه: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرْحَ فِي الْغَايَةِ^(٢). رواه أحمد، وأبو داود، بإسنادٍ صحيح.

٩٤٣- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَضْلٍ»^(٣) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن حبان، وصححه ابن القطان^(٤).

٩٤٤- وعنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَا بِأَسَ بِهِ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ»^(٥) رواه أحمد،

= ولم نقف عليه عند النسائي. انظر «نصب الراية» ١٧٢/٤.

وقال الطبراني في «المعجم الأوسط» ٦٩/٩ (٨١٤٢):

لم يرو هذا الحديث عن قتادة، عن أنس إلا سعيد بن أبي عروبة، تفرد بها عيسى بن يونس، وعند عيسى أيضاً حديث قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

(١) رواه البخاري (٢٨٦٨)، ومسلم (١٨٧٠).

(٢) رواه أحمد ١٥٧/٢، وأبو داود (٢٥٧٧). قال في «الصحيح»: «الغاية: الراية».

(٣) رواه أحمد ٤٧٤/٢، وأبو داود (٢٥٧٤)، والنسائي ٢٢٦/٦، والترمذي (١٧٠٠)، وابن حبان (٤٦٩٠).

(٤) كما في «بيان الوهم والإيهام» (٢٠٥٠).

(٥) رواه أحمد ٥٠٥/٢، وأبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦)، كلهم من طريق سفيان بن=

وأبو داود، وابن ماجه، وله علّة مؤثرة ذكرها غير واحد من الأئمة.

٣- باب إحياء الموات

٩٤٥- عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا». قال عروة: قضى به عمرُ في خلافته^(١).

٩٤٦- وعن ابن عباس، أن الصَّعْبَ بن جَثَّامَةَ قال: إن رسولَ الله ﷺ قال: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» رواهما البخاري^(٢).

٩٤٧- وعن سعيد بن زيد أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ؛ وَلَيْسَ لِعِزْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»^(٣). رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: «حديث حسن غريب»، وقد روي مرسلًا^(٤).

= حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

قال ابن أبي خيثمة: سألت يحيى بن معين عنه ؟ فقال: باطل وخطأ على أبي هريرة.

وقال أبو حاتم: هذا خطأ؛ لم يعمل سفيان بن حسين شيئاً، لا يشبه أن يكون عن النبي ﷺ. وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب قوله.

وقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد قوله: ١. هـ في «العلل» ٢/ ٢٥٢.

قلتُ وكذا رواه مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد من قوله.

وقال أبو داود: رواه معمر، وشعيب، وعقيل، عن الزهري، عن رجالٍ من أهل العلم، وهذا أصح عندنا.

وأعله أبو عبيد القاسم بن سلام، وابن عبد البر كما في «التمهيد» ٨٧/١٤ وابن تيمية وتكلم عليه ابن القيم كلاماً نفيساً، في «الفروسيّة» صفحة ٢١٢-٢٣٨.

(١) رواه البخاري (٢٣٣٥).

(٢) رواه البخاري (٣٠١٢).

(٣) رواه أبو داود (٣٠٧٣)، والنسائي في «الكبرى» ٤٠٥/٣، والترمذي (١٣٧٨). كلهم من طريق أيوب عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد به.

(٤) رواه مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلًا.

٩٤٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُمنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ الْكَلَالُ» متفق عليه^(١).

٩٤٩- وعن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عبد الله بن الزبير، أنه حدثه: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يُمَرُّ! فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ!» فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ ؟ ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْسِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ!» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]^(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٩٥٠- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً فِي حَائِطِ جَارِهِ، وَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَ أَذْرَعٍ»^(٣). رواه أحمد، وابن ماجه، بإسناد غير قوي.

= وكذا رواه يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا.

وللحديث طرقٌ أخرى، وهو حديث تلقاه بالقبول فقهاء الأمصار وغيرهم.

انظر: «التمهيد» ٢٢/ ٢٨٠-٢٨٤.

(١) رواه البخاري (٢٣٥٣)، ومسلم (١٥٦٦).

(٢) رواه البخاري (٢٣٥٩) (٢٣٦٠)، ومسلم (٢٣٥٧).

سقط من (م) قوله: «عن عبد الله بن الزبير».

(٣) رواه أحمد ٣١٣/١ بلفظ: «لا ضرر ولا ضرار وللرجل أن يجعل خشبة في حائط جاره والطريق الميتة سبعة أذرع»، وابن ماجه (٢٣٤١) ولفظه: «لا ضرر ولا ضرار».

كلاهما من طريق جابر الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وجابر: ضعفه الأکثرون.

انظر الكلام على طرق الحديث في «جامع العلوم والحكم» في الحديث (٣٢) حيث نقل

عن النووي قوله: «بعض طرقه تقوى ببعض» قال ابن رجب: وهو كما قال.

٤- بابُ اللَّقْطَةِ وَاللَّقِيطِ

٩٥١- عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «اغْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَانِكَ بِهَا!» قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّبِّ». قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». متفق عليه^(١).

٩٥٢- ولمسلم^(٢) عنه، عن رسولِ الله ﷺ قال: «مَنْ أَوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا».

٩٥٣- وعن عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوْيَ عَدْلٍ وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمُ وَلَا يُغَيِّبُ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»^(٣) رواه أحمد وهذا لفظه، وأبو داود والنسائي، وابن ماجه. ورجاله رجال الصحيح.

٩٥٤- وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن لُقْطَةِ الْحَاجِجِ^(٤) رواه مسلم.

(١) رواه البخاري (٦١١٢)، ومسلم (١٧٢٢).

(٢) رواه مسلم (١٧٢٥).

(٣) رواه أحمد ١٦١/٤-١٦٢، وأبو داود (١٧٠٩)، والنسائي في «الكبرى» ٤١٨/٣، وابن ماجه (٢٥٠٥).

وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان كما في «البلوغ» (٩٦٩).

وصححه المصنف في «التنقيح» ١٠٨/٣.

سقط من (ص) و(م) قوله: «وليحفظ».

(٤) رواه مسلم (١٧٢٤).

سقط متن هذا الحديث من (م)، وجعل متن حديث أبي هريرة «ضالة الإبل..» عن =

٩٥٥- وعن عمرو بن مسلم، عن عكرمة قال: أحسبه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صَالَةُ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةُ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا»^(١).

٩٥٦- وعن المقدام بن معدي كرب، عن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنْهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا فَلَمْ يُقْرُوهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاءِهِ»^(٢). رواهما أبو داود.

٩٥٧- وعن أنس رضي الله عنه قال: مرَّ النبي ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا». متفق عليه^(٣)، واللفظ للبخاري.

٩٥٨- وعن سُنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ: أَنَّهُ وَجَدَ مَنُبُودًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ - فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى اخْتِذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ؟ فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا! فَقَالَ [لَهُ] عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ! فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: كَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ عُمَرُ: اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ^(٤). رواه مالك في الموطأ.

٥- بَابُ الْوَقْفِ

٩٥٩- عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»^(٥) رواه مسلم.

= عبد الرحمن التيمي.

وسقط إسناد حديث أبي هريرة (٩٥٥).

(١) رواه أبو داود (١٧١٨).

(٢) رواه أبو داود (٣٨٠٤).

(٣) رواه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١).

(٤) رواه مالك في «الموطأ» كتاب القضاء (٢٧).

(٥) رواه مسلم (١٦٣١). في (ص) زيادة: «من بعده» بعد قوله: «علم ينتفع به».

٩٦٠- وعن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: أصابَ عمرُ أرضاً بِخَيْرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عَمْرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا تُورَثُ، وَلَا تُوَهَّبُ - قَالَ - فَتَصَدَّقَ بِهَا عَمْرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا، فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذَا الْمَكَانَ: «غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ» قَالَ مُحَمَّدٌ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً.

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأُنْبَأَنِي مَنْ قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ أَنَّ فِيهِ: «غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَلِلْبُخَارِيِّ، مِنْ رِوَايَةِ صَخْرَ بْنِ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوَهَّبُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ»، فَتَصَدَّقَ بِهِ عَمْرُ^(٢) الْحَدِيثُ، وَذَكَرَ أَنَّ هَذَا الْمَالُ كَانَ نَخْلًا.

٦- بَابُ الْهَبَةِ

٩٦١- عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتُهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ».

وَفِي لَفْظٍ، قَالَ: تَصَدَّقْ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لَا. قَالَ:

(١) رواه البخاري (٢٨٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).

في (م): «ابن عوف» بدلاً من «ابن عون».

(٢) البخاري (٢٧٦٤).

«اتَّقُوا اللَّهَ وَاَعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ!» فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ^(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم، وفي لفظٍ له: فَقَالَ «أَكُلْ بَنِيكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ التُّعْمَانَ؟» قَالَ، قَالَ: لا، قَالَ: «فَأَشْهَدْ عَلَيَّ هَذَا غَيْرِي!» ثُمَّ قَالَ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سِوَاءَ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا إِذَا».

٩٦٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»^(٢) متفق عليه.

وللبخاري^(٣) عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوَاءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

٩٦٣- وعن عمرو بن شعيب، عن طاوس، أنه سمع ابن عمر، وابن عباس يُحَدِّثَانِ عن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمِثْلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي عَطِيَّتِهِ كَمِثْلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءً ثُمَّ رَجَعَ فِي قَيْئِهِ»^(٤). رواه الإمام أحمد، وأبو يعلى الموصلي وهذا لفظه، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي وصحَّحه، وابن حبان، والحاكم، وقد رُوِيَ مَرْسَلًا^(٥).

٩٦٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا.^(٦) رواه البخاري.

(١) رواه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣).

في (م) قوله: «أنهم يكونون».

(٢) رواه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).

سقط من (م) قوله: «يقيء».

(٣) البخاري (٢٦٢٢).

(٤) رواه الإمام أحمد ٢٣٧/١، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٩٠) (٢٧٠٧)، وأبو داود (٣٥٣٩)،

وابن ماجه (٢٣٩١)، والنسائي (٢٦٧/٦) (٢٦٨)، والترمذي (٢١٣٢)، وابن حبان

(٥١٢٣)، والحاكم ٤٦/٢.

(٥) رواه النسائي من طريق ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس مرسلاً.

(٦) رواه البخاري (٢٥٨٥).

٩٦٥- وعن طاوس، عن ابن عباس قال: وهَبَ رجلٌ لرسولِ الله ﷺ ناقةً، فأثابه عليها، فقال: «رَضِيتَ؟» قال: لا، فزاده فقال: «رَضِيتَ؟» فقال: لا، فزاده فقال: «رَضِيتَ؟» قال: نعمُ قال: «لقدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَتَّهَبَ هِبَةً إِلَّا مِنْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ قُرَشِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ»^(١) رواه أحمد، والطبراني، وأبو حاتم البستي. وقد روي نحوه من حديث أبي هريرة^(٢).

٩٦٦- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ»^(٣).

٩٦٧- ولمسلم عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أُمُوالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ»^(٤).

٩٦٨- وله^(٥) عنه قال: إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا. قال مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ.

٩٦٩- وعنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «لَا تُزِقُّوا وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَ شَيْئًا؛ فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ»^(٦) رواه أبو داود، والنسائي وهذا لفظه، ورواته ثقات.

٩٧٠- وعن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) رواه أحمد ٢٩٥/١، والطبراني في «الكبير» ١١/١٨، وابن حبان (٦٣٨٤).

(٢) صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة (٦٣٨٣).

(٣) رواه البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥). والعمرى أن يعطي الرجل الدار ويقول: أعمرتك الدار؛ أي أباحتها لك مدة عمرك. وكذا قيل لها الرقبى «الفتح» ٥/٢٨٢.

(٤) رواه مسلم (١٦٢٥).

(٥) رواه مسلم (١٦٢٥).

(٦) رواه أبو داود (٣٥٥٦)، والنسائي ٦/٢٧٣.

عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : « لَا تَبْتَعُهُ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمَ ، وَلَا تُعْذُ فِي صَدَقَتِكَ ! فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » ^(١) . متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

٧- بَابُ الْوَصِيَّةِ

٩٧١- عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا حَقَّ أَمْرِيءُ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » . متفق عليه ^(٢) ، وهذا لفظ مسلم . وزاد : وقال عبدُ اللهِ بنُ عمر : ما مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي .

٩٧٢- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حِجَةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بَلِّغْ بِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي ؟ قَالَ : « لَا » . قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ ؟ قَالَ : « لَا » . قُلْتُ : فَالْثُلُثُ ؟ قَالَ : « الْثُلُثُ ، وَالثُلُثُ كَثِيرٌ . إِنَّكَ إِنْ تَذَرُ ^(٣) وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَلَسْتَ مُنْفِقًا نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أَجَزْتَ بِهَا ، حَتَّى اللَّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ ! » قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ قَالَ : « إِنَّكَ لَنْ تَخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ » ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ امْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تُرَدِّدْهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، وَلَكِنْ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ » يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُوْفِيَ بِمَكَّةَ . متفق عليه ^(٤) ، واللفظ لمسلم .

٩٧٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ

(١) رواه البخاري (١٤٩٠) ، ومسلم (١٦٢٠) . في (م ، ص) قوله : « هَبْتُهُ » بدلاً من « صَدَقَتُهُ » .

(٢) رواه البخاري (٢٧٣٨) ، ورواه مسلم (١٦٢٧) .

(٣) في (م) : « تَدْعُ » .

(٤) رواه البخاري (٢٧٤٢) ، ومسلم (١٦٢٨) .

أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تَوْصِ وَأَظْنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا ؟
قَالَ : «نعم» متفق عليه^(١) واللفظ لمسلم أيضاً، ولم يقل البخاري : «ولم توص» .

٩٧٤- وعن إسماعيل بن عياش، عن شُرَحْبِيل بن مُسلم الخولاني، عن أبي أُمَامَةَ
الباهلي، قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ في خطبته عامَ حَجَّةِ الوداعِ : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ
أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَحَسَابُهُمْ
عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ. لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». قِيلَ : يارسولَ الله
ولا الطعامَ ؟ قال : «ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا». وقال : «الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاهُ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ،
وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ»^(٢) رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه،
والترمذي وهذا لفظه، وحسنه، وبعضهم اختصره. و«شُرَحْبِيل» من ثقاتِ
الشاميين^(٣)، قاله الإمام أحمد، وضعفه يحيى بن معين .

* * *

(١) رواه البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٢) (١٠٠٤).

(٢) رواه الإمام أحمد ٥/٢٦٧، وأبو داود (٣٥٦٥)، وابن ماجه (٢٧١٣)، والترمذي (٢١٢٠).

(٣) انظر : «تهذيب الكمال» ٤٣١/١٢.

١٣- كتاب الفرائض والولاء

٩٧٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»^(١).

٩٧٦- وعن أسامة بن زيد؛ أن النبي ﷺ قال: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» متفق عليهما^(٢).

٩٧٧- وعن أبي قيس قال: سمعتُ هُزَيْلَ بْنَ شُرْحَيْلٍ يَقُولُ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ؟ فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَابْنِ ابْنٍ مَسْعُودٍ فَسَيِّئًا بَعْنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ؟ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِابْنِ ابْنِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْلِمَةُ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ. فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣). وَقَالَ ابْنُ دَاوُدَ: «وَهُوَ خَبَرٌ فِي تَثْبِيْتِهِ نَظَرٌ! لِأَنَّ أَبَا قَيْسٍ مَجْهُولٌ لَمْ تَثْبِتْ عَدَالَتَهُ، وَهَزِيلٌ قَرِيبٌ مِنْهُ» كَذَا قَالَ. وَفِي قَوْلِهِ نَظَرٌ.

٩٧٨- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَايَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٤). وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِ أَبِي دَاوُدَ: «هَذَا

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٤٦)، وَمُسْلِمٌ (١٦١٥).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٦٤)، وَمُسْلِمٌ (١٦١٤). سَقَطَ مِنْ (ص) وَ(م) قَوْلُهُ: «وَلَا يَرِثُ» الثَّانِيَّةُ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٣٦).

(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ ١٧٨/٢، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٩١١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» ٨٢/٤، وَابْنُ مَاجَةَ

(٢٧٣١).

إِسْنَادٌ صَحِيحٌ لَا مَطْعَنَ فِيهِ»، وَضَعَفَهُ فِي مَكَانٍ آخَرَ^(١).

٩٧٩- وعن الحسن، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَمَالِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: «لَكَ الشُّدُسُ». فلما وَلَّى دَعَاهُ فقال: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ»، فلما وَلَّى دَعَاهُ فقال: «إِنَّ الشُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ»^(٢) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي وهذا لفظه وصحَّحه. وقال ابن المديني^(٣) وغيره: «الحسن لم يسمع من عمران»، وقال ابن داود: «هذا خبر في تثبيته نظر».

٩٨٠- وعن أبي المُنِيبِ الْعَتَكِيِّ - واسمه عُبيدُ اللَّهِ بن عبدِ اللَّهِ - عن أبي بردة، عن أبيه؛ أَنَّ النَّبِيَّ جَعَلَ لِلجَدَّةِ الشُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ^(٤). رواه أبو داود، والنسائي، وأبو المُنِيبِ^(٥) وثقه ابن معين، وتكلم فيه البخاري، وقال ابن عدي بعد أن روى له هذا الحديث: «وهو عندي لا بأس به».

٩٨١- وعن أبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنَيْفٍ قَالَ: كَتَبَ مَعِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»^(٦) رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي، وأبو حاتم البستي، وقال الترمذي: «حديث حسن». وقد روى حديث: «الخال وارث مَنْ

= في (م): «شيئاً» بدلاً من قوله: «شتى».

(١) انظر «الاستذكار» ١٥/٤٩٤، و«التمهيد» ١٠/٤٣٦.

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/٤٢٨، وأبو داود (٢٨٩٦)، والنسائي في «الكبرى» ٤/٧٣، والترمذي (٢٠٩٩). وسقط ذكره من (م).

(٣) انظر: «العلل» لابن المديني صفحة ٥١.

(٤) رواه أبو داود (٢٨٩٥)، والنسائي في «الكبرى» ٤/٧٣.

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» ١٩/٨١-٨٢.

(٦) رواه أحمد ١/٢٨، والترمذي (٢١٠٣)، وابن ماجه (٢٧٣٧)، والنسائي في «الكبرى» ٤/٧٦، وابن حبان (٦٠٣٧).

وارث له» غير واحد، منهم: المقدام بن معدي كرب، وقد حسن أبو زرعة حديثه^(١).

٩٨٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا استهلَّ المولودُ وُزِّتَ»^(٢) رواه أبو داود بإسناد جيد.

٩٨٣- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ليسَ للقاتلِ من الميراثِ شيءٌ»^(٣) رواه النسائي، والدارقطني، وقواه ابن عبد البر. وذكر له النسائي علّة مؤثرة.

٩٨٤- وعن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «الولاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ، لا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ»^(٤) رواه أبو يعلى الموصلي، وأبو حاتم البستي، وتكلم فيه البيهقي وغيره. وقد رواه الطبراني من رواية نافع عن ابن عمر.

٩٨٥- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما أحرَزَ الولدُ أو الوالدُ فهو لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ»^(٥). رواه ابن المديني وقال: «هو من صحيح ما يروى عن عمرو» وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، وابن داود وتكلم فيه، وصححه ابن عبد البر^(٦).

(١) انظر: «العلل» لابن أبي حاتم ٥٠/٢.

(٢) رواه أبو داود (٢٩٢٠).

قال المصنف في «التنقيح»: هذا إسنادٌ جيّدٌ، وحسن. ١٣٥/٣. وله شاهدٌ من حديث جابر صححه ابن حبان (٦٠٣٢).

(٣) رواه النسائي في «الكبرى» ٧٩/٤، والدارقطني في «السنن» ٩٦/٤.

انظر: «التنقيح» ١٢٢-١٢١/٣.

(٤) لم نقف عليه عند أبي يعلى. وانظر: «التلخيص الحبير» ٢١٣/٤. ورواه ابن حبان (٤٩٥٠).

سقط من (م) قوله: «ابن» قبل كلمة «عمر».

(٥) رواه أبو داود (٢٩١٧)، وابن ماجه (٢٧٣٢)، والنسائي في «الكبرى» ٧٥/٤.

(٦) راجع «التمهيد» ٦٢/٣.

١٤- كتابُ العِتْقِ

[١- بابُ أحكامِ العِتْقِ]

٩٨٦- عن سعيد بن مُرْجَانَةَ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ غُضْوٍ مِنْهُ غُضْوًا مِنْهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ!». قال: فَاَنْطَلَقْتُ، حِينَ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرْتُهُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فَأَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ^(١) أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ.^(٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٩٨٧- وعن أبي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمْنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَعِينُ صَانِعًا»^(٣) أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ»^(٤) متفق عليه.

٩٨٨- وعن عبد الله بن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوَّامَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيَمَةُ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»^(٥).

(١) في البخاري «درهم»، وعند مسلم «دينار».

(٢) رواه البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩).

سقط من (م) قوله: «مسلم» بعد قوله: «امريء».

(٣) كذا في (ص، ح، ف) وعند مسلم: «صانعا» وعند البخاري وفي (م): «ضائعا».

(٤) رواه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).

(٥) رواه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١).

٩٨٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً أَوْ شَقِيباً فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَّصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قُومَ عَلَيْهِ فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»^(١) متفق عليهما، واللفظ للبخاري.

٩٩٠- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»^(٢).

٩٩١- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه؛ «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّاهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةً وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا»^(٣) رواهما مسلم.

٩٩٢- وعن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أَنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرُومٍ فَهُوَ حُرٌّ»^(٤) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والطبراني، والترمذي وقال: «لَا نَعْرِفُهُ مُسْنَدًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادٍ». وقد تكلم في هذا الحديث غير واحد من الحفاظ^(٥). وقد روي من قول عمر، ومن قول

= في (م) قوله: «له ما يبلغ» بدلاً من قوله: «له مال».

(١) رواه البخاري (٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣).

(٢) رواه مسلم (١٥١٠).

(٣) رواه مسلم (١٦٦٨).

(٤) رواه أحمد ١٥/٥، وأبو داود (٣٩٤٩)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، والنسائي ١٧٣/٣، والطبراني في «الكبير» ٢٠٥/٧، والترمذي (١٣٦٥). وقد رواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلًا، وشعبة أحفظ من حماد.

قال الترمذي: سألتُ محمدًا عن هذا الحديث؟ فلم يعرفه عن الحسن عن سمرة إلا من حديث حماد بن سلمة. كما في «العلل الكبير» صفحة ٢١١. وقال ابن المديني: هو حديث منكر. انظر «التلخيص» ٢١٢/٤.

وقال أبو داود: لم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة، وقد شك فيه.

وقال البيهقي: غير حماد، يرويه عن قتادة، عن عمر، وعن قتادة عن الحسن من قوله.

انظر: «السنن الكبرى» ٢٨٩/١٠.

(٥) سقط من (م): قوله: «وقد تكلم في هذا الحديث غير واحد من الحفاظ».

الحسن، وروي من حديث ابن عمر^(١) وعائشة. والله أعلم.

٩٩٣- وعن سَفِينَةَ قال: كُنْتُ مَمْلُوكًا لَأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أُعْتِقْكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتَ؟ فَقُلْتُ: وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتُ، فَأَعْتَقْتَنِي وَاشْتَرَطْتُ عَلَيَّ^(٢). رواه أحمد، وأبو داود وهذا لفظه، وابن ماجه، والنسائي، والحاكم، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد».

٢- بابُ التدبير

٩٩٤- عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانٍ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ^(٣) قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلٍ. متفق عليه، واللفظ لمسلم، وفي لفظٍ للبخاري: أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَاحْتَاجَ.

٩٩٥- وروى النسائي^(٤) من رواية الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه قال: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، وَكَانَ مُحْتَاجًا، وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَمَانٍ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ: «أَقْضِ دَيْنَكَ».

٣- بابُ المكاتبِ وأمِّ الولدِ

٩٩٦- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أَوْقِيَّةٍ فَأَذَاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أَوْاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ

(١) قال الترمذي (١٣٦٥): حديث ابن عمر حديث خطأ عند أهل الحديث. وانظر «التنقيح» ٥٥٨/٣.

(٢) رواه أحمد ٢٢١/٥، وأبو داود (٣٩٣٢)، وابن ماجه (٢٥٢٦)، والنسائي في «الكبرى» ١٩٠/٣، والحاكم ٢١٣/٢، ٢١٤.

(٣) رواه البخاري (١٧٨٦)، ومسلم (٩٩٧).

(٤) رواه النسائي ٢٤٦/٨.

فَأَذَاهَا إِلَّا عَشْرَةٌ دَنَانِيرٌ فَهُوَ عَبْدٌ»^(١) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والحاكم، وصحّحه، ورواه ابن ماجه^(٢) مختصراً.

٩٩٧- وعنه عن النبي ﷺ قال: «المَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مَكَاتِبِهِ دِرْهَمٌ»^(٣) رواه أبو داود، وهو من رواية إسماعيل بن عياش، عن شيخ شامي ثقة.

٩٩٨- وعن أم سلمة رضي الله عنه قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُنَّ مَكَاتِبٌ، فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»^(٤) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي وصحّحه، وتكلم فيه غير واحد من الأئمة.

٩٩٩- وعن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال: «يُؤَدَّى الْمُكَاتِبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ: دِيَّةُ الْحُرِّ وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَّةُ الْعَبْدِ»^(٥) قَالَ: وَكَانَ عَلَيَّ

(١) رواه أحمد ١٨٤/٢، وأبو داود (٣٩٢٧)، والترمذي (١٢٦٠)، والنسائي في «الكبرى» ١٩٧/٣ (٥٠٢٦) وسقط من (م)، والحاكم ٢١٨/٢.

(٢) ابن ماجه (٢٥١٩) وفي (ص، م) قوله: «ابن حبان» وهو عنده برقم (٤٣٢١).

(٣) رواه أبو داود (٣٩٢٦) من طريق إسماعيل بن عياش، عن سليمان بن سليم، عن عمرو بن شعيب. قال الحافظ ابن حجر: «إسناده حسن» كما في «البلوغ» (١٤٦١).

(٤) رواه أحمد ٢٨٩/٦، وأبو داود (٣٩٢٨)، وابن ماجه (٢٥٢٠)، والنسائي في «الكبرى» ١٩٨/٣، والترمذي (١٢٦١).

كلهم من طريق الزهري، عن نبهان مولى أم سلمة عنها به.

قال البيهقي: قال الشافعي: لم أحفظ عن سفيان أن الزهري سمعه من نبهان! ولم أر من رضى من أهل العلم بثبت واحد من هذين الحديثين والله أعلم. كما في «السنن الكبرى» ٣٢٧/١٠.

يريد حديث نبهان. وحديث عمرو بن شعيب الذي سبق برقم (٩٨٢).

وابن حزم قال عن نبهان: مجهول. «المحلى» ١٩٩/١١.

وصحح حديثه ابن حبان «٤٣٢٢».

(٥) رواه الطيالسي في «مسنده» صفحة ٣٥، وأحمد ٢٦٠/١، وأبو داود (٤٥٨١) وقال أبو داود:

رواه وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن علي مرفوعاً.

وأرسله حماد بن زيد، وإسماعيل، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، وجعله =

ومروان يقولان ذلك. رواه أبو داود الطيالسي وهذا لفظه، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، وقد أعلّ.

١٠٠٠- وعن عمرو بن الحارث - ختن رسول الله ﷺ - أخي جويرية بنت الحارث قال: ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهمًا، ولا دينارًا، ولا عبدًا، ولا أمةً، ولا شيئًا، إلّا بعلته البيضاء، وسلاحه، وأرضاً جعلها صدقة^(١) رواه البخاري.

١٠٠١- وروى أبو القاسم البغوي، عن علي بن الجعد، عن سفيان^(٢)، عن أبيه، عن عكرمة، عن عمر رضي الله عنه قال: أمّ الولد أعتقها ولدها وإن كان سقطاً. فيه إرسال، وقد روي عن عكرمة عن ابن عباس عن عمرو، وروي عنه عن ابن عباس مرفوعاً. والله أعلم.

* * *

= إسماعيل بن علية قول عكرمة.

(١) رواه البخاري (٢٧٣٩).

في (م) عن جريرة بنت الحارث وجعله من حديثها.

(٢) وقع في (م) قوله: «عن علي عن الجعد بن سفيان» وهو خطأ راجع الجعديّات (١٨٢٤) وقد

رواه البيهقي من طريقه في «السنن الكبرى» ١٠/٣٤٦.

١٥- كتاب النكاح^(١)

[باب أحكام النكاح]

١٠٠٢- عن عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمِنَى فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَلَا نَزَوَّجُكَ امْرَأَةً شَابَّةً لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ؟! قَالَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَشَنْ قُلْتَ ذَلِكَ! لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(٢).

١٠٠٣- وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، لَكِنِّي أَصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن شَيْئٍ فَلَيْسَ مِنِّي»^(٣) متفق عليهما، واللفظ لمسلم.

١٠٠٤- وعنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ إِنِّي مُكَاثِرُ الْأَنْبِيَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤) رواه الإمام أحمد، وسمويه، وابن حبان.

(١) هنا انتهت النسخة الثانية (ف).

(٢) رواه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠).

(٣) رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٤) رواه أحمد ١٥٨/٣، وابن حبان (٤٠٢٨). وصححه ابن حجر كما في «الفتح» ١٣/٩.

وله شاهد عند أبي داود، والنسائي وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٥٦).

١٠٠٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» متفق عليه^(١).

١٠٠٦- وعنه؛ أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ إِنْسَانًا قَدْ تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»^(٢) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي في «اليوم والليلة»، والترمذي وصحَّحه.

١٠٠٧- وعن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ، قَالَ: «إِنِ التَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ: إِنْ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ»^(٣) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي وهذا لفظه، وابن ماجه، والترمذي وقال: «حديث حسن».

١٠٠٨- وعن جابر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ

(١) رواه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

(٢) رواه أحمد ٣٨١/٢، وأبو داود (٢١٣٠)، وابن ماجه (١٩٠٥)، والنسائي في «اليوم والليلة» ٧٣/٦، والترمذي (١٠٩١) وصحَّحه ابن حبان (٤٠٥٢). والحاكم في «المستدرک» ١٨٣/٢، وأبو الفتح. كما في «التلخيص» ١٥٢/٣.

تنبيه: قوله: «رَفَأَ» أي دعا له. كما في «الفتح» ١٢٩/٩.

(٣) رواه أحمد ٣٩٢/١، وأبو داود (٢١١٨)، والنسائي ٨٩/٦، وابن ماجه (١٨٩٢)، والترمذي (١١٠٥). وقال: حسن، رواه الأعمش عن أبي اسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله عن النبي ﷺ. ورواه شعبة، عن أبي اسحاق عن أبي عبيدة، عن عبد الله عن النبي ﷺ. وكلا الحديثين صحيح. لأن إسرائيل جمعهما فقال: عن أبي اسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ. ١٠١هـ.

وصحَّحه أبو عوانة وابن حبان. كما في «الفتح» ١٠٩/٩.

سقط من (م) قوله: «التشهد في الحاجة» وزاد في (ص، م) قوله: «وحده لا شريك له».

استطاعَ أَنْ يَنْظَرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ! قال جابرٌ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَكُنْتُ أَتَحَبَّبُ لَهَا تَحْتَ الْكُرْبِ حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا بَعْضَ مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا. ^(١) رواه أحمد وهذا لفظه، وأبو داود من رواية ابن إسحاق وهو صدوق، عن داود بن الحصين وهو من رجال الصحيحين عن واقد بن عبد الرحمن وهو ثقة، عن جابر.

١٠٠٩- وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ. ^(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري.

١٠١٠- وعن سهل بن سعد الساعدي قال: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! جئتُ أهْبُ نفسي لك. فنظرَ إليها رسول الله ﷺ فصعدَ النظرَ فيها وصوبَهُ! ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «اذْهَبِي إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرِي هَلْ تَجِدُ شَيْئاً؟» فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرِي وَلَوْ خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتِمٌ مِنْ حَدِيدٍ! وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي؟ - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِءَاءٌ - ، فَلَهَا نِصْفُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ

(١) رواه أحمد ٣/٣٣٤، وأبو داود (٢٠٨٢).

قال الحافظ ابن حجر في «البلوغ» (١٠٠١): رجاله ثقات.

وقال في «الفتح» ٩/٨٧: إسناده حسن، وله شاهد من حديث محمد بن سلمة.

وانظر: «التلخيص» ٣/١٤٦-١٤٧.

(٢) رواه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤٠٨).

في (م) قوله: «عن جابر» بدلاً من «ابن عمر» وأضاف إلى حديث ابن عمر قوله: «وعن واقد بن عبد الرحمن وهو ثقة عن جابر قال: نهى...».

عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء»، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله ﷺ مؤثماً، فأمر به فدعي فلماً جاء قال: «ماذا معك من القرآن؟» قال: معي سورة كذا وسورة كذا عددها. فقال: «تقروهن عن ظهر قلب؟» قال: نعم، قال: «أذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن»^(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم. وفي لفظ له: «قال انطلق فقد زوجتكمها! فعلمها من القرآن». وفي لفظ للبخاري: «أملكنها بما معك من القرآن».

١٠١١- وعن عبد الله القرشي، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «أعلنوا النكاح»^(٢) رواه الإمام أحمد، والطبراني، والحاكم وقال: «صحيح الإسناد».

١٠١٢- وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»^(٣) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وابن حبان، وصححه ابن المديني وغيره.

١٠١٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن!» قالوا: يا رسول الله! وكيف إذن؟ قال: «أن تسكت»^(٤) متفق عليه.

(١) رواه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤٢٥).

(٢) رواه أحمد ٥/٤، والطبراني في «الجزء المفقود» صفحة ١٩، والحاكم ٢/٢٠٠. سقط من (م) قوله: «والحاكم».

(٣) رواه أحمد ٤/٣٩٤، وأبو داود ٢٠٨٥، وابن ماجه (١٨٨١)، والترمذي (١١٠١)، وابن حبان (٤٠٨٣). كلهم من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى.

وقد صحح الحديث موصولاً: ابن مهدي، ابن المديني، والبخاري، والذهلي، والطيالسي، وابن حبان والحاكم وغيرهم. انظر الكلام على علله في «المستدرک» ١٧٠-١٧٢. و«الفتح» ٩/٨٩.

(٤) رواه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٢١٩).

١٠١٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُونُهَا»^(١) رواه مسلم وفي لفظ: «ليسَ للوليِّ مع الثَّيْبِ أَنْرٌ، وَالْيَيْمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا»^(٢) رواه أبو داود، والنسائي، وأبو حاتم البستي، والدارقطني.

١٠١٥- وعنه؛ أَنَّ جَارِيَةَ بَكَرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ. ^(٣) رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، وله علةً بيَّنها أبو داود وأبو حاتم وغيرهما وهي: الإرسال.

١٠١٦- وعن الحسن، عن سَمُرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيَّانٍ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا»^(٤) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي وحسنه.

(١) رواه مسلم (١٤٢١). في (م) قوله: «تستأذن» بدلاً من «تستأمر».

(٢) رواه أبو داود (٢١٠٠)، والنسائي ٨٥/٦، وابن حبان (٤٠٨٩)، والدارقطني في «السنن» ٢٣٩/٣. كلهم من طريق معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جببر، عنه به. قال الدارقطني: لم يسمعه صالح من نافع، وقال النيسابوري: أخطأ فيه معمر.

(٣) رواه الإمام أحمد ٢٧٣/١، وأبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، والدارقطني في «السنن» ٢٣٥/٣. كلهم من طريق جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة عنه به. ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا. قال أبو حاتم: هذا خطأ إنما هو كما رواه الثقات عن أيوب عن عكرمة أن النبي ﷺ مرسل. منهم ابن عليّ وحماد أن رجلاً تزوج وهو الصحيح. وقال أبو زرعة: حديث أيوب ليس هو بصحيح كما في «العلل» ٤١٧/١. قال أبو داود: لم يذكر ابن عباس، وكذلك رواه الناس مرسلًا. وقال الدارقطني: الصحيح المرسل. وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١٥٣/٣: والصحيح أنه مرسل.

(٤) رواه أحمد ١٨/٥، وأبو داود (٢٠٨٨)، وابن ماجه (٢١٩٠)، والنسائي ٣١٤/٧، والترمذي (١١١٠).

وصححه أبو زرعة، وأبو حاتم، والحاكم، وصحَّه متوقفةً على ثبوت سماع الحسن من سمرة، فإن رجاله ثقات. كما في «التلخيص» ١٦٥/٣. سقط من (م) قوله: «ومن باع» إلى آخر الحديث.

وقد رُوِيَ عن الحسن، عن عقبة بن عامر، والصحيح رواية من رواه عن سمرة^(١).

١٠١٧- وعن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عقيل، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ»^(٢) رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال: «هذا حديث حسن صحيح» و«ابن عقيل» مختلف في الاحتجاج به.

١٠١٨- وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»^(٣) متفق عليه.

١٠١٩- وعنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشُّغَارِ^(٤). والشُّغَارُ: أن يقول الرجلُ: زَوَّجَنِي ابْنَتَكَ وَأَزْوَجَكَ ابْنَتِي، وزَوَّجَنِي أُخْتَكَ وَأَزْوَجَكَ أُخْتِي. رواه مسلم.

١٠٢٠- وعن ابن عباس قال: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ^(٥). متفق عليه.

١٠٢١- وعن يزيد بن الأصم قال: حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ. قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس، رواه مسلم^(٦).

١٠٢٢- وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ

(١) رواه أحمد ١٤٩/٤. قال ابن المديني: لم يسمع الحسن من عقبة شيئاً وقال الترمذي: الحسن عن سمرة في هذا أصح.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/٣٠١، وأبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١٢).

سقط من (م) قوله: «أو أهله».

(٣) رواه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

(٤) رواه مسلم (١٤١٦).

(٥) رواه البخاري (٤٢٥٨)، ومسلم (١٤١٠).

(٦) رواه مسلم (١٤١١).

ما اشْتَحَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

١٠٢٣- وعن سلمة بن الأكوع قال: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمَتْعَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا.^(٢) رواه مسلم.

١٠٢٤- وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: لعن رسول الله ﷺ: الْمُحِلَّ والمُحَلَّلَ له.^(٣) رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وصحَّحه.

١٠٢٥- وعن عمرو بن شعيب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْكَحُ الزَّانِي الْمَجْلُودَ إِلَّا مِثْلَهُ»^(٤) رواه أحمد، وأبو داود، وإسناده صحيح إلى «عمرو» وهو ثقة محتج به عند الجمهور^(٥).

١٠٢٦- وعن عائشة قالت: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ مِنْ غُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ»^(٦) متفق عليه. واللفظ لمسلم.

٢- بَابُ الْخِيَارِ فِي النِّكَاحِ وَذِكْرِ نِكَاحِ الْكُفَّارِ

١٠٢٧- وعن عائشة قالت: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنِ: خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَّقَتْ، وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْبَرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَتَتْ

(١) رواه البخاري (٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨).

(٢) رواه مسلم (١٤٠٥).

(٣) رواه أحمد ٤٥٠/١-٤٥١، والنسائي ١٤٩/٦، والترمذي (١١٢٠). وصحَّحه ابن القطان، وابن دقيق العيد، وله طرق. انظر: «التلخيص» ١٧٠/٣.

وفي لفظ النسائي: «المحلل والمحلل له» وكذا في «ص».

(٤) رواه أحمد ٣٢٤/٢، وأبو داود (٢٠٥٢).

(٥) قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يحتاجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين. انظر: «التاريخ الكبير» ٣٢٣/٦، و«تهذيب الكمال» ٦٩/٢٢.

(٦) رواه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

يُخْبِرُ وَأُدْمِ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ فَقَالَ: «أَلَمْ أَرْبُزْهُ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟» فَقَالُوا: بلى يا رسول الله! ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ». وقال النبي ﷺ فيها: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» متفق عليه^(١)، واللفظ لمسلم.

١٠٢٨- وله^(٢) عن يزيد بن رومان، عن عُرْوَةَ، عن عائشة قالت: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا.

١٠٢٩- وعن الأسود، عن عائشة قالت: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي وهذا لفظه، وقال: «حديث حسن صحيح» قال إبراهيم بن أبي طالب: «خالف الأسود بن يزيد الناس في زوج بريرة قال: إنه حُرٌّ، وقال الناس: إنه كان عبدًا»^(٤).

١٠٣٠- وروى الإمام أحمد بإسناد جيد عن القاسم عن عائشة: أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، فَلَمَّا أَعْتَقَهَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ: «اخْتَارِي فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَمْكُثِي تَحْتَ هَذَا الْعَبْدِ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَفَارِقِيهِ»^(٥).

١٠٣١- وعن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ

(١) رواه البخاري (٥٢٧٩)، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) رواه مسلم (١٥٠٤).

(٣) رواه أحمد ٤٢/٦، وأبو داود (٢٢٣٥)، وابن ماجه (٢٠٧٤)، والنسائي ٣٠٠/٧، والترمذي (١١٥٥).

(٤) انظر: «السنن الكبرى» ٢٢٤/٧.

قال الإمام أحمد: «إنما يصح أنه كان حراً عن الأسود وحده، وما جاء عن غيره فليس بذلك. وصح عن ابن عباس لا غيره أنه كان عبدًا. انظر «الفتح» ٣١٨/٩. وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ١٦٨/٥: وأصح الروايات وأكثرها أنه كان عبدًا.

فائدة: إبراهيم بن أبي طالب من أقران مسلم إمام حافظ.

(٥) رواه أحمد ١٨٠/٦.

أربعاً. ^(١) رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وابن حبان، والحاكم، وقال البخاري: «هو حديث غير محفوظ»، وتكلم فيه أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهما.

١٠٣٢- وعن الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! إنني أسلمت وتختي أختان؟ فقال رسول الله: «طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شَتَّ» ^(٢) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي وحسنه، وابن حبان، والدارقطني، وصحَّحه البيهقي ^(٣)، وتكلم فيه البخاري ^(٤)، وفي لفظ الترمذي: «اخْتَرْتُ أَيْتَهُمَا شَتَّ».

١٠٣٣- وعن ابن عباس قال: ردَّ النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يُحدِثْ نكاحاً. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي ^(٥)، وهذا لفظه وقال: «ليس بإسناده بأس» والحاكم وصحَّحه،

(١) رواه أحمد ٨٤/٢، وابن ماجه (١٩٥٣)، والترمذي (١١٢٨)، وابن حبان (٤١٥٨). سقط من (م) قوله: «فأسلمن معه».

قال الترمذي: سمعتُ محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي، أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة.

وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال.

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: المرسل أصح. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم ١/٤٠٠-٤٠١. وأعله أيضاً الإمام مسلم وغيره. وانظر: «التلخيص» ٣/١٦٨ و «التاريخ الأوسط» للبخاري ١/٣٣٣.

(٢) رواه أحمد ٢٣٢/٤، وأبو داود (٢٢٤٣)، وابن ماجه (١٩٥١)، والترمذي (١١٢٩)، وابن حبان (٤١٥٥)، والدارقطني في «السنن» ٣/٢٧٣.

(٣) في «السنن الكبرى» ٧/١٨٤-١٨٥.

(٤) تكلم فيه البخاري والعقيلي، وابن عبد البر.

انظر: «الجواهر النقي» لابن التركماني ٧/١٨٥، و«التلخيص الحبير» ٣/١٧٦.

(٥) رواه أحمد ٣٥١/١، وأبو داود (٢٢٤٠)، وابن ماجه (٢٠٠٩) وسقط من (م)، وفيه: «بعد سنتين»، والترمذي (١١٤٣)، والحاكم ٢/٢٠٠. سقط من (م) قوله: «نكاحاً».

وكذلك صحَّحه الإمام أحمد وغير واحد^(١).

١٠٣٤- وعنه: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوَّجت، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني كنتُ أسلمتُ وعِلِمْتُ بإسلامي؟ فانتزَعها رسولُ الله ﷺ من زوجها الآخر وردَّها إلى زوجها الأول^(٢). رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم وصحَّحه.

* * *

(١) انظر: «المغني» ١٠/١٠، و«الفتح» ٩/٢٣٣.

(٢) رواه أحمد ١/٣٢٣، وأبو داود (٢٢٣٩)، وابن ماجه (٢٠٠٨)، وابن حبان (٤١٥٩)، والحاكم ٢/٢٠٠.

١٦- كتابُ الصَّدَاقِ

[١- بابُ فرضِ الصداقِ]

١٠٣٥- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجهِ ثنتي عشرة أوقيةً ونسًا. قالت: أتدري ما النش؟ قال: قلتُ: لا. قالت: نصف أوقية، فذلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه. رواه مسلم^(١).

١٠٣٦- وعن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه أعتق صفيّة وجعل عتقها صداقها. متفق عليه^(٢).

١٠٣٧- وعن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما تزوج عليّ فاطمة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «أعطيها شيئاً»، قال: ما عندي شيء! قال: «فأين درعك الحطمية»^(٣). رواه أبو داود، والنسائي، وأبو يعلى الموصلي، وإسناده صحيح.

١٠٣٨- وعن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نكحت على صداق أو جباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته»^(٤). رواه أحمد، وأبو داود. وهذا لفظه، والنسائي، وابن ماجه.

(١) رواه مسلم (١٤٢٦).

(٢) رواه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥).

(٣) رواه أبو داود (٢١٢٥)، والنسائي ٦/١٢٩، وأبو يعلى (٢٤٣٩) ٤/٣٢٨.

(٤) رواه أحمد ٢/١٨٢، وأبو داود (٢١٢٩)، والنسائي ٦/١٢٠، وابن ماجه (١٩٥٥). وقال

البخاري: ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب. كما في «العلل الكبير» صفحة ١٠٨.

١٠٣٩- وعن علقمة، عن ابن مسعود أنه سُئِلَ عن رجلٍ تزوّجَ امرأةً ولم يفرضْ لها صدَاقاً ولم يدخلْ بها حتى ماتَ ؟ فقالَ ابنُ مسعودٍ: لها مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكُسَ وَلَا شَطَطَ، وعليها العِدَّةُ، ولها الميراثُ، فقامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فقالَ: قضى رسولُ اللَّهِ ﷺ في بَرُوعِ بِنْتِ واشِقٍ امرأةً مثلاً ما قضيتَ، ففرحَ بها ابنُ مسعودٍ. ^(١) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي، وصحَّحه وهذا لفظه، وكذلك صحَّحه غير واحدٍ من الأئمة، وتوقف الشافعي في صحته.

٢- بابُ الوليمة

١٠٤٠- عن أنس بن مالك رضي الله عنه ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ رأى على عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ أثرَ صُفْرَةٍ قالَ: «ما هذا ؟» قالَ: يارسولَ اللَّهِ إِنِّي تزَوَّجْتُ امرأةً على وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ؟ قالَ: «فبارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ» ^(٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

١٠٤١- وعن ابن عمر رضي الله عنه قالَ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا» ^(٣) متفق عليه. ولمسلم: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ، غُرْساً كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».

١٠٤٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْتَنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا! وَمَنْ لَمْ يُجِبْ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» ^(٤).

(١) رواه أحمد ٤٤٧/١، وابن ماجه (٨١٩١)، والنسائي ١٢١/٦، والترمذي (١١٤٥)، وأبو داود (٢١١٥) وسقط من (م).

وصححه ابن حبان (٤٠٩٨)، والحاكم ١٨٠/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤٥/٧.

تنبيه: ذكر أبو عيسى الترمذي رحمه الله عن الشافعي أنه رجع بمصر عن هذا القول وقال بحديث بروع بنت واشق.

(٢) رواه البخاري (٦٣٨٦)، ومسلم (١٤٢٧).

(٣) رواه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩).

(٤) رواه مسلم (١٤٣٢).

١٠٤٣- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ وَإِنْ كَانَ مُفْطَرًا فَلْيُطْعَمْ»^(١).

١٠٤٤- وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعَمْ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^(٢) أخرجهما مسلم.

١٠٤٥- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ الْيَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ الثَّلَاثِ سُمْعَةٌ. وَمَنْ سَمِعَ، سَمِعَ اللَّهُ بِهِ»^(٣) رواه الترمذي، وقال: «لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبد الله وهو كثير الغرائب والمناكير». كذا قال زياد روى له البخاري مقروناً بغيره^(٤) ومسلم.

(١) رواه مسلم (١٤٣١).

(٢) رواه مسلم (١٤٣٠).

(٣) رواه الترمذي (١٠٩٧) من طريق زياد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عنه به ولا يصح لعدة علل:

١- زياد بن عبد الله تفرد به عن عطاء. قاله الدارقطني.

٢- وزياد مختلف فيه.

٣- سماعه من عطاء بعد الاختلاط. انظر: «التلخيص» ٣/ ١٩٥.

ضعف هذا الحديث البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ٣٦١، وعبد الحق، وابن القطان كما في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ١٢١-١٢٢.

وفي الباب أحاديث أخرى كلها لا تخلو من نظر، إلا أن ابن حجر قال: بمجموعها يدل على أن للحديث أصلاً. وقد أشار البخاري إلى تضعيف هذه الأحاديث فقال: باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه، ولم يوقت النبي ﷺ يوماً ولا يومين. انظر: «الفتح» ٩/ ١٥١.

(٤) زياد بن عبد الله هو البكائي، ليس له عند البخاري سوى حديثه عن حميد عن أنس أن عمه غاب عن قتال بدر. الحديث في «كتاب لجهاد» مقروناً بحديث عبد الأعلى عن حميد.

٣- باب عشرة النساء وما يباح من الاستمتاع بهنّ والتزين^(١) وذكر القسم والنشوز

١٠٤٦- عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُوْذِ جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسْرَتُهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ. فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» متفق عليه^(٢)، واللفظ للبخاري. وفي لفظ لمسلم: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ. فَإِذَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوَجٌ وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسْرَتُهَا، وَكَسْرُهَا: طَلَاُهَا».

١٠٤٧- وعن جابر قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ»^(٣) متفق عليه، واللفظ لمسلم. وللبخاري^(٤): «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا».

١٠٤٨- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»^(٥) رواه مسلم.

(١) سقط من (م) كلمة: «التزين» وفي «ح»: «وما يتزين به».

(٢) رواه البخاري (٥١٨٥-٥١٨٦)، ومسلم (١٤٦٨). سقط من (م)، (ص) قوله: «استمتعت بها» الثانية.

(٣) رواه البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم (٧١٥).

(٤) البخاري (٥٢٤٤). في البخاري: «الغيبه» لكن في (م) و(ص) «الغربة».

(٥) رواه مسلم (١٤٣٧).

في (م) قوله: «المرأة» بدلاً من «امرأته».

١٠٤٩- وعن حكيم بن معاوية عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! ما حق زوج أحدنا عليه؟ قال: «تَطْعَمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ وَلَا تَقْبَحُ، وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»^(١) رواه أحمد وهذا لفظه، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

١٠٥٠- وعن عروة، عن عائشة، عن جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ، قالت: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغِيلَةِ فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا!» ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ»، وهو ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سِيلَتْ﴾ [التكوير: ٨]»^(٢) رواه مسلم. و«جُدَامَةُ» بمهمله على الأصح.

١٠٥١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعزّل عنها، وأنا أكره أن تحمّل؟ وأنا أريد ما يريد الرجال وإنّ اليهود تحدّث أنّ العزّل مَوْءِدَةُ الصُّغْرَى؟ قال: «كَذَبَتْ يَهُودُ! لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ»^(٣) رواه أحمد، وأبو داود وهذا لفظه، والنسائي. وفي إسناده اختلاف.

(١) رواه أحمد ٣/٥، وأبو داود (٢١٤٢)، والنسائي في «الكبرى» ٣٧٣/٥، وابن ماجه (١٨٥٠).

وعلق البخاري بعضه في «كتاب النكاح»، وصححه ابن خبان، والحاكم. كما في «بلوغ المرام» (١٠٤٨).
(٢) رواه مسلم (١٤٤٢).

الغيلة: أن يأتي الرجل امرأته وهي مرضع. كما في «غريب الحديث» للهيوي ١٠٠/٢، والقاموس صفحة ١٣٤٤.

وجدامة، قال الإمام الدارقطني: من قالها بالذال فقد صحف.

(٣) رواه أحمد ٥١/٣، وأبو داود (٢١٧١)، والنسائي في «الكبرى» ٣٤٢/٥. وله شاهد من حديث جابر أخرجه الترمذي والنسائي وصححه. انظر «الفتح» ٢١٩/٩.

١٠٥٢- وعن جابر قال: كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. متفق عليه، ولمسلم: كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَبَلَغَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا [عنه] ^(١).

١٠٥٣- وعنه قال: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَتَزَلَتْ: ﴿سَأَوْكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شِئْتُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] متفق عليه ^(٢)، واللفظ لمسلم. وله: «إِنْ شَاءَ مُجَبِّبَةٌ وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّبَةٍ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ».

١٠٥٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا» ^(٣) رواه النسائي، والترمذي وحسنه،

(١) رواه البخاري (٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠).

سقط من (م): من قوله: «وَالْقُرْآنُ» إِلَى قَوْلِهِ: «فَبَلَغَ نَبِيَّ اللَّهِ».

(٢) رواه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥).

(٣) رواه النسائي في «الكبرى» ٣٢٠/٥، والترمذي (١١٦٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٣٧٨/٥)، وابن حبان (٤٢٠٣).

كلهم من طريق أبي خالد الأحمر، عن الضحاك بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب عنه به مرفوعاً.

قال البزار: لا نعلمه يروى عن ابن عباس بإسناد أحسن من هذا، تفرد به أبو خالد عن الضحاك.

وقال ابن عدي: لا أعلم يرويه غير أبي خالد الأحمر. كما في «الكامل» ٢٨٢/٣.

ورواه وكيع، عن الضحاك بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس موقوفاً. قال ابن حجر: وهو أصح عندهم من المرفوع.

وذهب جماعة من أئمة الحديث كالبخاري، والبزار، والنسائي، وأبي علي النيسابوري إلى أنه لا يثبت فيه شيء.

وإنما ثبت هذا عن السلف، وشددوا في ذلك، فمن ذلك ما رواه النسائي من طريق ابن طاوس عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ قال: ذلك الكفر.

وقد أطنب الحافظ ابن كثير رحمه الله بجمع الطرق في «التفسير» ٢٤٧/١-٢٥١. وانظر:

«الفتح» ٣٨/٨-٤٠، و«التلخيص» ٣/١٨٠-١٨٨.

وأبو يعلى، وأبو حاتم البستي، وقد رُوي موقوفاً.

١٠٥٥- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا»^(١).

١٠٥٦- وعن جابر رضي الله عنه قال: لما تزوجتُ قال لي رسولُ الله: «اتَّخَذْتَ أَنْمَاطًا؟» قلتُ: وأَنْتَ لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قال: «أَمَّا إِنَّهَا سَتَكُونُ»، قال جابر: وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ، فَأَنَا أَقُولُ: نَحْيَهُ عَنِّي، وتقول: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ». وني لفظ: «فَادْعُهَا» متفق عليهما^(٢)، واللفظ لمسلم.

١٠٥٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.^(٣) متفق عليه.

١٠٥٨- وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»^(٤) يعني

(١) رواه البخاري (٣٢٨٣)، ومسلم (١٤٣٤).

(٢) رواه البخاري (٥١٦١)، ومسلم (٢٠٨٣).

سقط من (م) من قوله: «ستكون» الأولى إلى قوله: «ستكون» الثانية.

(٣) رواه البخاري (٥٩٣٧)، ومسلم (٢١٢٤).

سقط هذا الحديث بتمامه من (م).

(٤) رواه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٦٤/٧)، وابن ماجه (١٩٧١). كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن عائشة به.

وأعله الترمذي، والنسائي، والدارقطني بالإرسال.

قال أبو زرعة: لا أعلم أحداً تابع حماداً على هذا. انظر «العلل» لابن أبي حاتم ٤٢٥/١.

وقد رواه حماد بن زيد وغيره، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلًا، وهو أصح. كما قال الترمذي. انظر: «التلخيص» ١٣٩/٣. سقط من (ص، م) قوله: «تملك و».

القلب. رواه أبو داود وهذا لفظه، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ورواته ثقات. لكن قد روي مرسلًا، وهو أصح، قاله الترمذي.

١٠٥٩- وعن همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقْمُهُ مَائِلٌ»^(١) رواه أحمد، وأبو داود وهذا لفظه، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي وقال: «إنما أسند هذا الحديث هَمَامٌ عن قتادة، ورواه هشام الدَّسْتَوَائِيُّ عن قتادة قال: كَانَ يُقَالُ.

١٠٦٠- وعن أبي قلابَةَ، عن أنس رضي الله عنه قال: من السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ. قال أبو قلابَةَ: ولو شئتُ قلتُ: إِنَّ أَنْسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، متفق عليه^(٢)، واللفظ للبخاري.

١٠٦١- وعن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أمِّ سلمة رضي الله عنها؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لِكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لِكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي»^(٣) رواه مسلم.

١٠٦٢- وعن عائشة؛ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ^(٤).

١٠٦٣- وعن عائشة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا!

(١) رواه أحمد ٣٤٧/٢، وأبو داود (٣١٣٣)، وابن ماجه (١٩٦٩)، والنسائي ٦٣/٧، والترمذي (١١٤١).

قال ابن حجر في «البلوغ» (١٠٨٦): سنده صحيح.

وانظر: «نصب الراية» ١١٤/٣.

(٢) رواه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

(٣) رواه مسلم (١٤٦٠).

(٤) رواه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣).

أين أنا غداً؟» يريدُ يومَ عائشةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقَهُ رِيقِي^(١). متفق عليهما، واللفظ للبخاري.

١٠٦٤- وعن عروة قال: قالت عائشة رضي الله عنها: يا ابن أختي! كان رسول الله ﷺ لا يُفْضَلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ مِنْ مُكْنَاهِ عِنْدَنَا! وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا^(٢). رواه أحمد، وأبو داود وهذا لفظه، وإسناده جيد.

١٠٦٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»^(٣) متفق عليه، واللفظ للبخاري. ولمسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبِي عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا، حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا زَوْجُهَا».

٤- بَابُ الْخَلْعِ وَالتَّخْيِيرِ وَالتَّمْلِيكِ

١٠٦٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقِي وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرْذِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً» رواه البخاري^(٤).

١٠٦٧- وعنه؛ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَدَّتَهَا

(١) رواه البخاري (٥٢١٧)، ومسلم (٢٤٤٣).

(٢) رواه أحمد ١٨/٦، وأبو داود (٢١٣٥).

(٣) رواه البخاري (٥١٩٣)، ومسلم (١٤٣٦).

(٤) رواه البخاري (٥٢٧٣).

حَيْضَةً^(١) رواه أبو داود وقال: «رواه عبد الرزاق مرسلًا»، والترمذي وحسنه، والحاكم وقال: «صحيح الإسناد».

١٠٦٨- وعن مسروق قال: سألت عائشة عن الخيرة؟ فقالت: خيرنا رسول الله ﷺ أفكان طلاقاً؟ قال مسروق: لا أبالي أخيرتها واحدة أو مائة بعد أن تختارني^(٢). متفق عليه واللفظ للبخاري.

١٠٦٩- وعن حماد بن زيد قال: قلت لأيوب: هل علمت أحداً قال في «أمرِك بيدك» أنها ثلاث غير الحسن؟ فقال: لا. ثم قال، اللهم غفرًا، إلا ما حدثني قتادة، عن كثير مولى ابن سمره، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ثلاث، فلقيت كثيراً، فسألته فلم يعرفه، فرجعت إلى قتادة فأخبرته. فقال: نسي^(٣) رواه أبو داود، والنسائي وهذا لفظه وقال: «هذا حديث منكر!» والترمذي وحكى عن البخاري أنه قال: «هو موقوف».

والحاكم وقال: «هذا حديث غريب صحيح». و«كثير» وثقه العجلي وغيره. وقال ابن حزم «هو مجهول»^(٤).

١٠٧٠- وعن زرار بن ربيعة، عن أبيه، عن عثمان في «أمرِك بيدك»: «القضاء ما قضت» رواه البخاري في التاريخ^(٥).

(١) رواه أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذي (١١٨٥)، والحاكم ٢/٢٠٦. وفي الباب عن الربيع بنت معوذ، رواه الترمذي وصححه، وصححه ابن حزم. وانظر «مجموع الفتاوى» ٣٢/٢٨٩.

(٢) رواه البخاري (٥٢٦٣)، ومسلم (١٤٧٦).

(٣) رواه أبو داود (٢٢٠٤)، والنسائي ٦/١٤٧، والترمذي (١١٧٨)، والحاكم ٢/٢٠٥-٢٠٦. في (م): «حدثني قتادة».

(٤) انظر: «الثقات» للعجلي صفحة ٣٩٧، و«الثقات» لابن حبان ٥/٣٣٢، و«المحلى» لابن حزم ٩/٢٩٤.

قال البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/٣٤٩: كثير هذا لم تثبت من معرفته ما يوجب قبول روايته، وقول العامة بخلاف روايته والله أعلم.

(٥) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٢٨٥.

في (م) قوله: «قضيت» بدلاً من «قضت».

١٧- كتاب الطلاق

١٠٧١- عن مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ». ^(١) رواه أبو داود، وابن ماجه، والطبراني. وقد روي مرسلًا، وهو أشبه، قاله الدارقطني، وقال أبو حاتم ^(٢): «إنما هو محارب عن النبي ﷺ مرسل». وقال ابن أبي داود: «هذه سنة تفرد بها أهل الكوفة».

١٠٧٢- وعن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه طَلَّقَ امرأته وهي حائضٌ في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمرُ بن الخطاب رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال له رسولُ الله ﷺ: «مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» ^(٣) متفق عليه.

١٠٧٣- ولمسلم: عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سالم، عن ابن عمر أنه طَلَّقَ امرأته وهي حائضٌ، فذكرَ ذلك عمرُ للنبي ﷺ؟ فقال: «مُرَّةٌ

(١) رواه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨).

قال الدارقطني: هذا الحديث يرويه عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن محارب، عن ابن عمر. ورواه معمر بن واصل، عن محارب، عن ابن عمر مرفوعاً. ورواه أبو نعيم، عن معمر عن محارب مرسلًا، والمرسل أشبه. انظر: «العلل» مخطوط، وانظر «معالم السنن» ١٩٩/٣.

في (م) قوله: «رواه أحمد» ولم نقف عليه.

(٢) انظر «العلل» لابن أبي حاتم ٤٣١/١.

(٣) رواه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا»^(١).

وقال البخاري: «وقال أبو معمر: حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: «حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِقَةٍ»^(٢).

١٠٧٤- وروى أبو داود^(٣)، عن أحمد بن صالح، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر - وأبو الزبير يسمع - فقال: «كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال: طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ»^(٤) على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمرُ رسولَ الله ﷺ فقال له: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قال عَبْدُ اللَّهِ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا. وقال: «إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ»! قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»^(٥). رواه أثبات.

ورواه مسلم^(٦)، عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق.

١٠٧٥- وروى^(٧) عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمرُ بن الخطاب - رضي الله

(١) رواه مسلم (١٤٧١).

(٢) ملاحظة:

١- في (م) قوله: «عبد الرزاق» بدلاً من «عبد الوارث».

٢- في صحيح البخاري: «حدثنا أبو معمر» بدلاً من «قال أبو معمر».

رواه البخاري (٥٢٥٣).

(٣) رواه أبو داود (٢١٨٥).

(٤) سقط من (م) من قوله: «حائض» إلى قوله: «فردّها».

(٥) قوله: «في قبل عدتهن» هكذا في «سنن أبي داود» وفي (ص)، وكذلك في «صحيح مسلم» بينما الآية «فطلقوهن لعدتهن» وكذلك في (م).

(٦) رواه مسلم (١٤٧١). انظر هذه المسألة في «زاد المعاد» لابن القيم ٢١٨/٥.

(٧) رواه مسلم (١٤٧٢).

تعالى عنه -: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ .

١٠٧٦- وعن مَحْرَمَةٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعاً ؟ فَقَامَ غَضْبَانٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّلَعْبُ بَكْتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ!!» حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتُلُهُ^(١) ؟ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَقَالَ: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ مَخْرَمَةٍ».

١٠٧٧- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»^(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ».

١٠٧٨- وعنه عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمَ»^(٣) متفق عليه، واللفظ للبخاري.

١٠٧٩- وعن ابن عباس أنه قال: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ

(١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكِبْرَى» ١٤٢/٦، ٣٤٩/٣، وَقَدْ أَعْلَى هَذَا الْحَدِيثَ بَعْلَةٌ وَهِيَ: أَنَّ مَخْرَمَةً وَهُوَ ابْنُ بَكِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يَرَوِي مِنْ كِتَابِ أَبِيهِ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَيُحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمْ. انظر: «تهذيب الكمال» ٣٧/٣٢٥-٣٢٧.

وَقَدْ أَجَابَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ عَنْ هَذَا كَمَا فِي «زَادَ الْمَعَادَ» ٥/٢٤٢-٢٤٣.

(٢) لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٩٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٠٣٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٨٤)، وَالْحَاكِمُ ٢/١٩٧-١٩٨.

كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ مَاهَكٍ، عَنْهُ بِهِ.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَبِيبٍ بَنَ أَرْدَكَ الْمَدَنِيَّ قَالَ النَّسَائِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ كَمَا فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» ٥٣/١٧. وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: لَا تَعْرِفُ حَالَهُ «بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ» ٣/٥١٠. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: فِيهِ لِينٌ.

انظر: «التلخيص» ٣/٢١٠ وذكر أنه رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَ«الْإِرْوَاءُ» ٦/٢٢٤.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٦٩)، وَمُسْلِمٌ (١٢٧).

لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ^(١) [الأحزاب: ٢١] رواه البخاري، ولمسلم: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا».

١٠٨٠- وعنه، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٢) رواه ابن ماجه من رواية عطاء عنه، ورواته صادقون. وقد أُعِلَّ. قال أبو حاتم: «لا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده». ورواه الحاكم^(٣) بنحوه من رواية عطاء، عن عبيد بن عمير عنه، وقال: «على شرطهما».

١٠٨١- وعن عائشة أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ! فَقَالَ: «لَقَدْ عُدَّتْ بِعَظِيمٍ! الْحَقِّي بِأَهْلِكَ» رواه البخاري^(٤).

١٠٨٢- وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عَتَقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ»^(٥) رواه أبو داود الطيالسي، وأبو يعلى الموصلي وهذا لفظه، والحاكم

(١) رواه البخاري (٥٢٦٦)، ومسلم (١٤٧٣).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) من طريق الأوزاعي، عن عطاء، عنه به.

(٣) الحاكم في «المستدرک» ١٩٨/٢، وقال: على شرطهما.

قال الإمام ابن رجب: كذا قال الحاكم، ولكن له علة، وقد أنكره الإمام أحمد جدًّا، وقال: ليس يروى فيه إلا عن الحسن، عن النبي ﷺ.

قيل لأحمد: إنَّ الوليد بن مسلم روى عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مثله فأنكره أيضاً. انظر: «جامع العلوم والحكم» صفحة ٣٧١.

وذكر لأبي حاتم حديث الأوزاعي، وحديث مالك، وقيل له: إن الوليد رواه أيضاً عن ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن عقبة بن عامر مرفوعاً مثل ذلك؟ فقال: هذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة. وقال: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء، إنما سمعه من رجل لم يسمه، أتوهم أنه عبد الله بن عامر، أو إسماعيل بن مسلم، ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده. انظر «العلل» ١/ ٤٣١، «التلخيص الحبير» ١/ ٢٨١-٢٨٢.

(٤) رواه البخاري (٥٢٥٤).

(٥) رواه الطيالسي في «مسنده»، صفحة ٢٣٤، والحاكم ٢/ ٢٠٤ من طريق ابن أبي ذئب قال: حدثني من سمع عطاء، عن جابر. هذا هو المحفوظ بالنعنة.

وأخرجه أبو يعلى من طريق أيوب بن سويد، عن ابن أبي ذئب: حدثنا عطاء لكن =

وصحَّحه، وله عِلَّةٌ. وقد رُوِيَ من حديث ابن عمرو، والمسورين مخرمة وغيرهما^(١).

١٠٨٣- وعن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ»^(٢) رواه أحمد،

= أيوب بن سويد ضعيف. وكذا أخرجه الحاكم وصرح فيه بتحديث عطاء لابن أبي ذئب وتحديث جابر لعطاء. وفي كل من ذلك نظر. والمحفوظ فيه بالنعنة. ١. هـ كلام الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٩/٢٩٧.

وسئل أبو زرعة عن حديث جابر «لا طلاق قبل النكاح» ؟

قال: لم يسمع ابن أبي ذئب من عطاء، رواه ابن أبي ذئب عن سمع عطاء. كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم صفحة ١٩٦.

وفي «العلل» لابن أبي حاتم ٤٠٧/١ قال: سألتُ أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن أبي ذئب عن عطاء - فذكره - ؟ فقالا: لم يسمع ابن أبي ذئب من عطاء.

(١) انظر الكلام على هذه الطرق في «التلخيص» ٣/٢١٠-٢١٢، و«الفتح» ٩/٢٩٥-٢٩٨.

(٢) رواه أحمد ٦/١٠٠، وأبو داود (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والنسائي ٦/١٥٦، والحاكم ٢/٥٩.

كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عنها به. قال ابن معين: ليس يرويه إلا حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان. كما في «سؤالات الجنيد» صفحة ٣٤١.

وفي رواية حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان كلام، انظره في «شرح العلل» لابن رجب ٢/٥٩٢.

لكن البخاري رحمه الله قال: أرجو أن يكون محفوظاً.

وقال الترمذي: قلتُ له: روى هذا الحديث غير حماد ؟ قال: لا أعلمه. كما في «العلل الكبير» صفحة ٢٢٥.

وقال النسائي: ليس في هذا الباب صحيح إلا حديث عائشة فإنه حسن. كما في «الفتح» لابن رجب ٨/٢٣.

وقال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ قال: «رفع...» «الأوسط» ٤/١٥.

قال الحافظ ابن حجر: هذه الطرق تقوي بعضها ببعض، وقد أطنب النسائي في تخريجها=

وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والحاكم. وقال البخاري^(١): «وقال عثمان: ليس لمجنون ولا لسكران طلاق». وقال ابن عباس: طلاق المجنون^(٢) والمُسْتَكْرَه ليس بجائز. وقال علي: كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ. وقال ابن عباس: الطَّلَاقُ عِنَ وَطَرٍ، وَالْعِتَاقُ مَا أُريدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ».

* * *

= ثم قال: لا يصح منها شيءٌ والموقوف أولى بالصواب.
 خربت النسخة (ح) من قوله: «رواه أحمد» إلى «كتاب الأيمان» حديث (١٠٩٠).
 انظر: «الفتح» ١٢/١٢٤. و«التلخيص» ١/١٨٣-١٨٤.
 (١) انظر «صحيح البخاري» كتاب الطلاق باب ١١.
 (٢) في صحيح البخاري: «السكران».

١٨- كتابُ الرَّجْعَةِ والإيلاءِ والظَّهَارِ

١٠٨٤- عن يزيد الرُّشَكِ عن مُطَرِّفِ بن عبدِ الله أنَّ عمرانَ بنَ حصينٍ سُئِلَ عن الرجلِ يُطَلِّقُ امرأتهُ ثُمَّ يَقَعُ عليها ولم يُشْهِدْ على طلاقِها ولا على رَجْعَتِها ؟ فقال : طَلَّقَتْ لغيرِ سُنَّةٍ وراجعتَ لغيرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدُ على طلاقِها وعلى رَجْعَتِها ولا تُعَدُّ. ^(١) رواه أبو داود، وابن ماجه، وليس عنده : «ولا تعد». ورواه ثقاتٌ مخرَّج لهم في الصحيح.

١٠٨٥- وعن عامر، عن مسروق، عن عائشةَ قالت: آلى رسولُ الله [مِنْ نَسَائِهِ وَحَرِّمَ] فجعلَ الحرامَ حلالاً، وجعلَ في اليمينِ كَفَّارَةً. ^(٢) رواه الترمذي، وابن ماجه، وقد روي عن الشعبي مرسلاً وهو أصح، قاله الترمذي.

١٠٨٦- وعن سليمان بن يسار قال : أَذْرَكْتُ بضعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يُوقِفُونَ المُولِيَّ ^(٣) رواه الشافعي، والدارقطني.

١٠٨٧- وعن الحَكَمِ بنِ أَبَانَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عباس أن رجلاً أتى النَّبِيَّ ﷺ

(١) رواه أبو داود (٢١٨٦)، وابن ماجه (٢٠٢٥). قال ابن حجر في «البلوغ» ١١٢٢ : إسناده صحيح.

(٢) رواه الترمذي (١٢٠١)، وابن ماجه (٢٠٧٢).

في (م) قوله : «عامر بن مسروق».

قال الترمذي : رواه علي بن مسهر وغيره، عن داود، عن الشعبي أن النبي ﷺ مرسلاً. ليس فيه مسروق عن عائشة : وهذا أصح من حديث سلمة بن علقمة.

(٣) رواه الشافعي في «الأم» ٣٨٢/٥، والدارقطني في «السنن» ٦١/٤ - ٦٢.

وانظر : «الفتح» ٣٣٨/٩ - ٣٣٩.

قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَوْقَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفَرَ؟ فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟!» قَالَ: رَأَيْتُ خُلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ! قَالَ: «فَلَا تَقْرَبُهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ»^(١) رواه أبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي وهذا لفظه وصححه، وقد رُوِيَ مرسلاً وهو أولى بالصواب من المسند، قاله النسائي.

* * *

(١) رواه أبو داود (٢٢٢٣)، وابن ماجه (٢٠٦٥)، والنسائي ١٦٧/٦، والترمذي (١١٩٩)، ورجح أبو حاتم المرسل كما في «العلل» لابن أبي حاتم ٤٣٤/١.

وبالغ أبو بكر بن العربي بقوله: ليس في الظهار حديث صحيح. انظر: «التلخيص الحبير» ٢٢٢/٣.

١٩- كتاب الأيمان

١٠٨٨- عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَخْلِفُ بِأَيْمِهِ، فَنَادَاهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَيْمَانِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»^(١).

١٠٨٩- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لَصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ»^(٢) متفق عليهما، واللفظ لمسلم.

١٠٩٠- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ». وفي رواية: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ». رواه مسلم^(٣).

١٠٩١- وعن عبد الرحمن بن سُمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمُرَةَ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتِ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(٤) متفق عليه وفي لفظٍ للبخاري: «فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ» وفي لفظٍ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ أَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» رواه أبو داود واللفظ له، والنسائي وإسناده صحيح^(٥).

(١) رواه البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦).

(٢) رواه البخاري (٦٦٥٠)، ومسلم (١٦٤٧).

(٣) رواه مسلم (١٦٥٣).

(٤) رواه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

(٥) البخاري (٦٧٢٢)، وأبو داود (٣٢٧٧)، والنسائي ١٠/٧.

١٠٩٢- وعن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حِثَّ عَلَيْهِ»^(١) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وهذا لفظه وحسنه، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، وقد روي موقوفاً. وقال الترمذي: «لا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السُّخْتِيَانِي». وقال الدارقطني^(٢): «تابعه أيوب بن موسى عن نافع».

* * *

= سقط من (م) قوله: «وفي لفظ إذا» إلى قوله: «الذي هو خير».

(١) رواه أحمد ٦/٢، وأبو داود (٣٢٦٢)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي (١٢/٧)، وابن ماجه (٢١٠٥-٢١٠٦)، وابن حبان (٤٣٣٩-٤٣٤٠).

قال الترمذي في «العلل الكبير» صفحة ١٢٥٣: سألتُ محمداً عن هذا الحديث فقال: أصحاب نافع رووا هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً. إلا أيوب فإنه يرويه عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ ويقولون إن أيوب في آخر أمره أوقفه.

وقال الإمام ابن رجب: رفعه أيوب ووقفه مالك، وعبيد الله، واختلف الحفاظ في الترجيح، وأكثرهم رجح قول مالك. انظر: «شرح العلل» ٢/٤٧٥.

(٢) انظر: «العلل» للدارقطني ج ٤ مخطوط.

٢٠- كتاب اللعان

[١- باب فرض اللعان]

١٠٩٣- عن سعيد بن جبير قال: سُئِلْتُ عن الْمُتْلَعَيْنِ في إمرة مُصْعَبٍ أَيْفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فما دَرَيْتُ ما أَقُولُ، فمَضَيْتُ إلى منزلِ ابنِ عمرَ، فقلتُ للغلامِ: اسْتَأْذِنْ لِي، قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ صَوْتِي، قَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ؟ قلتُ: نَعَمْ. قَالَ: ادْخُلْ! فوالله ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجةٌ فدخلتُ فإذا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْدَعَةً، مُتَوَسِّدٌ وَسَادَةً حَشَوَهَا لَيْفٌ! قلتُ: أبا عبد الرحمن! المتلاعنان، أَيْفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! نَعَمْ. إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ، قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتَلَيْتُ بِهِ!! فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ زَوْجَهُمْ﴾ [النور: ٦] فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا! ثُمَّ دَعَاها فَوَعَظَهَا وَذَكَرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ!! فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ تَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ!! ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. رواه مسلم^(١).

(١) رواه مسلم (٤) (٤١٩٣).

في (م): امرأة مصعب. وسقط من (م) قوله: «فدخلتُ فإذا هو».

١٠٩٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: «حسابُكما على الله، أحدُكما كاذبٌ! لا سبيلَ لكَ عليها». قال: يا رسولَ الله! مالي؟ قال: «لا مالَ لكَ، إن كنتَ صدقتَ عليها، فهو بما استحلَّلتَ مِن فَرْجِها، وإن كنتَ كذبتَ عليها فذلكَ أبعَدُ لكَ منها»^(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

١٠٩٥- وله عن هشام، عن محمد قال: سألتُ أنسَ بن مالك - وأنا أرى أنَّ عندهُ منه عِلْماً - فقال: إنَّ هلالَ بنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امرأتهُ بشريكِ بنِ سَخْمَاءَ، وكانَ أخا البراءِ بن مالكٍ لأُمِّهِ، وكانَ أوَّلَ رجلٍ لاعَنَ في الإسلام، قال: فَلَاعَنَهَا. فقال رسولُ الله ﷺ: «أَبْصِرْوها؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أبيضُ سَبْطاً قَضيءَ العَيْنَيْنِ، فهو لهلالُ بنِ أُمَيَّةَ، وإن جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ، فهو لِشريكِ بنِ سَخْمَاءَ». قال: فَأُثْبِتُ أنَّها جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ^(٢).

١٠٩٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ رجلاً، حينَ أمرَ المتلاعنين أن يتلَاعنا، أن يضعَ يدهُ على فيه عند الخامسة وقال: «إنَّها موجِبَةٌ»^(٣) رواه أبو داود والنسائي، وإسناده لا بأس به.

١٠٩٧- وعن ابن شهاب، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ أنَّ عُوَيْمراً العَجْلَانِيَّ [جاء إلى عاصمِ بنِ عديٍّ الأنصاريِّ فقال له: أَرَأَيْتَ يا عاصِمُ لو أن رجلاً وجدَ مع امرأته رجلاً أَيْقَنُتْهُ أم كيفَ يفعلُ، فسألَ لي عن ذلكَ يا عاصِمُ رسولُ الله ﷺ، فسألَ عاصِمُ رسولَ الله ﷺ فكَرَهُ رسولُ الله ﷺ المسائلَ وعابَهَا حتى كَبُرَ على عاصِمٍ ما سَمِعَ من رسولِ الله ﷺ، فلما رَجَعَ عاصِمٌ إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصِمُ، ماذا قال لك رسولُ الله ﷺ؟ قال عاصِمٌ لعويمر: لم تأتني بخير؛ قد كرهَ رسولُ الله ﷺ المسألة

(١) رواه البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣).

(٢) رواه مسلم (١٤٩٦). في (م): «سُئِلَ» بدلاً من قوله: «سألت».

(٣) رواه أبو داود (١٢٥٥)، والنسائي ١٧٥/٦. وقال الحافظ في «البلوغ»: رجاله ثقات (١١٣١).

التي سألتُهُ عنها. قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى [أتى رسول الله ﷺ وسَطَ الناس، فقال: يا رسول الله أرايت رجلاً وجدَّ على امرأته رجلاً أَيْقُنْتُهُ فَنَقُتُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا»، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ تَلَاعِنِهِمَا، قَالَ عُؤَيْمِرُ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَنَا أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قال ابن شهاب: فكانت سُنَّةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، وفي رواية: ذلكم التفریقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ. متفق عليه (١).

٢- بَابُ لِحَاقِ النَّسَبِ

١٠٩٨- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْنِي أَنْ مُجَرَّزًا نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لِمَنْ بَعْضٌ» (٢) متفق عليه.

١٠٩٩- وعن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا بِثَلَاثَةٍ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ، وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ: أَنْقِرَانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا. حَتَّى سَأَلَهُمْ جَمِيعًا فَجَعَلَ كُلُّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ قَالَا: لَا! فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثِي الدِّيَةِ، قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ (٣). رواه أحمد، وأبو داود وهذا لفظه، والنسائي، وابن ماجه.

وصحَّحه (٤) ابن حزم، وابن القطان وغيرهما، وقد أُعْلِيَ. وقال أحمد: «هو

(١) رواه البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢).

(٢) رواه البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩).

(٣) رواه أحمد ٣٧٤/٤ وسقط ذكره من (م)، وأبو داود (٢٢٧٠)، والنسائي ١٨٢/٦، وابن ماجه (٢٣٤٨)، والحميدي في «مسنده» ٣٤٥/٢.

(٤) قال ابن حزم: هذا خبر مستقيم السند، نقلته كلهم ثقات، والحجة به قائمة ولا يصح خلافه البتة. كما في «المحلى» ٣٤٢/٩.

حديث منكر» وقال أبو حاتم: «قد اختلفوا في هذا الحديث فاضطربوا فيه» ورواه الحميدي في «مسنده» وفيه: «وَأَغْرَمَتْهُ ثُلُثِي قِيَمَةِ الْجَارِيَةِ» وقد رُوِيَ مَوْقُوفاً. والله أعلم.

* * *

= وصححه عبد الحق، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤٣٣/٥.

هذا الحديث يرويه عبد الرزاق عن الثوري، عن صالح الهمداني، عن الشعبي، عن عبد خير، عن زيد بن أرقم به.

قال البيهقي: تفرد به عبد الرزاق عن الثوري.

ورواه شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن أبي الخليل، أو ابن أبي الخليل: «أن ثلاثة نفرٍ اشتركوا في طُهرٍ» فذكر نحوه، ولم يذكر زيد بن أرقم، ولم يرفعه.

ورواه الشيباني، عن الشعبي، عن رجلٍ من حضرموت، عن زيد بن أرقم.

قال أبو حاتم: الصحيح حديث سلمة بن كهيل - يعني الموقوف - وكذا قال النسائي والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/٢٦٧.

٢١- كتابُ العدد^(١)

١١٠٠- عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص قال: لا تُلْبِسُوا علينا سُنَّةَ نَبِيِّنا، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ، إِذَا تُوفِّيَ عنها سَيِّدُها أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.^(٢) رواه أحمد وهذا لفظه، وأبو داود، وابن ماجه، ورواته ثقات: ورواه الحاكم وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين». وقال الدارقطني^(٣): «قبيصة لم يسمع من عمرو والصواب: «لا تلبسوا علينا ديننا»، موقوف، وفي قوله نظر.

١١٠١- وعن المسور بن مخرمة أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ تُفْسِتُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِها بِلَيَالٍ فَجاءَتْ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكَحَ ؟ فَأَذِنَ لَهَا فَتَنَكَحَتْ.^(٤) رواه البخاري.

(١) في (م) قوله: «كتاب العدد».

(٢) رواه أحمد ٢٠٣/٤، وأبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢٠٨٣)، والحاكم ٢٠٩/٢.

(٣) انظر: «السنن» للدارقطني ٣٠٩/٣.

وهذا الحديث معلولٌ بثلاثة علل:

١- أنه من رواية قبيصة بن ذؤيب، عن ابن عمرو، ولم يسمع منه كما قال الدارقطني.

٢- الوقف.

٣- الاضطراب واختلافه عن عمرو على ثلاثة أوجه:

هذا أحدها، والثاني: «عدة أم الولد عدة الحرة». والثالث: «عدتها إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا، فإذا اعتقت فعدتها ثلاث حيض».

قال عبد الله: قال أبي: هذا حديث منكر. انظر: «العلل ومعرفة الرجال» ١/٣٣٢، «زاد

المعاد» ٥/٧٢٢.

(٤) رواه البخاري (٥٣٢٠).

١١٠٢- وعن عائشة قالت: أُمِرْتُ بِرَبْرَةٍ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حَيْضٍ. ^(١) رواه ابن ماجه، ورواته ثقات وقد أُعْلِلَ.

١١٠٣- وعن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثاً قال: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ» رواه مسلم ^(٢).

١١٠٤- وعن عروة، عن فاطمة بنت قيس قالت: قلتُ يارسولَ الله! زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا وَأَخَافُ أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيَّ؟ قالتُ فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ. ^(٣) رواه مسلم.

١١٠٥- وعن الفُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، وَأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبَدٍ لَهُ أَبْقُوا حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرْفِ الْقُدُومِ أَحَقَّهُمْ فَقَتَلُوهُ قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرَكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». قالت: فأنصرفتُ حتى إذا كنتُ فِي الْحُجْرَةِ - أَوْ فِي الْمَسْجِدِ - ناداني رسولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ أَمْرَ بِي فَنُودِيْتُ لَهُ - فَقَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ قالت: فَردَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَ: «أَمْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ». قالت: فَاعتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قالت: فَلَمَّا كَانَ عَثْمَانُ

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٧٧) من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. قال ابن القيم في «حاشية السنن» ٦/ ٢٢٥:

«وهذا مع أنه إسناده الصحيح فلم يروه أحد من أهل الكتب الستة إلا ابن ماجه ويبعد أن تكون: «الثلاث حيض» محفوظة فإن مذهب عائشة أن الأقراء الأطهار وقد أمر النبي ﷺ المختلعة أن تستبرأ بحیضة كما تقدم فهذه أولى، ولأن الأقراء: الأطهار إنما جعلت في حق المطلقة ليطول زمن الرجعة فيتمكن زوجها من رجعتها، متى شاء، ثم أجرى الطلاق كله مجرى واحداً...».

(٢) مسلم (١٤٨٠). سقط هذا الحديث بتمامه من (م) وقال: «عن الشعبي عن فاطمة» ثم ساق حديث (١١٠٤).

(٣) رواه مسلم (١٤٨٢).

في (م) قوله: «عن الشعبي عن فاطمة». وسقط قوله: «ثلاثاً».

رضي الله عنه أُرْسِلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ. ^(١) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي وهذا لفظه وصححه. وكذلك صححه الذهلي، والحاكم، وابن القطان وغيرهم ^(٢). وتكلم فيه ابن حزم ^(٣) بلا حجة.

١١٠٦- وعن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: طُلِّقْتُ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا فزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ! فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «بَلَىٰ فَجُدِّي نَخْلَكَ، فَإِنَّكَ عَسَىٰ أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا» ^(٤) رواه مسلم.

١١٠٧- وعن أم عطية أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدِّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلْ، وَلَا تَمَسُّ طَبِيبًا إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ بُنْدَةً مِنْ قُسْنِطٍ أَوْ أَظْفَارٍ» ^(٥) متفق واللفظ لمسلم. ولأبي داود، والنسائي: «وَلَا تَخْتَصِبُ» وللنسائي «وَلَا تَمْتَشِطُ» ^(٦).

* * *

(١) رواه أحمد ٦/٣٧٠، وأبو داود (٢٣٠٠)، وابن ماجه (٢٠٣١)، والنسائي. في (م) قوله: «بنت سنان»، وقوله: «ارجعي» بدلاً من قوله: «نعم».

(٢) انظر: «المستدرک» ٢/٢٠٨، و«بيان الوهم والإيهام» ٥/٣٩٤ وقال ابن عبد البر: هو حديث مشهور معروف.

(٣) انظر: «المحلى»: ١٠/١٠٨-١٠٩.

(٤) رواه مسلم (١٤٨٣).

(٥) رواه البخاري (٥٣٤٢، ٥٣٤٣)، ومسلم (٩٣٨).

(٦) أبو داود (٢٣٠٢)، والنسائي ٦/٢٠٢-٢٠٣.

سقط من (م) قوله: «وللنسائي: ولا».

٢٢- كتاب الرضاع

١١٠٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»^(١).

١١٠٩- وعنها أنها قالت: كَانَ فِيهَا أُتْرَلٌ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ. فَتَوَفَّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ^(٢).

١١١٠- وعنها أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ؟ قَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ» أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ^(٣).

١١١١- وعنها قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ؟ قَالَتْ: فَقَالَ: «انْظُرْنَ إِخْوَتُكُنَّ مِنَ الرِّضَاعَةِ! فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(٤).

١١١٢- وعنها؛ أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنْ

(١) رواه مسلم (١٤٥٠).

(٢) رواه مسلم (١٤٥٢).

وفي (م) «وهي فيما» بدلاً من «وهي».

(٣) رواه مسلم (١٤٥٣).

(٤) رواه البخاري (٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥).

في (م) قوله: «إخوانكن». بدلاً من «إخواتكن».

الرَّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ أَذْنَ لَهُ! فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَذْنَ لَهُ عَلَيَّ^(١).

١١١٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». وفي لَفْظٍ: «مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ»^(٢) متفق عليهن، واللفظ لمسلم.

١١١٤- وعن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَّ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»^(٣) رواه الترمذي وصحَّحه، وروى ابن حبان أوله.

١١١٥- وعن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»^(٤) رواه الدارقطني وقال: «لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ»، وقال ابن عدي: «غير الهيثم يوقفه على ابن عباس»، قلت: وهو الصراب.

* * *

(١) رواه البخاري (٥١٠٣). ومسلم (١٤٤٥).

في «م» زيادة: فأبیت علیه.

(٢) رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).

(٣) رواه الترمذي (١١٥٢)، وابن حبان (٤٢٢٤).

(٤) رواه الدارقطني في «السنن» ١٧٤/٤.

ورواه سعيد بن منصور، عن ابن عينة موقوفاً. قال البيهقي: هو الصحيح. كما في «السنن الكبرى» ٤٦٢/٧.

وقال ابن حبان: الهيثم بن جميل كان من الحفاظ الثقات إلا أنه وهم في رفع هذا الحديث كأن الصحيح وقفه على ابن عباس لكن الهيثم رفعه وهو ثقة.

وقال ذلك أيضاً ابن تيمية نقله عنه الحافظ ابن عبد الهادي رحم الله الجميع في «التنقيح» ٢٤٩/٣. وانظر: «الكامل في الضعفاء» ١٠٣/٧. وصحح إسناده ابن القيم كما في «زاد المعاد» ٥٥٤/٥.

٢٣- كتابُ النَّفَقَاتِ وَالْحَضَانَةِ

١١١٦- عن عائشة قالت: دخلتُ هندُ بنتُ عُتْبَةَ - امرأةُ أبي سفيانَ - على النبي ﷺ فقالت: يا رسولَ الله! إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ لا يُعْطِينِي مِنَ الثَّقَقَةِ ما يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فهلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ ما يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ»^(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

١١١٧- وعن طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمُّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتُكَ، وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»^(٢) رواه النسائي، وابن حبان، وقال الدارقطني: «طارق له حديثان روى أحدهما ربعي عنه، والآخر جامع بن شداد، وكلاهما من شرطهما، وهذا الحديث من رواية جامع عنه»^(٣).

١١١٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»^(٤) رواه مسلم.

١١١٩- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو أنَّ امرأةً قالت: يا رسولَ الله! إنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتُدْبِي لَهُ سِقَاءٌ، وَحِجْرِي لَهُ

(١) رواه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

(٢) رواه النسائي ٦١/٥، وابن حبان (٣٣٤١).

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» ٥/٥.

(٤) رواه مسلم (١٦٦٢).

حواء، وإنَّ أباه طَلَّقَنِي وأراد أن يَنْتَزِعَهُ مِنِّي!! فقالَ لها رسولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَالِمِ تَنْكِحِي»^(١) رواه أحمد، وأبو داود وهذا لفظه، والحاكم وصحَّحه.

١١٢٠- وعن أبي مَيْمُونَةَ قال: بينما نحنُ عند أبي هريرةَ فقال: إِنَّ امرأةً جاءتْ رسولَ اللهِ ﷺ فقالت: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بَابْنِي وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بَثْرِ أَبِي عِنَبَةَ، فجاءَ زوجها وقال: مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي ابْنِي؟ فقال: «يَا غُلَامُ! هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ»، فأخذ بيدَ أُمِّهِ، فأنْطَلَقَتْ بِهِ.^(٢) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي وهذا لفظه، وابن ماجه، والترمذي مختصراً وصحَّحه، و«أبوميمونة» اسمه «سُلَيْم»، وقيل: «سلمان»، وهو ثقة.

* * *

(١) رواه أحمد ١٨٢/٢، وأبو داود (٢٢٧٦)، والحاكم ٢٠٧/٢ وأقره الذهبي .
 (٢) رواه أحمد ٢٤٦/٢، وأبو داود (٢٢٧٧)، والنسائي ١٨٥/٦-١٨٦، وابن ماجه (٢٣٥١)، والترمذي (١٣٥٧). انظر: «التلخيص الحبير» ١٢/٤.

٢٤- كتابُ الجنایاتِ

١١٢١- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(١).

١١٢٢- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»^(٢) متفق عليهما.

١١٢٣- وعن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي قال: قلت لعلي: هل عندك شيء من الوحي مما ليس في القرآن؟ فقال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهم أعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة: قلت وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر.^(٣) رواه البخاري.

١١٢٤- وعن علي، عن النبي ﷺ قال: «المؤمنون تنكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»^(٤) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، ورجال رجال الصحيحين.

١١٢٥- وعن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه»^(٥). رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن

(١) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٢) رواه البخاري (٦٨٦٤)، ومسلم (١٦٧٨).

(٣) رواه البخاري (٣٠٤٧).

(٤) رواه أحمد ١/ ١٢٢، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي ١٩/ ٨.

(٥) رواه أحمد ١/ ١٢٢، وأبو داود (٢٤١٥)، والنسائي ٢٦/ ٨، وابن ماجه (٢٦٦٣)، والترمذي

(١٤١٤).

ماجه، والترمذي وحسنه، وإسناده صحيح إلى الحسن، وقد اختلفوا في سماعه من سمرة. ولأبي داود، والنسائي: «وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ».

١١٢٦- وعن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ»^(١) رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وهذا لفظه وقال: «وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مُرسلاً، وهذا فيه اضطراب». وقد روى البيهقي^(٢) نحوه من رواية ابن عجلان عن عمرو، وصحح إسناده.

١١٢٧- وعن أنس بن مالك؛ أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكَ؟ فَلَانٌ؟ فَلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا فَأَوَمَّتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقَرَّ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ^(٣).

١١٢٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: افْتَتَلْتُ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمْتِ إِحْدَاهُمُ الْآخَرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا، وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بِنْتِ النَّبِغَةِ الْهُذَلِيِّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَعْرَمُ مَنْ لَا شَرْبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطْقَ وَلَا اسْتَهْلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا

= قال قتادة: ثم إن الحسن نسي هذا الحديث قال: لا يقتل حرٌ بعبد.

قال البيهقي: يشبه أن يكون الحسن لم ينسَ الحديث لكن رغب عنه لضعفه، وأكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة، وذهب بعضهم إلى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة. انظر: «السنن الكبرى» ٣٥/٨.

(١) رواه أحمد ٢٢/١، وابن ماجه (٢٦٦٢) والترمذي (١٤٠٠). وفي سننه الحجاج أرطاة، قال ابن المبارك: كان الحجاج يدلّس، وكان يحدثنا الحديث عن عمرو بن شعيب، مما يحدثه العزمي متروك لا نقر به.

وقال ابن معين: يدلّس عن العزمي، عن عمرو بن شعيب. انظر: «تهذيب الكمال» ٤٢٥/٥، و«التمهيد» ٤٣٦/٢٣. و«التلخيص» ١٧-١٦/٤.

(٢) في «معرفة السنن والآثار» ٤٠/١٢.

(٣) رواه البخاري (٦٨٧٦)، ومسلم (١٦٧٢).

هذا من إخوان الكُهَّانِ من أجل سَجْعِهِ الذي سَجَعَ». متفق عليهما^(١)، واللفظ لمسلم.

١١٢٩- وعن عمران بن حصين أن غلاماً لأناسٍ فقراءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلامٍ لأناسٍ أغنياءَ فأتوا النبي ﷺ فلم يجعل لهم شيئاً.^(٢) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، ورواته ثقات مخرج لهم في الصحيح.

١١٣٠- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلاً طَعَنَ رجلاً بقرنٍ في رُكْبَتِهِ فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أَقِدْني؟ فقال: «حتى تَبْرَأَ»، ثم جاء إليه فقال: أَقِدْني فأقاده. ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله! إني عَرَجْتُ؟ فقال: «قد نَهَيْتُكَ وَعَصَيْتَنِي فَأَبْعَدَكَ اللهُ وَبَطَلَ عَرَجُكَ»، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صاحِبُهُ^(٣) رواه أحمد عن يعقوب، عن أبيه، عن ابن إسحاق، قال: «وذكر عمرو»، فكانه لم يسمعه منه. ورواه الدارقطني، من رواية محمد بن حمران - وهو صالح الحديث - عن ابن جريج، عن عمرو^(٤).

١١٣١- وعن أنس أن الرُبَيْعَ، عَمَّتُهُ، كَسَرَتْ ثِيَّهَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْضَ فَأَبَوْا فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ! فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله! أَتُكْسَرُ ثِيَّهَ الرُبَيْعِ! لا والذي بعثك بالحق لا تُكْسَرُ ثِيَّيْهَا! فقال رسول الله: «يا أنسُ كتاب الله القصاصُ!» فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فقال رسول الله: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لِابْرَةِ»^(٥) متفق عليه، واللفظ للبخاري.

(١) رواه البخاري (٧٣١٧)، ومسلم (١٦٨١). سقط من (ص) قوله: «ولا نطق ولا».

(٢) رواه أحمد ٤/٤٣٨، وأبو داود (٤٥٩٠)، والنسائي ٨/٢٦٢٥.

وقال الحافظ ابن حجر في «البلوغ» (١١٩٦): إسناده صحيح.

(٣) رواه أحمد ٢/٢١٧، والدارقطني في «السنن» ٣/٨٨.

سقط من (م) قوله: «حتى تبرأ ثم جاء إليه فقال: أقدني».

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» ٢٥/٩٢.

(٥) رواه البخاري (٤٥٠٠)، ومسلم (١٦٧٥).

سقط من (م) قوله: «فأبوا».

٢٥- كتابُ الديّاتِ

[١- بابُ فرضِ الديّاتِ]

١١٣٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سَوَاءٌ» يعني الخَنْصَرَ والإِبْهَامَ^(١) رواه البخاري.

١١٣٣- وعنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «الأصابعُ سَوَاءٌ، والأسنانُ سَوَاءٌ: الثَّنيَةُ والضَّرْسُ، هذه وهذه سَوَاءٌ»^(٢) رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح، وروى الترمذي واللفظ له، وابن حبان: «دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبَعٍ»^(٣).

١١٣٤- وعن سليمان بن داود قال: حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ، عن أَبِي بَكْرٍ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، بكتابٍ فيه الفرائضُ والسُّنَنُ والديّاتُ وبعثَ بِهِ مع عمرو بنِ حزمٍ فَقَرَأَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وهذه نُسَخَتُهَا: «مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ إِلَى شُرَحْبِيلَ بنِ عَبْدِ كَلَالٍ والحَارِثِ بنِ عَبْدِ كَلَالٍ وَنُعَيْمِ بنِ عَبْدِ كَلَالٍ - قِيلَ: ذِي رُعَيْنَ -، وَمُعَاوِرَ وَهَمْدَانَ أَمَا بَعْدُ...» وكانَ في كتابِهِ: أَنَّ مَنْ اغْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتَلًا عَنْ بَيْنَةٍ فَإِنَّهُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ: مائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وفي الأنفِ إذا أُوعِبَ جَدْعُهُ، الدِّيَةُ، وفي اللسانِ الدِّيَةُ، وفي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وفي البَيضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وفي الذِّكْرِ الدِّيَةُ، وفي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وفي العينينِ الدِّيَةُ، وفي الرَّجْلِ الواحدةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وفي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ

(١) رواه البخاري (٦٨٩٥).

(٢) رواه أبو داود (٤٥٥٩).

(٣) الترمذي، وابن حبان (٦٠١٢).

في (م) قوله: «صوابُ الرجلين».

الدَّيَّةِ، وفي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدَّيَّةِ، وفي الْمُتَقَلَّةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وفي كُلِّ إَصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وفي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وفي الْمُؤَصِّحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ. وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وعلى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ^(١) رواه أحمد، والنسائي وهذا لفظه، وأبو حاتم البستي، وقد أُعْلِيَ. قال النسائي: «وقد روى هذا الحديث عن الزهري يونس بن يزيد مرسلًا».

١١٣٥- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «في المواضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ»^(٢) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي،

(١) لم نقف عليه عند أحمد، رواه النسائي ٥٨/٨، وابن حبان (٦٥٥٩). سقط من (م) من قوله: «بكتاب فيه» إلى قوله: «اليمن». وسقط أيضاً قوله: «عبد كلال - قيل: ذي رُعَيْن -».

وصححه ابن حبان والحاكم ٣٩٧/١. وقال: قد شهد عمر بن عبد العزيز، وإمام عصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة، ثم ساق ذلك بإسناده إليهما.

قال الإمام أحمد: «كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح» انظر: «نصب الراية» ٣٤٠-٣٤٢/٢.

وقال العقيلي: هو عندنا ثابت محفوظ إن شاء الله تعالى، غير أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عن فوق الزهري والله أعلم كما في «الضعفاء الكبير» ١٢٨/٢.

وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم.

وقال: كان أصحاب النبي ﷺ والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم. انظر: «المعرفة والتاريخ» ٢١٦/٢.

وقال ابن عبد البر: وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم تستغني بشهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه التواتر في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة.

ثم قال: ومما يدل على شهرة كتاب عمرو بن حزم وصحته: ما ذكره ابن وهب عن مالك والليث بن سعد عن سعيد بن المسيب قال: وجدت كتاباً عند آل حزم يذكرون أنه من رسول الله... انظر: «التمهيد» ٣٣٨-٣٣٩/١٧.

وانظر: «الجواهر النقي» ٨٦-٨٩/٤.

(٢) رواه أحمد ٢/٢١٥، وأبو داود (٤٥٦٦)، وابن ماجه (٢٦٥٥). والنسائي ٥٧/٨، والترمذي (١٣٩٠).

والترمذي وحسنه، واللفظ لأحمد، وابن ماجه، زاد أحمد: «والأصابع سواء كلهنَّ عَشْرُ عَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ».

١١٣٦- وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ [مُؤْمِنًا] مُتَعَمِّدًا، دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ: ثَلَاثُونَ حَقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ»^(١) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي وهذا لفظه، وقال: «حديث حسن غريب».

١١٣٧- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى»^(٢) رواه أحمد، وابن ماجه، والنسائي واللفظ له، والترمذي وحسنه، ولأبي داود: «دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ»^(٣).

١١٣٨- وللنسائي: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثَّلَاثَ مِنْ دِيَّتِهَا»^(٤) رواه من رواية إسماعيل بن عيَّاش، عن ابن جريج، عن عمرو، وقال: «إسماعيل ضعيف كثير الخطأ».

١١٣٩- وعنه أن النبي ﷺ قال: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغْلَظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونُ دِمَاءٌ فِي عِمْيَاءَ، فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلَا حَمَلٍ سِلَاحٍ»^(٥) رواه أحمد، وأبو داود.

١١٤٠- وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «قَتِيلُ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ:

= وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود كما في «البلوغ» (١٢١٣).

(١) رواه أحمد ١٨٣/٢، وأبو داود (٤٥٠٦)، وابن ماجه (٢٦٢٦)، والترمذي (١٣٨٧).

(٢) رواه أحمد ١٨٣/٢، وابن ماجه (٢٦٤٤)، والنسائي ٤٥/٨، والترمذي (١٤١٣).

(٣) أبو داود (٤٥٨٣).

(٤) رواه النسائي ٤٥/٨، وفي «الكبرى» ٢٣٥/٤. سقط من قوله: «عقل» قبل كلمة: «الرجل».

(٥) رواه أحمد ١٨٣/٢، وأبو داود (٤٥٦٥). وضعفه الدارقطني كما في «البلوغ» (١٢١٥). في

(م) قوله: «مغلط فيه» وسقط من (ح) قوله: «عمياء».

قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا، فِيهِ مَائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»^(١) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، وفي إسناده اختلاف^(٢).

١١٤١- وعن حَجَّاج، عن زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْخَطَا عَشْرِينَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ وَعَشْرِينَ ابْنَ مَخَاضٍ ذَكَوْرًا، وَعَشْرِينَ بَنَاتٍ لَبُونٍ، وَعَشْرِينَ جَذَعَةً، وَعَشْرِينَ حِقَّةً.^(٣) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، والنسائي وقال: «الحجاج بن أرطاة ضعيف لا يُحْتَجُّ بِهِ»، وقد بالغ الدارقطني في تضعيف هذا الحديث. وقال الترمذي: «لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه».

١١٤٢- وعن عِكْرَمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَّتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا نَقْمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٧٤] فِي أَخْذِهِمُ الدِّيَةَ^(٤) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي وهذا لفظه، وقال: «الصواب مرسل» وقال أبو حاتم بعد أن رواه مرسلًا: «المرسل أصح»^(٥).

- (١) رواه أحمد ١٦٤/٢، وأبو داود (٤٥٤٧)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، والنسائي ٤٠/٨.
- انظر الاختلاف في إسناده هذا الحديث في «السنن الكبرى» للنسائي ٢٣٢/٤. وصححه ابن حبان. وقال ابن القطان: هو صحيح ولا يضره الاختلاف. انظر «التلخيص» ١٥/٤.
- (٢) رواه أحمد ٤٥٠/١، وأبو داود (٤٥٤٥)، وابن ماجه (٢٦٣٢)، والترمذي (١٣٨٦)، والنسائي ٤٤/٨، وفي «الكبرى» ٢٣٤/٤.
- (٣) انظر: «السنن» للدارقطني ١٧٣/٣، و«العلل» (٦٩٤).
- (٤) رواه أحمد، وأبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨)، وابن ماجه (٢٦٢٩)، والنسائي في «الكبرى» ٢٣٤/٤.
- (٥) انظر كلام أبي حاتم في «العلل» لابنه ١/٤٦٢-٤٦٣. ورجح المرسل ابن حزم في «المحلى» ٢٩٠/١٠.

وكذلك ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢٦٠٠).

٢- باب القسامة

١١٤٣- عن سهل بن أبي حثمة، عن رجالٍ من كُبراءِ قومه؛ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ سهلٍ ومُحَيَّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَتَى مُحَيَّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عبدَ اللهِ بنَ سهلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ - أَوْ فَقِيرٍ - فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى أَتَى قَوْمَهُ فذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيَّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيَّصَةَ: «كَبُرَ كَبْرٌ» يَرِيدُ السَّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيَّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُودَا صَاحِبِكُمْ وَإِنَّمَا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ» فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيَّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أَدْخَلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ، فَقَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ. ^(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم. وعند البخاري: «عن سهل بن أبي حثمة هو ورجال من كبراء قومه» وعنده: «وعبد الرحمن بن سهل، فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخير».

١١٤٤- وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، عن رجلٍ من أصحابِ النبي ﷺ من الأنصار؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ الْقِسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتْلِ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ ^(٢). رواه مسلم.

(١) رواه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩).

(٢) رواه مسلم (١٦٧٠).

٣- بابُ صول الفحل وجناية البهائم وغير ذلك

١١٤٥- عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(١). متفق عليه.

وفي لفظ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ دُونَهُ فَقَتَلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ». رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي^(٢) وصحَّحه.

١١٤٦- وعن عمران بن حصين قال: قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ مُنِيَّةٍ - أَوْ أُمَيَّةَ - رَجُلًا فَعَضَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَتَزَعَّ ثَنِيَّتَهُ وَفِي لَفْظٍ: ثَنِيَّتِهِ. فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَيَعْضُّ أَحَدُكُمَا كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ! لَا دِيَّةَ لَهُ» متفق عليه، واللفظ لمسلم^(٣).

١١٤٧- وعن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَأَةً أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِخَصَاةٍ فَقَاتَتْ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ» متفق عليه^(٤)، واللفظ للبخاري.

وفي لفظ لأحمد، والنسائي، وأبي حاتم البستي^(٥): «مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَوْا عَيْنَهُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قِصَاصٍ».

١١٤٨- وعن حرام بن مَحِيصَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عن البراء بن عازب قال: كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِبَةٌ فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا؟ فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَحِفْظُ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ. رواه أحمد، وأبو داود وهذا لفظه، والنسائي، وابن

(١) رواه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١).

(٢) رواه أبو داود (٤٧٧١)، والنسائي ١١٥/٧، والترمذي (١٤٢٠).

(٣) رواه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣).

(٤) رواه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨).

(٥) رواه أحمد ٥٢٧/٢، والنسائي ٦١/٨، وابن حبان (٦٠٠٤) د.

ماجه، وابن حبان^(١)، وفي إسناده اختلاف^(٢)، وقد تكلم فيه الطحاوي^(٣)، وقال ابن عبد البر: «هو مشهور حدّث به الأئمة الثقات»^(٤).

١١٤٩- وعن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ». رواه أبو داود وتوقف في صحته، والنسائي، وابن ماجه^(٥)، وقال الدارقطني^(٦): «لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلًا عن النبي ﷺ».

(١) رواه أحمد ٢٩٥/٤، وأبو داود (٣٥٧٠) والنسائي في «الكبرى» ٤١١/٣، وابن ماجه (٢٣٣٢)، وابن حبان (٦٠٠٨).

(٢) رواه الزهري واختلف عليه.

فرواه مالك، عن الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة: أن ناقة للبراء ..

ورواه الليث كذلك، عن الزهري، عن ابن محيصة - لم يسمه -: أن ناقة ..

ورواه معن بن عيسى، عن مالك، عن الزهري، عن حرام، عن جده محيصة .. فزاد فيه جده ..

ورواه معمر، عن الزهري، عن حرام، عن أبيه. ولم يتابع عليه. أخرجه أبو داود.

ورواه الأوزاعي، وإسماعيل بن أمية، وعبد الله بن عيسى، كلهم عن الزهري، عن حرام، عن البراء.

وحرام مجهول، ولم يرو عنه أحد إلا الزهري، كذا قال ابن حزم في «المحلى» ١٩٩/١١.

ورواه ابن عيينة، عن الزهري، عن حرام وسعيد بن المسيب. ذكره ابن عبد البر.

ورواه ابن جريج، عن الزهري، عن أبي أمامة: أن ناقة للبراء ..

ورواه ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: بلغني أن ناقة للبراء .. والله أعلم.

(٣) انظر: «شرح المعاني» ٢٠٤/٣.

(٤) قال ابن عبد البر: هذا الحديث وإن كان مرسلًا فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقوه بالقبول وجري في المدينة به العمل اهـ. و«التمهيد» ٨٢/١١.

(٥) رواه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي ٥٢/٨-٥٣، وابن ماجه (٣٤٦٦). كلهم من طريق

الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عمرو به. قال أبو داود: هذا لم يروه إلا الوليد، لا ندرى هو صحيح أم لا.

(٦) انظر: «السنن» ١٩٦/٣.

٤- باب في البغاة والخوارج وحكم المرتد

١١٥٠- عن عرفة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ» رواه مسلم^(١).

١١٥١- وعن عليٍّ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «سَيُخْرَجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَخَذُوا الْأَسْنَانَ سُفْهَاءَ الْأَخْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمُرُّونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمُرُّ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم. وقال البخاري: «فَإِنَّمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، وَلَا يَجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ» ولم يقل: «يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ».

١١٥٢- وعن عكرمة قال: أَتَيْتُ عَلِيًّا بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرَقَهُمْ! لَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» وَلَقَتَلْتُمُوهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٣). رواه البخاري، وزاد البيهقي، «فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ: وَيْحَ ابْنَ أُمِّ الْفَضْلِ إِنَّهُ لَغَوَاصٌّ عَلَى الْهَنَاتِ».

١١٥٣- وعن أبي موسى في حديثٍ له، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «اذْهَبْ إِلَى الْيَمَنِ»، ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً وَقَالَ: انْزِلْ، فَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوْتَقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: اجْلِسْ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ! قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ.^(٤) متفق عليه.

ورواه أبو داود عن أبي موسى، قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ مُعَاذُ قَالَ: لَا أَنْزِلُ عَنْ دَابَّتِي حَتَّى

(١) رواه مسلم (١٨٥٢).

(٢) رواه البخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٥٤) (١٠٦٦).

(٣) رواه البخاري (٦٩٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٢٠٢.

(٤) رواه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٧٣٣). سقط من (ص) قوله: «قال: اجلس».

يُقْتَلُ فُقْتُيلَ، وَكَانَ قَدْ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ^(١).

١١٥٤- وعن عكرمة قال: حدثنا ابن عباس أن أعمى كان له أمٌ ولَدَ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَيَرْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَشْتُمُهُ فَأَخَذَ الْمِغُولَ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَفَقَتَلَهَا فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ فَلَطَخَتْ مَا هُنَاكَ بِالْدَّمِ فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ: «أُنْشِدُ اللَّهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ» فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ وَهُوَ يَنْزَلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَرْجُرُهَا وَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللَّؤْلُؤَتَيْنِ وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ الْمِغُولَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَذَرٌ»^(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَاسْتَدَلَ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ^(٣)، وَ«الْمِغُولُ» بِالْمَعْجَمَةِ: قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٤): «هُوَ شَبِيهِ لِلْمَشْمَلِ وَنَصْلُهُ دَقِيقٌ مَاضٍ»، وَالْمَشْمَلُ: السِّيفُ الْقَصِيرُ.

(١) أَبُو دَاوُدَ (٤٣٥٥)، مِنْ طَرِيقِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى وَبُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْاسْتِتَابَةَ.
وَرَوَاهُ ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْاسْتِتَابَةَ.
وَرَوَاهُ الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فَلَمْ يَنْزَلْ حَتَّى ضَرَبَ عُنُقَهُ، وَمَا اسْتِتَابَهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «وَهَذَا يَعَارِضُهُ الرِّوَايَةُ الْمَثْبُتَةُ؛ لِأَنَّ مَعَاذًا اسْتِتَابَهُ وَهِيَ أَقْوَى مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ السَّائِكَةِ عَنْهَا لَا تَعَارِضُهَا، وَعَلَى تَرْجِيحِ رَوَايَةِ الْمَسْعُودِيِّ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِمَنْ قَالَ: يَقْتُلُ الْمُرْتَدَّ بِلَا اسْتِتَابَةٍ، لِأَنَّ مَعَاذًا يَكُونُ اكْتَفَى بِمَا تَقْدَمُ مِنْ اسْتِتَابَةِ أَبِي مُوسَى. انْظُرْ: «الْفَتْحُ» ٢٨٧/١٢.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٣٦١)، وَالنَّسَائِيُّ ١٠٧/٧، ١٠٨.

سَقَطَ مِنْ (م) قَوْلُهُ: «فَقَتَلَهَا»، وَقَوْلُهُ: «نَصْلُهُ».

(٣) انْظُرْ: «الصَّارِمُ السُّلُولُ» لابْنِ تَيْمِيَّةٍ صَفْحَةُ ٦٥-٦٦.

(٤) انْظُرْ: «مَعَالِمُ السَّنَنِ» ٣/٢٥٥.

٢٦- كتابُ الحدودِ

١- بابُ حدِّ الزَّنا

١١٥٥- عن أبي هريرةَ وزيد بن خالدِ الجهنيَّ أنَّهما قالا: إنَّ رجلاً من الأعرابِ أتى رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله! أنشدك اللهَ إلا قضيتَ لي بكتابِ الله. فقالَ الخصمُ الآخرُ، وهو أفقهُ منه: نَعَمْ فَأَقْضِ بَيْنَنَا بكتابِ اللهِ وإثْنِ لي، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «قُلْ!» قالَ: إنَّ ابني كانَ عسيفاً على هذا، فزَنَى بامرأتِهِ، وإني أُخْبِرْتُ أَنَّ على ابني الرَّجْمَ فافتَدَيْتُ منه بمائةِ شاةٍ ووليدةٍ، فسألتُ أهلَ العِلْمِ فأخبرُوني أنَّما على ابني جَلْدُ مائةٍ وتَغْرِيبُ عامٍ، وأنَّ على امرأةِ هذا الرَّجْمَ! فقالَ رسولُ الله ﷺ: «والذي نَفْسِي بيدهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بكتابِ اللهِ، الوليدةُ والغَنَمُ رَدٌّ عليكِ وعلى ابْنِكَ جَلْدُ مائةٍ وتَغْرِيبُ عامٍ، واغْدُ يا أُنَيْسُ إلى امرأةِ هذا، فإنِ اعْتَرَفَتْ فارْجُمُها». قالَ: فَعَدَا عليها فاعْتَرَفَتْ، فأمرَ بها رسولُ الله ﷺ فَرُجِمَتْ. ^(١) متفق عليه، وهذا اللفظ مسلم.

١١٥٦- وعن عبادة بن الصامتِ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا؛ الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مائةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مائةٍ وَالرَّجْمُ» ^(٢). رواه مسلم.

١١٥٧- عن ابنِ شهاب، عن أبي سَلَمَةَ بن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ وسعيدِ بنِ المُسيَّبِ، عن أبي هريرةَ أَنَّهُ قالَ: أتى رجلٌ منَ المُسلمينَ رسولَ الله ﷺ وهو في

(١) رواه البخاري (٦٨٢٧، ٢٨٢٨)، ومسلم (١٦٩٧).

(٢) رواه مسلم (١٦٩٠).

المسجد فناده فقال: يا رسول الله إني زنيْتُ، فأعرضَ عنه فتنَحَّى تلقاء وجهه، فقال له: يا رسول الله! إني زنيْتُ، فأعرضَ عنه حتى ثني [ذلك] عليه أربع مرَّاتٍ. فلَمَّا شَهِدَ على نفسه أَرْبَعَ شَهادَاتٍ دَعَاهُ رسولُ اللهِ ﷺ فقال: «أَبْكَ جُنُونٌ؟!» قال: لا، قال: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قال: نعم. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ» قال ابنُ شَهابٍ: فأخبرني مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: فكَنتُ فيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَدْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ. متفق عليه^(١)، واللفظ لمسلم.

١١٥٨- وعن عكرمة، عن ابن عباس قال: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبِلْتَ؟ أَوْ غَمَزْتَ؟ أَوْ نَظَرْتَ؟» قال: لا يا رسولَ اللهِ! فقال: «أَنْتَ كَتَمْتَ» - لَا يَكْنِي - قال: نعم. فعند ذلك أَمَرَ بِرَجْمِهِ^(٢). رواه البخاري.

١١٥٩- ولمسلم^(٣): عن ابن عباس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قال: وما بَلَغَكَ عني؟ قال: «بلغني أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةٍ فُلَانٍ؟!» قال: نعم. فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهادَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

١١٦٠- وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مَنبَرِ رسولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رسولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ^(٤).

(١) رواه البخاري (٧١٦٧، ٧١٦٨)، ومسلم (١٦٩١).

(٢) رواه البخاري (٦٨٢٤). سقط من (ح) قوله: «قال: نعم».

(٣) رواه مسلم (١٦٩٣).

(٤) رواه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١).

١١٦١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا زَنَتِ أَمَةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّانِيَةَ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّلَاثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَسِّغْهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرِ». وفي رواية: «ثُمَّ لِيَسِّغْهَا فِي الرَّابِعَةِ». متفق عليهما^(١)، واللفظ لمسلم.

١١٦٢- وعن أبي عبد الرحمن قال: خَطَبَ عَلِيٌّ رضي الله تعالى عنه فقال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَقِيمُوا عَلَى أَرْقَائِكُمُ الْحَدَّ: مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ. فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنَفَاسٍ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ» وفي لفظٍ: «اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَآئِلَ»^(٢).

١١٦٣- وعن عمران بن حصين: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ، وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الرَّنَى فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ؟ فدعا نبيُّ الله ﷺ وَلِيَهَا فَقَالَ: أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَائْتِنِي بِهَا، ففعل. فأمر بها نبيُّ الله ﷺ فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. فقال له عمر: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَقَدْ زَنَتْ! فقال: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ [تَوْبَةً] أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا اللَّهُ؟» رواه مسلم^(٣).

١١٦٤- وعن عبد الله بن عمر قال: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا وَامْرَأَةً زَنَيَا؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَحِدُّونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فقالوا: نَفْضُحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، قَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ! إِنَّ فِيهَا

= في (م) قوله: «وعن عبد الله».

(١) رواه البخاري (٦٨٣٩)، ومسلم (١٧٠٣).

سقط من (م) قوله: «الثانية» إلى قوله: «الثالثة».

(٢) رواه مسلم (١٧٠٥).

(٣) رواه مسلم (١٦٩٦).

الرَّجْمَ، فَأَتُوا بِالتُّورَةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آيَةُ الرَّجْمِ. فقالوا: صدقَ يا مُحَمَّدُ، فيها آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا، فَرَأَيْتُ الرجلَ يَخْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقيها الْحِجَارَةَ. ^(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري.

١١٦٥- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وامرأة. ^(٢) رواه مسلم.

١١٦٦- وعن ابنِ إسحاق، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن أبي أُمَامَةَ بن سَهْلٍ بنِ حُنَيْفٍ، عن سعيد بن سعد بن عبادة قال: كَانَ بَيْنَ آيَاتِنَا رُويَجُلٌ ضَعِيفٌ مُخَدَّجٌ، فَلَمْ يُرَعْ الْحَيُّ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ يَخْبُثُ بِهَا. قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُسْلِمًا، فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَضْعَفُ مِمَّا تَحْسِبُ لَوْ ضَرَبْنَاهُ مَائَةً قَتَلْتَاهُ فَقَالَ: «خَذُوا لَهُ عُثْكَالًا فِيهِ سَاعَةٌ شُمْرَاخٍ ثُمَّ اضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً» قَالَ: ففعلوا. ^(٣) رواه أحمد، وابن ماجه، والنسائي، والطبراني وإسناده جيد، لكن فيه اختلاف. وقد رُوِيَ مُرْسَلًا ^(٤).

١١٦٧- وعن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لَوْطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ» ^(٥) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وأبو يعلى

(١) رواه البخاري (٦٨٤١)، ومسلم (١٦٩٩).

(٢) رواه مسلم (١٧٠١).

(٣) رواه أحمد ٢٢٢/٥، وابن ماجه (٢٥٧٤)، والنسائي في «الكبرى» ٣١٣/٤، والطبراني في «الكبير» ٦٣/٦.

في (م) قوله: «يعقوب بن الأشج».

سقط من (م) قوله: «حده» إلى قوله: «ففعلوا».

(٤) عن أبي أُمَامَةَ بن سَهْلٍ. مرسلًا، ورجح المرسل النسائي، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٣٠/٨، انظر: «التلخيص الخبير» ٥٨-٥٩.

(٥) رواه أحمد ٢٦٩/١، وأبو داود (٤٤٦٢) (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥) (١٤٥٦). وأبو يعلى=

الموصللي، وإسناده صحيح. فإن «عكرمة» روى له البخاري، و«عمرو» من رجال الصحيحين. وقد أُعْلِلَ بما فيه نظر، وروى النسائي أوله، وابن ماجه آخره.

٢- بابُ حَدِّ القَذْفِ

١١٦٨- عن أبي هريرة قال: سمعتُ أبا القاسم عليه السلام يقول: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»^(١) متفق عليه، وقال النسائي: «هذا حديث جيد».

١١٦٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما نَزَلَ عُذْرِي قام النبي ﷺ على المنبرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وتلى القرآن، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وامرأةٍ، فَضَرَبُوا حَدَّهُمْ»^(٢) رواه

= في «مسنده» (١٣٥-١٣٦)، (٢٤٦٢)، (٢٤٦٣)، والنسائي في «الكبرى» ٣٢٢/٤، وابن ماجه (٢٥٦١).

قال ابن معين: عمرو بن أبي عمرو ثقة ينكر عليه حديث عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به» انظر: «الكامل في الضعفاء» لابن عدي ١١٦/٥.

وقال البخاري: لا أدري سمع من عكرمة أم لا ؟! انظر: «تهذيب الكمال» ١٧٠/٢٢.
وقال أبو داود: حديث عاصم يعني ابن بهدلة يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو.
وقال الترمذي: هذا الحديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وقد روى سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس أنه قال: «من أتى بهيمة فلا حد عليه» وهذا أصح من حديث عمرو بن أبي عمرو.
ونقل ابن حجر عن النسائي: «أنه استنكره» في «التلخيص» ٥٤/٤.

وضعه ابن حزم في «المحلى» ٣٩٣/١٢.

(١) رواه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠)، والنسائي في «الكبرى» ٣٢٥/٤.

هذا الحديث سقط من (م). وذكر محققو (م) بدلاً منه حديثاً آخر اجتهداً منهم (!).
(٢) رواه أحمد ٢٩/٦، ورواه أبو داود (٤٤٧٤)، وابن ماجه (٢٥٦٧)، والنسائي في «الكبرى» ٣٢٥/٤، والترمذي (٣١٨١).

قال ابن حجر: أشار إليه البخاري «بلوغ المرام» (١٢٥٠). وهو في «كتاب الاعتصام» =

أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي وقال: «حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن إسحاق».

٣- بابُ حَدِّ السَّرْقَةِ

١١٧٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ»^(١).

١١٧١- وعن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ. متفق عليهما^(٢).

١١٧٢- وعن عائشة رضي الله عنها: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(٣).

١١٧٣- وعنها أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فقالوا: وَمَنْ يَجْتَرَأُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حُبُّ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ!!» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيُّمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقُطِعَتْ يَدَاهَا»^(٤) متفق عليهما. واللفظ لمسلم.

= باب قول الله تعالى: «وأمرهم شورى بينهم»، «وشاورهم في الأمر» وانظر «الفتح» ٣٠٩/٨. وقع في (م): «رواه البخاري» بدلاً من «أحمد». ووقع في (م): «وعن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرو، عن عائشة...».

(١) رواه البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧).

في (م): «ويسرق الجمل».

(٢) رواه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦).

(٣) رواه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

(٤) رواه البخاري (٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨).

١١٧٤- وله^(١): كانت امرأة مَخْزُومِيَّة تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وتَجَحِّدُهُ، فأمرَ النبي ﷺ بقطع يديها.

١١٧٥- وعن جابرٍ عن النبي ﷺ: قال: «ليسَ على خائِنٍ ولا مُتَنَهِّبٍ ولا مُخْتَلِسٍ قطعٌ»^(٢) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والنسائي، والترمذي وصحَّحه، وقد أُعْلِلَ.

١١٧٦- وعن أبي أُمَيَّة المَخْزُومِي أَنَّ النبي ﷺ أُتِيَ بِبِلَصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافاً وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فقال النبي ﷺ: «ما إِيخَالُكَ سَرَقْتَ؟» قَالَ: بلى، فأعادَ عليه مَرَّتَيْنِ أو ثَلَاثاً فأمرَ بِهِ فَقُطِعَ وَجِيءٌ بِهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فقال ﷺ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ»^(٣). رواه أحمد، وأبو داود وهذا لفظه، والنسائي، وابن ماجه.

(١) رواه مسلم (١٦٨٨).

(٢) رواه أحمد ٣/ ٣٨٠، وأبو داود (٤٣٩١، ٤٣٩٢، ٤٣٩٣)، وابن ماجه (٢٥٩١)، والنسائي ٨٩٨٨/٨، والترمذي (١٤٤٨) وسقط ذكره من (ص).

كلهم من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر.

قال أبو داود: لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات.

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير، يقال إنه سمعه من ياسين الزيات، وهو ليس بالقوي. انظر: «العلل» ١/ ٤٥٠.

وقال النسائي: لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير.

وقد رواه سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر. قال النسائي: لم يسمعه سفيان من أبي الزبير.

(٣) رواه أحمد ٥/ ٢٩٣، وأبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي ٨/ ٦٧، وابن ماجه (٢٥٩٧).

قال الخطابي: في إسناده مقال كما في «معالم السنن» ٣/ ٢٦٠.

وقال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات. كما في «بلوغ المرام» (١٢٦٠).

سقط من (م) قوله: «عليه» بعد كلمة «فأعاد» وزاد كلمة: «ثلاثاً» في نهاية الحديث.

١١٧٧- وعن رافع بن خديج قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثْرٍ»^(١). رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي، وأبو حاتم البستي، ورجاله رجال الصحيحين.

١١٧٨- وعن المسور بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عوف؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يُغَرَّمُ صاحبُ سَرِقَةٍ إذا أُقِيمَ عليه الحدُّ»^(٢) رواه النسائي، وقال: «هذا مرسل وليس بثابت». وقال أبو حاتم: «حديث منكر وهو مرسل». وتكلم فيه ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما^(٣).

(١) رواه أحمد ٤٦٣/٣، وأبو داود (٤٣٨٨)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، والنسائي ٨٧-٨٦/٨، والترمذي (١٤٤٩)، وابن حبان (٤٤٦٦).

هذا الحديث وقع في إسناده اختلاف.

رواه سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج به.

ورواه مالك، والثوري، وحمام بن زيد، وحمام بن سلمة، وأبو عوانة، ويزيد بن هارون، وأبو خالد الأحمر، وعبد الوارث بن سعيد، وأبو معاوية؛

كلهم عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج به، ليس فيه واسع بن حبان، فيكون منقطعاً؛ لأن محمد بن يحيى لم يسمعه من رافع بن خديج.

ورواه ابن جريج، وأبو أسامة، والليث بن سعد، على اختلاف عنه، عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رجلٍ من قومه، عن رافع بن خديج.

انظر: «التمهيد» ٣٠٨-٣٠٣/٢٣.

قال الطحاوي: «هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول» كما في «التلخيص الخبير» ٦٥/٤.

(٢) رواه النسائي ٩٣/٨.

(٣) انظر: «العلل» لابن أبي حاتم ٤٥٢/١. وضعفه الدارقطني في «السنن» ١٨٣/٣.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٤/٢١٢: هذا ليس بالقوي عندهم، والمسور لم يسمع من عبد الرحمن بن عوف، ولو ثبت هذا الحديث لوجب القول به، ولكنه عندهم غير ثابت؛ لأنه منقطع.

٤- بابُ حَدِّ الشُّرْبِ وَذِكْرِ الْأَشْرَبَةِ

١١٧٩- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ. فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ كَنَحْوِ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ. فَلَمَّا كَانَ عَمْرُ اسْتِشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفْتُ الْحُدُودَ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عَمْرُ. متفق عليه^(١). وهذا لفظ مسلم، وهو أتم.

١١٨٠- وله^(٢): عن حصين بن المنذر أبي ساسان قال: شَهِدْتُ عِثْمَانَ بْنَ عَفَانَ أُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: أَرِيدُكُمْ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانِ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُهُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَّقِيًا، فَقَالَ عِثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَّقِيًا حَتَّى شَرِبَهَا. فَقَالَ: يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ عَلِيُّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، قُمْ فَاجْلِدْهُ فَجَلَدَهُ، وَعَلِيٌّ يَعُدُّ، حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ فَقَالَ: أَمْسِكْ. ثُمَّ قَالَ: «جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَ[جَلَدَ] أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعَمْرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سَنَةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ».

١١٨١- وعن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي ﷺ في شارب الخمر: «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُقْقَهُ»^(٣) رواه أحمد واللفظ له، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي. ورواته

= وضعفه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٧٧/٨، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٧٢-٧١/٣.

(١) رواه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦).

وفي (م) والأصلين: «ثمانون».

(٢) رواه مسلم (١٧٠٧).

(٣) رواه أحمد ٩٣/٤، وأبو داود (٤٤٨٢)، وابن ماجه (٢٥٨٣)، والترمذي (١٤٤٤).

وجاء عن أبي هريرة، رواه أبو داود (٤٤٨٤)، والنسائي ٣١٢/٨ وصححه ابن حبان

(٤٤٤٧).

ثقات. وقد روى جماعة من الصحابة رضي الله عنهم نحو هذا الحديث.

١١٨٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخطابِ على منبرِ رسولِ الله ﷺ يقول: «أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ! فَإِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْعَنْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ». وَثَلَاثُ أَيُّهَا النَّاسُ! وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابُ مَنْ أَبْوَابِ الرِّبَا. ^(١) متفق عليه.

١١٨٣- وعن أنس أنه قال: «لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ فِيهَا الْخَمْرَ وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ» ^(٢).

١١٨٤- وعن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» ^(٣) رواهما مسلم.

١١٨٥- وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «مَا أَشْكُرُ كَثِيرُهُ حَرَامٌ قَلِيلُهُ» ^(٤) رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي وحسنه، والطحاوي، وأبو حاتم البستي. وقد روي ^(٥) من حديث سعد، وعائشة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وغيرهم.

= وعن ابن عمر رواه أبو داود (٤٤٨٣)، والنسائي ٣١٣/٨.

وعن جرير عند الحاكم. وغيرهم.

راجع كلام الترمذي حول العمل بهذا الحديث في نفس الموضع.

(١) رواه البخاري (٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢). سقط من (ص) قوله: «أبواب».

(٢) رواه مسلم (١٩٨٢).

(٣) رواه مسلم (٢٠٠٢).

(٤) رواه أحمد ٣/٣٤٣، وأبو داود (٣٦٨١)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، والترمذي (١٨٦٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤/٢١٧، وابن حبان (٥٣٨٢). وقال ابن حجر: رجاله ثقات. كما في «التلخيص» ٤/٧٣.

(٥) حديث سعد: رواه النسائي ٣٠١/٨، وابن الجارود (٨٦٢).

وحديث عائشة: رواه أبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦)، وصححه ابن حبان (٥٣٨٣). وأعله الدارقطني بالوقف.

١١٨٦- وعن أبي سعيد قال: نهانا رسول الله ﷺ أَنْ نَخْلِطَ [بَيْنَ] الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَأَنْ نَخْلِطَ البُسْرَ وَالتَّمْرَ. وفي لفظ: «مَنْ شَرِبَ النَبِيدَ مِنْكُمْ: فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيئاً فَرْدًا، أَوْ تَمْرًا فَرْدًا، أَوْ بُسْرًا فَرْدًا»^(١) رواهما مسلم.

١١٨٧- وله^(٢): عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبِذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السَّقَاءِ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءَ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ.

٥- بَابُ التَّعْزِيرِ

١١٨٨- عن أبي بُرْزَةَ الأنصاري، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» متفق عليه^(٣).

* * *

= وحديث ابن عمر: رواه ابن ماجه (٣٣٩٢).

وحديث عبد الله بن عمرو: رواه الدارقطني في «السنن» ٢٥٧/٤.

(١) رواه مسلم (١٩٨٧).

(٢) رواه مسلم (٢٠٠٤).

(٣) رواه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨).

٢٧- كتابُ القضاءِ

[١- بابُ أحكامِ القضاءِ]

١١٨٩- عن سليمان بن بُرَيْدَةَ عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «القَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: اثنانِ في النارِ، وواحدٌ في الجنةِ: رجلٌ عرفَ الحقَّ فقَضَى به فهو في الجنةِ، ورجلٌ عرفَ الحقَّ فلم يقضِ به وجارٍ في الحكمِ فهو في النارِ، ورجلٌ لم يعرفِ فقَضَى للناسِ على جهلٍ فهو في النارِ»^(١). رواه أبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي، وإسناده جيد.

١١٩٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ أَوْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ»^(٢) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي وحسنه.

(١) رواه أبو داود (٣٥٨٣)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والنسائي في «الكبرى» ٣/٤٦٢، والترمذي (١٣٢٢).

سقط من (م) قوله: «وجارٍ في الحكم».

رووه كلهم من طريق ابن بريدة، عن أبيه.

وليس فيه التصريح باسم الابن.

قال المنذري: ابن بريدة هو عبد الله كما في «مختصر السنن»، وكذا جعل الحافظ المزي هذا الحديث في أطراف عبد الله بن بريدة، عن أبيه. انظر: «تحفة الأشراف» رقم (٢٠٠٩). ورواه الطبراني في «الكبير» ٢/٢١، من طريق علقمة بن مرشد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه.

(٢) رواه أحمد ٢/٢٣٠، وأبو داود (٣٥٧٢)، وابن ماجه (٢٣٠٨) وسقط من (م)، والنسائي في «الكبرى» ٣/٤٦٢، والترمذي (١٣٢٥). قال ابن حجر في «التلخيص»: ٤/١٨٤: وأعله ابن الجوزي فقال: هذا حديث لا يصح، وليس كما قال، وكفاه قوة تخريج النسائي له. ا. ه. =

١١٩١- وعن أبي ذر رضي الله عنه؛ أن رسول الله قال: «يا أبا ذر! إني أراك ضعیفاً، وإني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي، لا تأمرنَّ على اثنين، ولا تولين مال يتيم» رواه مسلم^(١).

١١٩٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إنكم ستخْرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المَرْضعة، وبئست الفاطمة». رواه البخاري^(٢).

١١٩٣- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تَخْتَصِمُونَ إليَّ ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطع له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له [به] قطعة من النار»^(٣).

١١٩٤- وعن عمرو بن العاص، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»^(٤) متفق عليهما.

١١٩٥- وروى الإمام أحمد بإسناد لا يصح من حديث عبد الله بن عمرو: «إذا قضى القاضي فاجتهد فأصاب فله عشرة أجور، وإذا اجتهد فأخطأ كان له أجر أو أجران»^(٥).

١١٩٦- وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: كتب أبي - وكتبْتُ له - إلى

(١) رواه مسلم (١٨٢٦).

سقط من (م) قوله: «رواه مسلم».

(٢) رواه البخاري (٧١٤٨).

(٣) رواه البخاري (٧١٦٩)، ومسلم (١٧١٣).

(٤) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

(٥) رواه الإمام أحمد ١٨٧/٢ من طريق ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد عن سلمة بن أكسوم قال: سمعت ابن حجية يسأل القاسم بن البرجي كيف سمعت عبد الله بن عمر . . فذكر.

ضعفه الحافظ في «الفتح» ٣٣١/١٣ و «التلخيص» ٤/ ١٨٠.

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ، أَنَّ لَا تَحْكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ»^(١).

١١٩٧- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «بينما امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئبُ فذهَبَ بابنٍ إحداهما، فقالت هذه لصاحبتها: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ أَنْتِ، وقالت الأخرى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، فتاحكمتا إلى داود فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاها فقال: إيتوني بالسكين أشقه بينكما! فقالت الصغرى: لا، يَرْحَمَكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا! فَقضى به للصغرى» وقال: قال أبو هريرة: والله إن سمعتُ بالسكين قط إلا يومئذٍ، ما كنَّا نقولُ إلا: المُدِيَّةُ.^(٢) متفق عليهما. واللفظ لمسلم، وقال البخاري: «لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ».

١١٩٨- وعن علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخِرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي». قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ.^(٣) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وهذا لفظه، وقال: «حديث حسن» ورواه ابن المديني في كتاب «العلل» وقال: «هذا حديث كوفي وإسناد صالح»^(٤).

٢- باب الدعاوى والبيّنات

١١٩٩- عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» متفق عليه^(٥)، واللفظ

(١) رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

(٢) رواه البخاري (٣٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٠).

(٣) رواه أحمد ١/١٤٣، وأبو داود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٣١) صححه الحاكم وأقره الذهبي «المستدرک» ٩٣/٤.

(٤) لم نقف عليه في النسخة الموجودة بين أيدينا والله أعلم.

وذكر الحافظ ابن حجر أن ابن المديني قواه، وصححه ابن حبان، وله شاهد عند الحاكم من حيث ابن عباس كما في «البلوغ» (١٤١٦).

(٥) رواه البخاري (٤٤٥٢)، ومسلم (١٧١١).

لمسلم. وزعم بعض المتأخرين^(١) أنه لا يصح مرفوعاً، إنما هو من قول ابن عباس، وزعمه مردود. وللبیهقي^(٢): «البَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

١٢٠٠- وعنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. رواه مسلم^(٣)، وتكلم فيه البخاري، والطحاوي.

١٢٠١- وعن عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمُّ يَحْيَى بِنْتُ أَبِي إِيَّادٍ فَجَاءَتْ أُمَّةً سَوْدَاءً، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا؟ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي! قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا أَرْضَعْتُكُمَا؟» فَهَآءُ عَنْهَا! وَفِي لَفْظٍ: «دَعَهَا عَنْكَ»^(٤)، رواه البخاري، وللدارقطني: «دَعَهَا عَنْكَ لَا خَيْرَ لَكَ فِيهَا».

(١) حكى القاضي عياض، عن الأصيلي قوله: أن قوله «لكن البينة . .» من قول ابن عباس أدرج في الخبر. انظر: «التلخيص» ٢٠٨/٤.

(٢) في «السنن الكبرى» ٢٥٢/١٠، قال ابن حجر: «إسناده صحيح» كما في «بلوغ المرام» (١٤٣٨).

(٣) رواه مسلم (١٧١٢). من طريق قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار عن عباس. قال ابن معين: ليس هو بمحفوظ. انظر: «تاريخ الدوري» ١/١٦٩. وقال البخاري: عمرو بن دينار لم يسمع عندي من ابن عباس هذا الحديث كما في «العلل الكبير» صفحة ٢٠٤.

وقال الطحاوي: هو منكر؛ لأن قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء كما في «شرح المعاني» ١٤٥/٤.

قال الإمام ابن القيم: «هذه علة باطلة؛ لأن قيساً ثقة ثبت، غير معروف بتدليس، وقيس وعمر مكيان في زمان واحد، وإن كان عمرو أسن منه وأقدم وفاة منه، وقد روى قيس عن عطاء ومجاهد، وهما أكبر سنّاً وأقدم موتاً من عمرو بن دينار، وقد روى عن عمرو من هو في قرن قيس وهو أيوب السخيتاني فمن أين جاء إنكار رواية قيس عن عمرو؟ انظر بقية كلامه في «تهذيب السنن» ٣٦-٣٢/١٠.

وانظر: «التلخيص الحبير» ٢٠٥/٤.

(٤) رواه البخاري (٢٠٥٢)، والدارقطني في «السنن» ١٧٧/٤. في (م) كلمة: «امرأة» بدلاً من: «أمة».

١٢٠٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَتَيْتُهُمْ يَخْلِفُ. ^(١) رواه البخاري.

١٢٠٣- وعن سِمَاكِ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ واثِلٍ، عن أبيه قال: جاء رجلٌ من حَضْرَمُوتَ ورجلٌ من كِنْدَةَ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ الحَضْرَمِيُّ: يا رسولَ الله! إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدَي أَرْعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَمْ يَبَيِّنْ؟» قال: لا قال: «فَلَمْ يَمَيِّنْهُ». قال: يا رسولَ الله! إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ؟ فقال: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ!» فَاَنْطَلَقَ لِيَخْلِفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَذْبَرَ: «أَمَّا لَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ» ^(٢).

١٢٠٤- وعن أبي أمامة الحارثي؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ افْتَتَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». فقالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا؟ قال: «وَإِنْ قَضَيْتُ مِنْ أَرَاكِ» رواهما مسلم ^(٣).

١٢٠٥- وعن الأشعث بن قيس قال: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَثْرِ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، فَقُلْتُ: إِنَّهُ إِذَا حَلَفَ وَلَا يُبَالِي! فَقَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ» ^(٤) متفق عليه.

١٢٠٦- وعن سعيد، عن قَتَادَةَ، عن سعيد بن أبي بُرْدَةَ، عن أبيه، عن أبي موسى أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَى بِهَا بَيْنَهُمَا

(١) رواه البخاري (٢٦٧٤).

(٢) رواه مسلم (١٣٩) سقط من (ص) قوله: «من شيء».

(٣) رواه مسلم (١٣٧).

في (م) قوله: «الحارث» بدلاً من «الحارثي».

(٤) رواه البخاري (٤٥٤٩-٤٥٥٠)، ومسلم (١٣٨).

نَصَفَيْنِ»^(١). رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، وهذا لفظه وقال: «إسناد هذا الحديث جيد»^(٢).

١٢٠٧- وروى أبو داود من حديث همام عن قتادة بإسناده: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعِيَا بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نَصَفَيْنِ.^(٣)

١٢٠٨- وعن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاحَةِ يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسُلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لِأَخَذِهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَقْبَلْ»^(٤) متفق عليه، وللبخاري: «ورجلٌ حلفَ على يمينٍ كاذبةٍ بعدَ العصرِ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ».

١٢٠٩- عن عبد الله بن نسطاس، عن جابر بن عبد الله، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٥) رواه الإمامان مالك، وأحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، وأبو حاتم البستي.

* * *

(١) رواه أحمد ٤/٤٠٢، وأبو داود (٣٦١٣)، وابن ماجه (٢٣٣٠)، والنسائي ٨/٢٤٨، وفي «الكبرى» ٣/٤٨٧.

(٢) في (م) قوله: «إسناد هذا الحديث واحد».

(٣) رواه أبو داود (٣٦١٥).

(٤) رواه البخاري (٢٣٥٨، ٢٣٦٩)، ومسلم (١٠٨) سقط من (ص) قوله: «رجلاً».

(٥) رواه أحمد ٣/٣٤٤، ومالك في «الموطأ» (١٤٠٨) وأبو داود (٣٢٤٦)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، والنسائي في «الكبرى» ٣/٤٩١، وابن حبان (٤٣٦٨).

وقع في (ص): «جابر بن قسطاس» وهو خطأ.

وسقط من (م): «الإمامان مالك وأحمد».

كتابُ الشَّهادَاتِ

١٢١٠- عن زيد بن خالد الجُهَنِّي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهُدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَها» رواه مسلم^(١).

١٢١١- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قال عمران: فلا أدري أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بعدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً، «ثُمَّ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيُخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ»^(٢).

١٢١٢- وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ - ثَلَاثًا -: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ - أَوْ قَوْلُ الزُّورِ -» وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِنًا فَجَلَسَ فَمَا زَالَ يَكُرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. متفق عليهما^(٣)، واللفظ لمسلم.

١٢١٣- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إِنَّ أَنَسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ. فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمَّئًا وَقَرَّبَنَاهُ وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ

(١) رواه مسلم (١٧٩٧).

(٢) رواه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥).

(٣) رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (٨٧).

سقط من (م) قوله: «عن أبيه قال».

يُحَاسِبُ سِرِيرَتَهُ وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءَ أَلَمِ نَأْمَنُهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سِرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ. ^(١) رواه البخاري.

١٢١٤- وقال: قال لي عليُّ بنُ عبدِ الله، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن أبي القاسم، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس قال: خرج رجلٌ من بني سَهْمٍ مع تميم الداريِّ وعديٍّ بن بداءٍ فمات السَّهْمِيُّ بأرض ليس بها مُسْلِمٌ، فلما قَدِمَا بِتَرْكِتِهِ فَقَدُوا جَاماً مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصاً مِنْ ذَهَبٍ، فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَجَدُوا الْجَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ. فَقَامَ رَجُلَانِ مِنَ أَوْلِيَاءِ [السَّهْمِيِّ] فَحَلَفَا: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا وَإِنَّ الْجَامَ لَصَاحِبِهِمْ قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ ^(٢) [المائدة: ١٠٦].

١٢١٥- وعن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تجوزُ شهادةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ» ^(٣) رواه أبو داود، وابن ماجه، ورواته ثقات. وقال البيهقي ^(٤): «وهذا الحديث مما تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار».

١٢١٦- وعن محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوزُ شهادةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تجوزُ شهادةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ لغيرِهِمْ» ^(٥) وَالْقَانِعُ: الَّذِي يُتَّفَقُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْبَيْتِ. رواه أحمد وهذا لفظه،

(١) رواه البخاري (٢٦٤١) سقط من (ص) قوله: «الله يحاسب سيرته».

(٢) رواه البخاري (٢٧٨٠).

(٣) رواه أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧) سقط من (ص) قوله: «بن عمرو».

(٤) انظر «السنن الكبرى» ٢٥٠/١٠ وقال ابن عبد الهادي: إسناده جيد كما في «التنقيح» ٥٤٩/٣.

(٥) رواه أحمد ٢/٢٠٤، وأبو داود (٣٦٠٠).

وأبو داود، و«محمد». و«سليمان». صدوقان، وقد تكلم فيهما بعض الأئمة^(١).

١٢١٧- وقال البخاري^(٢) في «صحيحه»: وقال أنس: شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً.

* * *

(١) انظر: «تهذيب الكمال» ١٢/٩٤-٩٧، ٢٥/١٨٨/١٩١.

(٢) انظر «صحيح البخاري» كتاب الشهادات: باب شهادة الإماء والعبيد (١٣). رواه معلقاً.

٢٩- كتاب الجامع

١٢١٨- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَاجَرْتُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١).

١٢١٩- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَكُوءٌ»^(٢).

١٢٢٠- وعن الشَّعْبِيِّ، عن النعمان بن بشير قال: سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول - وأهوى النعمان بإصبعه إلى أذنيه -: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوْشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ. أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(٣).

١٢٢١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوْبِقَاتِ»، قيل: يارسول الله! وما هنَّ؟ قال: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّخَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) نبه المصنف عند الحديث (١٢٥٧) أن هذه الأحاديث متفق عليها.

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٣) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) سقط من (ح) قوله: «أُمُور».

التي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّخْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»^(١).

١٢٢٢- وعن المغيرة بن شعبة؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَّ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ»^(٢).

١٢٢٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(٣).

١٢٢٤- وعن أنس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حِلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ»^(٤).

١٢٢٥- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٥).

١٢٢٦- وعنه عن النبي ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِحَارِهِ - أَوْ قَالَ لِأَخِيهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(٦).

١٢٢٧- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(٧).

(١) رواه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

سقط من (م) قوله: «والسحر».

(٢) رواه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣).

(٣) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٤) رواه البخاري (٢١)، ومسلم (٤٣).

(٥) رواه البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤).

(٦) رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).

(٧) رواه البخاري (٤٨)، ومسلم (١١٦) (٦٤).

١٢٢٨- وعنه قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أعظمُ عندَ الله؟ قال: «أَنْ تجعلَ اللهَ ندّاً وهو خالقُكَ». قال: قلتُ له: إِنَّ ذلكَ لعظيمٌ، قال: قلتُ ثمَّ أيُّ؟ قال: «أَنْ تقتلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَطْعَمَ معَكَ». قال: قلتُ ثمَّ أيُّ؟ قال: «ثمَّ أَنْ تزاني حليلاً جارِكاً»^(١).

١٢٢٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّخَذَ خَاناً»^(٢).

١٢٣٠- وعن عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاص رضي الله عنهما؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «مِنَ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ». قالوا: يارسولَ الله! وهل يشتمُّ الرجلُ والدَيْهِ؟ قال: «نعم. يسبُّ أبا الرجلِ، فيسبُّ الرجلُ أباهُ، ويسبُّ أمَّهُ فيسبُّ أمَّهُ»^(٣).

١٢٣١- وعن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي يَدِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلِّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ شَرِبَ سُماً فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلِّداً فِيهِ أَبَداً. وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلِّداً فِيهَا أَبَداً»^(٤).

١٢٣٢- وعنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً»^(٥).

١٢٣٣- وعن أبي أيوب الأنصاري أن رسولَ الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ

(١) رواه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦) سقط من (م) قوله: «عند الله».

(٢) رواه البخاري (٢٦٨٢)، ومسلم (٥٩).

(٣) رواه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠).

(٤) رواه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩).

سقط من (م) قوله: «ومن شرب» إلى آخر الحديث.

(٥) رواه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣).

يَهْجُرُ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ؛ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ
بِالسَّلَامِ»^(١).

١٢٣٤- وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ فَإِنَّ
الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصَّدُقُ وَيَتَحَرَّى
الصَّدَقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا. وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى
الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى
يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا»^(٢).

١٢٣٥- وعنه حدثنا رسول الله ﷺ، وهو الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ
خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ
مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتِبَ رِزْقُهُ،
وَأَجَلُهُ، وَعَمَلُهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ. فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ
الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ
فَيَدْخُلُهَا. وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ
عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا»^(٣).

١٢٣٦- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى
الْفِطْرَةِ، فَابْوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجَّسَّانِهِ كَمَا تُنْتَجِجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ
تُحْشَوْنَ فِيهَا مِنْ جَذَعَاءَ؟» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَاقْرَءُوا إِنَّ شِئْتُمْ» ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي
فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠] الآية^(٤).

١٢٣٧- وعنه قال: سئل رسول الله ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ عَمَّنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ

(١) رواه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠).

(٢) رواه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧).

(٣) رواه البخاري (٦٥٩٤)، ومسلم (٢٦٤٣).

في (م): زيادة: «نطفة» وليست في الأصول ولا في الكتب الستة.

(٤) رواه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨).

صغيراً ؟ فقال : «اللهُ أَعْلَمُ بما كانوا عامِلينَ»^(١).

١٢٣٨- وعنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : «اللهم اغْفِرْ لي إنْ شِئْتَ، اللهم اَرْحَمْنِي إنْ شِئْتَ! لِيَعْزِمَ في الدُّعَاءِ فَإِنَّ اللهَ صَانِعٌ ما شاءَ لا مُكْرِهَ له»^(٢).

١٢٣٩- وعن أنسٍ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الموتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ مُتَمَنِّياً فَلْيَقُلْ : اللهم أَحْيِنِي ما كانتِ الحياهُ خيراً لي، وَتَوَفَّنِي إذا كانتِ الوفاةُ خيراً لي»^(٣).

١٢٤٠- وعنه : عَطَسَ عِنْدَ رسولِ الله ﷺ رَجُلَانِ، فَشَمَّتَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فَلَانٌ فَشَمَّتْهُ، وَعَطَسْتُ فَلَمْ تُشَمِّتْنِي ؟ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمَدَ اللهِ وَأَنْتَ لَمْ تَحْمَدِ اللهَ»^(٤).

١٢٤١- وعن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُخْزِنُهُ»^(٥).

١٢٤٢- وعن ابنِ عمر رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا»^(٦).

١٢٤٣- وعنه قال : قال رسولُ الله ﷺ: « لا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ في قَرِيشٍ ما بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ»^(٧).

١٢٤٤- وعن الحسن قال : عادَ عُيَيْدُ اللهِ بْنِ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي

(١) رواه البخاري (٦٥٩٧)، ومسلم (٢٦٥٩).

(٢) رواه البخاري (٧٤٧٧)، ومسلم (٦٧٩٦).

(٣) رواه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (٢٦٨٠) سقط هذا الحديث من (ح).

(٤) رواه البخاري (٦٢٢١)، ومسلم (٢٩٩١).

(٥) رواه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤). سقط من (م) كلمة: «ذلك».

(٦) رواه البخاري (٦٢٦٩)، ومسلم (٢١٧٧).

(٧) رواه البخاري (٣٥٠١)، ومسلم (١٨٢٠).

مات فيه، فقال مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّتَهُ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(١).

١٢٤٥- وعن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قالوا: وما حَقُّه؟ قال: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(٢).

١٢٤٦- وعن معاوية بن أبي سفيان قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَلَا تَزَالُ عَصَابَةُ مَنْ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٣).

١٢٤٧- وعن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»^(٤).

١٢٤٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ قال: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ»^(٥).

١٢٤٩- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ: أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا^(٦).

(١) رواه البخاري (٧١٥٠)، ومسلم (١٤٢).

(٢) رواه البخاري (٢٤٦٥)، ومسلم (٢١٢١).

(٣) رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

(٤) رواه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١).

(٥) رواه البخاري (٦٢٩٣)، ومسلم (٢٠١٥).

(٦) رواه البخاري (٥٦٢٥)، ومسلم (٢٠٢٣).

١٢٥٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ، مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا، وَهُوَ قَائِمٌ^(١).

١٢٥١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ، أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ^(٢).

١٢٥٢- وعن أبي موسى، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا»^(٣).

١٢٥٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ»^(٤).

١٢٥٤- وعنه قال قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»^(٥).

١٢٥٥- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَسُبُّ أَحَدُكُمْ الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعَبِ الْكَرَمَ، فَإِنَّ الْكَرَمَ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ»^(٦).

١٢٥٦- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اسْقِ رَبِّكَ أَطْعِمِ رَبِّكَ، وَصِيءَ رَبِّكَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: رَبِّي وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي، وَمَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، وَأَمْتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ، فَتَاتِي، غُلَامِي»^(٧).

(١) رواه البخاري (٥٦١٧)، ومسلم (٢٠٢٧).

(٢) رواه البخاري (٢٤٥٥)، ومسلم (٢٠٤٥).

(٣) رواه البخاري (٥٠٣٣)، ومسلم (٧٩١).

(٤) رواه البخاري (٦٤٩٠).

(٥) رواه البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢) وقد سقط هذا الحديث من (ص، م).

(٦) رواه البخاري (٦١٨٢)، ومسلم (٢٢٤٧).

(٧) رواه البخاري (٢٥٥٢)، ومسلم (٢٢٤٩) سقط من (ص) قوله: «اسق ربك».

١٢٥٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبِئْتُ نَفْسِي، وَلَيْقُلْ لَقِسْتُ نَفْسِي»^(١).

متفق على هذه الأحاديث واللفظ فيها كلها لمسلم وبعض ألفاظه أتم من ألفاظ البخاري، فإن فيها زيادات لم يذكرها البخاري.

١٢٥٨- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢).

١٢٥٩- وعن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»^(٣).

١٢٦٠- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالتَّوَّافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَتْهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنْهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»^(٤).

١٢٦١- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْخَمِصَةِ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ»^(٥).

(١) رواه البخاري (٦١٧٩)، ومسلم (٢٢٥٠).

في (م) كلمة: «يتفق» بدلاً من «متفق».

(٢) رواه البخاري (٣٤٦١). نبه المصنف عند الحديث (١٢٧١) أن هذه الأحاديث أخرجها البخاري.

(٣) رواه البخاري (٦١٢٠).

(٤) رواه البخاري (٦٥٠٢) سقط من (ح) قوله: «حتى أحبه، فإذا» وقوله: «عبدِي».

(٥) رواه البخاري (٦٤٣٥) في (ص) قوله: «سخط» بدلاً من قوله: «لم يرض».

١٢٦٢- وعنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا عَطِسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ - أَوْ صَاحِبُهُ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحْ بِالْكُم»^(١).

١٢٦٣- وعنه؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»^(٢).

١٢٦٤- وعنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِيبْ مِنْهُ»^(٣).

١٢٦٥- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ»^(٤).

١٢٦٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكَبِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ». فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أُمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ»^(٥).

١٢٦٧- وعن خولة الأنصارية قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٦).

١٢٦٨- وعن أنس رضي الله عنه قال: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُؤَبَّقَاتِ^(٧).

(١) رواه البخاري (٦٢٢٤).

(٢) رواه البخاري (٦١١٦).

(٣) رواه البخاري (٥٦٤٥).

(٤) رواه البخاري (٦٤١٢).

(٥) رواه البخاري (٦٤١٦).

(٦) رواه البخاري (٣١١٨).

(٧) رواه البخاري (٦٤٩٢).

١٢٦٩- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»^(١).

١٢٧٠- وعن عبد الله بن يزيد الأنصاري: نهى النبي ﷺ عن التُّهْبِي والمُثْلَةِ^(٢).

١٢٧١- وعن المقدام بن معدني كرب، عن النبي ﷺ: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ»^(٣).

أخرج هذه الأحاديث البخاري.

١٢٧٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «رَغِمَ أَنْفُهُ! ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ! ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ!» قِيلَ: مَنْ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا - فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ»^(٤).

١٢٧٣- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ إِحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا! وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ «لَوْ» تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»^(٥).

١٢٧٤- وعنه عن النبي ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَذَرِ مَا يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ»^(٦).

١٢٧٥- وعنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»^(٧).

(١) رواه البخاري (٦٠٢١).

(٢) رواه البخاري (٢٤٧٤).

(٣) رواه البخاري (٢١٢٨).

(٤) رواه مسلم (٢٥٥١). به المصنف عند الحديث (١٣٠٤) أن هذه الأحاديث أخرجهما مسلم.

(٥) رواه مسلم (٢٦٦٤).

(٦) رواه مسلم (٧٨٧).

(٧) رواه مسلم (٧٦٨).

١٢٧٦- وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثرُوا الدُّعاء»^(١).

١٢٧٧- وعن الثَّوَّاسِ بن سَمْعَانَ الأنصاري قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن البرِّ والإثم، فقال: «البرُّ حُسْنُ الخُلُقِ، والإثمُ ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس»^(٢).

١٢٧٨- وعن سعد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ - فيما يرويه عن الله تبارك وتعالى - أنه قال: «يا عبادي! إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمَكُمْ، يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي! إِنُّكُمْ تُحْطِثُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ! يَا عِبَادِي! إِنُّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا صُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي! إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُخْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ بِهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمِدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». قال سعيد: كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ جَثَا عَلَى رَكْبَتَيْهِ^(٣).

(١) رواه مسلم (٤٨٢).

(٢) رواه مسلم (٣٥٥٣).

(٣) رواه مسلم (٢٥٧٧).

١٢٧٩- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّعْخَ، فَإِنَّ الشُّعْخَ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلَّوْا مَحَارِمَهُمْ»^(١).

١٢٨٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَتُؤَدَّنَ الْحَقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلُحَاءُ مِنَ الشَّاةِ الْقَرَنَاءُ»^(٢).

١٢٨١- وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»^(٣).

١٢٨٢- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ»^(٤).

١٢٨٣- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «كُتِبَ لِلَّهِ مُقَادِيرُ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. قَالَ: وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ»^(٥).

١٢٨٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا. وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»^(٦).

١٢٨٥- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي

(١) رواه مسلم (٢٥٧٨).

(٢) رواه مسلم (٢٥٨٢).

(٣) رواه مسلم (٢٦٢٥).

(٤) رواه مسلم (٢٦٢٦).

(٥) رواه مسلم (٢٦٥٣).

(٦) رواه مسلم (٢٦٧٤).

الدنيا والآخرة، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ. وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وما اجتمع قومٌ في بيتٍ من بيوتِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ، يتلونَ كتابَ اللَّهِ ويتدارسونَهُ بينهم، إلَّا نَزَلَتْ عليهمُ السَّكِينَةُ وَعَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»^(١).

١٢٨٦- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، وَيَشْرِبُ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا»^(٢).

١٢٨٧- وعن سعد بن أبي وقاص قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ في خطبته ذات يومٍ: «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ»^(٣).

١٢٨٨- وعن عياض بن حمار المجاشعي؛ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال ذات يومٍ في خطبته: «أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُم مَّا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا: كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالًا، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلِّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا. وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَمَقَتَهُمْ عَرَبِيَّتُهُمْ وَعَجَمَتُهُمْ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لَأُبْتَلِيَكَ وَأُبْتَلِيَ بِكَ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ، تَقْرُوهُ نَائِمًا وَيَقْظَان، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا، فَقُلْتُ: رَبِّ! إِذَا يَتْلَغُوا رَأْسِي فَيَدْعُوهُ خُبْرَةً، قَالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا أَخْرَجُوكَ، وَاغْزُهُمْ نُغْزَكَ، وَأَنْفِقْ فَسَيَنْفِقَ عَلَيْكَ، وَابْعَثْ جِيشًا نَبْعَثْ خُمْسَهُ مِثْلَهُ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مِنْ عَصَاكَ. قَالَ: وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى مُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ. قَالَ: وَأَهْلُ النَّارِ خُمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبَرَ

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩).

في (م): «أبطأ» بدلًا من قوله: «بطأ».

(٢) رواه مسلم (٢٧٣٤).

(٣) رواه مسلم (٢٩٦٥).

لَهُ، الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَتَّبِعُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا، وَالْخَائِثُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ، وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ، وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمَسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ». وَذَكَرَ الْبُخْلَ أَوِ الْكَذِبَ، وَالشَّنْظِيرُ: الْفَحَّاشُ» وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَقْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَتَّبِعِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»^(١).

١٢٨٩- وعن هَمَّامٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْنَحْهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ» قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: «مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢).

١٢٩٠- وعن تَمِيمِ الدَّارِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثَلَاثًا قُلْنَا لِمَنْ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(٣).

١٢٩١- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»^(٤).

١٢٩٢- وعنه عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُزِيلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»^(٥).

(١) رواه مسلم (٢٨٦٥).

سقط من (م) من قوله: «وأهل الجنة» إلى آخر الحديث. وقوله: «لا زبر له» أي لا عقل له يمنعه عن الحرام.

وفي (م) قوله: «قائماً» بدلاً من «نائماً».

وفي (م) وعند مسلم قوله: «استخرجوك» بدلاً من «أخرجوك».

(٢) رواه مسلم (٣٠٠٤).

(٣) رواه مسلم (٥٥).

(٤) رواه مسلم (١٤٥).

(٥) رواه مسلم (١٥٣).

١٢٩٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لَقِيَّ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ! وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(١).

١٢٩٤- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا بُوِيعَ لِخَلَيفَتَيْنِ فَأَقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا»^(٢).

١٢٩٥- وعنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(٣).

١٢٩٦- وعن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»^(٤).

١٢٩٧- وعن أم سلمة رضي الله عنها؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ! فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءًا، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ، فَقَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلُّوا»^(٥).

١٢٩٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخَصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّيِّ فَبَادِرُوا بِهَا نَقِيهَا وَإِذَا عَرَسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ»^(٦).

١٢٩٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ

(١) رواه مسلم (١٨٥١).

(٢) رواه مسلم (١٨٥٣).

(٣) رواه مسلم (٤٩).

(٤) رواه مسلم (١٨٩٣).

(٥) رواه مسلم (١٨٥٤).

(٦) رواه مسلم (١٩٢٦).

فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»^(١).

١٣٠٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِ»^(٢).

١٣٠١- وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ في غزوةِ غزوانها: «اسْتَكْبِرُوا مِنَ النَّعَالِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ»^(٣).

١٣٠٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيِّبُ الرَّيْحِ»^(٤).

١٣٠٣- وعن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ بِالْتَّرَدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ»^(٥).

١٣٠٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اتَذَرُونَ مَا الْغِيَّةُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ!! قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ!» قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ»^(٦)، أخرج هذه الأحاديث مسلم.

* * *

(١) رواه مسلم (٢٠٢٠).

(٢) رواه مسلم (٢٠٢٦).

(٣) رواه مسلم (٢٠٩٦).

(٤) رواه مسلم (٢٢٥٣).

(٥) رواه مسلم (٢٢٦٠).

(٦) رواه مسلم (٢٥٨٩).

٣٠- كِتَابُ الطَّبِّ

١٣٠٥- عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء». رواه البخاري^(١).

١٣٠٦- وعن جابر عن رسول الله ﷺ قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله» رواه مسلم^(٢).

١٣٠٧- وعن أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب: يارسول الله! أنتداوي؟ قال: «نعم يا عباد الله! تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء - إلا داء واحد!-» قالوا: وما هو؟ قال: «الهرم»^(٣) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي وصححه، وابن خزيمة، وابن حبان وصححه الدارقطني أيضاً.

١٣٠٨- وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بمحرّم»^(٤) رواه أبو داود من رواية إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي الشامي، عن أبي عمران الأنصاري، عن أم الدرداء عنه، و«إسماعيل فيه كلام، و«ثعلبة» ليس بذاك المشهور. وقد وثقه ابن حبان. و«أبو عمران» صالح الحديث، قاله أبو حاتم^(٥).

(١) رواه البخاري (٥٦٧٨) وقع خرم في النسخة (ح) من هذا الحديث إلى حديث رقم (١٣١٥).

(٢) رواه مسلم (٢٢٠٤).

(٣) رواه أحمد ٢٧٨/٤، وأبو داود (٣٨٥٥)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، والنسائي في «الكبرى» ٣٦٩/٤، والترمذي (٢٠٣٨)، وابن خزيمة. انظر: «الفتح» ١٠/١٤١، وابن حبان في «صحيحه» (٤٨٦)، والدارقطني.

(٤) رواه أبو داود (٣٨٧٤).

(٥) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ١٢٥/٤.

١٣٠٩- وعن عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْخَمْرِ؟ فَتَهَا، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»^(١) رواه مسلم.

١٣١٠- وقال ابن مسعود في السكر: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ. ذكره البخاري^(٢)، وقد رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعاً^(٣).

١٣١١- وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةِ: فِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيْتَةِ بَنَارٍ- وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ»^(٤) رواه البخاري.

١٣١٢- وعن جابر قال: بعث رسول الله ﷺ إلى أَبِي بِنِ كَعْبٍ طَبِيباً، فَقَطَعَ مِنْهُ عَرْقاً، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ^(٥) رواه مسلم.

١٣١٣- وعن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اخْتَجَمَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعِ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ»^(٦). رواه أبو داود عن أبي توبة بن الربيع عنه. وقد روى مسلم لـ «سعيد»، ووثقه ابن معين، وتكلم فيه ابن حبان. وقال ابن عدي: «يهم في الشيء بعد الشيء»، وقد سئل أحمد عن هذا الحديث فقال: «ليس ذا شيء»^(٧).

١٣١٤- وعن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اكْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى

(١) رواه مسلم (١٩٨٤).

(٢) في «صحيحه» كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل (١٥).

قال ابن حجر في «الفتح» ٨٢/١٠: «سنده صحيح».

(٣) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٨٨) (٦٩٦٦)، وصححه ابن حبان (١٣٩١).

(٤) رواه البخاري (٥٦٨١).

(٥) رواه مسلم (٢٢٠٧).

(٦) رواه أبو داود (٣٨٦١).

في (م) قوله: «عن توبة بن الربيع».

(٧) انظر: «تهذيب الكمال» ٥٣٠/١٠، و«المجروحين» لابن حبان ٣١٩/١.

فَقَدْ بَرِيَءٌ مِنَ التَّوَكُّلِ»^(١) رواه أحمد، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي وصححه.

١٣١٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّودَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ - إِلَّا السَّامَ»^(٢) والسَّامُ: الموت. والحَبَّةُ السوداءُ: الشُّونِيزُ.

١٣١٦- وعن أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِخْصَنٍ أُخْتِ عَكَاشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ بَابِنِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَبَالَ عَلَيْهِ! فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ، قَالَتْ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بَابِنِ لِي قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ: «عَلَامَةُ تَذَغْرَنَ أَوْلَادُكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا: ذَاتُ الْجَنْبِ يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلْدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ»^(٣).

١٣١٧- وعن أبي سعيد الخدري قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِهِ عَسَلًا»، فَسَقَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَاقًا! فَقَالَ لَهُ - ثَلَاثَ مَرَاتٍ - ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا»، فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَاقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ» فسقاه فَبَرَأَ^(٤) متفق عليهما واللفظ لمسلم.

١٣١٨- وعن أنس قال: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالْحُمَةِ، وَالنُّمْلَةِ^(٥) رواه مسلم.

(١) رواه أحمد ٢٤٩/٤، وابن ماجه (٣٤٨٩)، والنسائي في «الكبرى» ٣٧٨/٤، والترمذي (٢٠٥٥).

(٢) رواه البخاري (٥٦٨٨)، ومسلم (٢٢١٥).

(٣) رواه البخاري (٥٧١٥)، ومسلم (٢٢١٤، ٢٨٧).

(٤) رواه البخاري (٥٧١٦)، ومسلم (٢٢١٧).

سقط من (م) قوله: «فسقاه».. الخ.

(٥) رواه مسلم (٢١٩٦).

١٣١٩- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ ^(١) مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٢٠- وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا» ^(٢) رواه مسلم.

١٣٢١- وعن ثابت أنه قال: يَا أَبَا حَمْزَةَ اشْتَكَيْتُ. فَقَالَ أَنَسُ: أَلَا أَرَقِيكَ بِرُقِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى! قَالَ: قُلْ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ الْبَاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» ^(٣) رواه البخاري.

١٣٢٢- وعن أبي سعيد الخدري؛ أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ! اشْتَكَيْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ، أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ» رواه مسلم ^(٤).

١٣٢٣- وعن عثمان بن أبي العاصِ الثَّقَفِيِّ؛ أَنَّهُ شَكَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مِنْذُ أُسْلِمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَعَّ يَدُكَ عَلَى الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ - ثَلَاثًا - وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ، وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجْدُ وَأُحَازِرُ» ^(٥) رواهما مسلم.

١٣٢٤- وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ. فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلَتْ أَنْفُثَ

(١) رواه البخاري (٥٧٣٨)، ومسلم (٢١٩٥).

(٢) رواه مسلم (٢١٨٨).

(٣) رواه البخاري (٥٧٤٢).

(٤) رواه مسلم (٢١٨٦).

سقط من (م) قوله: «اللَّهُ يَشْفِيكَ . . .».

(٥) رواه مسلم (٢٢٠٢).

عليه وأمسحهُ بِيَدِ نَفْسِهِ لَأَنهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَهٍ مِنْ يَدَيَّ^(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين. . آمين.

* * *

(١) رواه البخاري (٥٧٣٥)، ومسلم (٢١٩٢).

الفهارس

- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس الموضوعات

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الحديث	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث	طرف الحديث أو الأثر
١٣٠٥	أُتدرون ما الغيبة ؟		(حرف الألف)
٣٨٣	أُتريد أن تكون فتاناً يا معاذ ؟	١١٨٥	ألى رسول الله ﷺ من نسائه
١٠٦٦	أُتردين عليه حديثه ؟	١٢٢٩	آية المنافق ثلاث
١١٦٢	أتركها حتى تماثل	٨٦	أأتوضأ من لحوم الغنم ؟
١١٧٣	أُتشفع في حدّ من حدود الله ؟	٤٨٩	أأمك أمرتك بهذا ؟
١٢٧٩	أتقوا الظلم	٨٦٤	ابتعت زيتاً في السوق
٩٦	أتقوا اللعّانين	٥١٦	ابدأ بيمينها
١٠٩٩	أتى عليّ بثلاثة وهو باليمن	١٠٩٥	أبصروها، فإن جاءت به أبيض
١١٥٢	أتى عليّ بزنادقة فأحرقهم	١٠٧٠	أبغض الحلال إلى الله الطلاق
٥٢٤	أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه	١١٥٧	أبك جنون ؟
٥٣٧	أتى النبي ﷺ بفرس معروري	٥٢٤	أبك جنون ؟ قال : لا
٧٠	أتيت عائشة أسألها عن المسح	٧١٠	أبني ! لا ترموا الجمرة حتى
٧١٣	أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة	١١٥٧	أتى رجل من المسلمين
٩٠٣	أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام	٦٦٧	أتى النبي ﷺ أعرابي فقال
٣٠	أتيت النبي ﷺ فوجدته يستنّ	٣٧٨	أتى البلد ﷺ رجل أعمى فقال
٨١٥	أتينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس ؟	١٠٥٦	أُتخذت أنماطاً ؟
٥٩٥	اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس	١٠١	أتى النبي ﷺ سباطة قوم
١٢٦	اجتنبوا السبع الموبقات	١٠٨	أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني
٣٣٦	اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً	٥٢٦	أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه
٤٣٧	أحبّ البلاد إلى الله مساجدها	٢٦٨	أتانا رسول الله ﷺ
٣٨٢	احتجر رسول الله ﷺ حُجيرة	٤٨٣	أتانا كتاب عمر بن الخطاب
٨٢٧	احتجم النبي ﷺ وأعطى الذي حجمه	٦٧٨	أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي

رقم الحديث	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث	طرف الحديث أو الأثر
٦٢٤	إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر	١١٦٣	أحسن إليها، فإذا وضعت فائتني بها
١٢٤٧	إذا أكل أحدكم طعاماً	١١٦٢	أحسن
١٣٠٠	إذا أكل أحدكم فليأكل يمينه	٧٣٤	أحضر رسول الله ﷺ فحلّق
١٣٢	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	١٩٩	احفظ عورتك إلا من زوجتك
٣٨٥	إذا أم أحدكم الناس فليخفف	٤٨٧	أحلّ الذهب والحرير لإناث أمتي
٢٣٥	إذا آمن الإمام فآمنوا	٣٦	احلقوه كله أو اتركوه كله
٦٥٤	إذا انتصف شعبان فلا تصوموا	٨٩٠	أحيي والدك؟ قال: نعم
٦١٣	إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها	١٠٧٦	أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته
١٢٩٥	إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما	٣٤	اختتن إبراهيم خليل الرحمن
٨٧٨	إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار	٥٥٦	أخذ بالراية زيداً فأصيب
٨٩٠	إذا تبايعتم بالعينة	١٠٨٦	أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ
٢٧	إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع	٨٧٢	أدركما فارتجما ولا تبعهما إلا جميعاً
٩٨	إذا تغوط الرجلان فليتوار	٥٦٩	ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله
١١٨٩	إذا تقاضى إليك رجلان فلا	١٢٥	أدبني لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة
٤٢	إذا توضأ أحدكم فليجعل	٩٣٣	أد الأمانة إلى من ائتمنك
١٢١	إذا توضأ أحدكم فليرقد	٥٨٢	أد العشر
٧٢	إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه	١٢٠	إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود
٤٦	إذا توضأت فأبلغ في المضمضة	٩٣١	إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً
٤٦	إذا توضأت فمضمض	٩١٩	إذا أتيت وكيلي فخذ منه
١١٣	إذا جلس بين شعبها الأربع	٥٨٣	إذا أدبت زكاته فليس بكنز
٨٢١	إذا جمع الله الأولين والآخرين	٧٥٧	إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله
١٠٧٩	إذا حرّم امرأته ليس بشيء	٩٨٢	إذا استهلّ المولود ورث
١٠٧٩	إذا حرّم الرجل عليه امرأته	٤٣	إذا استيقظ أحدكم من منامه
١٧٧	إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم	٤٤	إذا استيقظ أحدكم من الليل
١١٩٤	إذا حكم الحاكم	٤٤	إذا استيقظ أحدكم من نومه
٥٨٠	إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث	٤٤	إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل
١٠٠٨	إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع	١٦٣	إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة
١٩	إذا دُبع الإهاب فقد طهر	١٠٤٧	إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يترك أهله ليلاً
٤٤١	إذا دخل أحدكم المسجد	٨٢	إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه

رقم الحديث	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث	طرف الحديث أو الأثر
٢٧١	إذا فرغ أحدكم من التشهد	١٠٤١	إذا دعا أحدكم أخاه فليجب
٢٤٥	إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده	١٠٦٥	إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه
١٩٤	إذا قال المؤذن: الله أكبر	١٠٤٤	إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب
١٢٥٤	إذا قاتل أحدكم أخاه	١٠٤١	إذا دُعي أحدكم إلى وليمة فليأتها
٢٩١	إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى	١٠٤٣	إذا دُعي أحدكم فليجب
١٢٧٤	إذا قام أحدكم من الليل	١١٢	إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل
١٢٧٥	إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح	٥٤٢	إذا رأيتم الجنائز فقوموا
٢٨٦	إذا قُدم العشاء فابدأوا به	٤٣٠	إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد
٣٥٦	إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد	٦١٦	إذا رأيتموه القمر فصوموا
١١٩٥	إذا قضى القاضي فاجتهد	١٥٦	إذا رقد أحدكم عن الصلاة
٤٥٥	إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة	٧٥٨	إذا رميت بسهمك فغاب عنك
٢٨٩	إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه	١١٦١	إذا زنت أمة أحدكم
٩٩٨	إذا كان لإحداكن مكاتب	١٢٩٩	إذا سافرت في الخصب
٣	إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث	٢٤٩	إذا سجد أحدكم فلا يبرك
٣	إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء	٢٥٢	إذا سجدت فضع كفك
٢٠٧	إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه	٣٩٦	إذا سمعتم الإقامة فامشوا
٤٦٥	إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب	١٩٥	إذا سمعتم المؤذن فقولوا
٥٢١	إذا كفن أحدكم أخاه	١٩٢	إذا سمعتم النداء فقولوا
١٢٤١	إذا كنتم ثلاثة	١١٨١	إذا شرب فاجلدوه
٩٥٩	إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا	١٠	إذا شرب الكلب في إناء
٨٠	إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً	٣٠٣	إذا شك أحدكم في صلاته
٥٤٦	إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا	٣٧٠	إذا شهدت إحداكن المسجد
	إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان	٢٨٦	إذا صلى أحدكم إلى سُرة
٨٥٢	جامداً فألقوها	٤٥٩	إذا صلى أحدكم الجمعة
١١	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه	٣٢٥	إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح
٥٠	الأذنان من الرأس	٢٦٧	إذا صلى أحدكم فليبدأ
١١٥٣	أذهب إلى اليمن	٢٨٥	إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه
١١٤	أذهبوا به إلى حائط بني فلان	٣٤٥	إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة
٣٧٣	أذن ابن عمر في ليلة بادرة	١٢٦٢	إذا عطس حكم فليقل

رقم الحديث	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث	طرف الحديث أو الأثر
١٣٩	اصنعوا كل شيء إلا النكاح	١٨٧	أرأيت لو وجد أحدنا امرأته
٥٥٩	اصنعوا لآل جعفر طعاماً	٥٥٨	أربع في أمتي في أمر الجاهلية
٩١١	أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار	٧٥١	أربع لا تجزىء: العوراء
٤٣٣	أصيب سعد يوم الخندق في الأكل	١٠٥	ارتقيت فوق بيت حفصة
١١٦٦	أضربوه	٢١٥	ارجع فصل فإنك لم تصل
٩٩٥	أعتق رجل من الأنصار غلاماً له	٨١٩	أردت الخروج إلى خيبر
٨٤٧	أعتق رجل منا عبداً عن دبر	٩٤	أردفني النبي ﷺ خلفه، فأسر إلي حديثاً
١٣٧	اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزوجه	٧١٦	أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر
٦٦٢	اعتكفنا مع النبي ﷺ	٩٠١	أرسلني أبو بردة
١٦٦	أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة	١١١٠	أرضعه تخرمي عليه
٧٦٤	أعجل أو أرني ما أنهر الدم	٧٤١	اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها
٩٥١	اعرف عفاصها ووكاءها	٤٥	أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع
٩٩٦	أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان	٧٠٨	استأذنت سودة رسول الله ﷺ
١٠٣٧	أعطها شيئاً	٧٨٢	استفتى سعد بن عباد رسول الله ﷺ
١٢٨	أعطيت خمساً	١٣٠٢	استكثروا من النعال
١٠١١	أعلنوا النكاح	٥٣٨	أسرعوا بالجنابة
٩٠٨	أعليه دين؟	١٦٢	أسفروا بالفجر
٧٩٥	اغزوا باسم الله	٩٤٩	اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك
٥١٦	اغسلنها ثلاثاً أو خمساً	١٣١٨	اسقه عسلاً
٥١٤	اغسلوه بماء وسدر	١٠٣٣	أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ
٣٢٨	أفضل الصيام بعد رمضان	٨٨٩	اشترت يوم خيبر قلادة
٦٣١	أفطر الحاجم والمحجوم	٩٦٠	أصاب عمر أرضاً بخيبر
٦٣٢	أفطر هذان	٥٠٤	أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ
٥٢٧	أفلا كنتم آذنتموني؟	١١٣٣	الأصابع سواء
٤٠٨	أقام بمكة عام الفتح خمس عشر	٨٠٩	أصببت بأرض الروم جرّة
٤٠٨	أقام تسع عشرة يقصر	١٣١	أصببت السنة وأجزأتك صلاتك
٤٠٩	أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين	١٦٢	أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم
٤٠٨	أقام رسول الله ﷺ تسعة عشر	٣٠٠	أصدق ذو اليمين؟
٤٠٨	أقام رسول الله ﷺ سبع عشرة	٣٠٠	أصدق هذا؟

رقم الحديث	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث	طرف الحديث أو الأثر
١٣٢٢	اللهم رب الناس	٤٠٨	أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر
٣٣٠	اللهم لك الحمد	١١٢٨	أقتلت امرأتان من هذيل
١٠٥٨	اللهم هذا قَسْمِي فيما أملك	٨٠٧	أقتلوا شيوخ المشركين
١٠٢٧	أَلَمْ أَرْبُزْ مَعَهُ عَلَى النَّارِ	٥٩٤	أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ
١٠٩٨	أَلَمْ تَرَى أَن مُجْزِرًا نَظَرَ أَنْفًا	١٢٧٦	أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ
٧٣٢	أَلَيْسَ حَسْبَكُمْ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٧٣	أَقِيمْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ
٢٩٢	أَمَّا يَخْشَى أَحَدَكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ	٧٣	اكَتَبَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
٨٣٧	أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!	٩٦١	أَكُلْ بَنِيكَ نَحْلَتَهُ
٤٢٣	أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ	٨٨٥	أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرٍ هَكَذَا؟
٧٣١	أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ	٩٦١	أَكُلْ وَلَدُكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا؟
٢٥٠	أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ	١٢١٠	أَلَا أَخْبَرْتُمْ بِخَيْرِ الشَّهَدَاءِ
١١٠٢	أُمِرْتُ بِرَبْرَةٍ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حَيْضٍ	١٠٨٨	أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تُحْلِفُوا بآبَائِكُمْ
٦١٢	أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ	١٢٨٣	أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أَعْلَمَكُمْ
٤٧٣	أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْرُجَهُنَّ	٩٥٥	أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ
١٦	أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ	٥٢٠	الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ
٨٧٢	أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُبَيِّعَ غُلَامَيْنِ	٥٤٧	أَلْجِدُوا لِي لِحْدًا
٩٦٧	أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ	٩٧٥	أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا
١٣٦	أَمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ	٨٥١	أَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكَلَّوْهُ
١٠٠١	أَمَّ الْوَلَدُ أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا	١٢٠٣	أَلْكَ بَيْتَهُ
١١٨٣	أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ	١٢٣٧	اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ
٥٨٤	أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	٢٠٥	اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبْتُ خَيْبَرَ
٦٤١	أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ	٩٨٠	اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلِيٌّ مِنْ لَا مَوْلَى لَهُ
٢٠٠	أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ	٧٢١	اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلَّقِينَ
٢٩٦	أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا	٥٠٠	اللَّهُمَّ أَغْنِنَا
١٢٢٨	أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدَاءً وَهُوَ خَلْقُكَ	٥٣٧	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَّتِنَا وَمَيِّتِنَا
١٠٥٣	إِنْ شَاءَ مُجَبِّبَةٍ وَإِنْ شَاءَ	٥٣٦	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ
٥٩٢	إِنْ شِئْتُمَْا أُعْطِيْتِكُمَا	٢٥٦	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي
٧٥٩	إِنْ كَانَ لَكَ كَلَابٌ مُكَلَّبَةٌ	٢٥٩	اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ
٨١٢	إِنْ لَقِيتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا	٢٢٦	اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ

رقم الحديث	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث	طرف الحديث أو الأثر
٥٣٣	إن أخطأ لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه	٨٩	أن لا يمس القرآن إلا طاهر
٧١٥	أن أسامة بن زيد كان ردّف النبي ﷺ	٣٦٠	أنا أتعجب من حديبي
	أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل	٢٤١	أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ
١٢٧	الحيض		أنا بريء من كل مسلم يقيم بين
٧٥٩	أن أعرابياً قال: يا رسول الله	٧٩٢	ظهراني المشركين
٣٧٢	إن أعظم الناس في الصلاة أجراً	١١١٩	أنت أحق به ما لم تنكحني
١١٥٤	أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ	١٩٦	أنت إمامهم
١١١٢	أن أفلح أخا أبي القعيس جاء	٥٢	أنتم الغر المحجلون
١٣١٠	إن الله أنزل الداء والدواء	٤٩٤	انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ
١٦٢٠	إن الله قال: من عادى لي ولياً	١١٥٤	أنشد الله رجلاً فعل ما فعل
٦٩١	إن الله حبس عن مكة الفيل	٨٢٧	انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ
١٢٢١	إن الله عز وجل حرم عليكم	١١١١	انظرون أخواتكن من الرضاة
١٠٧٨	إن الله تجاوز عن أمتي	١١٥٤	انظروا إلى من هو أسفل منكم
٣٣٥	إن الله زادكم صلاة	١٣٥	أنعت لك الكرسف
٤٠٤	إن الله يحب أن تؤتى رخصه	٤٩١	انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ
٩٧٤	إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه	١٩٦	أن آخر ما عهد إلي النبي ﷺ
١١٦٠	إن الله قد بعث محمداً بالحق	٣٦٥	أن أبا بكر لما أتاه فتح اليمامة
٣٣٤	إن الله قد زادكم صلاة وهي الوتر	٥٦٩	أن أبا بكر كتب له
٧٦٦	إن الله كتب الإحسان على كل شيء	٥١٢	أن أبا بكر قتل النبي ﷺ بعد موته
١٣١٠	إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم		أن أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا
١٢٨٦	إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل	٧٣٠	ينزلون الأبطح
٨٧٣	إن الله هو المسعّر	٣٩٤	أن أبا بكره جاء ورسول الله راع
٨٤٥	إن الله ورسوله حرم بيع الخمر	٦٩٢	إن إبراهيم حرم مكة
١٤٥	إن الله ورسوله ينهيانكم	٢٢٢	أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة
١٠٨٠	إن الله وضع عن أمتي الخطأ	٦٩٩	أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا
٧٨٢	إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً	١٠٨١	أن ابنة الجون لما أدخلت
٤٨٨	إن الله يحب إذا أنعم على عبد	١١٣٦	أن أحدكم يجمع خلقه
٤٠٤	إن الله يحب أن تؤتى رخصه	١٠٢٢	إن أحق الشرط أن يوفى به
١٢٨٧	إن الله يحب العبد التقي	٩٢٨	إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله

رقم الحديث	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث	طرف الحديث أو الأثر
	أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا	٥٣	إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً
٩٧٣	أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟	١٠٦٦	أن امرأة ثابت بن قيس أتت
٤١	أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟	١٠٦٧	أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت
١٠٨٧	أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟	١١٢٠	أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ
٩٩٠	أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟	١٠٤٦	إن المرأة خلقت من ضلع
١٢٠٦	أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ	٧٦٥	أن امرأة ذبحت شاة بحجر
١٢٠٧	أن رجلين ادعيا بغيراً	٥٢٧	أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد
١٠١٥	أن جارية بكرأ أتت النبي ﷺ	١١١٩	أن امرأة قالت: يا رسول الله!
٥٠٠	أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة	١١٦٣	أن امرأة من جهينة أتت نبي الله
٦٧٩	أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم	٦٧٠	أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ
١١٢٩	أن رجلاً طعن رجلاً بقرن	٨٠٦	أن امرأة وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي
١٢٦٣	أن رجلاً قال للنبي ﷺ أوْصِنِي	١٣٦	أن أم حبيبة شكت إلى رسول الله ﷺ الدم
٧٨٦	أن رجلاً قال يوم الفتح	١٢١٣	إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي
٥٢٤	أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ	١٠٣٠	أن بريرة كانت تحت هذا العبد
١١٥٥	أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال	١٩١	أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر
٩٩٣	أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً	١٩٠	إن بلالاً يؤذن بلّيل
٩٤٩	أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير	١١٤	أن ثمامة بن أثال أسلم
٤٢٩	أن رجلاً نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ	١١٢٧	أن جارية وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ
٧٩١	أن رجلاً هاجر إلى النبي ﷺ	١٣٢٢	أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال
٥٩٣	أن رجلين حدثاه أنهما	١١٤٨	أن حفظ الحوائط بالنهار
١٠٢	أن رسول الله ﷺ أتى على سُبَاطَةِ قَوْمٍ	١٢٢٠	إن الحلال بين
٥٨٧	أن رسول الله ﷺ أخذ من معادن القبيلة	١٠٠٧	إن الحمد لله، نستعينه
٨٨٥	أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خير	١٢١١	إن خيركم قرني
٨٢٨	أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل		إن دم الحيض أسود يُعْرَفُ
٩٠٤	أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي	١١٣١	أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية
١١٤٤	أن رسول الله ﷺ أقر القسامة	١٢٦٧	إن رجلاً يتخوضون في مال الله
	أن رسول الله ﷺ أمر نحواً من عشرين رجلاً فأذنوا		أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ
١٨٣	رجلاً فأذنوا	٦٦١	أروا ليلة القدر

رقم الحديث	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث	طرف الحديث أو الأثر
٨١٤	أن رسول الله ﷺ قضى بالسَّلْب	٨٢٢	أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني لُحَيَّان
١١٧١	أن رسول الله ﷺ قطع في مجن	٨٢٠	أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار
٨١١	أن رسول الله ﷺ قطع نخل	٥٧٨	أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن
٢٥٩	أن رسول الله ﷺ فنت شهراً	١٠٢١	أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال
٤١٢	أن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير	٤٠	أن رسول الله ﷺ توضأ
٢٨٣	أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد	٩١٢	أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ
٤١٢	أن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمرٌ	٥١٨	أن رسول الله ﷺ حين توفي سُجِّي
٢٦١	أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد	١٥٩	أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر
٢٢٣	أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر	٦٣٥	أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح
٧٤٢	أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن	٦٤١	أن رسول الله ﷺ خرج ليلة
٢٧٦	أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهنَّ	٤٧٥	أن رسول الله ﷺ خرج يوم أضْحَى
١١٨	أن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء	٢٣٣	أن رسول الله ﷺ خطبنا
٤٥٠	أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً	١٠٩٧	أن رسول الله ﷺ دخل عليّ مسروراً
٢٧٢	أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة	٤٦٦	أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة
٢٢٢	أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه	٣٩٥	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي
	أن رسول الله ﷺ كان يُسَرِّب	٤٨٢	أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً
٢٣٠	﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾	٨٩٥	أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا
	أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت	٨٩٤	أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا
٢٠٩	المقدس	٧٢٥	أن رسول الله ﷺ رخص لرعاة الإبل
٥٩٩	أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر العطاء	٣٠٧	أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً
٧	أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة	٦٤٣	أن رسول الله ﷺ سئل عن الصيام
١٤٨	أن رسول الله ﷺ كان يغسل المني	٨٤٠	أن رسول الله ﷺ صلى بهم
٣٢٢	أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر	٣٠١	أن رسول الله ﷺ صلى العصر
٨٣٠	أن رسول الله ﷺ كان يُنْقَلُ	٣٩٨	أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً
٤٧٧	أن رسول الله ﷺ كبر في عيد	٨٢٢	أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر
١١٣٤	أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن	٧٥٤	أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن
٥٦١	أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور	٢٠٥	أن رسول الله ﷺ غزا خيبر
١٠٦١	أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة	٧٩	أن رسول الله ﷺ قَبِلَ بعض نسائه
٦٩٨	أن رسول الله ﷺ لما جاء إلى مكة	٣٢٢	أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر

رقم الحديث	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث	طرف الحديث أو الأثر
	﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾	١١	أن رسول الله ﷺ مرَّ على رجل من الأنصار
٦١	فابدؤوا بما بدأ الله به	٨٧٦	أن رسول الله ﷺ مرَّ على صُبْرَةِ طعام
٤١٧	أن طائفة صَفَّتْ معه	٦٩٥	إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج
٨٨	إن الطواف بالبيت صلاة	٧٢٣	أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق
٤٥٢	إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته	٥٠٥	أن رسول الله ﷺ نزل وادياً
٥٣٠	أن عائشة لما توفي سعد	٥٣٢	أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي
	أن العباس بن عبد المطلب استأذن	١٠٩	أن رسول الله ﷺ نهى أن يُسْتَنْجَى بعظم
٧٢٤	رسول الله ﷺ	٨٩٦	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر حتى
٥١٩	أن عبد الله بن أبي لما توفي جاء ابنه	٨٥٨	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَلِ الحبلَة
١١٤٣	أن عبد الله بن سهل ومحبيصة	٦٤٩	أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين
	أن عبد الله بن عباس والمسور بن	٨٥٩	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء
٦٨٩	مَخْرَمَة اختلفا بالأبواء	٨٤٨	أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب
٨٣٣	أن عبداً لابن عمر أبق	٧٦١	أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف
٣٧	أن عثمان دعا بوضوء	٤٨٩	أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسِّي
٨٢٣	أن عمر أجلى اليهود منها	٨٢٥	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة
٤٦٤	أن عمر رأى حلة سيرا		أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن
٤٧٨	أن عمر سأل أبا واقد الليثي	٧٧٠	لحوم الحمر الأهلية
٥٠٢	أن عمر كان إذا قحطوا استسقى بالعباس	٧٢٢	أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع
٢١٩	أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات	٤٦٩	أن ركباً جاءوا إلى النبي ﷺ
١٥٥	أن عمر جاءه يوم الخندق	٥١٠	إن الروح إذا قبض تبعه البصر
٨٤٢	أن عمر ذكر المجوس	١١٠١	أن سبيعة الأسلمية نفست
٤٢٧	أن عمر مرَّ بحسان	٦٩٤	أن سعداً جاء راكباً إلى قصره
١٠٨٤	أن عمران بن حصين سئل	١١١٠	أن سهلة بنت سهيل بن عمرو
١١٢٩	أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام	١١١٢	أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة
١٠٣١	أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم	٤٩٦	أن الشمس خسفت على عهد
٨٥١	أن فارة وقعت في سمن	٤٩٤	إن الشمس والقمر آيتان
١٣٤	إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت	٤٩٢	إن الشمس والقمر آيتان
١٣٣	أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تُستحاض	٥٩٥	إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد
٥١٧	أن فاطمة أوُصِتْ أن يغسلها زوجها		

رقم الحديث	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث	طرف الحديث أو الأثر
٥٩٨	أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة	٦٠٤	أن الفراسي قال لرسول الله ﷺ
٥٦٨	أن النبي ﷺ بعث معاذاً	١٣١٥	إن في الحبة السوداء شفاء
٥٧	أن النبي ﷺ توضعاً فمسح	٧٦١	أن قريباً لعبد الله بن مغفل خذف
٦٥	أن النبي ﷺ توضعاً مرة مرة		أن قريشاً أهمهم شأن المرأة
٤٨	أن النبي ﷺ توضعاً مرتين مرتين	١١٧٣	المخزومية التي سرق
٩٧٩	أن النبي ﷺ جعل للجدّة السدس	٨٤٣	أن قريشاً صالحوا النبي ﷺ
٤٩٣	أن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف	٧٨٠	أن قوموا قالوا للنبي ﷺ
٥٢٣	أن النبي ﷺ خرج يوماً	٢٩٠	إن كنت لا بد فاعلاً فواحدة
٢١٥	أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل	٢	إن الماء طهور لا ينجسه شيء
٦٢	أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي	٨	إن الماء لا يُجنب
٣٦	أن النبي ﷺ رأى صبيّاً	٧٠٤	إن المسألة كد بها الرجل
	أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن	١٢٥٩	إن مما أدرك الناس من كلام النبوة
١٠٤٠	عوف أثر صفرة	١٠٤٨	إن من أشر الناس عند الله منزلة
	أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن	١١٣١	إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره
٤٨٥	عوف والزبير	٦٤٤	أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة
٣٦٠	أن النبي ﷺ سجد بـ ﴿النجم﴾	٤٦٣	أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب
٣٠٥	أن النبي ﷺ سجد سجدي السهو	٩٤١	أن نبي الله ﷺ سابق بين الخيل
٦٧٣	أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول	١٧٩	أن نبي الله ﷺ علمه الأذان
٣٠٤	أن النبي ﷺ سمى سجدي السهو	١١٨٣	أن النبي ﷺ أتى برجل
١٢٥٠	أن النبي ﷺ شرب من زمزم	٦٣١	أن النبي ﷺ أتى على رجل
٤١٤	أن النبي ﷺ صلى بالمدينة	١١٧٦	أن النبي ﷺ أتى بلص
٣٩٣	أن النبي ﷺ صلى به وبامرأة	٦٣٠	أن النبي ﷺ احتجم
٣٠٢	أن النبي ﷺ صلى بهم فسها	١١١٣	أن النبي ﷺ أريد على ابنة
٧٢٩	أن النبي ﷺ صلى الظهر	٥٠٢	أن النبي ﷺ استسقى
٤٧٥	أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر	٣٣١	أن النبي ﷺ استيقظ ليلة
١٢٠٢	أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين	١٢٤	أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة
١٧٩	أن النبي ﷺ علمه الأذان	١٠٩٦	أن النبي ﷺ أمر رجلاً
٢٠٤	أن النبي ﷺ قال: الفخذ عورة	٧٤٠	أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بدنه
١١٥٣	أن النبي ﷺ قال في المواضع	٥١	أن النبي ﷺ أتى بثلاثي مد

رقم الحديث	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث	طرف الحديث أو الأثر
١٤٤	أن النبي ﷺ ناول الحائق	١١٥٨	أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك
٨٨٩	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان	١١٧	أن النبي ﷺ قال: يغتسل من أربع
٨٩٨	أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب	٣٠٦	أن النبي ﷺ قام في صلاة الظهر
٤٨٣	أن النبي ﷺ نهى عن الحرير إلا	١٢٠٠	أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد
٣٥	أن النبي ﷺ نهى عن القرع		أن النبي ﷺ قطع لبلال بن الحارث
٥٨١	أن النبي ﷺ نهى عن لونين من التمر	٥٨٧	المزني معادن القبلية
٨٦٦	أن النبي ﷺ نهى عن المُحَاقَلَة		أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط
	أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون	١٠٧	قال: غفرانك
٢٢٩	الصلاة ب ﴿الحمد لله رب العالمين﴾	٢٥	أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته يبدأ بالسواك
	أن النبي ﷺ وأصحابه توضؤوا من	١٠٠٦	أن النبي ﷺ كان إذا رفاً إنساناً
٢١	مزايدة امرأة مشركة	٢٥٣	أن النبي ﷺ كان إذا ركب
٦٧٤	أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة	٢٥١	أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرّج بين يديه
	أن نقرأ من أصحاب رسول الله ﷺ سألوا	٩٣٥	أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه
١٠٠٦	أزواج النبي ﷺ عن عمله في السرّ؟	٧٩٩	أن النبي ﷺ كان في بعض أيامه
٩٢٨	أن نقرأ من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء	٤١٦	أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك
٨٤٠	إن هذه من غنائمكم	٢٠١	أن النبي ﷺ كان قاعداً
٤٣٥	إن وليدة كانت سوداء لحبي من العرب	٣١٢	أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً
٦٨٢	أن يعلى كان يقول لعمر	٢٥٩	أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا
١١٦٤	أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ	٤٤٨	أن النبي ﷺ كان يخطب
١٣٩	أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة	١٠٦٣	أن النبي ﷺ كان يسأل في مرضه
١٢٦٨	إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق	٦٥٦	أن النبي ﷺ كان يعتكف
١٢١٨	إنما الأعمال بالنيات	١١٧	أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع
٢١٢	إنّا كنّا لتتكلّم في الصلاة	٤٥٩	أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر
٦٨٥	إنّا لم نردّه عليك إلاّ أنا حرّم	٤٠٣	أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر
١١٩٣	إنكم لتختصمون إليّ	٢٥٤	أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين
١١٩٢	إنكم ستحرصون على الإمارة	٢٧٤	أن النبي ﷺ كان يقول في دُبر كل صلاة
٤٩٨	إنكم شكوتم جذب دياركم	٩٠	أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل
٥٩٦	إنما بنو المطلب وبنو هاشم	٧٢٨	أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع
٢٢١	إنما جعل الإمام ليؤتم به	١٤٤	أن النبي ﷺ لما حلق رأسه

رقم الحديث	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث	طرف الحديث أو الأثر
٨٢٥	أنه قدم على النبي ﷺ في ناس	٣٧٩	إنما جعل الإمام ليؤتم به
٧٩٧	أنه كان إذا راد غزوة	٧٠٥	إنما جعل الطواف بالبيت
٢١٧	أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال:		إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ
٥٢٨	أنه كان إذا مات له ميت قال	٩٦٨	أن يقول:
٤٩	أنه كان يخلل لحيته	١٢٩	إنما كان يكفيك أن تقول بيديك
٧٢٠	أنه كان يرمي الجمرة	٨٣	إنما هو بضع منك
٨٤٦	أنه كان يسير على جمل	٤٦٤	إنما يلبس هذه من لا خلاق له
٤٢٥	أنه كان ينام وهو شاب أعزب	١٨٨	أنه أتى المزدلفة فصلّى بها المغرب
٧٣٦	أنه كان ينكر الاشتراط في الحج	١٠٨٨	أنه أدرك عمر من ركب
٦٦٨	أنه لقي ركباً بالزّوحاء فقال	١٠٣٦	أنه أعتق صفية
١٦٦	إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي	٣٩٤	أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع
١٣٩	إنه ليس بدواء ولكنه داء	٥٧٩	أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة
٨٥٠	أنه نهى عن ثمن السنور	٦٨٥	أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً
٧٧٨	أنه نهى عن النذر	٨٢٣	أنه دفع إلى يهود خبير
٩٥٨	أنه وجد منبوءاً في زمان عمر	٥٣	أنه رأى أبا هريرة يتوضأ
١١٠٥	أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله	١٨٢	أنه رأى بلالاً يؤذن
١١١٣	إنها لا تحل لي	٥٩	أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ
١٤	إنها ليست بنجس	٥٨	أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ
٣٨٠	أنهم كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ	٢٥٥	أنه رأى النبي ﷺ حين دخل في الصلاة
١٤٧	إنهما ليعذبان	٢٥٥	أنه رأى النبي ﷺ يصلي
٦٦٢	إني رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها		أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر
٥٢٨	إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي	٥٤١	يمشون أمام الجنائز
٥٢٣	إني فرط لكم	١٠٣٩	أنه سئل عن رجل تزوج امرأة
٧٠٢	إني لأقبلك وأعلم أنك حجر	٤٩٥	أنه صلى في كسوف
٩٦١	إني نَحَلْتُ ابني هذا غلاماً كان لي		أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة
٢٤٤	إني لا آلو أن أصلي بكم	٣٧٧	الصبح بمنى
٨٣٩	إني لا أخيس بالعهد	٤٩	أنه ﷺ كان يخلل لحيته
٧٤٣	أهدى النبي ﷺ مرة غنماً	١٠٧٣	أنه طلق امرأته وهي حائض
١٤٥	أهريقوها واكسروها	١٠٧٢	أنه طلق امرأته وهي حائض

رقم الحديث	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث	طرف الحديث أو الأثر
٥٢٢	أيهم أكثر أخذاً للقرآن	٣٤٣	أوتروا قبل أن تصبحوا
	(حرف الباء)	٥٤٥	أوصى الحارث بن عبد الله
		٣٤٨	أوصاني خليلي بثلاث
٨٧٩	البائع والمبتاع بالخيار	٢٢	أوك سقاك
٧٠٠٦	بارك الله لك		أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة
٣٩	بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب	١١٢٢	في الدماء
١٢٩١	بدأ الإسلام غريباً	٢٥٧	أي بني محدث
١٢٧٢	البر حسن الخلق	١٢١	أيرقد أحدنا وهو جنب ؟
٤٣٦	البزاق في المسجد خطيئة	١١٤٦	أيعض أحدكم كما يعض الفحل
١٣١٢	بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيباً	١٠٧٦	أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟
٧٩٢	بعث رسول الله ﷺ سرية	٦٨٢	أين الذي سألتني عن العمرة ؟
٧١	بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد	٧٢٧	أي يوم هذا ؟
	بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى	١٢٤٥	إياكم والجلوس بالطرقات
٣٦٤	أهل اليمن	١٢٣٢	إياكم والظن
٤٢٦	بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد	٦٥٠	أيام التشريق أيام أكل
٨١٨	بعث النبي ﷺ سرية	٨١٥	أيكما قتله ؟
٨٣٩	بعثني قريش إلى النبي ﷺ	٩٨٥	أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً
٨١٢	بعثنا رسول الله ﷺ في بعث	١٠١٦	أيما امرأة زوّجها وليّان فهي
٨٢٧	بعثني رسول الله ﷺ وأنا والزبير	١٠٣٨	أيما امرأة نكحت على صداق
٧٠٩	بعثني رسول الله ﷺ في الثقل	١٩	أيما إهاب دبغ فقد طهر
١٢٩	بعثني النبي ﷺ في حاجة	٨١٤	أيما رجل باع متاعاً ففلس
٥٧٠	بعثه النبي ﷺ إلى اليمن	٦٧١	أيما صبي حج ثم بلغ الحنث
٨٤٦	بغنيه بوقية	١٠١٧	أيما عبد تزوّج بغير إذن مواليه
١٢٥٨	بلغوا عني ولو آية	٩٩٥	أيما عبد كاتب على مائة أوقية
١١٠٦	بلى ! فجدّي نخلك	٨٣٥	أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها
١٢٢٣	بني الإسلام على خمس	٦٠٧	أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً
٦٧٧	بيدأؤكم هذه التي تكذبون		أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات
١٥٢	بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة	٢٤٣	النبوّة إلا الرؤيا الصالحة
١١٩٧	بينما امرأتان معهما ابناهما	٦١٥	أيها الناس تصدّقوا

رقم الحديث	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث	طرف الحديث أو الأثر
٩٠٨	توفي رجل منا فغسلناه	٨١٥	بينما أنا واقف في الصف يوم بدر
	(حرف الشاء)	٥١٤	بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة
			بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ إذا
١٠٧٧	ثَلَاثُ جِذْهُنَّ جِدُّ	٥٦٠	بصر بامرأة لا تظن أنه عرفها
	ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ	١١٩٩	البيّنة على المدعي
١٧٢	ينهاها أن نصلّي فيهن		(حرف التاء)
١٢٢٤	ثلاث من كُنْ فيه وجد حلاوة الإيمان	٥٧٢	تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم
١٢٠٨	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة	٨٠٥	تؤمن بالله ورسوله ؟
١٨٧	ثم أذن بلال بالصلاة	٥٥	تبليغ الحلية من المؤمن
٨٢٦	ثمن الكلب خبيث	٢٩٩	الثأوب في الصلاة من الشيطان
٢٩٥	ثوبٌ بالصلاة	٥٩٤	تحملت حمالة
١٠١٤	الثيب أحق بنفسها	٢٦٥	التحيات المباركات الصلوات
	(حرف الجيم)	٦١٩	تراءى الناس الهلال
١٥	جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد	١٠٢٠	تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو مُحْرِم
٩٥١	جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة	١٠٠٤	تزوجوا الودود الولود
	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن ابني	٢١٣	التسيح للرجال
٩٧٨	مات	٦٢٣	تسحروا فإن في السحور بركة
	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن	٦١١	تصدقوا
١٣١٧	أخي استطلق بطنه	٧٨	تصلي المستحاضة ولو قطر الدم
	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا	١٠٤٩	تُطْعَمُهَا إذا أكلت
٢٣٤	أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً	١٢٥٢	تعاهدوا هذا القرآن
٦٣٨	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكْتُ	١٢٦١	تعس عبد الدينار
٧٩٠	جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد	٨٠٨	تقدّم عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه
١٢٠٣	جاء رجل من حضرموت	٣٨١	تقدّموا فائتموا بي
١٠١٠	جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ	٤٧٧	التكبير في الفطر سبع
	جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى	٦٧٦	تمتّع رسول الله ﷺ في حجة الوداع
٧٦	النبي ﷺ فقالت	١٠٠٥	تُنكح المرأة لأربع
		٤٧	توضأ النبي ﷺ مرة مرة

رقم الحديث	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث	طرف الحديث أو الأثر
٨٧٧	الخراج بالضممان	٨٥٥	جاءتني بريرة فقالت
١٢١٤	خرج رجل من بني سهم	٩٣٩	الجار أحق بشفعة جاره
١٣١	خرج رجلان في سفر	٩٤٠	جار الدار أحق بالدار
٥٠١	خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى	٨٧٩	جاهدوا المشركين بأموالكم
٦١٥	خرج رسول الله ﷺ في أضحى	٧٠	جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام
٨٠٥	خرج رسول الله ﷺ قبل بدر	١٠٨٠	جلد النبي ﷺ أربعين
٤٩٩	خرج رسول الله ﷺ متواضعاً	٤١٥	جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر
٤٦٨	خرج عبد الله بن بسر	٤١٤	جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر
٤٩٠	خرج النبي ﷺ ذات غداة		جمع رسول الله ﷺ بين المغرب
١١١	خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين	١٨٩	والعشاء بجمع
٢٠٧	خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره	٦١٠	جهد المقلِّ وأبدأ بمن تعمل
	خرجت مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا		
٦٨٤	بالقاحة فمنا المحرم		(حرف الحاء)
٦٧٥	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع	٨٢٥	حاجتك خير من حوائجهم
٤١٣	خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك	٧١٦	حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع
٤٠٧	خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة	٧٣٥	حجتي واشترطي
١٠٦٢	خطب علي عنه فقال	٧٩٨	الحرب خدعة
١٤٦	خطبنا رسول الله ﷺ بمنى	١٠٩٤	حسابكم على الله
٧٢٧	خطبنا النبي ﷺ يوم الرؤوس	١٠٧٣	حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيْقَةٍ
٧٢٦	خطبنا النبي ﷺ يوم النحر	٣١١	حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات
٦٨٦	خمس من الدواب كلهن فاسق	٩٦٩	حملت على فرس عتيق
٣٩١	خير صفوف الرجال أولها		
١٠٦٨	خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْكَانَ طَلَاقاً ؟		(حرف الخاء)
	(حرف الدال)	٩٨٠	الخال وارث من لا وارث له
٤٥٨	دخل رجل يوم الجمعة	٥٩٩	خذه فتموّل أو تصدّق به
٥١٠	دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة	١١٦١	خذوا عني، خذوا عني
٥١٦	دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته	١١١٦	خُذِي من ماله بالمعروف
١١١١	دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد	٨٦	خذيها واشترطي لهم الولاء

رقم الحديث	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث	طرف الحديث أو الأثر
٢١٤	رأيت رسول الله ﷺ يصلي	٦٢١	دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم
٧٠٣	رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت	٤٨٠	دخل عليّ النبي ﷺ وعندي جاريتان
٣٨	رأيت علياً توضأ	٧٣٥	دخل النبي ﷺ عليّ ضباعة
٢٤٨	رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه	١٣١٦	دخلتُ بابين لي عليّ رسول الله ﷺ
٧١٨	رأيت النبي ﷺ يرمي عليّ راحلته	٥٥١	دخلتُ عليّ عائشة فقلت
٤٣٤	رأيت النبي ﷺ يسترني	٣٠	دخلت عليّ النبي ﷺ وطرف السواط عليّ لسانه
٢١١	رأيت النبي ﷺ يصلي عليّ راحلته	١١١٦	دخلتُ هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان عليّ النبي ﷺ فقالت
٤٠٠	رأيت النبي ﷺ يصلي متربعا	٦٩٥	دخلنا عليّ جابر بن عبد الله
٢١٦	رأيت إذا كبر جعل يديه خذوه منكبيه	٥٥٠	دُفِنَ مع أبي رجل
٨٨١	الربا ثلاثة وسبعون باباً	١٢٩٠	الدين النصيحة
١١٦٥	رحم رسول الله ﷺ رجلاً	١١٣٧	دية ما عاهد نصف دية الحرّ
٣١٧	رحم الله امرأة صلى أربعاً قبل العصر		
١٠٢٣	رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة		
١٣١٨	رخص رسول الله ﷺ في الرقية		
٦٣٧	رخص للشيخ الكبير أن يفطر		
٨٩٤	رخص في العرية		
١٠٣٣	ردّ النبي ﷺ ابنته زينب		
٣٩٠	رُصّوا صفوفكم		
١٢٧٢	رغم أنفه		
١٠٨٣	رفع القلم عن ثلاثة		
٣١٣	ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها		
٧١٩	رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر		
	(حرف الزاي)		
٣٩٤	زادك الله حرصاً ولا تعد		

رقم الحديث	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث	طرف الحديث أو الأثر
١٢٩٧	ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون		
٣٦٢	سجدنا مع النبي ﷺ		(حرف السين)
٥٦٣	السلام عليكم دار قوم مؤمنين	٧٧١	سأل رجل رسول الله ﷺ وهو على المنبر
٥٦٥	السلام عليكم يا أهل القبور	٩٧٧	سئل أبو موسى عن بنت
٢٦٧	سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته	١٢٣٧	سئل رسول الله ﷺ عن أطفال المشركين
	سمعت رسول الله ﷺ سئل عن شراء	٣٠٩	سئل رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل
٨٩٣	الرَّطَبُ فقال		سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل
٢٤٠	سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور	٨٢٣	شجاعة
٧٨٠	سَمُّوا عليه أنتم وكلوه		سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن سُرَّة
٦٥٩	السَّنة على المعتكف أن	٢٨٤	المصلي
٨٤٢	سَمُّوا بهم سَنَّة أهل الكتاب	١٤٢	سئل النبي ﷺ عن الخمر
٢٥	السواك مطهرة للضم	٨٠٤	سئل النبي ﷺ عن الذراري من المشركين
١١٥١	سيخرج في آخر الزمان قوم	١٠٩٣	سُئِلْتُ عن المتلاعِنين
	(حرف الشين)	٨٤٩	سألت جابرًا عن ثمن الكلب
١٠٤٢	شَرَّ الطعام طعام الوليمة	٨٢٤	سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض
١٢٠٦	شاهدك أو يمينه ؟		سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم
١٥٤	شَغَلُونَا عن الصلاة الوسطى	١٢٢٨	عند الله ؟
١٣١١	الشفاء في ثلاثة		سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في
٩٣٨	الشفعة في كل شرك	٢٩٣	الصلاة
	شكت الناس إلى رسول الله ﷺ		سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ
٤٩٨	قحوط المطر	٣٣٩	بالليل
٤٨٥	شكيا إلى النبي ﷺ	٩٨٦	سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل ؟
٧٩٢	الشهادة تكفر كل شيء إلا الدين	٣٩١	سألت النبي ﷺ عن كل شيء
١٢١٧	شهادة العبد جائزة	١٢٢٧	سباب المسلم فسوق
٧٤٦	شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ	٣٣١	سبحان الله ماذا أنزل الليلة
٤٤٦	شهدت الجمعة مع أبي بكر	١٣٤	سبحان الله ! هذا من الشيطان
٨٠٢	شهدت رسول الله ﷺ فكان	٢٤٢	سبحانك اللهم ربنا وبحمدك
١١٨٠	شهدت عثمان وأُتِيَ بالوليد	٢١٩	سبحانك اللهم وبحمدك
		٦٠٦	سبعة يظلهم الله في ظله

رقم الحديث	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث	طرف الحديث أو الأثر
٥٢٣	صَلَّى رسول الله ﷺ عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ	٧١٤	شهدت عمر صَلَّى بِمَنْى
٣٩٣	صَلَّى رسول الله ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ	٣٩	شهدت عمرو بن أبي حسن
٣٠٥	صَلَّى رسول الله ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ	٤٢٠	شهدت مع رسول الله ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ
٣٨٣	صَلَّى معاذ لأصحابه العشاء	٤٦١	شهدت معاوية بن وهو يسأل زيد بن أرقم
٣٠٠	صَلَّى النبي ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعِشِيِّ	٨٣١	شهدتُ النبي ﷺ نَفَلَ الرَّبِيعِ
٧٤٧	صَلَّى بنا النبي ﷺ يَوْمَ النحر		شهدنا بنت النبي ﷺ ورسول الله ﷺ
٣١٩	صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ	٥٥٥	جالس على القبر
٥٣٥	صَلَّيتْ خلف ابن عباس		
٢٣٠	صَلَّيتْ خلف النبي ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ		(حرف الصاد)
٣٩٢	صَلَّيْتُ مع رسول الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ	٣٥٧	﴿ص﴾ لَيْسَتْ مِنْ عِزَائِمِ السَّجُودِ
٢٢٥	صَلَّيْتُ مع رسول الله ﷺ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى	١٣٠	الصعيد الطيب وَضُوءُ الْمُسْلِمِ
١٨٦	صَلَّيْتُ مع النبي ﷺ الْعِيدَيْنِ	٣٥٠	صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفَصَالُ
٢٧٣	صَلَّيْتُ مع النبي ﷺ فَكَانَ يَسْلَمُ عَنْ يَمِينِهِ	٤٠١	الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ
	صَلَّيْتُ وراءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ		صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ
٢٣١	اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾	٣٦٩	بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً
٥٢١	صَلَّيْتُ وراءَ النبي ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ		صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ
	(حرف الضاد)	٣٦٨	بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً
٩٥٤	ضَالَّةُ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةُ		صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ
٧٤٩	ضَحَّى النبي ﷺ بِكَبْشَيْنِ	٧٣٢	صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ
١٣٢٣	ضَعَّ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأْلَمُ	٣٢٦	صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى
	(حرف الطاء)	٣٢٧	صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى
٧٠٤	طَافَ النبي ﷺ مُضْطَجِعاً	٩٠٩	الصلح جائز بين المسلمين
١٠٤٥	طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ	٣٩٨	صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ
٨٨٧	الطعام بالطعام مثلاً بمثل	٣٩٧	صَلِّ قَائِماً
٩٣٥	طَعَامُ بَطْعَامٍ وَإِنَاءُ بِإِنَاءٍ	٣٩٦	صَلِّ مَا أَدْرَكَتْ وَاقْضِ
١٠٣٢	طَلَّقَ أَيْتَهُمَا شَتَّى	٧٨٦	صَلِّ هَاهُنَا
		٧٤٤	صَلَّى رسول الله ﷺ الظَّهْرَ
		٤٩٥	صَلَّى رسول الله ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ
		٥٣٦	صَلَّى رسول الله ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ

رقم الحديث	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث	طرف الحديث أو الأثر
	(حرف الغين)	١٠٢٦	طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا
٤١٨	غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد	١١٠٦	طَلَّقْتُ خَالَتِي
٨٣٨	غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر	١٠	طَهَّورُ إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ
٧٧٢	غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات	٩٠٥	الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفْقَتِهِ
١١٥	غسل يوم الجمعة واجب		(حرف العين)
٢٣	غَطُّوا الْإِنَاءَ	٩٦٢	العائد في هبته كالكلب يعود
٨٧٣	غلا السعر بالمدينة	٩٧٢	عادني النبي ﷺ في حجة الوداع
	(حرف الفاء)	٥٨٦	العجماء جبار
٥٧٥	فإذا كانت لك مائتا درهم	٤٤٢	عُرِضَتْ عَيِّ أَجُورِ أُمْتِي
٧٨٣	فاقضه عنها	٨١٦	عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ
٧٣٩	فَتَلْتُ قَلَانِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٨١٧	عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قَرِيطَةَ
٢٠٤	الفخذ عورة	٣٢	عشر من الفطرة
٥٩٠	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر	١٢٤٠	عطس عند رسول الله ﷺ رجلا
٥٨٨	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر	١١٣٧	عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين
٤١٩	فرض الله الصلاة على لسان نبيكم	١١٣٩	عقل شبه العمد مغلظ
٤٠٢	فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ	١١٣٨	عقل المرأة مثل عقل الرجل
٣٦١	فضلت سورة الحج على القرآن بسجديتين	٩٣٢	على اليد ما أخذت حتى تؤديه
٤٧٠	الفطر يوم يفطر الناس	١٣١٦	علامه تدغرن أولادكن بهذا العِلاق
٨٢٦	فُكُوا الْعَانِي	١٠٠٧	عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشْهِيدَ
١٠١٠	فهل عندك من شيء ؟	٢٧٠	عَلَّمَنِي دَعَاءً أَدْعُو بِهِ
٥٧٤	في كل سائمة إبل	٢٦٠	عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتَ
١١٣٥	في المواضع خمس	١١٣٥	عليكم بالصدق
٥٧٩	فيما سقت السماء	٩٦٦	العُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ
٥٧٧	فيما سقت السماء والعيون	٦٦٥	العمرة إلى العمرة كفارة
٤٦٦	فيه ساعة لا يوافقها عبد	٧٥٥	عن الغلام شاتان
	(حرف القاف)	٦١٧	عهد إلينا رسول الله ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرَّوْيَةِ
٤٢٤	قاتل الله اليهود	١٥٣	العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة،
		١٣٢٠	العين حق

رقم الحديث	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث	طرف الحديث أو الأثر
١١٤٦	قَتْلُ لِعَلَى بْنِ مُنِيَةَ رَجُلًا	٧٧٤	قَتْلُ لَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: الضَّبْعُ أَصِيدُ هِيَ ؟
٨٢١	قَالَ اللَّهُ أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ	٣٥٢	قَتْلُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي الضُّحَى
٩٢٩	قَالَ اللَّهُ ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ	١١٢٣	قَتْلُ لِعَلَى: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ
١٣٠٧	قَالَتِ الْأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَدَاوِي	١١٤٢	قَتْلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ
٥٤٣	قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ	٦٦٤	أَيَّ لَيْلَةٍ
١١٤٢	قَتَلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ	٥٨٢	قَتَلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لِي نَخْلًا
٨١٣	قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمَيْرٍ رَجُلًا	١١٠٤	قَتْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَوْجِي طَلَقْنِي
٧٩٣	الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكْفِرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ	١٠٤٩	قَتْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقَّ زَوْجٍ أَحَدُنَا عَلَيْهِ؟
١١٤٠	قَتِيلُ الْخَطَا شَبَّهِ الْعَمَدَ	٨٠٨	قَمِّ يَا حَمْزَةَ
١٠٩٧	قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ	٢٦٩	قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
١١٣٠	قَدْ نَهَيْتَكَ وَعَصَيْتَنِي	٦٦٤	قُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ
٩٠٠	قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ		(حرف الكاف)
٧٠٠	قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ مَكَّةَ	٢٧٥	كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ
١١٥٣	قَدَّمَ عَلِيٌّ مَعَاذَ	٤١١	كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ
٧١٠	قَدَّمْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ	٧٤	كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
	قَدَّمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا	٧٥	كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ
١١١٧	عَلَى الْمَنْبَرِ يَخْطُبُ		كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرَهُونَ
٣٥٩	قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾	٨٠٠	الصَّوْتُ عِنْدَ الْقِتَالِ
	قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ	١١٦٦	كَانَ بَيْنَ آيَاتِنَا رُؤُوسُ الْجُلِّ
٨٢٨	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْخَطَا	١٢٠٥	كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خَصُومَةٌ
١١٣٦	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ ٩٣٧،	٦٥٧	كَانَ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكَفَّفَ
٩٣٩	الْقَضَاءُ مَا قَضَيْتَ	٤١٠	كَانَ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ
١٠٧٠	الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ	١٢٤	كَانَ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ
١١٨٩	قُلْ	٧٩٦	كَانَ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا
١١٥٥	قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: أَتَصَلِّي الضُّحَى؟	٢٧٧	كَانَ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ
٣٥٤	قُلْتُ لِأَنْسَ بْنِ مَالِكٍ:		
٢٠٨	قُلْتُ لِأَيُّوبَ: هَلْ عَلِمْتَ أَحَدًا قَالَ		
١٠٦٣	فِي: أَمَرَكَ بِيَدِكَ		

رقم الحديث	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث	طرف الحديث أو الأثر
٢٣٦	كان ﷺ يصلي بنا	٤٠٥	كان ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال
٣٥١	كان ﷺ يصلي الضحى	٤٥١	كان ﷺ إذا خطب
١٦٤	كان ﷺ يصلي العصر	٩٥	كان ﷺ إذا دخل الخلاء
٣٤١	كان ﷺ يصلي من الليل	٩٢	كان ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه
٦٤٧	كان ﷺ يصوم	٦٤٢	كان ﷺ إذا دخل العشر
٣٥٥	كان ﷺ يُعلمنا الاستخارة	٢٤٧	كان ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع
٤٦٥	كان ﷺ يعلمنا التشهد	٥٣٧	كان ﷺ إذا صلى على جنازة
٥٦٤	كان ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر	٢١٨	كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة
٩٦٣	كان ﷺ يقبل الهدية	٢٤٥	كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر
٦٢٩	كان ﷺ يقبل في رمضان	٣٣٠	كان ﷺ إذا قام من الليل
٦٢٨	كان ﷺ يقبل وهو صائم	٢٨	كان ﷺ إذا قام من الليل يشوص
٣٥٨	كان ﷺ يقرأ في الجمعة	٢٦٢	كان ﷺ إذا قعد في الصلاة
٤٥٩	كان ﷺ يقرأ في العيدين	١٢٢	كان ﷺ إذا كان جنباً
١١٨	كان ﷺ يقرئنا القرآن	٤١٨	كان ﷺ إذا كان في سفر
١٠٥٨	كان ﷺ يقسم فيعدل	١٣٢٤	كان ﷺ إذا مرض أحد من أهله
٢٤٢	كان ﷺ يقول في ركوعه	٥٦٣	كان ﷺ كلما كان ليلتها
٤٥٣	كان ﷺ يكثر الذكر	٦٥٧	كان ﷺ ليُدخل عليّ رأسه
١٢٣	كان ﷺ ينام وهو جنب	٤٦٩	كان ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى
١١٨٧	كان ﷺ ينبذ له الزبيب	٤٧١	كان ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى
٣٤٠	كان ﷺ يوتر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾	١٠٦٤	كان ﷺ لا يُفضل بعضنا
٦٠٩	كان ﷺ أجود الناس بالخير	١٠٠٤	كان ﷺ يأمر بالباءة
١٢٢	كان ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب	٦٧	كان ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً
٣٢٤	كان ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر	١٣١٩	كان ﷺ يأمرني أن أسترقي من العين
٣٠١١	كان ﷺ إذا طلع الفجر	٦٣	كان ﷺ يتوضأ بالمدّ
٤٧٩	كان ﷺ إذا كان يوم عيد	٣٢٢	كان ﷺ يخفف الركعتين
	كان ﷺ وأبو بكر، وعمر يصلون	١١٠	كان ﷺ يدخل الخلاء
٤٧٤	العيدين قبل الخطبة	٩١	كان ﷺ يذكر الله على كل أحيانه
	كان ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام	٢٢٠	كان ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير
٧٢٤	الجنازة	٢٢٦	كان ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة

رقم الحديث	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث	طرف الحديث أو الأثر
١٠٥٦	كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته	٤٩٩	كان ﷺ لا يرفع يديه في شيء إلا
١١٤٣	كَبُرَ، كَبُرَ	٤٧٦	كان ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً
١٢٨٣	كتب الله مقادير الخلائق قبل	٥٢٢	كان ﷺ يجمع بين الرجلين
٨١٩	كتب نَجْدَةُ بن عامر	١٢٣	كان ﷺ يجنب ثم
٧٩٥	كتبْتُ إلى نافع أسأله	١٦٨	كان ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة
١٠٥١	كَذَبْتُ يَهُودُ	٣١٦	كان ﷺ يصلي قبل العصر
٤٨٦	كساني رسول الله ﷺ حلّة	٥٦	كان ﷺ يعجبه التيمن في
٥٤٩	كَسَرُ عَظْمِ المِيتِ ككسره حياً	١٠٢٩	كان زوج بريرة حرّاً
٢٤٣	كشف رسول الله ﷺ الستارة	١٠٢٧	كان زوج بريرة عبداً
٧٨٠	كفارة النذر كفارة يمين	٥٣٤	كان زيد يكبر على جنازتنا أربعاً
٥١٨	كُفِّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أبواب	١٠٣٤	كان صدأقه لأزواجه
٦٠٦	كل امرئ في ظل صدقته	١٠٧٥	كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ
٧٦٨	كلُّ ذي ناب من السباع	٦٦٩	كان الفضل رديف رسول الله ﷺ
٧٥٣	كل غلام مرتهن بعقيقته		كان فيما أنزل من القرآن عشر
١١٨٤	كلّ مسكر خمر	١١٠٩	رضعات معلومات
١٢٧٠	كلّ معرفة صدقة	١٨٤	كان للنبي ﷺ مؤذنان
١٢٦٧	كن في الدنيا كأنك غريب	٧٠٧	كان يسير العنق فإذا
٣١٠	كنتُ أبيتُ مع النبي ﷺ	٣٣٧	كان يصلي ثلاث عشرة ركعة
٨٦٥	كنتُ أبيع الإبل بالبيع	٣٢٠	كان يصلي العشاء في جماعة
١٥١	كنتُ أخدم النبي ﷺ	١٦٧	كان يصلي الهجير التي
١٣٥	كنتُ أستحاض حيضة كثيرة	١٧٤	كان يصليهما قبل العصر
٦٧٦	كنتُ أطيب رسول الله ﷺ بإحرامه	٧٠٦	كان يُهْلُ المُهْلُ مِنّا
٦٨٠	كنتُ أطيّبُ رسول الله ﷺ ثم يطوف	١١٧٤	كانت امرأة مخزومية تستعير
١٤٠	كنتُ أغسل أنا والنبي ﷺ	٨٣٦	كانت أموال بني النضير
٢٠٠	كنتُ جالساً عند النبي ﷺ إذ	٣٩٧	كانت بي بواسير
٨٣	كنتُ جالساً عند النبي ﷺ فقال رجل	٤٥١	كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة
٥٥	كنت خلف أبي هريرة	١٠٢٧	كانت في بريرة سنن
٧٧	كنتُ رجلاً مدّاء	١١٤٨	كانت له ناقة ضارية
٧٧٧	كنت عند ابن عمر	٦٩٧	كانت المتعة في الحج

رقم الحديث	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث	طرف الحديث أو الأثر
١٠٧٤	كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً ؟	٨٤١	كنتُ في المسجد فحصبني رجل
١٢٧١	كيلو طعامكم يُبارك لكم فيه	٦٨	كنتُ كاتباً لجزء بن معاوية
	(حرف اللام)	٩٣	كنتُ مع النبي ﷺ في سفر
	لأُخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة	١٥٨	كنتُ مع النبي ﷺ في مسير له
٨٣٤	العرب	٩٩٢	كنت مملوكاً لأُم سلمة
٣٢٩	لأرمقنَّ صلاة رسول الله ﷺ	١٦١	كن نساء المؤمنات يشهدن
٦٠٢	لأن يأخذ أحدكم حيلة	٢٦٣	كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ قلنا
٧١٦	لتأخذوا عني مناسككم	٢٦٤	كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا
١٢٨٠	لتؤدُنَّ الحقوق إلى أهلها	٨١٠	كنا بمدينة الروم
٤٣٩	لتزخرفتها كما زخرفت اليهود والنصارى	٣٨٦	كنا بماءٍ ممرّ الناس
٤٧٣	لتلبسها أختها من جلبابها	٢٣٢	كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر
٦٨٢	لتمش ولتركب		كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة
٣١	لخلوف فم الصائم أطيب	٦٥٣	مصلية فقال: كُلُوا
١١٥٨	لعلك قبّلت ؟	١٠٤٧	كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة
٢٣٢	لعلكم تفرؤون خلف إمامكم ؟	٤٢١	كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان
١١٧٠	لعن الله السارق يسرق	٢٦	كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل
٨٨٠	لعن رسول الله ﷺ أكل الربا	٨٥٣	كنا نبيع سراريننا أمهات أولادنا
١٠٢٤	لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له	٤٤٥	كنا نجتمعُ مع رسول الله ﷺ
٤٢٤	لعن الله اليهود والنصارى	٢٣٧	كنا نحزُرُ قيام رسول الله ﷺ
٨٢٠	لغدوة في سبيل الله	٣١٨	كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين
١١٨٣	لقد أنزل الله الآية التي حرّم فيها الخمر	٤٤٥	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة
	لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون	١٦٥	كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ
٧٥	للصلاة	٨٣٢	كنا نصيب في مغازينا العسل
	لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله	١٠٥٢	كنا نغزل على عهد رسول الله ﷺ
١٤٩	ﷺ فركاً	٥٨٩	كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً
	لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب	٨٣٢	كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ
١٥٠	رسول الله ﷺ يابساً بظفري	٢٦٦	كنا نقول في الصلاة
١٠٨١	لقد عذت بعظيم	١٣٨	كنا لا نعدّ الصفرة والكدره

رقم الحديث	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث	طرف الحديث أو الأثر
٢٧-٢٦	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك	٤٥٤	لقد كان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحداً
٩٦١	لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها	١٠٥٠	لقد هممت أن أنهى عن الغيلة
١١٧٤	ليس على خائن ولا منتهب قطع	٥٠٩	لَقَنُوا موتاكم: لا إله إلا الله
٥٧٣	ليس على المسلم في عبده	١٣٠٦	لكل داء دواء
٦٦٠	ليس على المعتكف صيام	١١١٨	للملوك طعامه وكسوته
٥٧٣	ليس في الخيل والرقيق زكاة	٦٥١	لم يرخص في أيام التشريق أن يصُمن إلا
٥٧٣	ليس في العبد صدقة	٧١٥	لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى
٥٨٥	ليس في العروض زكاة	٣١٣	لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد
٥٧٦	ليس فيما دون خمسة أواق	١٨٥	لم يكن يؤذن يوم الفطر
٩٨٢	ليس للقاتل من الميراث شيء	١١٥٨	لما أتى ماعز بن مالك رسول الله ﷺ قال
١٠١٤	ليس للولي مع الثيب أمر	٥١٥	لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ قالوا:
١٠٨٢	ليس لمجنون ولا لسكران طلاق	١٧٨	لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس
٩٦١	ليس لنا مثل السوء	١٠٣٧	لما تزوج علي فاطمة
٥٥٧	ليس لنا من ضرب الخدود		لما تزوجت قال لي رسول الله ﷺ:
	ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر	١٠٥٦	أَتَخَذْتَ أنماطاً؟
٤٨١	والحرير	٣٨٤	لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال
٦٦٣	ليلة سبع وعشرين أي ليلة القدر	٦٩١	لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة
٣٨٩	ليني منكم أولو الأحلام	١٤٥	لما كان يوم خيبر
٤٤٣	لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات	١٨١	لما كثر الناس ذكروا
٢٩٨	لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم	١١٧٠	لما نزل عذري قام النبي ﷺ على المنبر
	(حرف الميم)		لما نزلت: ﴿لا يستوي القاعدون من
		٧٩٤	المؤمنين﴾
٦١٣	ما أبقيت لأهلك؟		لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله
٩٨٤	ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبيته	١٠٥٥	قال: بسم الله
١١٧٦	ما إخالك سرقت؟	١١٤٧	لو أن امرأة أطلع عليك
١١٨٦	ما أسكر كثيره حرام قليله	٨٩٩	لو بعث من أخيك ثمراً
٥٥٣	ما اسمك؟ قال: زحم	٨١٧	لو كان المطعم بن عدي حياً
٤٣٩	ما أمرت بتشديد المساجد	١١٩٩	لو يُعطى الناس بدعواهم
١٣٠٥	ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء	٢٨٢	لو يعلم المار بين يدي المصلي

رقم الحديث	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث	طرف الحديث أو الأثر
١٧٦	المؤذنون أطول الناس أعناقاً	١٠٠٣	ما بال أقوام قالوا كذا وكذا
٥٠٨	المؤمن يموت بعرق الجبين		ما بال رسول الله ﷺ منذ أنزل عليه
١٢٢٣	المؤمن القوي	٩٩	القرآن قائماً
١١٢٤	المؤمنون تتكافأ دماؤهم	٢١٠	ما بين المشرق والمغرب قبلة
٦٩٣	المدينة حرم ما بين غير إلى ثور	١١٦٤	ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟
١٠٧٣	مُرّه فليراجعها ١٠٧٢ ،	٩٩٩	ما ترك ﷺ عند موته درهماً
٩٥٦	مرّ النبي ﷺ بتمرة في الطريق	٩٧٠	ما حق امرئ مسلم له شيء
١٤٧	مرّ النبي ﷺ بقبرين	١٠٨٧	ما حملك على ذلك يرحمك الله ؟
٥٦٥	مرّ النبي ﷺ بقبور المدينة		ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا
٢٠٤	مرّ النبي ﷺ على رجل وفخذه خارجة	٧١٢	لميقاتها إلا صلاتين
٧٧٣	مررنا فاستفجنا أربناً		ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سُبحة
٣٨٤	مروا أبا بكر فليصل بالناس	٣٥٣	الضحى قط
٧٨٤	مُرّوه فليتكلم	٢٥٦	ما زال رسول الله ﷺ يقنت
١٤٣	المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً		ما صليت وراء أحد أشبه صلاة
٥٩٦	مشيت أنا وعثمان	٢٣٨	برسول الله ﷺ من فلان
٩٠٧	مَطْلُ الغني ظلمٌ	٥٤٤	ما فعلها رسول الله ﷺ قط
٩٩٦	المكاتب عبدٌ ما بقي	٦٩٠	ما كنتُ أرى الجَهْدَ بلغ بك ما أرى
٤٠٧	مكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً	٤٤٧	ما كنا نقيّل ولا نتغذى إلا
٩٤٩	من آوى ضالّة فهو ضالّ	٥٢٩	ما من رجل مسلم يموت
٨٩٧	من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبّر	١١٤٤	ما من عبد يسترعيه الله رعية
١١٥٠	مَنْ أتاكم وأمركم جميع	٦٤٦	ما من عبد يصوم يوماً
٧٥٦	من اتَّخَذَ كلباً	٢٨١	ما من مسلم يتوضأ
١٣١٣	من احتجم لسبع عشرة	٢٣٩	ما من المفضل سورة صغيرة
١٢١٩	من أحدث في أمرنا هذا	١٢٣٦	ما من مولود إلا يولد على الفطرة
٩٤٧	من أحيا أرضاً ميتة فهي له	٣٧٦	ما منعكما أن تصليا معنا ؟
٩٠٢	من أخذ من أموال الناس يريد أداءها	٦٠	ما منكم رجل يقرب وضوءه
٥٦٠	من أخرجك من بيتك يا فاطمة ؟	٦٤	ما منكم من أحد يتوضأ
٩٤٤	مَنْ أَدْخَلَ فرساً بين فرسين	٨٧٦	ما هذا يا صاحب الطعام ؟
١٧٠	من أدرك ركعة من الصبح	٦٠٠	ما يزال الرجل يسأل الناس حتى

رقم الحديث	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث	طرف الحديث أو الأثر
٣٧	من توضأ وضوئي هذا	٤٤٩	من أدرك ركعة من صلاة الجمعة
١١٦	من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت	٤٤٩	من أدرك ركعة من صلاة
٢٠٣	من جرّ ثوبه خيلاء	٣٤٦	من أدرك الصبح ولم يوتر
٣١٥	من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر	٩١٣	من أدرك ماله عند رجل
٧٣٧	من حُيسّ دون البيت بمرض	١١٤٥	من أريد ماله بغير حق
٦٨٧	من حجّ فلم يرفث	٥٤	من استطاع منكم أن يطيل غرّته
١٢٠٩	من حلف على منبري هذا	٩٠٠	من أسلف في تمر
١٠٩١	من حلف على يمين	٨٧٥	من اشترى شاة محفلة
١٠٨٨	من حلف منكم فقال	٨٧٥	من اشترى شاة مصرّاة
٣٤٦	من خاف أن لا يقوم من آخر الليل	٨٦١	من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله
١٢٩٣	من خلع يداً من طاعة	٨٥	من أصابه قيء أو رُعاف أو قلّس
١٢٨٤	من دعا إلى هدى كان له	١١٤٧	من أطلع في بيت قوم
١٢٩٧	من دلّ على خير فله	٩٨٨	من أعتق شركاً له في عبد
٧٤٦	من ذبح قبل الصلاة	٩٨٩	من أعتق نصيباً أو شقيقاً
٦٣٤	من ذرعه القيء	٩٤٥	من أعر أرضاً ليس لأحد
١٢٩٦	من رأى منكم منكراً	٤٥٦	من اغتسل ثم أتى الجمعة
٩٣٦	من زرع في أرض قوم	٦٣٣	من أفطر في رمضان ناسياً
٦٠١	من سأل الناس أموالهم تكثراً	٨١٥	من أفلس أو مات فوجد رجل
٢٧٨	من سبّح الله في دبر كل صلاة	١٢٠٤	من اقتطع حق امرئ مسلم
٤٢٨	من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد	٩٣٤	من اقتطع شبراً من الأرض
٣٧٣	من سمع النداء فلم يأت	١٣١٤	من اكتوى أو استرقى
١٠٦٠	من السنّة إذا تزوّج الرجل البكر	٣٧٦	من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا
١٨٠	من السنّة إذا قال المؤذن	٨٦	من باع بيعتين في بيعة
٦٧٣	من شبرؤمة ؟	١١٥٢	من بدّل دينه فاقتلوه
١١٨٦	من شرب النبيذ منكم	٤٢٢	من بنى مسجداً يبتغي به
٨٩١	من شفع لأخيه بشفاعة	٥٣٩	من تبع جنازة مسلم
٥٣٩	من شهد الجنازة حتى يصلي عليها	٤٤٤	من ترك الجمعة في غير عذر
٧١٣	من شهد صلاتنا هذه	١١٤٩	من تطبّب ولا يعلم منه طب
٦٤٥	من صام رمضان ثم أتبعه ستاً	٤٥٧	من تكلم يوم الجمعة

رقم الحديث	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث	طرف الحديث أو الأثر
٧٨٨	من مات ولم يغز	٦٥٣	من صام اليوم الذي شكَّ
٨١	من مسَّ ذكره فليتوضأ	٣١٥	من صلى اثنتي عشرة ركعة
٨٤	من مسَّ فرجه فليتوضأ	١٣٠٢	من عُرِضَ عليه ريحان فلا يردّه
٩٩١	مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ فَهُوَ حَرٌّ	٨٧	من غَسَلَ مِيتاً فليغتسل
٣٤٦	من نام عن الوتر	٨٠٩	من الغيرة ما يحبُّ الله
٧٧٩	من نذر أن يطيع الله	٨٧١	من فرَّق بين والدته ولولدها فرَّق الله
٧٨١	من نَذَرَ نَذراً لم يسمَّه	٦٢٧	من فطَّر صائماً كتب الله له
١٥٧	من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها	٨٢٣	مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا
٣٠٨	من نسي في صلاته فليسجد سجدين	١٩٣	من قال حين يسمع النداء
٦٣٣	من نسي وهو صائم فأكل	٦٤٠	من قام رمضان إيماناً واحتساباً
١٢٨٥	مَنْ نَفَسَ عَنْ مَوْءٍ مِنْ كَرْبَةٍ	١١٤٥	مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ
٣٤٨	من وجد سعة فلم يضحْ فلا يقربن من هذه	١١٢٦	من قتل قتلناه
٧٥٢	من وجد سعة فلم يضحْ	١١٣٦	مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً
٩٥٢	من وجد لُقْطَةً فليُشْهَد	٨٤٤	من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة
١١٦٧	من وجدتموه وقع على بهيمة	١٢٣١	من قتل نفسه بمشاقص
١١٩٠	من وَلِيَ الْقَضَاءَ	١١٦٨	من قذف مملوكه
١٢٦٤	من يرد الله به خيراً يصب منه	٢٨٠	من قرأ آية الكرسي
١٢٤٦	مَنْ يرد الله به خيراً يفقهه في الدين	٦٦٨	من القوم ؟ قالوا المسلمون
٨١٦	مَنْ يَنْظُرَ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ ؟	٧٥٠	من كان له ذبح يذبحه
	(حرف النون)	٦٧٦	من كان منكم أهدي
٣٧٥	نادى منادي رسول الله ﷺ بذلك	١٠٤٦	من كان يؤمن بالله
٦٩٦	نحرتُ هاهنا	١٠٥٩	من كانت له امرأتان
	نحرنّا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية	١١٢٥	من الكبائر شتم الرجل
٧٤٥	البدنة عن سبعة	٧٣٨	من كسر أو عرج فقد حلَّ
٧٨٥	نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ	٣٤٢	من كلَّ الليل فقد أوترَ
٧٨٢	نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ	١٣٠٤	من لعب بالنردشير فكأنما
٩٧٢	نعم	٦١٩	من لم يبيت الصيام
٦٧٠	نعم حجّي عنها	٦٢٦	من لم يدع قول الزور
		٦٣٩	من مات وعليه صيام

رقم الحديث	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث	طرف الحديث أو الأثر
٨٥٤	نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد	٦٦٦	نعم، عليهنّ جهاد
١٠٦	نهى نبيّ الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول	١٣٠٧	نعم يا عباد الله!
٤٧٤	نهى نبيّ الله ﷺ عن لبس الحرير	١٢٦٥	نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس
٩٣٠	نهى النبي ﷺ عن كسب الإمام	٥١٣	نفس المؤمن معلقة بدينه
١٢٧٠	نهى النبي ﷺ عن النهي والمثلة	٩٢٣	نُفِرْكُمْ على ذلك ما شئنا
١٠٤	نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول	١٢٤٨	نهى ﷺ عن اختناث الأسقية
	نهانا رسول الله ﷺ أن نخلط بين		نهى ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين
١١٨٦	الزبيب والتمر	١٢٥١	حتى
٤٧٩	نهانا النبي ﷺ أن نشرب في أنية	١٠٠٩	نهى ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض
٢٨٦	نهى أن يصلي الرجل مختصراً	٨٧٠	نهى ﷺ أن يبيع حاضر لباد
٥٦٢	نهيتكم عن زيارة القبور	٩٧	نهى ﷺ أن يمشط
٥٥٤	نهينا عن اتباع الجنائز	٨٦٠	نهى ﷺ عن بيع الحصاة
	(حرف الهاء)	٨٨٦	نهى ﷺ عن بيع الصبرة
٧١٧	هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة	٨٥٦	نهى ﷺ عن بيع ضراب الجمل
١١٣٢	هذه وهذه سواء	٨٥٦	نهى ﷺ عن بيع فضل الماء
٣٧٨	هل تسمع النداء بالصلاة؟	٨٦٢	نهى ﷺ عن بيعتين في بيعة
٦٢١	هل عندكم شيء؟	١٠١٩	نهى ﷺ عن الشغار
٥٥٥	هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة؟	٨٥٧	نهى ﷺ عن عصب الفحل
٧٨٥	هل كان فيها وثن	٧٦٩	نهى ﷺ عن كل ذي ناب
٧٩١	هل لك أحد باليمن؟	٨٦٧	نهى ﷺ عن المحافلة
٦٨٤	هل منكم أحد أمره	٨٩٢	نهى ﷺ عن المزابة
٤٣٢	هل منكم أحد اليوم أطعم مسكيناً؟	٢٨٧	نهى ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً
٢٩٣	هو اختلاس يختلسه الشيطان	٩	نهى ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل
٦٨٤	هو حلال فكلوه	٥٥٢	نهى ﷺ أن يجصص القبر
١	هو الطهور ماؤه الحل ميتته	٧٦٣	نهى ﷺ أن يقتل بشيء من الدواب صبراً
٤٦٧	هي ما بين أن يجلس الإمام	٩٧	نهى ﷺ أن يمشط أحدنا كل يوم
		٧٧٦	نهى ﷺ عن أكل الجلالة
		٧٧٥	نهى ﷺ عن قتل أربع من الدواب
		٦٢٥	نهى ﷺ عن الوصال

رقم الحديث	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث	طرف الحديث أو الأثر
٩٦٩	لا تبعه وإن أعطاكه بدرهم		(حرف الواو)
١٠٠	لا تَبْلُ قائماً	٦٥٣	وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل علي رأسه
٨٨٢	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلاّ	٢٩١	واحدة أو دَع
٧٦٢	لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً	٦٢٥	وأئكم مثلي
١٢٤٨	لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون		والذي نفسي بيده لأقضين بينكما
٢٢٨	لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب	١١٥٤	بكتاب الله
١٢١٥	لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية	٣٦٩	والذي نفسي بيده لقد هممتُ
١٢١١	لا تجوز شهادة خائن	١٠٦٥	والذي نفسي بيده، ما من رجل
٢٦٦	لا تجوز صلاة إلاّ بتشهد	١٢٢٦	والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى
٨١٨	لا تجوز لامرأة عطية إلاّ	١٢٩٢	والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد
١١٠٧	لا تحدّ امرأة على ميت فوق	٩٨٣	الولاء لحمه كلحمه النسب
١١٠٨	لا تُحرّم المصّة والمصّتان	١٥٥	والله ما صليتها
١٢٨٢	لا تحقرن من المعروف شيئاً	٢١٧	وجهت وجهي للذي فطر
٥٩١	لا تحلّ الصدقة لغني إلاّ	١٦٠	وقت الظهر إذا زالت الشمس
٦٥٢	لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام	٣٣	وَقَتّ لنا رسول الله ﷺ في قصّ الشارب
٧٤٨	لا تذبّحوا إلاّ مسنة	٣٣	وَقَتّ لنا في قصّ الشارب
٩٦٨	لا ترّقّبوا ولا تُعِمِّروا	١٢٠١	وكيف وقد زَعَمْتَ أنها أرضعتكما
٥٦٧	لا تسبوا الأموات ٥٦٦،	٦٣٨	وما أهلكك ؟
٧٨٧	لا تُشدّ الرحال إلاّ	٩٦٤	وهب رجل لرسول الله ﷺ ناقة
١٧	لا تشربوا في آنية الذهب		(حرف اللام ألف)
٨٧٥	لا تُصَرُّوا الإبل والآنم	٧٧١	لا آكله ولا أحرّمه
٦٥٥	لا تصوموا يوم السبت إلاّ	٥٨٩	لا أخرج أبداً إلاّ صاعاً
١١٥٢	لا تعذبوا بعذاب الله	٥٤٨	لا إسعاد في الإسلام
٨١٣	لا تطعه يا خالد	٢٧٤	لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له
١٢٦٣	لا تغضب	٨٦٥	لا بأس أن تأخذها بسعر يومها
١٦٩	لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم	٥٧٨	لا تأخذوا في الصدقة إلاّ
٤٣١	لا تقام الحدود في المساجد	٢٠	لا تأكلوا فيها إلاّ
٦١٥	لا تقدّموا رمضان بصوم يوم	٨٨٨	لا تباع حتى تفصل
١١٩	لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن		

رقم الحديث	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث	طرف الحديث أو الأثر
٣٣٩	لا وتران في ليلة	١١٧٢	لا تُقَطَّع يَدُ السَّارِقِ
٤٢٩	لا وجدت	٤٣٨	لا تقوم الساعة حتى
١١٢٣	لا والذي فلق الحبة	١٢٨٩	لا تكتبوا عني
١٢٢٥	لا يؤمن أحدكم	١١٠٠	لا تلبسوا علينا سنة نبينا
	لا يؤم الغلام حتى يحتلم	٦٧٩	لا تلبسوا القميص ولا العمائم
٥٠٦	لا يتمنين أحدكم الموت	٨٦٩	لا تَلْقُوا الْجَلْبَ
٥٠٦	لا يتمنين أحد منكم الموت	٨٦٨	لا تَلْقُوا الرِّكْبَانِ
٥٠٤	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم	٣٧٠	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
١٢٣٩	لا يتمنين أحدكم الموت	٣٧٠	لا تمنعوا النساء أن يخرجن
٩٧٨	لا يتوارث أهل ملتين شيئاً	١٤٣	لا تنجسوا موتاكم
٩٩٠	لا يجزي وَلَدٌ والده	١٠١٣	لا تُنْكَحِ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ
١١٨٨	لا يُجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا	٥٧١	لا جلب ولا جنب
١٠١٨	لا يُجمع بين المرأة وعمتها	١٠٢٦	لا، حتى يذوق الآخر من عسيلتها
٩١٨	لا يجوز للمرأة أمرٌ في مالها	٩٤٦	لا حمى إلا لله ولرسوله
٨٧٤	لا يحتكر إلا خاطيء	١١١٥	لا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ
١١١٤	لا يُحرَّمُ من الرضاعة إلا	٩٤٣	لا سبق إلا في خفٍّ
١١٩٦	لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان	٢٩٧	لا صلاة بحضرة طعام
١١٢١	لا يحل دم امرئ مسلم	١٧٢	لا صلاة بعد الصبح
٨٦٣	لا يحل سلفٌ وبيعٌ	١٧٢	لا صلاة بعد صلاة العصر حتى
٩٦٣	لا يحل للرجل المسلم أن	٢٢٧	لا صلاة لمن لم يقرأ بأَمِّ الْقُرْآنِ
	لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها	٢٢٧	لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب
٦٤٨	شاهد إلا بإذنه	٩٥٠	لا ضرر ولا ضرار
١١٣٤	لا يحل لمسلم أن يهجر	١٠٨٢	لا طلاق إلا بعد نكاح
٦٧٢	لا يخلون رجل بامرأة إلا	١١٧٧	لا قطع في ثمر ولا كثر
٥٥٥	لا يدخل القبر رجل قارف الليلة	٨٢٩	لا نفل إلا بعد الخمس
٩٧٦	لا يرث المسلم الكافر	١٠١٢	لا نكاح إلا بولي
٦٢٢	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	٨٢٤	لا هجرة ولكن جهاد ونية
١١٤٢	لا يزال هذا الأمر في قريش	٦٦٧	لا، وأن تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ
١٢٥٥	لا يسب أحدكم الدهر	٦٠٤	لا وإن كنت سائلاً لا بد فاسأل

رقم الحديث	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث	طرف الحديث أو الأثر
٧٩٩	يا أيها الناس! لا تتمنوا لقاء العدو	٨٧٠	لا يَسْمُ المسلم على سَوْم أخيه
٦٦	يا بلال بم سبقتني إلى الجنة؟	١٣٠١	لا يشربن أحدكم قائماً
١٧٥	يا بني عبد مناف! لا تمنعوا	٢٠٦	لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد
٢٩٤	يا بُني! إياك والالتفات في الصلاة	٦	لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم
٦٣٦	يا رسول الله! أجِدُ بي قوّة	١١٧٨	لا يَغْرَمُ صاحبُ سرقة
١٩٦	يا رسول الله! اجعلني إمام قومي	٩٠٦	لا يغلق الرهن من صاحبه
١٠٥١	يا رسول الله! إن لي جارية	١١٢٦	لا يُقَادُ الوالد بالولد
١٠٣٢	يا رسول الله! إني أسلمتُ	١٩٧	لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا
١٢٦	يا رسول الله! إني امرأة أشدّ ضفر رأسي	٢٠٢	لا يقبل الله صلاة امرأة قد
١٩٩	يا رسول الله ﷺ عوراتنا	٢٠٢	لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار
١٢٧٨	يا عبادي! إني حرمت الظلم	١٢٥٦	لا يقل أحدكم اسق ربك
١٠٩١	يا عبد الرحمن بن سَمُرّة	١٢٣٨	لا يقولن أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت
٣٣٢	يا عبد الله! لا تكن مثل فلان	١٢٥٧	لا يقولن أحدكم خبثت نفسي
١١٢٠	يا غلام! هذا أبوك	١١٤٦	لا يقم الرجل الرجل من مقعده
٢٧٩	يا معاذ! والله إني لأحبك	١٠٣	لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول
١٠٠١	يا معشر الشباب	٩١٠	لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبة في جداره
٩٩٨٩٩٣	يؤدّي المكاتب بقدر ما عتق منه	٩٤٨	لا يُمنَعُ فضلُ الماء
٣٨٨	يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله	٥٠٧	لا يموتن أحدكم إلا وهو يُحسِن بالله الظنّ
١٤١	يتصدّق دينار أو نصف دينار	١٠٥٤	لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً
٦٠٩	اليد العليا خير من اليد السفلى	١٩٨	لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل
١١١٧	يُدّ المعطي العليا	١٠٢٥	لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله
٢٤٨	يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمل	٦٨٣	لا يَنكحُ المُحرّم ولا يُنكح
١٢	يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات		
١٣	يُغسل الإناء إذا ولغ فيه الهر		
١٥١	يُغسل من بول الجارية		
٣٧٨	يكره أن يؤم الغلام حتى يحتلم		
٦٤٣	يُكفّرُ السنة كلّها		
١٠٩٠	اليمين على نية المستحلف		
١٠٩٠	يمينك على ما يصدّقك به صاحبك		
			(حرف الياء)
		٣٣٣	يا أهل القرآن
		١٣٢١	يا أبا حمزة اشتكت
		١٢٨١	يا أبا ذر! إذا طبخت مرقة
		١١٩١	يا أبا ذر! إني أراك ضعيفاً
		١١٣١	يا أنس! كتاب الله القصاص

فهرس الموضوعات

٥	المقدمة
١٢	ترجمة الحافظ ابن عبد الهادي ومنهج التحقيق
٣١	مقدمة المؤلف

كتاب الطهارة

٣٣	باب المياة
٣٩	باب الآنية
٤١	باب السواك
٤٤	باب صفة الوضوء وفرائضه وسننه
٥٤	باب المسح على الخفين
٥٧	باب نواقض الوضوء
٦٣	باب حكم الحدث
٦٥	باب آداب قضاء الحاجة
٧٠	باب الاستجمار والاستنجاء
٧١	باب أسباب الغسل
٧٣	باب أحكام الحدث الأكبر
٧٦	باب صفة الغسل
٧٨	باب التيمم
٨٠	باب الحيض
٨٤	باب إزالة النجاسة

كتاب الصلاة

٨٧	باب فرض الصلاة
٨٩	باب مواقيت الصلاة
٩٣	باب الأذان
٩٩	باب شروط الصلاة
١٠٤	باب صفة الصلاة
١٢٥	باب أمور مستحبة في الصلاة
١٣٠	باب سجود السهو
١٣٣	باب صلاة التطوع

١٤٥	باب سجود التلاوة والشكر
١٤٦	باب صلاة الجماعة
١٥٦	باب صلاة المريض
١٥٧	باب صلاة المسافر
١٦١	باب صلاة الخوف
١٦٢	باب المساجد
١٦٨	باب صلاة الجمعة
١٧٦	باب صلاة العيدين
١٨٠	باب ما يمنع لبسه أو يكره
١٨٣	باب صلاة الكسوف
١٨٥	باب صلاة الاستسقاء

كتاب الجنائز

١٨٩	باب في الموت
١٩٠	باب غسل الميت
١٩٢	باب في الكفن
١٩٣	باب في الصلاة على الميت
١٩٧	باب في حمل الجنازة والدفن
٢٠٤	باب البكاء على الميت
٢٠٦	باب في زيارة القبور

كتاب الزكاة

٢٠٩	باب فرض الزكاة ومقاديرها
٢١٤	باب زكا المعشرات
٢١٨	باب في الحلي والعروض
٢١٩	باب زكاة المعدن والركاز
٢٢٠	باب صدقة الفطر
٢٢٢	باب قسم الصدقات
٢٢٦	باب في المسألة
٢٢٧	باب في صدقة التطوع

كتاب الصيام

٢٣١	باب فرض الصوم
٢٤٠	باب في قيام شهر رمضان

٢٤١	باب ما جاء في صيام التطوع
٢٤٢	باب في الأيام المنهي عن صيامها
٢٤٥	باب الاعتكاف
٢٤٧	باب في ليلة القدر

كتاب الحج

٢٤٩	باب فرض الحج
٢٥١	باب المواقيت
٢٥٢	باب القران والإفراد والتمتع
٢٥٣	باب الإحرام وما يحرم فيه
٢٥٦	باب حرمة مكة والمدينة
٢٥٨	باب صفة الحج
٢٧٠	باب الفرات والإحصار
٢٧١	باب الهدي والأضاحي
٢٧٤	باب العقيقة

كتاب الصيد والذبائح

كتاب الأطعمة

كتاب النذور

كتاب الجهاد والسير

٢٨٦	باب فرض الجهاد
٣٠١	باب الجزية والمهادنة

كتاب البيوع

٣٠٣	باب أحكام البيع
٣١٢	باب الخيار في البيع
٣١٣	باب الربا
٣١٦	باب النهي عن بيع الرطب واليابس
٣١٧	باب بيع الأصول والثمار
٣١٨	باب السلم والقرض والرهن
٣٢٠	باب الحوالة والضمانة
٣٢٠	باب الصلح

٣٢١ كتاب الحجر

- ٣٢٤ باب الوكالة والشركة
 ٣٢٥ باب المساقاة والإجارة
 ٣٢٧ باب العارية والوديعة

كتاب الغصب والشفعة

- ٣٢٩ باب الغصب والشفعة
 ٣٣٢ باب السبق
 ٣٣٣ باب إحياء الموات
 ٣٣٥ باب اللقطة واللقيا
 ٣٣٦ باب الوقف
 ٣٣٧ باب الهبة
 ٣٤٠ باب الوصية

كتاب الفرائض والولاء

كتاب العتق

- ٣٤٥ باب أحكام العتق
 ٣٤٧ باب التدبير
 ٣٤٧ باب المكاتب وأم الولد

كتاب النكاح

- ٣٥٠ باب أحكام النكاح
 ٣٥٦ باب الخيار في النكاح

كتاب الصداق

- ٣٦٠ باب فرض الصداق
 ٣٦١ باب الوليمة
 ٣٦٣ باب عشرة النساء
 ٣٦٨ باب الخلع والتخيير

كتاب الطلاق

- ٣٧٠
 ٣٧٦ كتاب الرجعة والإيلاء والظهار

٣٧٨	كتاب الايمان
	كتاب اللعان
٣٨٠	باب فرض اللعان
٣٨٢	باب لحاق النسب
٣٨٤	كتاب العدد
٣٨٧	كتاب الرضاع
٣٨٩	كتاب النفقات والحضانة
٣٩١	كتاب الجنائيات
	كتاب الديات
٣٩٤	باب فرض الديات
٣٩٨	باب القسامة
٣٩٩	باب صول الفحل
٤٠١	باب البغاة والخوارج وحكم المرتد
	كتاب الحدود
٤٠٣	باب حد الزنا
٤٠٧	باب حد القذف
٤٠٨	باب حد السرقة
٤١١	باب حد الشرب
٤١٣	باب التعزير
	كتاب القضاء
٤١٤	باب أحكام القضاء
٤١٦	باب الدعاوى والبيّنات
٤٢٠	كتاب الشهادات
٤٢٣	كتاب الجامع
٤٣٩	كتاب الطب
٤٤٥	فهرس الأحاديث والآثار
٤٧٦	فهرس الموضوعات